كان يفعل لاستحضار الصورة
وبعد التكرار وكونه عادة
في باب ما يقول عند الخلا
من مناقب الوضوء فيها

الفرق بين الوعظ والتذكير
في باب صدق الصبيان
من كتاب العيد نسخ

ذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالليل في رمضان يومئذ صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى فات صلاة الصبح المذكور في باب
الصفة الثالث من المساجد ذكر في
.. باب قيام رمضان من أن يقوم الإمام
وأجاب بما لا يظهر وجهه فيه
ف

T. C.
... EĞİTİM BAKANLIĞI
... KİTAPLIKLARI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 295/1

الكواكب الدراري
في
شرح صحيح البخاري
اول

صاحبه محمد بن شيخ المجيد

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٢٩٥

RAĞIP P.
Ks. N.
291

سطر
٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمة الاسلام ٭ وجعل ديننا اشرف
الاديان وملتنا خير الملل ٭ وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام ٭ بين الحلال والحرام
وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام ٭ واتبع الكتاب بالسنة
لتفصيل مجملاته ٭ وتجزئة كلياته ٭ وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين ٭ وشفع القران بالحديث
لتوضيح نصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين ٭ وصلى الله على
سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة ميامن وجوده توقد جميع انوار الكمالات والسعادات
ومنها الاقتباس ٭ ومن شجرته المباركة الطيبة ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخرة ٭ وتبين
فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس ٭ كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما
غفل عنه الغافلون والغافلات ٭ ورضي الله عن الصحابة والتابعين ٭ وتبع التابعين الذين نشروا العلوم
في الافاق ٭ وطهروها من دنس الشرك والنفاق ٭ وقد قطعوا عن الدنيا العلايق ٭ وزينوا مشارق
الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق ٭ واوليك هم افاضل الخلايق ٭ ما اتصل
اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاصناف
الاشراف ٭ اما بعد فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف
واسناها ٭ من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه
لان احكام القران جلها بل كلها كليات ٭ والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فان السنة هي المعرفة لجزئياتها ٭ كمقادير اوقات الصلاة واعداد
ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها وهياتها ٭ وادابها واوضاعها ٭ وصفاتها وهي
الموضحة لمفصلاتها كاقدار نصب الزكوة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ٭ ومن وجب عليه
وما وجب منها وهلم جرا ٭ وكذلك اعلا العلماء قدرا ٭ وانورهم بدرا ٭ وافخمهم خطرا ٭ وانباهم شانا
واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا ٭ واكرمهم مكانة ومكانا ٭ حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها
وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ٭ ومحققوا الفاظها وارباب رواياتها ٭ ومدققوا معانيها
واصحاب دراياتها ٭ وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ٭ ولن يزالوا ظاهرين
عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك ٭ وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ٭ اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية ٭ واكثرها تعديلا
وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا ٭ ففي الجملة هو اصح الكتب المولفة فيه على الاطلاق
والمقبل عليه بالقبول من ايمة الافاق ٭ وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام ٭ وخص بالمزايا من بين

دواوين

دواوين الاسلام ٭ تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ٭ والافاضل الكرام ٭ وفوايد
هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار ٭ الذي يستسقى ببركاته ٭ ويستشفى بختماته اكثر من ان تحصى
واغزر من ان تستقصى ٭ وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله ٭ وفيه مشاهده وغزواته ٭ واخلاقه ٭ ومعجزاته ٭ وكرايم
ادابه ٭ ومناقب اصحابه ٭ الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب
والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا
على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن غوامضه فضلا
عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه ٭ ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على قدر ما ثم
والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسقي غليلا ٭ ها هو ذا كتاب الامام ابي الحسن
علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك من غير تعرض لما
هو الكتاب موضوع له ٭ وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمن احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي شكر
الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف على سبيل الطفرات ليس لما لفظ الشرح موضوع له
واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بتكميل تتميم الاطراف اشبه وبصحف
تصحيح التعليقات اميل ٭ وكانه من اخلايه عن مقاصد الكتاب على ضمانه من شرح الفاظه
وتوضيح معانيه على امان ٭ ولا اقول ذلك والله اعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية ٭
او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية ٭ حاشا من ذلك وكيف وانا مقتبس من لوامع انوارهم
الشارقات ٭ ملتمس من جوامع اثارهم البارقات ٭ فهم القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع
اسلافنا ايمة جابوا في تحصيلها الفلوات ٭ ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ٭ ومارسوا
الدفاتر وسامروا المحابر ٭ فاجالوا في نظم قلايده افكارهم ٭ وانفقوا على اقتناص شوارده
اعمارهم ٭ ووقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم ٭ فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا وهذبوا
واسسوا وجمعوا وفننوا ووضعوا واتقنوا الفنوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا
ونقحوا ٭ صانوها عن التحريف والفساد ٭ وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد ٭ وكلما عرض
لهم ولها شيء من الفترة رد الله لها الكرة ٭ واكمل لهم المعونة والنصرة ٭ حتى حصلت الينا صافية
المشارع ٭ ضافية المدارع ٭ ورياض صحايفها تصبح ممرعة ٭ وحياض لطايفها تضحي مترعة ٭ فعظم الله
اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة ٭ واعلا درجاتهم في اعلا عليين مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ٭ وانما قصدت بذلك اظهار
احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوايد ٭ شامل للعوايد ٭
عام المنافع تام المصالح ٭ جامع لشرح الالفاظ اللغة الغريبة ٭ ووجه الاعاريب النحوية البعيدة ٭
وبيان الخواص التركيبية ٭ واصطلاحات المحدثين ٭ ومباحث الاصوليين ٭ والفوايد الحديثية
والمسايل الفقهية ٭ وضبط الروايات وتصحيح اسماء الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم
وموالدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم ٭ والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق

بينها وبين التراجم المستور على اكثر الضماير ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من
مقدمات نتايجها وتليين ما لم يذل الا من صعابها ولم تخضع للفهم رقابها وبعض غوامضها بما جل
حسابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى فاستعنت
به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة ذلك ونعم الافادة مع اعترافي
بالقصور وقلة البضاعة والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت
مفردات اللغة الغير الواضحة وتوجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت لبيان خواص
التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية
والاشارة الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل
والمبين وانواع الاقيسة الجلاية والخفاية والمسايل الفقهية والمباحث الفروعية
ومن الاداب والدقايق ونحوها وما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة
والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات
النسخ وترجيحها والتعرض لاسماء الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها
وتبيين مختلفها وتحقيق مؤتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى الجمع بين تراجمهم والتوفيق
بين الاحاديث التي بحسب ظاهرها متنافية والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متباينة
وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكسر اليه
وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلماء الافاضل في الامصار فتركوها
واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمن الباجي بالموحدة والجيم
المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبيد بن محمد بن احمد الهروي
حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن
يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت
بعدها شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا
القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل
واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة
انه من موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث التي يليها وتكلفهم
في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس
ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها
ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمة ويأتي
للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن
المشكلات ولم امل عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسماء التي هي واضحة
عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدي والمنتهي والفايق للمتقدمين والمتاخرين

وقد جري في هذه الايام في بعض امهات الاسلام وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك
بقراة البخاري لاستشفا علته واستنسقا غلته فاشار الي اهله بقراته وامرهم بتلاوته
فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركون قراته لذلك
فصار هذا ايضا مضافا الي ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في فسر الاسما لاسيما وقد
صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فجا بحمد الله
كتابا جامعا لكل ما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم مرشد للمشتغل به
في الحقيقة غنيمة عظيمة اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها وغنيمة
باردة اخترت لك تصفيتها ولقمة هنية اعددت لك بغيتها هكذا انتمى الجدود وتسفر
عن مطالعها السعود عش بجد صاعد وزب ساع لقاعد فانك استغنيت به عن الف
كتاب او زايد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلق لقال بمقال صريح وكلام فصيح
لله در مولف هذا التاليف الرايق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف
الفايق النفيس وهذا الكتاب لابد ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالخير
ويعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته
ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به ولا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي
النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا على لئامها
هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن
المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد
وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى
سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله
تعالى ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يهب عليه
قبول القبول فانه اكرم مسئول واعز مامول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة
الي حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسطه الي عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله
عليه وعلي اله ازكى صلاة واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها
اذا عانقت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا
في ان يتقبله الله مني احسن التقبلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن
الوسيلات ولكل متن على من اثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزا او عارفة
من عطا وانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات
جايزة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في
تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو الكواكب
الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا

فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة
له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانه ينقسم الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفق الامة الكريمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم ووفياتهم
ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتعديد العوايد والاستيناس بها لا
للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وصححنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف
واتقاء عن الاختباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند ابناء الزمان وصحف
متكثرة مذكورة بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابى نصر احمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي
ومن تقييد المهمل للحافظ ابى على حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الجياني بالجيم وتشديد
التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامام ابى نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام
ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد
خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف وحفظا للشرف
فاقول اما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة وعلماء متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة
ضاعف الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى هذه
البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول
الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد
بن ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرا ضابطا
متصفا كان ياكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين ومنين على قراة شي من صحيح البخاري صبيحة
كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود سنين وسبعماية وانه حدثني باكثره قراة منه واخبرني بالباقي
قراة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والرا المفتوحتين المكي
منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا
صحيح السماع مكثرا وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وستماية سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الرا والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح
الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام والحق الاحفاد
بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة احدى وثلاثين وستماية سماعا قال اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراة عليه وكان ابوه قد
حمله على رقبته من هراه الى بوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر
الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربع ماية
ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسماية ببغداد ودفن بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن
بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون
وبالجيم منسوبا الى بلدة بقرب هراه خراسان قراة عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعية والائمة الثقات

عليه

عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوي يحكي انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان مكتفيا
بالسمك فحكي له ان بعض الامرا اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض فضل
من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربع ماية قال اخبرنا
الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية
السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون المعجمة وقد يقال بسكون الرا وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة
صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث وتسعين ومايتين ومات سنة احدى وثمانين وثلاث ماية
قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح
الرا الاولى واسكان الموحدة منسوبا الى فربر قرية من قرى بخارى قراة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح
من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية ونعم
الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدى وثلاثين ومايتين ومات سنة عشرين وثلاثماية رحمه الله
الثاني الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه وسلم ابو الحسن علي
بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم
المدينة في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع
عند الروضة الشريفة وارباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله وسلامه
على صاحبها مات سنة ثنتين وستين وسبع ماية قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد
عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة
كان من بيت العلم وكان رئيسا لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبعماية
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح
المهملة وضم الزاي الشديدة وبالواو والنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين
ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة الربعي بالرا والموحدة المفتوحتين
وبالمهملة المالكي قراة عليهما وانا اسمع خلا شيا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير
كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب
غزوة المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو
القاسم هبة الله بن علي بن سعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة
واسكان التحتانية وبالرا قراة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال
السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم
المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الها واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي
بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الرا وبالمهملة الاديب
الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقيل الياء هو
على الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير
بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي

الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات غزير المناسك والطوافات
اخبرنا انه حج خمسه وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكه المشرفة وبالمسجد الحرام
بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمه زادها الله عظمة حدا الركن اليماني الى كتاب الشهادات
الى سورة الفتح فانه كان بداره المباركه التي تقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم
الشريف في ثلاثه اشهر اخرها رمضان سنه خمس وسبعين وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ
الراوية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنه اثنين وعشرين وسبع مايه سماعا بسماعه
على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابى حرمي بالمهمله والرا المفتوحتين ابن بنين
بلفظ جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار
بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة وباللام وبالمهمله المكي
سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابى ذر بفتح المعجمه وتشديد
الرا عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس او ست وخمسين وثلثمايه ومات سنه اربع
وثلاثين واربعمايه بسماعه عن الايمة الثلاثه ابى الهيثم الكشماهني وابى محمد السرخسي المتقدم
ذكرهما وابى اسحق ابرهيم بن احمد المستملي ببلخ وكان من الثقات مات سنه ست وسبعين وثلاثمايه
هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفايس وبها يكمل لنا
من البخاري الينا في كل مرتبة راويان وهو مهتم به متفق عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا
الشيخ زكي الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سِلَفة بكسر المهمله وفتح
اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلاث شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله
كان بالموحده فابدلت بالفا الاصبهاني ولد سنه ثنتين وسبعين واربع مائة ومات سنه ست
وسبعين وخمسمائة بثغر الاسكندريه قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمه وتشديد المهملة نصر
بسكون الموحده بن احمد بن البطر بفتح الموحده وكسر المهملة القاري من القراة سماعا ولد سنه
ثمان وتسعين وثلاثمايه ومات سنه اربع وتسعين واربع مايه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية المشدده
ولد سنه احدى وعشرين وثلاث مايه ومات سنه ثمان واربع مائة قال اخبرنا القاضي الفقيه
ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب
عليه وهو اخر من روى عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا كله
ولد سنه خمس وثلاثين ومايتين ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة واما البخاري رضي الله عنه فهو
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحده واسكان الرا وكسر المهمله
وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا البخارى اسلم المغيرة وكان مجوسيا
على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابوه اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكانت

البخارى

البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقال
يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك او بكايك فاصبح بصيرا ولد ببخاري سنه اربع
وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل فحج به ابوه فرجع ابوه
وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنه ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات واسعات في
طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات واية متكاثرات قال كتبت
عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
حتى صار امام ايمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد
القران وروي عنه خلايق كثيرون نحو من مائة الف او يزيدون وينقطعون وعظمه العلما غاية
التعظيم وكرمه الفضلا نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه
يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاد الاستادين ويا سيد المحدثين
وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامه وقال نعيم انه فقيه هذه الامه
وقال محمد بن بشار باعجاز النيسين وكان علما مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال
ابن المديني هو ما راى مثل نفسه فقال ابن خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ما تحت اديم
السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على الارض ونحو ذلك
وكان في سعة من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه
وانما ياكل احيانا اللوزتين او ثلاثا وكان يختم في كل ثلاث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت
هذا الصحيح من زها ستمائة الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة شرفها الله تعالى بالغسل بماء زمزم والصلاة خلف
المقام وقيل كان بالمدينه على ساكنها افضل الصلاة والسلام وترجم ابوابه في الروضة المباركه
وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات
وانقاد اهلها له في الحديث بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بتقليب الاسانيد
والمتون وتصحيحه كلها في الساعة وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسلة خلق القران رجع من
بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه
امير البلد خالد بن محمد الذهلي يلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامره
الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخارى دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار الخلافة
بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخاري كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمه واسكان
الرا وفتح الفوقانية وسكون النون وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنه ست وخمسين ومايتين

وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به قلت نصوا ان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك وظهر
سوارى في السماء مستطيلة حذاء القبر وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة
للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات وكانوا ياخذون
ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عنه جميع اهل البلاد
وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره
الشريف وقدس تعالى وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث
موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف
به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وان عدد كتب الجامع مائة وشي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف
قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد
مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم
مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلا الله درجته ودرجتنا
يوم التناد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل
انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه باب بسم الله الرحمن الرحيم
كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني
رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اى هذا باب والثالث باب
على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف ولا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا
على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي ومرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة
لان عادته انه يستدل للترجمة مما وقع له من قران وسنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي
سنة الله تعالى في انبيائه قال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان
الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام
لان الوحي ينقسم على وجوه وانا اقول وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم عليهما السلام لانه اول مشرع
عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا
فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام او
كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحي ووحي لغتان والاولى افصح

وبها ورد

٦

وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح
المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني
الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي
فهو بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
قال و واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول
شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل والترجمة
لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية قلنا قال العلماء البخاري
اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية
بدء الوحي فقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال
كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان
ينبغي ان لا يقدم عليه ويعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه
الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرا الحديث علم مقصوده من
الترجمة ولم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا
نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ تعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام
ثم في حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرعه عنه لازم عليه على هذا
التقدير ايضا اذا البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه وليس قوله
كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا
يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما
اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد
من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي
وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبادئها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء
الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما
يتعلق به لصح الترجمة قوله الحميدي اقول اشرف الكتاب اولا بنسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الى ها هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل
غيرهم وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم

وشدة الراء اللوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون
الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم
الميم وفتح الضاد المنقطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فالصحيح
من الاخبار انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشر
منه وقيل لثمان او للثنتين او لعشر وبعث رسولا الي الناس كافة بمكة ابن اربعين سنة ثم اقام
بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة علي الاصح ثم هاجر الي المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في
عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول فابتدا
التاريخ الاسلامي من هجرته صلي الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلي الله عليه وسلم يوم
الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلي الله عليه
وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وبالنسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن
عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الي جده الاعلا وهو رئيس
اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين واما سفيان فهو بضم السين على
المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات
بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروي عن ابن اخيه
الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان لي بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة
اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان قد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي
في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروي سفيان الثوري عن
يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد
بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته
وحفظه قال احمد بن حنبل يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين
ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الي الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس
والخزرج ولهذا جاز النسبة الي لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو
عبد الله بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره المدني القرشي
التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدي وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين المهملة
والوقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
واما عمر فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية
بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي
بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر
طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي في

مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وابي بكر علي الصحيح ودفن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عايشة
رضي الله عنها صلي عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي بشرحه
ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من المسند بلفظ
الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما استذكره هو عن الحميدي في
كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثم قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعته حدثنا ثم اخبرنا مع الفرق
ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني منفرد وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل
بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين
المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه وهو ما في
اربعة من التابعين قوله على المنبر وهو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو
بلفظ الالة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلي الله عليه
وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات
هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلي
باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا
فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما
للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب
للجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الي المذكور ولا الي غير المذكور بل الاثبات متوجه الي
المذكور والنفي الي غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما
النافية مع ان المشبهة لاستلزام اجتماع المتضادين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي
لان النفي هو بعد دخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما الموكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه
يفيد التاكيد على التاكيد ومعني الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة
موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه كانتا نافيتان على اصلهما مراد
بوضعهما فلا يرد الاعتراض لما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما
راي ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان
والله ان زيدا القايم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الي الفعل
قال الشيخ ابو سليمن الخطابي معنى النية قصدك الشي بقلبك وتحري الطلب منك
له وقيل هي عزيمة القلب التيمي النية ههنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع
خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الي من كانت هجرته الي كذا وكذا فانه

تفصيل الجملة واستنباط المقصود عن اصله فقال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشي نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومرأة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرء والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وهاهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا الوطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ جمال الدين بن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث بالالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا لعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي هجرة قبيحة خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه

التعظيم

التعظيم نحو انا انا وشعري شعري من كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرء ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر ففي انما لكل امرء ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت التروك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فتحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان التروك لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وهاهنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الخطابي صدر ابو عبد الله كتابه البخاري بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي وقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص ثم قال فقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول علم من تقريره ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بيقع صحيحا اي تصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد ايضا لا انا التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرء ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما اول

الذي يهوراس جمال الدين صلاح [illegible] اقول الاعتقاد اعلا من [illegible] التسرع ودخل فيه [illegible] صح

في النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا وا اما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات ومما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقها ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها **واقول** وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قال** فقوله فمن كانت هجرته معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما جا هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس **التيمي** انه قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه **قلت** لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان **واقول** وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل بالنيات والبا للاستعانة **قال** والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها **فان قيل** فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المرء خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه **قلنا** اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته **واقول** يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النيه خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزا الذي هو للنية خير من الجزا الذي هو للعمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا قنطرة فسبق كافر اليه **فان قلت** هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة **قلت** المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجا فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جا فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه

من التصرف

من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها **فان قلت** من جا بنية الحسنة فقد جا بالحسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جا بنية الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق **النووي** وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره هاهنا وفي الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية **قال** واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم **قال** الامام الحافظ ابو بكر **البيهقي** لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المرء خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالريا بخلاف النية **وقال النووي** في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية **اقول** وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل **اقول** ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك لو اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر عصب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب فلا حاجة الى النية **قال وقوله** لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيره ولولاه لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك **قال** وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة اسمها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته **واقول** اي ليدل على ان النسا اعظمها ضررا واكثرها تبعة **الطيبي** كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات

فيلزم ان من جا بنية الحسنة فله عشر امثالها صح

والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل الي اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدي لما لا جدوي له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات علي ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشي من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرء ما نوى علي ما ثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة الا اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره ان **وانما لامرئ ما نوى** دل علي ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذا المعني بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الي الدنيا لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا يسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كلتيهما فان قال في تكرار لفظ الي الله والي رسوله في الشرط والجزا تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة **واقول** انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الي النظر في معرفة الله تعالي اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والريا ولما صح فيه النية • وصفي فيه الطوية • جعل الله كتابه علما من اعلام الاسلام • رفع الله درجته في دار السلام • ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه • نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة • ورفع الدرجات يوم الدين • وفي اعلا عليين • فانه جواد كريم • رءوف رحيم •

قال البخاري رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن يوسف **اقول** هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم اليا المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها **قوله** مالك هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روي الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث علي مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري

اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل امن علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك **واعلم** انه احد الايمة الستة اصحاب المذاهب المجموعة المتبوعة في الامصار وهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي اسماهم فقال • وان شئت اركان الشريعة فاستمع • لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا • محمد والنعمان مالك احمد • وسفيان واذكر بعد داود تابعا • ولد في خلافة سليمن بن عبد الملك وحملت به ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومايه بالمدينة ودفن بالبقيع **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الها وبالشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدي وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومايه • وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع علي جلالته وامامته • وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمن بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر علي هذا القول الاخير فقال • فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة • وام عروة اسما بنت ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين **قوله** عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى عليها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسي الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت

بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة **قوله** ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين لاخواتهن خالات وبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لاباهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النسا هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول **حدثنا** عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظة عن المسماه بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه **النووي** في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة بعضهم بعضا يعني مع برائتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى تثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا القول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيرهم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال **واقول** هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما فقوله اخرا قالت عايشة يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخاري انما ذكره هاهنا على سبيل التعليق تأييدا للامر السابق وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها **قوله** الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عم والله تعالى وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الها وبالشين الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **قوله** كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي وعن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب

قوله

قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الرا شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصنج وهو القنديل واما الجص فمعرب **قوله** فيفصم فيه ثلاث روايات فتح اليا وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه حينئذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة **واقول** هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يتجلى عني ما يتغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعولا ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشده على بحيث ينقطع من بدني شي **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية **فان قلت** الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه على هيئة رجل **فان قلت** ليس التمثل في حال عمله الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل **قلت** يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الرا هو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن **قوله** هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه فسيما الدم ثم لا

قوله الفصم ... القصم ... بالقاف ... جمع ... معنى

قوله عمواس قال في المغرب عمواس ك... بلد ... بالشام ...

١١

شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو
اما ان يرى القايل متمثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما للاذنيا دمه
مشقة ام لا فان قلت هاهنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلب
بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في
حال اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو
في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا
كما روي في الحديث الاخر وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجوده بعد ارسال الملك متمحوه
في الوحي فلم تحسب قوله تمثل معه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة
اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاوا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على
النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية
حامله ولين سلمنا فبيان بكيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة
وتارة يكون كلاما صريحا ظاهرا الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ
الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور
بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة
التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه على حالته المعهودة او نقول لفظه قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال فهذا
لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك يفرغ من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم
الخطابي يفصم عني اي ينجلي ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى
الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه
في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند
الوحي الرحضا اي العرق وجملة الامر فيما كان ينا له من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له
ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف
لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم
بما نرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلا صبره
واما للخوف من التقصير قال واما قوله ياتيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه فلذلك
قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير
صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح هذا
حديث يغالط فيه ابنا الضلاله وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مختصا

بالبلاغة

بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان
ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا ما لم
يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغويصة ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسه
الجلال فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول
مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى بالروع واقعا موقع المسموع هذا
معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك
لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة والاخرى
يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر والله اعلم قال القاضي عياض ما جا من مثل
ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنه
اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين روى البخاري عنه في مواضع
وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري
يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد
بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلما على وصفه بالامامه والجلالة والعبادة وغير ذلك من
المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه
يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها فات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار
مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصال الجميلة حتى عقد عشرة قال قتيبة
كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجب عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث او
اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنه خمس وسبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان توفي بمصر فجاة سنة اربع او احدى واربعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري
المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري
ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم
اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ
القران في ثمانين ليلة وعلى جلالته العلما متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفوه
وقد وصفوه بانه جمع علم التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنه اربع وعشرين ومائة ابن اثنتين

ونسعين سنة واما عروة بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسما وعايشة ام
المومنين خالته وقد تقدم ذكره **قال النووي** هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك
زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول
ما بدي به رسول الله حكاية ما تلفظ به صلوات الله وسلامه عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا
سيغلبون بالتا والياء **قوله** من الوحي كلمة من اما للبيان للجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى
مصدر رجع وتختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين وفيه تصريح من عايشة رضي
الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي **هذا** متفق عليه والصالحة رواه
البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير
الصالحة تسمي بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا
الرويا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار
تعبيرها **قال** القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل
ان المراد صحتها وقال ورويا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل **قوله** لا يرى رويا
لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في
الشي البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف
احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق
وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان
كقولهم عين الشي ونفسه **وقال** العلما انما ابتدا بالرويا لئلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتملها القوي البشرية فبدي باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا
وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب
النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه
فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد
خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر **قوله** الخلا بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين
وعباد الله العارفين **الخطابي** حببت العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر
وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته
جعلت مبادي لظهورها **قوله** بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا
هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى
وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما
للبقعة فهو غير منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف **الخطابي** العوام يخطيون في حرا في ثلاثة
مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة
التيمي العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار

لانه

لانه اسم جبل **واقول** اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرايب اذ بعد كل
حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم **قوله** وهو اي التحنث
فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث
بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد
يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة **الخطابي** نظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه
قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه **واقول** هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب
الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك
التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوي الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال
لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية **قوله** الليالي
منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه
الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا
الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه **قال**
واطلق الليالي واراد الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات العدد
عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة **واقول** ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى
العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **فان قلت** التعبد في الغار اهو بسبب انه كان صلى الله
عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا **قلت** يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند
الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول
بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ثم
حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان
يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم **قوله** ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق
اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا في صحيح مسلم قبل ان يرجع **قوله** يتزود وهو برفع الدال عطف
على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلو او
التعبد **قوله** خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
تزوجها رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابرهيم فانه من مارية ولم
يتزوج عليه السلام قبلها ولا في حياتها واقامت معه عليه السلام اربعا وعشرين سنة واشهرا
ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولها
رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم **قوله** لمثلها اي
لمثل الليالي وجاءه الحق اي الوحي الكريم وفجاءه الملك اي جبريل **فان قلت** مجي الملك ليس بعد
مجي الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية

قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل
نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجي الملك تفصيل للمجمل الذي هو
مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاة اي جاءه
الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي معنى حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي
او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط
لدخول الباء في خبرها واحتج من قال ما بها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرأ فقال النووي
لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء
المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال
ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه
وعلى النصب معناه بلغ مني الملك الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره
باحضار قلبه لما يقرأه له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه
المتعلم والاحضار لجامع قلبه التوربشتي لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا وهم وفيه
او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه
وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله
الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند
سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى
له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات
وهو قوله اقرأ باسم ربك الى اخرهن استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقران
في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر
كما نزل باقي السورة في وقت اخر قوله رجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده
وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي
اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مامور
بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي
خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله
توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم
الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فان قلت
قد تقرر ان مثل ما انا بقاري يفيد الاختصاص واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد
الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتاكيد اي لست بقاري البتة لا محالة وهو الظاهر هنا
والمناسب للمقام قال وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوب بصواب وخطا فيرد خطاه
الى الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر

الناس

الناس في ان حكم القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله
ما انا بقاري اي حكمي كحكم الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه
وغطه مرارا ليخرجه من حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية
فحينئذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ ففي المقرؤ ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة
انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها تحصل من التعليم بواسطة المتعلم فقد يحصل بتعليم الله بلا
واسطة بقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي و علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني
قوله ترجف اي تخفق وتضطرب والرجفان شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه عين القلب
وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفواد
فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال واخبرها النبي صلى الله
عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والدثير
والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجي الملك والضغط الى اخره واللام في لقد
خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مفعول قال فقال القاضي عياض
ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله تعالى لكنه كانه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر
ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك او يكون هذا اول
ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد
خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى
تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان
هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الان يكون معنى خشيت على نفسي
انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي
اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله ترجف يدل على انفعال حصل له من الضغط
فخشي على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده ومن ثمه قال
زملوني واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب
العروسين في باب الدال والغين والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه
عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الجاي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله
تعالى لنا الدليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي
عليه السلام دليلا على ان الجاي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره قوله كلا معناه
النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة
وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان رواه مسلم يحزنك بضم الياء وبالحاء المهملة والنون
من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى

الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك والكَلّ بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعيا
اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على
مولاه **قوله** تكسب المعدوم بفتح التا هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا
واكتسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله
عليه وسلم محظوظا في تجارته **وقال النووي** هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا
الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل
المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم
الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي تسعى في طلب عاجز لتنعشه والكسب هو الاستفادة
وكما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه **قال الخطابي**
صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال تريد انك تعطي العايل الفقير
الذي لا يجد المال **واقول** فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة **التيمي** لم يصب الخطابي
اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الثقات
قوله تقري بفتح التا تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد
قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في
الحق والباطل قال لبيد • نوايب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب • واعلم ان
معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات
وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع
المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض لقوله احثوا في وجوه
المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يودي الي باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له
مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها
وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها
فيه عليه السلام لان الاحسان اما الي الاقارب واما الي الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما
على من يستقل بامره واما على غيره **قوله** فانطلقت به اي انطلقا الي ورقة لان الفعل اللازم
اذا عدي بالبا يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما اذا عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه
لا يلزم ذلك **قوله** ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفا والعزى تانيث الاعز
وهو اسم الصنم **قوله** ابن عم **قال النووي** هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة
فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته

بغير

بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل **واقول**
كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه
بين علمين لان العم ليس علما لان الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له **قوله** تنصر
اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل
نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا
قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني والعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي والعربية بدل ذينك
اللفظين **قال النووي** حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى
وكتابتهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شا بالعبرانية وان شا بالعربية **واقول** ويفهم
منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور **التيمي** الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالتوراة والانجيل ونحوهما **واقول** فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر
العبراني لغة اليهود **قوله** يا ابن عمي وفي رواية لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها
حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما
له ورفعا لمرتبته **قوله** من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ
استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز **قوله**
الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتما ونامسته
اي ساررته وسمي جبريل عليه السلام بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي **قوله** على موسى
فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى لانه اي ورقة نصراني **قلت** ذكر موسى تحقيقا للرسالة
لان نزوله كان على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام فان بعض
اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه
روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الي ايام النبوة
او الدولة او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك
والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول
الشاعر • يا ليت ايام الصبى رواجعا • وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه
خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب
على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها **واقول** او تكون ليت بمعنى اتمنى
فتنصب الجزءين وهو قول الفرا **قوله** او مخرجيّ بفتح الواو وتشديد اليا وهو جمع مخرج فاليا
الاولي يا الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت اليا في اليا وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين واليائين
واستبعد عليه السلام ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى
ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لاكرامه وانزاله

معه ليس عبرانيا بان يكون سريانيا كما قيل

وكانهم لما ارادوا ان يكون ندآؤه باسمه متميزا عن ندآء عباده باسمائهم من اوله الا من حذفوا حرف الندا
من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة بضمير
النسا صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف
الندا بين الموصوف والصفة كوقوع حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امنا
بخير فتصرف فيه **قوله** علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل او لان العرف
الشرعي عليه او لان اللام للعهد **فان قلت** المراد نفس القران او لفظه او معانيه اي احكام الدين
قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه **فان قلت** التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله
الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط
فكيف هاهنا **قلت** علمه بمعنى عرّفه فلا يقتضي الا مفعولين **فان قلت** هل جاز ان لا يستجاب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله
تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس
المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال
كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على
تعليم القران والدعا الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال
فيه اللهم علمه الكتاب وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان
القران حكمة احكم الله تعالى لعباده فيه حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل
والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد

متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه **قوله** اسمعيل هو ابن عبد الله
المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا
سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة **قوله** اتان هي
الانثى من الحمر ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا **فان قلت**
لم قال على حمار فيستغنى عن لفظ اتان **قلت** لان التا في حماره يحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا
يكون نصا في انوثته **قوله** ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام
البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلماء في سن ابن عباس
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر **قوله** بمنى الجوهري
منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف **فان قلت** هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف
قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان **النووي** فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا
تكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق **قوله**
الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة **فان قلت** لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف

فسترة

فسترة بغير سترة **قلت** اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه
مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض
سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة **قوله** بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد
له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما
جزء من الصف واما جزئي منه **قوله** ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اكلت ما شاءت وقيل
ترعى **قوله** فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد
لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذ لم تكن سترة برواية
ابن عباس وانما تحمله في الصبى فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت**
ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع **قلت** المقصود من السماع هو وما
يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا المرور **فان قلت** عقد الباب
على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه
المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة **قلت** المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب
التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا
يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان
بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة
قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو محمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم **قوله** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي قيل ما رايت احدا في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر
بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى
بغداد في ايام المحنة وجرد للقتل ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك
منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين
منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر **قوله** محمد بن حرب بالمهملة
المفتوحة وبالراء والموحدة فهو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح
المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله**
الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة والدال المهملة هو ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد
بن عوف هو من ثقات المسلمين اذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد
بن سالم رايت الزهري اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم وقد احتوى ما
بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء
وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري

قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد
والتخفيف **قوله** فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهمله بمعنى فزعت **قوله** زملوني زملوني في
اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة **قوله** يايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل
بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها وقم فانذر
معناه حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر
قيل من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب
النقايص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثر وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان
والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه
اي الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله** حمي هو بفتح الحاء وكسر الميم كثر نزوله وازداد من
قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هو بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر **النووي**
زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان
الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بعلاله من نقلا عنه
فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلايل الظاهرة
ومن اصرحها حديث عايشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يايها المدثر فانها نزلت بعد فترة
الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة
الوحي الى فانزل الله يايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي
بعد فترته والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري وهذا اول موضع جا فيه
ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يتحفظ معناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير اي عبد الله (والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة صح)
تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري
سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد
ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد
بافريقيه سنه اربعين وماته وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها
وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنه اربع وعشرين وماتين ابو عبد
الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد
الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما
يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى **قوله** تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو اهون نوعي
المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن
الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو
الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاول
وسماه في الثانيه ورداد براء ثم بدالين مهملتين الاولى منهما مشدده طايي حمصي **قال النووي**

بمثل

بمثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال مما يحتاج اليه
المعتني بصحيح البخاري فايدة ننبه عليها وهو انه تاره يقول تابعه مالك عن ايوب وتاره يقول تابعه
مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا الظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن
المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم **واقول** فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن
الليث او عن غيره بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب
قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة
والتحتانيه نسبه الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان
الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنه تسع وخمسين
وماته وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح **قوله** معمر
هو بفتح الميمين وسكون العين بن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس
بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة
والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهو من رواعه فيدخل
في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين وماته **قوله** بوادره بفتح البا الموحدة
جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب
الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري يرجف فواده باسناده المذكور الحديث
كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري يرجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري
واما يونس ومعمر فروياه عن الزهري ترجف بوادره فحصل اختلاف بين اصحاب الزهري في الرواية
عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان فايدة ذكر المتابعة التقوية
ولهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة
تشبه بوجه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة
الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق يشبه ان يكون من
باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد
والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم **قوله حدثنا موسى** (البخاري صح)
بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة
فوق مفتوحه ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة وروى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم
علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب
قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحابك
انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك
سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك صادقا فينبغي ان لا تكذبني
في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق
ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنه ثلاث وعشرين

وماتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل داره قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دار ابتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي ومولى عطاء قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما ادري بم اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة فقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه • واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف **قوله** موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم بن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء عليه **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولا امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج الثقفي قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد رضي الله عنه في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لا يليق بمرتبته وهو من كبار ائمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يقم ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء **قوله** عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله وهو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة ام المومنين دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قاله اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان المرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب هوان بالميم الساكنة

الذين

الذين اكثروا الرواية عنه وهم ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضعت ليصلى عليه جا طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر قال عطاء ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس لكثرة بكايه اثر **قوله** كان يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل وتوبيع ما تقدم من قوله وهو اشده علي اذ تفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من اذ قد تجي للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك **قوله** ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر • واعلم فعلم المرء ينفعه • ان سوف ياتي كلما قدرا • **قوله** فانزل الله عطفا على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار **القاضي عياض** معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه **قوله** فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة او عشرا او خمسة عشر وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول **فان قلت** القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه **قلت** التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي نقراه يعني المراد بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد

الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله
في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قرانك لا يكون مع قرآته
بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حال قرآته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لابد في باب
الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
بلفظ الاكتساب في الشر لانه لابد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع
وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قوله** انصت همزته همزة القطع قال تعالى
فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت **قوله**
ثم ان علينا ان نقرأه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته
واستدل الاصوليون على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك
لان ثم تدل على التراخي **قوله** كما قراه اي قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة
فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرا جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه
بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي **قال الزمخشري**
في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان عليه السلام اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى
ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه
وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على
عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرآته في لسانك فاذا قراناه
جعل قراءة جبريل قرآته والقران القراءة فاتبع قرانه فكن مقفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير
محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في
الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان
يقضى اليك وحيه **قال البخاري حدثنا عبدان** هو بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة
والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة والمثناة الفوقانية المفتوحة
وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة بن ابي صفرة بضم الصاد المهملة
توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي
مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته
وسخاوته وشجاعته وغير ذلك من نفايس صفاته الذي تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة
بحبه وهو من تابع التابعين كان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن
بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك
من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة
والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن يمدحه رضي الله عنه
اذا سار عبد الله عن مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها وان ذكر الاخيار من كل بلدة

فهم

فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن مهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس
يخالفونك فقال لم يعرفوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل
لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من
رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب
وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم
المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصر فرات الغبرة
قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا هذا عالم من خراسان يقال
له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب
ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين
ومائة **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور
بابن شهاب جاء والزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من
المدينة **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي
والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** معمر بفتح الميمين
والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث
هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد
الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ
وحدثنا بشر حرف ح مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى ح حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول
لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قرآة ما بعدها
وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من
حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل
انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ
موضعها صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول **قال النووي** في
شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله
بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود
الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم
وهو فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه قال الزهري
ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني قد اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم آته
الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او
ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله

قال اذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي
ودعالي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل
من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخي الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق
فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر
لانه موسم الخيرات ولان الله تعالي يتفضل علي عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره وكان يوثر
متابعة سنة الله تعالي في عباده ولانه كان يصادف البشري من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد
الكرامة عليه فينعم علي عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه
امتثال قول الله تعالي في تقديم الصدقة علي النجوي اذ جبريل رسول الله ايضا او يسميه بذلك
فان قلت اية النجوي منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه
صلي الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس وانصح الناس قوله وكان اجود ما يكون
لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما
ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول عليه السلام وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي
هو حاصل وخبرها لعامه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمي بالحالين
المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير
الشان فيكون المعني كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر
كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الي اوقاته صلي
الله عليه وسلم علي سبيل المبالغة كاسناد الصوم الي النهار في نحو نهاره صايم قال النووي
الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب
للرسول عليه السلام وبالعكس قوله فيدارسه القران بنصب القران لانه المفعول الثاني
للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا انتقل الي باب المفاعلة يصير متعديا الي اثنين نحو جاذبته
الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراة القران كما هو عادة القرا بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا
او انهما يتشاركان في القراة يعني يقرا ان معا والدرس القراة علي سرعة وقدرة عليه كانك تجعل
الشي الذي تقراه منذ للالسن اصل الدرس الوطي والتذليل وفايدة درس جبريل تعليم الرسول عليه
السلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذ
علي الشيوخ قراتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتدا زيد علي المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح
السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما
ولفظ الخير شامل لجميع انواعه علي اختلاف حاجات الناس وكان صلي الله عليه وسلم يجود علي
كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص علي سبيل
الترقي فضل اولا جوده مطلقا علي الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان علي جوده في ساير اوقاته
وثالثا عند لقا جبريل علي رمضان مطلقا ومعني ارسال الريح اما علي الاطلاقة يعني تكون اللام فيها للجنس

سايرهم

واما علي

واما علي تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال الله تعالي وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يديه
رحمته وقال تعالي والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف علي احد التفاسير وشبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد
موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي في الحديث فوايد كثيرة منها الحث علي الجود والافضال
في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل
الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب
الاكثار من القراة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية
ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قيل
المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه
المجالس قوله حدثنا ابو اليمان بالتحتانية المفتوحة والحكم بفتح المهملة والكاف ابن نافع
بالنون والفا وهو حمصي بهراني مولي امراة بهرا بالموحدة المفتوحة والرا والمد يقال لها
ام سلمة روي عنه احمد بن حنبل ويحيي بن معين والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيي قال لي
ابو اليمان لم اخرج من المناولة الي حدثنا ولد سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنه احدي
او اثنتين وعشرين وماتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي
الاموي مولاهم الحمصي اثني عليه الايمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنه اثنتين وستين
ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالفوقانية
الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا
بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة علي الفرق الذي بين
العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق وتعليما لجواز استعمال الكل
ان قلنا بعدم الفرق بينها قوله ابا سفيان هو صخر بالمعجمة ثم المهملة ابن حرب بالمهملة والرا
والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينيذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنه احدي
او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلي عليه عثمان قوله هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف
ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الرا اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة
وهو صاحب حروب الشام ملك احدي وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلي الله عليه وسلم
ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمي كسري وملك الحبشة
بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه
قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الي ابي
سفيان حال كونه كاينا في جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه

وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر
من اقوى دوابه لقوتهم وسال معاوية بن عباس بما سميت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو
ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف
وورد به القران **قوله** تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التاء
وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم
المعروف ديار الانبيا وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب
وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في
تجارة لخديجة الى سوق بصري وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة
الاسرى وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس وعنفف كراس
وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين المعجمة والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وحد
الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم **قوله** مادّ بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة
يقال مادّ الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان
تقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة **فان قلت** هذا في اواخر عهد البعثة
فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي **قلت** المراد منه ان كيفية بدء الوحي
يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي من كل حديث مجردا دنى مناسبة مثل ما يعلم
من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفا وهلم
جرا **قوله** فاتوه الفا فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجا الرسول
فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت
وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون اليا بينهما والمد
والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف اليا الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه
بيت الله **قوله** فدعاهم في مجلسه **فان قلت** الدعا مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام
فالمناسب فدعاهم الى مجلسه **قلت** في ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه
اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه
عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام
نهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف **الجوهري** هم من ولد الروم بن عيصو وكان
غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة **قوله** بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما
وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشي اذا
بينته ووقفت عليه غيرك مما لا يقف عليه بنفسه **فان قلت** الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى البا
قلت البا زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون البا

هكذا

هكذا دعا ترجمانه **الجوهري** ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران **قوله** فقال اي الترجمان الفا
ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قلت ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب **ان قلت** اقرب
افعل التفضيل فلابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم
ان معنى القرب لابد وان يكون من شي فاين صلته **قلت** كلاهما محذوف اي ايكم اقرب من النبي من
غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه
هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم ابن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو
سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري **قوله** عند ظهره انما فعل هذا ليكون
اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة **قوله** فان كذبني اي
نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع **التيمي** كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث
وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وهما من غرايب الالفاظ ففعل بالتشديد
يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ كذبتُ عنه يجوز ان يكون منها
ومعناه ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه **قوله** فوالله من كلام ابي سفيان
لا كلام الترجمان ويأثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من
ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو
لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي
واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق
قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه **قوله** اول بالرفع
اسم كان خبره ان قالوا ويجوز العكس وجات به الرواية **قوله** فقط بفتح القاف وسكون الطا المخففة
هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من
يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي **فان قلت** فاين النفي ههنا **قلت**
الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل مله مثله فيكون منصوبا على انه بدل
من هذا القول **قوله** من ملك روي على وجهين ملك بصيغة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ
الماضي ومن موصولة والاول اشهر **قوله** فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحسان وسخطة
بفتح السين وهي الكراهة للشي وعدم الرضا به **قوله** يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا
بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم
به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيا اي غير الواقع اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه
به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيا واما مرفوع صفة لكلمة **فان قلت** كيف يكون صفة
لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة **قلت** كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك
فصله **قوله** سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما

ورسوله

قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربان بالمستقيين يستقي
هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت
الحرب اسم جنس قوله وينال اي يصيب ومعنى ما يقول ابا وكم عبادة الاوثان انما بالغ فيها حيث
ذكره ثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشيا عليه واهم عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا
بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام العبادات
البدنيه وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع
والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به
ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات
في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت
مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع
وصفه صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة الامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما
قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود
واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا
الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى اخره الى التحلي بالفضايل وحصل انه ينهانا عن النقايص
ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل
القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد
الناس اليه قوله رجل ياتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض الروايات يتاسى
من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم
عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا
فقد كان منهم الاشراف كالصديق وغيره وفي اوايل البعثة والافي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون
قوله ايرتد سواله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل
في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينيذ احد واما
ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسه ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي يخالط
الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو
بفتح البا يقال بششت بشاشة واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره
مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم
فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر ولم غير هرقل عبارته
قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتادبا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم
وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى ان يقول علاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا
به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد التوحيد فان قلت لا

اتشركوا

تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور
به مع ان كل نهي عن شي امر بضده وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان
لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا
تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباوكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل
لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم
وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعي هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سوال
التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو ليست للترتيب اوان شدة اهتمام
هرقل بنفي الكذب على الله تعالى عنه بعثه على التقديم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد
في كلام هرقل تسعه حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين
الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر
الى العاقبة وذلك عنده وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما
سنذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام بعد تكرار هذه القصه مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلي ويكون لها العاقبة واقول وانما
يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم
وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القراين العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة
فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه
اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه اي حملت نفسي على
الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون قد تركت ملكي
ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول يوافق
راى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت
لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلم
انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف
ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح
صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري
ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني
هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من
اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو
ساعده معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وابت بطارقته قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس هم

اى قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب
مدعو به لامدعو فلهذا عدى اليه بالبا او البا زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا
معنى استعل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى
ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جآ القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع
لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف
لا غير **قوله** دحية بفتح الدال وكسرها المختار واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة
الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الاخرجت تنظر اليه وكان
جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صوره دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد
التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة
بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك
في اخر سنة ست من الهجرة **قوله** بصرى بالموحدة على صيغة فعلى فعلى مدينة بحوران بفتح
الحا المهملة وبالرا مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز
ويجادفيها اعمال السيف **قوله** عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح
هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب
الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله **قوله** الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى
هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم اي الذى
تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله** سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة
له لانه يخزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدى وفيه اشعار
بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا
يجوز ابتدآ الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية المضافة اذ المراد بعد
المذكور **فان قلت** اما للتفصيل ولابد فيه من التكرار فاين قسيمه **قلت** المذكور قبله قسيمه
وتقديره اما الابتدآ فبسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا **قوله**
بدعاية الاسلام هي بكسر الدال **الخطابي** يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها
اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد
يقام المصدر مقام الاسما **النووي** اي امرك بكلمة التوحيد وهي رواية لمسلم بداعية الاسلام
اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان تكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من
دون الله كاشفة اي كشف **واقول** دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالمدعو الذى
هو الاسلام والبا بمعنى الى ويجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى
الاسلام **قوله** أسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو

مجزوم

مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهو انه في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو
من جوامع الكلم **قوله** يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات
تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم **قوله** ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا
التحتانية وكسر الرا ثم اليا الساكنة والسين المهملة ثم باليا الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل
وقد تقلب اليا الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروي ايضا بيائين بعد السين جمع يريسي منسوب
الى يريس وروي الاريسيين بكسر الهمزة والرا المشددة وبيا واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون
وجا في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين **التيمي** الاصل الاريس فابدلت الهمزة بالياء
واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهولآء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا
اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك
اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم
لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك **فان قلت** فكيف يكون اثم معصية
غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا
وزره كالضلال على انه يتعارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **الجوهري**
الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني
الاريسيون واراسة وارارس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم الاريس اريسي كقول العجاج
والدهر بالانسان دواري اي دوار **و** كان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت
الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم
ان لم يومنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم **واقول** فلقوله فان عليك اثم الاريسيين
بحسب المعنى احتمالات ثلاث **قوله** تعالوا بفتح اللام اصله تعالووا لانه من العلو فابدلت الواو
يا لوقوعها رابعة فصار تعاليو فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان
كان لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوآء اي مستوية وتفسير الكلمة
الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله **قال النووي** اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جمل
من القواعد ومهمات الفوائد **منها** جواز مكاتبة الكفار **ومنها** دعآء الكفار الى الاسلام قبل
قتالهم وهذا مامور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان
مستحبا فلو قوتل هولاء قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة
بخلاف الضرب الاول **ومنها** وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فايدة
وهذا اجماع من يعتد به **ومنها** استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان
المبعوث اليه كافرا **ومنها** ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جا في رواية اخرى فانه روي على اوجه

منها الابتدا فيه بذكر الله ومنها بسم الله الرحمن الرحيم وعز ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من
المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها
انه يجوز ان يسافر الي ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة
بالقران اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول علي ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها
انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها
ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو وعن
الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اصحابه
يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما في الابتدا
بالمكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الي معاوية فبدا باسم معاوية ومنها انه لا بد من
استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الي هرقل عظيم الروم ومنها استحباب
البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب
نبينا صلي الله عليه وسلم وعلم انه كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان
من تركه عنادا وخوفا علي فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية
كان اثما ومنها استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها **قوله**
فلما قال اي هرقل ما قال من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كا
هو اختلاط الاصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه اخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي
من مجلسه **قوله** لقد امر جواب القسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر
الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر
الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه
احد من العرب علي ذلك فشبهوا النبي صلي الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم
في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلي الله عليه وسلم من قبل امه وقيل
كان ابوه من الرضاعة يدعي ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزي السعدي وقيل ابو كبشة
عم والدة حليمة مرضعته صلي الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد النسبة واما عداوة
وتحقيرا له بنسبته الي غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جيشا
من الحبشة غلب علي ناحيتهم في وقت فوطئ نساهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض
الروم وقيل نسبوا الي الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام وانه بالكسر
استيناف تعليلي اي امر لانه يخافه وبالفتح بدلا او بيانا لامر ولفظة علي بتشديد اليا
قوله الناطور روي بالطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوح
اللام وهو مجرور عطفا علي ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة
الي هرقل حقيقة وبالنسبة الي ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعني الحقيقي والمعني المجازي

من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الي المعنيين
باعتبار معني شامل لهما ومثله يسمي بعموم المجاز وهو منصوب علي الاختصاص اي اعني صاحب ايليا
ومرفوع علي انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوبا
علي الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من
التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كاترج وسقف كقفل وهو للنصاري رئيس
دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا علي النصارى يحدث كذا
وسموا نصاري لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او
لقوله تعالي من انصاري الي الله وهو جمع نصران **قوله** خبيث النفس اي مهموما غير نشط ولا
منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح البا جمع بطريق بكسر البا وهم قواد ملوكهم وخواص
دولتهم **قوله** استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت
والحالة والشكل **قوله** حزا بفتح الحا وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وسالوه اي سال البطارقة
هرقل عما انكروه اي من سبب تغير الهيئة والخبث **قوله** ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح
الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد ظهر طايفة هم اهل الختان
وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن قطع الجلدة التي تواري الحشفة **التيمي**
ملك الختان هو النبي صلي الله عليه وسلم وانما عني به ان النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل
منهم اليه ودخل رجل علي عبد العزيز بن مروان فشكي ختنه فقال من ختنك فقال ختنني الختان
فاقبل عبد العزيز علي كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له
ومن ختنك فيقول ختنني فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب **قوله** من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر فلا يهمنك بضم اليا من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني
واحزنني ومراده ان هولاء احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز
افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي
ملكت **الجوهري** سالت ابا علي النسوي عن همزة مداين فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله
مفعلة لم يهمز **قوله** اتي بمجهول الماضي من الاتيان وهو مما جا جواب بينا فيه بغير اذ واذا
والاصمعي لا يستفصح الا طرحهما نحو فبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع والعا
في بينا هو الذي اذا الظاهر ان العامل فيه هو الجواب **قوله** ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن
سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ما نزلوا هم عنده **قوله** اذهبوا به اي بالرجل المخبر ومختتن
اي مختون وهو بفتح التا الاولي وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا اصرح في ان العرب
قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا يملك وروي ملك بصيغة المشبهة وملك بالمصدر وفي
اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا **وقال النووي**
هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر **قوله** رومية بتخفيف اليا المدينة
المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** فلم يرم بفتح اليا وكسر الرا اي لم يبارحها يقال

مارمت ولوازم ولايكاد يستعمل الامع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها اعجمية
قوله صاحبه اي الذي برومية والدسكره بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء
كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكره اي في دخولها قوله ثم اطلع اي خرج
من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا
معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير
الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الرا وسكون الشين وبفتحهما
لغتان هو خلاف الغي والرشد اصابه الخير وقال الهروي هو الهدي وهو الدلالة الموصلة
الي البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا
من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها المتابعة وهي الاقتدا وفي بعضها فتبايعوا بصيغة الامر
من البيعة وفي بعضها فنبايع بالنون قوله فحاصوا بالحا والصاد المهملتين اي نفروا ويقال
جاص بالجيم والصاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل
قوله ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ ايس مقلوبه وانفا اي قريبا او هذه الساعة والانف
اول الشي وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وفقد رايت
اي شدتكم واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم
وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قوله رواه صالح بن كيسان ويونس
ومعمر عن الزهري يعني هولاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري
ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة
لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة ثم اعلم
ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هولاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري
ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره
والله اعلم هذا ما يحتمله اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث
الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالرا والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين
مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفا من الكيس وهو مودب ولد عمر بن
عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن
مايه سنه ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد
ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنه وقال يحيى ابن معين صالح
اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمز وتركه
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن
شهاب وقد تقدم ذكرهم بحمد الله تعالى والحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني
الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه
وايتاء الزكاه والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد هنا
بيان هذا الحديث وهذا وان ذكره اخر اسنده لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان
البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة
الكتاب في شان بدو الوحي بذكر كتاب الايمان ثم كتاب الصلاة بتوابعها من الطهارة وغيرها
ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتناء بالترتيب
الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان
الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله
واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاه لانها عماد الدين وبين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات
ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاه في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتناء الشارع بها
لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب
اكثر العلما ثم الحج للتغليظات الوارده فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت
ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما
استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب
الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقدم الحج واما
توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز الاجناس
بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في
كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها
في كل كتاب لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن وامنه
اذا صدقه وحقيقته امنه من التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد تعدي
بالبا عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي
الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة
مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التيمي
الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل
والعذاب قوله وهو الضمير راجع الي الايمان او الي الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل
البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره
قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما
منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب

لكنه يتوجه حينئذ ان يقال ملاحاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق
هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى
مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان
باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل **التيمي**
ضمير هو راجع الى الايمان قالت الاية الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال
فقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي **قوله** ويزيد وينقص هذا على تقدير
ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد
وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وسيجي ان شا
الله تعالى **قوله** هدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتدا لازم وتقدم ان
البخاري كثيرا يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة
او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى
قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف
فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت** كلما قبل
الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الايمان الحب
مبتدا او من الايمان خبره ويحتمل ان تكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة
الباب كانه قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان
كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق
وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو
حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته
على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين مدة خلافته سنتان وخمسة
اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفا
خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعاة الشاء في روس الجبال
من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة
صالح كفت الذياب عن شاتنا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على
راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
قال النووي في تهذيب الاسما حمله العلما في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة
على ابن سريج وقال الحافظ بن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل
الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي تم كلامه

واقول

المامون ومو

واقول هذا امر ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية
والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه
الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية
والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه المقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوهما ان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد
في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو
حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامتلأ الدنيا
من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق
في تصحيح العقايد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب
يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملأ الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب
ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى
ومائة واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال
اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على
قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز
من النار **قوله** عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي
الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز
على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد
من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته **قال البخاري** عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد
بن حنبل عدي لا يسئل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة **قوله** فرايض اي اعمالا مفروضة
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما
فسرناها بذلك لتتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر
قوله فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان قلت** كيف اخر بيانها
والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز **قلت** انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا
تفرغ لها فقد كان مشغولا بما هو اهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان
الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن
لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير
الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان
قوله ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين
لا شك ان الايمان حينئذ اقوى **فان قلت** المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند ساير الايات

قلت تلك الايات دلت علي الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فيفصل بينهما اشعارا بالتفاوت
قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي
المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد
كلها واخى رسول الله صلي الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا وروي البخاري في صحيحه خمسة منها
واخذ بيده رسول الله وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القران علي عهد رسول الله اربعة
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله عليه السلام الي اليمن
يدعوهم الي الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله وهم ثلاثة من
المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين
الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة قوله
نؤمن ساعة لا يمكن حمله علي اصل الايمان لان معاذا كان مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان
اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة علي ما يجب الايمان به النووي معناه
نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين
المنقوطة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما علي
الارض مسلم غيرنا هاجر الي الحبشة ثم الي المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز علي ابي
جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يلبسه اياهما اذا قام واذا خلعهما وجلس جعلهما ابن مسعود في ذراعه
وروي له ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر
امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الي المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلي عليه
عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل حذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح
الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلي الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا
اقرب سمتا وهديا ودلا لرسول الله من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل
قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان علي قضاء
الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان قوله كله لفظ الكل لا يوكد به الا ذو اجزاء
يصح افتراقها حسا او حكما فنعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي
له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر
البخاري منها احدي ومائتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر

مطلب عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس

لم يكن

لم يكن احد منهم الزم لطريق رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة
ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلي الله عليه وسلم
واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الي رياسة او غيرها وادل دليل علي عظم مذهبه
شهادة رسول الله صلي الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل
براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله ستين سنة فلم يخف عنه شي من امره ولا من امر الصحابة
ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما احزنني اسى علي شي فاتني من الدنيا الا
اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير
بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى
وصلي عليه الحجاج قوله حقيقة التقوي اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك
وفيه اشعار بان بعض المومنين بلغوا الي كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات بدل التقوي لفظ الايمان قوله يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك
اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه
حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك بالتخفيف
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه التيمي حاك في الصدر اي ثبت
فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي
مولي عبد الله او قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق علي جلالته امام في التفسير والحديث
والفقه قال عرضت القران علي ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي
سنة احدي ومائة بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة
الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلي الله عليه
وسلم كما هو شرع نبينا لان الله تعالي قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابرهيم وموسي وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله
تعالي شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من
الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلي هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب
وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شريعة
الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله
دعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قول الله تعالي قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد بالدعاء
الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل علي انه قائل بالزيادة والنقصان لانه
سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في
ايمانكم النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الي اخر الحديث

الذى هو بعدم وهذا اغلط فاحش وصوابه ماذكرناه اولا وهو ودعاؤكم ايمانكم ولايصح ادخال باب
هنا الوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلي الله عليه وسلم بني
الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعد ومنها انه ذكر الحديث بعد وليس مطابقا للترجمة
واقول وعند نا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب
وبلا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة
والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق
بالقلب وعلي النطق باللسان وعلي الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون
منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها
وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر
الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا تتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في
ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال
فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان
باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد علي المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا
عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين علي ان المومن الذي يحكم بانه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر علي احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن لمعاجلة المنية او لغيرهما فانه حينئذ يكون مومنا واقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر علي
الاعتقاد مع القدرة علي النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحكم
بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامه وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد
وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان بالامور الثلاثة التصديق
والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا
فكذلك اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا
اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل
من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا علي الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل
وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان
وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه
به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف
التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان هذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة ودوا
مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي
او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان

هو بالكلية

هو بالكلية ما اذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال
فانه لابد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقايق انفتح عليك المغالق ان شا الله تعالى
قال البخاري رحمه الله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ
فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عيسي بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل
ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه
ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال ابن قتيبة في
المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس
واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه ساير شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم
في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين
وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين ونحوهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة
غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف علي قبول الرواية منهم والاستدلال بها
والسماع منهم واسماعهم من غير انكار وقوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي
المكي توفي سنة احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي
المخزومي المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو عبد
الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره اصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو انه لا اصح علي الاطلاق في
الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه
كوفي وقال البخاري او لا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي
الثاني هو قرا على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما
سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا كلمة عن معنعنا وهو اعم من قراته علي الشيخ او قراءة الشيخ
عليه ولابد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في
هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق علي الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد
قوله بني الاسلام علي خمس الي اخره والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه
مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان
في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض
الروايات بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان او اصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره
خمس دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي ان اسماء العدد دايما
يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما ولم يذكر فيجوز فيها الامران
صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال
فكانما صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها واقام اصله اقوام حذف

وثانيا اخبرنا ح

الواو فصار اقام وقال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة ويجب حمل التعويض على اعم من الماحي يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطايها والايتا متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكاة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بمبني له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر تارك الصلاة فلعله لدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا نحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها **قلت** تعظيما لاخواتها **النووي** حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه **فان قلت** فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه **قلت** الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **فان قلت** الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد **قلت** لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامران يكون عليهما شي اخر ونقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس **التيمي** قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء الاربعة ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه **واقول** حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها

مبنيا من

وكيف

وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر ولا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **الطيبي** لا تخلو هذه الخمس من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وينصره ما جاء في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الايمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله وقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل به ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقراره على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم

امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا

قوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن او ولكن صاحب البر من امن وقرئ البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون وهم المومنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم **قال** ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام

ومات عبد الله في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على
توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب
القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا
ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين او سبع وسبعين ومائة **قوله** ابي صالح اسمه ذكوان السمان
الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة
من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة **قوله** ابي هريرة اختلف في اسمه واسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف
في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس
وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما
لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى
غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في كمه هرة فقال
يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا
وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف
حديث وثلاث مائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربع مائة حديث وثمانية عشر حديثا
وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته فغرف فيه
بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان له مزود فيه تميرات يحفظها لشاربه مزاحا وكان مروان ربما
استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعته وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى
الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي
بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع **قال الشافعي** ابو هريرة احفظ من
روى الحديث في دهره **قوله** بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء
على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعمالها في العدد ما بين الثلاثة والعشرة
على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل
البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجر وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا ههنا وثبت في
رواية في صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك
وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث
ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن **النووي** الصواب
ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع

وستون

وستون ما يمنع الزيادة **واقول** ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس
منها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون رواية الستين متقدمة على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب
بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا **الخطابي** الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة
ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه
وكان بدو الايمان كلمة الشهادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها
وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة هذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب فان رجلا
لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان
صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين
شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها فان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم
قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان
وادناه باسم اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها
في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم
ولا اعيانهم **النووي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلا هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان
اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع
ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده
كما نومن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحياء هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه
من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق
الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه ومعنى الحيا المادوف الحياء من خوف المذمة وانما كان الحياء
شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاني اذ الايمان ينقسم الى ايتمار الماموربه والى انتهار المنهي عنه
وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر
عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زايد وهو ما اجزاؤه
اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاشيا اكثر من اثني عشر
فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام
وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة

والفضل من بين الانواع الثلاثه للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكره لمجرد
الكثرة اولان هذا العدد كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي وفي
رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخري الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال
قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه
لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررناه اولا من منع
الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا
كسابر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل
من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر
والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف
اطلقوه مجازا المشابهته الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي
على الايمان واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الا ان الاماطة غير داخلة في حقيقة
الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن
على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت
معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى
السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب
الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت
المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل
ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين التكثر دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة واستعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة
اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثه والمركب خمسة
والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالسته ثم ان اريد مبالغة
جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة
الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك
بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان
الثقفي حيث ساله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة
طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم
والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان
بملايكته المطهرة المعتكفين في حظاير التقديس وتصديق رسله المويدين بالايات وحسن الاعتقاد
فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار

باليوم الاخر

باليوم الاخر اعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام
احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس
عن الرذايل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا
والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية النفس بالفضايل وامهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف
والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا
بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن
الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف
وقراة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها
ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس
وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ اموال الناس
بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود
الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتاديب
عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذي عن الطريق قال علي بن عيسى
النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة
اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ
الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان
شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى
الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي
من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس
وما وعى والبطن وما حوي وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
على الاولي فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما ثم ليذوق من
رزق الطبع المستقيم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال محيي السنة لما كان الحيا
سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا شعبة وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه
ثالث لتخصيص الحيا الذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما الكسب لان الاخلاق
جايزة الاكتساب او يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن
بالضبط مما ذكروا انفع من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش اما ان يتعلق

بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره
من عامة الناس وتسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية او فعلية
فالمبداية اما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي
هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله
وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط
والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح
وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات
والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة وطاعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع
عن المسكرات والمخبثات وحفظ المال بطلب الحقوق واداتها وحفظ الانساب باقامة حد
الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية
خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية
الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتاء
الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات
والباطنية اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد
والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف
والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا
بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا الظن والله اعلم بحقيقة
الحال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده يجوز في باب التنوين
والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق **قوله**
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء التحتانية والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن
محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز
والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد
الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنه عشرين ومايتين **قوله** شعبة بضم الشين غير منصرف
هو الامام من الايمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم
انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه **قال الشافعي** لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان وقال الثوري شعبة
امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثغ
توفي بالبصرة سنة ستين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي

قال النووي

قال النووي يحمد بضم اليا وفتح الميم والحافظ الغساني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان مروان
بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس
سنين **قوله** اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة
من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسمعيل يسمى الميزان
توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على
شعبة **قوله** الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسبة الى
شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان
رضي الله عنه وروي عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت
خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان
يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه
وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين
وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير القريش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال
لخياط مر به عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه
ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو الشعبي وقال الشعبي هذه وامه كانت في سبي جلولا
وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة **قوله** عبد الله بن عمرو بفتح العين
وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف
وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين
وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنه او احدى عشرة قالوا ولا
نعرف احدا غيرهم بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين منها كان احمر عظيم البطن
وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطايف او بمصر في سنه خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث
وسبعين **قوله** المسلم معناه من لم يوذ مسلما بقول وفعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد
يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا
ونحوه او لان الاذية باليد واللسان اكثر من غيرها فاعتبر الغالب **قال** الزمخشري لما كانت اكثر
الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا تاتي فيه
المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان اذية اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية **قال**
صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان **فان قلت** المفهوم منه اذا لم يسلم المسلمون منه
لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع **قلت**
المراد من سلم منه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلا نلتزم انه لا يكون مسلما كاملا اذ ذلك لان

الجنس اذا اطلق يكون محمولا علي الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم
ان يوقعوا علي الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول
سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ما له الخاصة فان قلت فاذا
سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول
وهذا السوال عكس السوال الاول قلت هذا اورد علي سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك
الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه علي سبيل الادعا وامثاله كثير فان قلت فما تقول
في اقامة الحدود واجرا التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجما
او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال قوله والمهاجر
الهجر ضد الوصل ومنه قيل الكلام الفاحش الهجر بضم الها لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا
هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم النبي صلي الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا
ما نهى الله عنه ليكمل هجرهم ولا يتكلوا علي الهجرة الي المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة علي بعضهم
فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا
هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على
معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة
انما هو كقولك الناس العرب ويريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى
ادا حقوق الله ادا حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع
الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم
واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم
واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق علي ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل
لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص
والاحسان واستسلام الله تعالى في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضا الله وقدره الراضي به
فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته لا يتعرض لاحد بايذا ويكف اذاه منهم بالكلية
سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو معاوية يعني الضرير محمد بن خازم
بالخا المعجمة وبالزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولي لتميم توفي بالكوفة
سنة خمس او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس
ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عبد الاعلا هو ابن عبد الاعلا السامي بالسين
المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه
معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كان روايته عن ابي معاوية ايضا على سبيل التعليق
لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا

لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال
به والاستقلال وراعي ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معاوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد
الاعلا عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولي واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي
المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور
اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سوا نونت الباب ام لم تنونه سوا وقفت عليه ام لا
ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل علي متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان
الجواب يدل علي ان السوال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف اقيم المضاف اليه
مقامه فان قلت افعل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد
عن الكل قلت تقديره افضل من ساير الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل
هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله
سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنية سعيد ابو عثمان وكنية يحيى ابو ايوب وسعيد
هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي عنه وغيرهم
روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور
انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما
الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست
واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي سكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ
يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة
في الكنية والاسم وبالرا والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه
ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي
موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق علي جلالته وتوثيقه ولي قضا
الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلي الله عليه وسلم علي عدن
وساحل اليمن واستعمله عمر علي الكوفة والبصرة وقدم دمشق علي معاوية روي له عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين
وكان حسن الصوت بالقران وقد اوتي من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة
خمسين او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله
قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث
قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال
قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة
وذلك نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين

او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جا
في بعض الروايات اي المسلمين خير   اطعام الطعام من الاسلام
قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من
الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الاسلام والايمان **قوله** عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا
وتشديد الرا المضمومه والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت
مصري مات بها سنه تسع وعشرين ومايتين **قوله** الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل
حالاته كثير مشهور ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه
من مالك فهذا ان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك
وغزارة فقهه لا يخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم **قوله** يزيد اي ابو رجا يزيد بن
ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي لاهل مصر وكان حليما عاقلا وهو
اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا
توفي سنه ثمان وعشرين **قوله** ابي الخير بالخاء المعجمه هو مرثد بالميم المفتوحة والرا والثاء المثلثه   ومايتين
بن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين والنون منسوب الي يزن بطن من حمير المصري التابعي
كان مفتي اهل مصر توفي سنه تسعين **قوله** عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب
بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه
وصرفه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون
وهذا من الغرايب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ايمة جلة **قوله** خير
فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير **قلت** لا اشتباه بهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني
كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من
الكيفية **فان قلت** لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام
الطعام من الاسلام ولم يقل هاهنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمه باب السلامة منه
من الاسلام **قلت** لان الجواب هنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلي الله عليه وسلم جعل
الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه
لو قال ثمه باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية فغير ترجمتي البابين اعلاما بالمسئلتين
قوله يطعم الطعام **فان قلت** كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان
يطعم خيرا او الخير ان يطعم **قلت** هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر
وهو صحيح **قوله** وتقرا السلام اي تسلم علي من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله
بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعاير
الشريعة واذا كان خالصا لله تعالي لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداة ونحوها مانعة
من السلام **فان قلت** فهل يسلم علي الكافر **قلت** خص بالاجماع **فان قلت** جا في الجواب ههنا ان الخير
ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما **قلت** كان الجوابان

في وقتين ما جاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما
قلة المراعاة ليده ولسانه وايذا المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما علي حسب
حالهما او علم صلي الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال
او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام
مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث علي الجود والسخا وعلي مكارم الاخلاق
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث علي تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب
ما يحصل ذلك والحديث مشتمل علي نوعي المكارم لانها اما مالية فالاطعام اشارة اليها واما بدنية
والسلام اشارة اليها قال **القاضي البيضاوي** والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة
ونظام شمل الدين **الخطابي** دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الي ما يجب
من حقوق الادميين علي ان المسئلة انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل
خير افعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال
فجعل خيرها افشا السلام   من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه **قوله** من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او
قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان
تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها **قوله** يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين
وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شا الله تعالي **قوله** مسدد بفتح السين والدال
المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل
ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه
ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاولي كلها بصيغة المفعول مسرهد
اي احسنت غداوه وسمنته ومسربلته اي البسته القميص ومغربلته اي قطعته ومرعبلته اي مزقته
والثلاث الاخرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالرا وكذا السين
والعين مهملتان وقيل بنقط الغين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلما في الثنا عليه توفي سنه ثمان
وعشرين ومايتين **قوله** يحيي هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة
والخا المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيي بن سعيد
الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا علي جلالته وامامته قال احمد
بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهي في التثبت في البصرة وقال ابن معين
اقام يحيي عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال
قال لي عبد بن مهدي لا تري بعينك مثل يحيي وقال ابن منجويه كان يحيي من سادات اهل زمانه
حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث
عن الثقات وترك الضعفا روي له اصحاب الكتب السته نقل انه كان يصلي العصر ويستند الي اصل

منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم ديبا لونه عن الحديث
وهم قيام علي ارجلهم الي المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين **قوله** شعبة
بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم
قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين
المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح
العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجا رجل
الي ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة
فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولي الحسن يسمع الحديث
ثم يصل فيه مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ
الناس اجمعوا علي علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة **قوله** انس هو ابن
مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله
صلي الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الفا حديث
ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ماينين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج
الي بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال
اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان
ثمرتي لتحمل في السنة مرتين لقد بقيت حتى سيمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة
وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن
الحجاج ودفن في قصره علي نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه **قوله** لا يومن اي لا يكمل ايمانه
فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بساير الاركان **قلت** هذه
مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك
لصدقه في الجملة وهو عند حصول ساير الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم
وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتي ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها طاف
ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا انتصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا
للمحبة **قوله** لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب
اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام تدل علي ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجا في رواية النسائي حتى
يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
النعمة علي اخيه شيا من النعمة له وذلك سهل علي القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيه فلم يحت ذلك واما
لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الي ذكره والمحبة معناها علي ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل

هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع **النووي** اصل
المحبة الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد لا يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه **التيمي** ذلك رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد
اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست علي حقيقة الايمان وقد ذكرنا
ان المومن مشتق من الامن اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوي بينه وبين
نفسه فاما اذا كان وصول الشر الي اخيه اهون عليه من وصوله الي نفسه او حصوله علي الخير اثر
من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما **قوله** وعن حسين هو عطف اما علي [illegible] مسدد
فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما علي شعبة فكانه قال حدثنا
مسدد حدثنا يحيي عن حسين واما علي قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز
عطفه علي يحيي لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم
البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق علي التقدير الاول ذكره علي سبيل المتابعة وفيه
تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث الي اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة
حا بين الاسنادين اما الي التحويل او الي الحايل او الي الحديث
حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم لا جنس
الرسول ولا الاستغراق لقرينة قوله حتي اكون احب وان كان محبة الكل واجبة **قوله** ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث
هرقل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب
من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكني ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا
الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روي
عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روي عنه جماعات من التابعين
وهذا من فضايله لم يسمع الصحابة وروي عنه هولاء التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق
وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه الاتباع مثل ما مع
السلطان من اصحاب السوالات **قال البخاري** اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة
قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع
عشرة ومائة **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين
مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الي الله قايلين وما يعلم تاويله الا الله ومأولة وهم الذين
يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم علي الا الله والاول اسلم
والثاني احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعني المفعول علي خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس
ان يكون بمعني الفاعل **فان قلت** لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه

نكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان في الظرف
توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول عليه السلام احب اليه
ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولي بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر
لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل علي الرجل فذكرهما انما هو على سبيل
التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم
بالطريق الاولي او اكتفي بما ذكر في ساير النصوص الداله على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية
التي بعدها فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى
قلت الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى د وكذا عو لاس وتامر فيتناولهما واما
ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون
حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور
ثلاثة ولا يخفي ان المعاني الثلاثه كلها موجودة في رسول الله صلي الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الي الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولاشك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب
منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة لكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي
غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع
بل حب الاختيار المستند الي الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوي الوالدين وان
كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول صلي الله عليه وسلم ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف
الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنه ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية
بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي مولاهم
البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني
شيبان وكان يكره ان ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبه
بن علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر
خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلي عليه ابنه ابرهيم سنة
اربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارة صحبت بن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها
وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنه قوله عبد العزيز بن صهيب
هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانه بطن من قريش وقال ابن قتيبة
هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي

ايا

حطي

اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم بن الحجاج الازدي الوا
فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة ح اشارة الي
التحويل من الاسناد الاول الي اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلي النسختين ففيه تحول من اسناد
الي اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين
تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت
فهل يدخل في لفظ الناس لفظ الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا
قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ
عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة
الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استلذاذ واستحسان كمحبة سائر الناس
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلي الله عليه وسلم
نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه
ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي عليه السلام ومنزلته
علي كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي فيه
تلميح الي قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده
راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة
العقلية على القوة الشهوانية ونحوها — حلاوة الايمان
قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسي العنزي بالمهمله وبفتح
النون وبالزاي البصري بالزمن روي عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعه — الموقوف ك
سنه ثنتين وخمسين ومائة قوله عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد الثقفي البصري
منسوب الي ثقيف جد القبيلة روي عنه الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب
كل سنه قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شئ منها كان ينفقها على اصحاب الحديث
ولد سنه ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر
بن كيسان ابي تميمة بفتح المثناة الفوقانيه السختياني البصري التابعي يقال له السختياني لانه
كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد
الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة
احدى وثلاثين ومائة قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد
بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب
اريد على القضاء بالبصرة فهرب الي الشام فمات بها سنه اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم

بصريون فاحفظ فانه من اللطايف **قوله** ثلاث هو مبتدا وليس نكرة صرفة لان التنوين عوض
عن المضاف اليه اي ثلاث خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اى
خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاد
بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة **واقول** لا تمسك فيه لاحتمال ان
يكون من باب شر اهر ذا ناب اولان الجملة الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون
اذ على التقديرين الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان واما من فهو مبتدا
والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة
لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا اعدي بمفعول واحد **فان قلت** لم ما ثنى احب حتى تطابق
خبر كان اسمه **قلت** افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هو له
قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا لله
جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول وكليهما معا **قوله** ويعود في الكفر **فان قلت**
المشهور عاد اليه معدي بكلمة الانتها لا بالة الظرف **قلت** قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه
قال يعود مستقرا فيه والكراهة هي ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير عن اما يتعلق
باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان
ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة اي وجه الشبه
الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف له ما هو من خواص
المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل اليه ومثله يسمى الاستعارة بالكناية
واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وههنا هو
التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى فيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا
الى التخلي عن الرذايل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول
لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان **التيمي** حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في
الغم اذا صار حلوا وان حسن في العين والقلب قيل حلي بعيني اي حسن **النووي** هذا حديث
عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين
وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على
انه لا باس بمثل هذه التثنيه واما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوي بئس
الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما ههنا فالمراد
الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جا في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه **القاضي عياض** لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء
في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى

وقال مالك

وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اوليا الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي
حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا **القاضي البيضاوي** المراد بالحب ههنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض
يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه
فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل
يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات
الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة
وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء
حتى تتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط
ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف الساعي
في صلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه
وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يتيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما
يؤول الى الشي ملابسه به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى
الكفر القا في النار **واقول** واما تثنية الضمير ههنا فللايما على ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا
بان كل واحد من العصا بين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم **واقول** وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك
علامة الايمان حب الانصار **قوله** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
مولي باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة
بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة
سبع وعشرين ومايتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد مر ذكره
قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه بن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة
ويقال جابر بن عتيك الانصاري المدني **قوله** اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير
لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اى
انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المبتدئون
بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان **فان قلت** الانصار
جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف **قلت** القلة والكثرة انما اعتبرتا
في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر
والبغض هو ضد الحب **فان قلت** المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر

كذا فلم عدل عنه **قلت** البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به يتميز المومن الظاهري
عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لايصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا **فان قلت** هل يقتضي
ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لايكون مومنا **قلت** لايقتضي اذ لايلزم من عدم العلامه عدم ما له العلامة
او المراد كمال الايمان **فان قلت** هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه
قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع
التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هل يستفاد الحصر من هذا التركيب **قلت**
اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام **فان**
قلت اذا كان للحصر فهل لحصر المبتدا على الخبر او للعكس **قلت** كلاهما نحو الضاحك الكاتب وان معناه
حصر الضاحك على الكاتب والعكس **فان قلت** فهل هو حصر حقيقي او ادعائي **قلت** الظاهر انه
ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوي انه لاعلامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده
ما قد جاء في صحيح مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب
فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشي نقيض حكم الشي
فما الفايدة في ذكر اية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره
التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار
وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر
وغير ذلك **النووي** معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي
في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه
اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة
ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به
على نفاقه وفساد سريرته ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا
غير مضاف ولابد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك اما الاعلام بان المتابعة
لم تقع الا على ذكر التوحيد الاول كل شي اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات
داخل في المتابعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء
كلمة الدين فلابد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي
حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين
وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين **قوله** عبادة بضم العين
توفي سنة ثمانين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان
طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما

توفي سنة اربع وثلاثين

فاقام

فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة
قوله بدرا هو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويونث ماء معروف
على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها
وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على ساير الغزوات **قوله** النقبا جمع النقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل
العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا
بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من
اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك ولا يسبقنا
اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النسا
يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة
التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج
ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم
فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان
تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا
الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه
بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة
التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان
وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه
قوله حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به والعصابة بكسر
العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب الذي
بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب
لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به

وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابه وبيان
مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد
النقبا اذ لاشك في ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها **قوله** بايعوه في المبايعة على الاسلام عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع
ماعنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام
الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به **قوله** لاتشركوا بالله شيا اي
وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام ولهذا قدمه على اخواته وشيا عام لانه نكرة
في سياق النهي لانه كالنفي **قوله** لاتقتلوا اولادكم **فان قلت** قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا
كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا **قلت** هذا مفهوم اللقب وهو
مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق وخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك **التيمي** خص القتل
بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **قوله** لاياتون ببهتان البهتان الكذب
الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من
شدة نكره والافترا الاختلاق والفرية الكذب **فان قلت** ما معنى الاطناب حيث قيل فاتوا او وصف
البهتان بالافترا والافترا والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهل لا
اقتصر على ولا تبهتوا الناس **قلت** معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل **فان قلت**
فما معنى اضافته الى الايدي والارجل **قلت** معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا
بما كسبت يداك او معناه لاتنشوه من ضمايركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره
ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على
الغش المبطن **الخطابي** معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك **التيمي** هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت
فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البته **واقول**
هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطي
مخطي والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك
قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب
على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة **قوله** في معروف

اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه **القاضي**
البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال
في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
ونهى عنه من المحسنات والمقبحات **النووي** يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا
ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال
لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف
تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف **الكشاف** في ايه المبايعات
فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا
بالمعروف **قلت** نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي
والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاديه بالتوحيد
لانه هو الاصل والاساس **فان قلت** فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات
قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه
المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال بعد **فان قلت** لم قدم ترك المنهيات على
فعل المامورات **قلت** لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل **وان قلت** فلم ترك
ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك **قلت** اما لانه في ذلك الوقت
لم يكن حراما اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **قوله**
فمن وفى اي ثبت على ما بايع به يقال بتخفيف الفاء وتشديدها **قوله** فاجره على الله كلام
على سبيل التفخيم نحو قوله فقد وقع اجره على الله **فان قلت** لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما
هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة
وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله تعالى كما هو مذهب ومعتقد اهل
الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع **قلت** اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه
عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين
محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى
انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة على انه
لا يجب عليه عقاب عاص اذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا ايضا اذ لا قايل
بالفصل **قوله** من اصاب من ذلك شيا من هي التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في سياق الشرط
صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما
ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد **فان قلت** هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه
في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله تعالى عنه قطعا ان مات على الشرك
قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك

اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاها واما الشرك
اي الكفر فهو من الامور الباطنه فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد
منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب
منكم ايها المومنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في الاخرة
وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة
فكيف تخصيص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك
عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب
اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات
استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم
علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى
الله تعالى اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عفا عنه
ويدخله الجنة اول مرة وان شا عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة
اذا مات بغير التوبة لا يعفا عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير
قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا
بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عنهم
من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين بعدها حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب
انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام عنده واحد الطيبي
اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن
بالبصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنساي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء
على جلالته وعلمه روى ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا
الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح
باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم
سنة احدى وعشرين وماتين قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف
وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان
مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد
هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى
خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا

بعد ذلك

بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايه وسبعون
حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع
روي حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي
رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم اليا
وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من باب افعال المقاربة وقد وضع لدنو
الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي
زيد على الاوجه الثلاثة قوله يتبع بتشديد التا المفتوحة وجا بسكونها والشعف بفتح الشين والعين
المهملة روس الجبال واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحارى وفي بعض
النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز
في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما
ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير
الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من
المال نموه وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك
لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المونة
كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المودية
الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استخلاصا للدين لا لامر
دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين
كان خير الاموال الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو
مما يكون من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر
في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابرهيم حنيفا فان
قلت انما يجي حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت
وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسته بك
المالك كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه
المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى
هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة
واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة
اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية
الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية
لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا
الصلحا واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات
النووي وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة

على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط ايهما افضل مذهب الشافعي والاكثرين الي تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضي وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوي واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الي تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي **واقول** والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الي انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة **واقول** لا نظر اذ كلمة من ابتدايية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر   قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله** وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان بكسر اذا لمقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية **قوله** بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث فهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه **فان قلت** هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان **قلت** العلم بالله وكذا المعرفة به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بيا موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفي سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان ابن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومايه واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى

المقدمة صح

بغداد

ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة ام المومنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحاله صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين وقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا واراد وا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولي بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت** الانبيا معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا مواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له **قلت** الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فيغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فتغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين **قوله** حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع وثم يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يتعين فيه الرفع والسر في المسالة ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللايق بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوي على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوي الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية **قلت**

يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق لتجاوب طرفا الكلامين اي لما
اراد وا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنّوا
ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بانّ غرضه
ان يبيّن الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا تنبيه على قاعدة كليّة فاعلمها
وذلك ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر
ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري بوّب الابواب وترجم
التراجم اولا ثم كان يذكر بعد ذلك في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث
لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبيّن
انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان تكون هذه الترجمة
منها **النووي** وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه وانّ الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة
فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز
الغضب عند ردّ امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وانّ الصحابة رضي الله عنهم
كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير وغير ذلك
من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا
وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة
وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدّي بفي ونحوه قوله تعالى ولتعودن في ملتنا **قوله** سليمن هو ابو
ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة فمثناة تحتية
ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة واشح بطن من الازد البصري
نزل مكة وقلّده المامون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان
والامام احمد وابن راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في
الرواية عن سليمن وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامامته وديانته
وصيانته قال ابو حاتم سليمن امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت
مجلسه ببغداد فحزر وا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان يجلسه عند قصر المامون والمامون
فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يمليه **قال البخاري**
ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة قال
الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين توفي القطان سنة
ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة **قوله** شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي
وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال
فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار **قلت** لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت
وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء ويقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي

في الثلاثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في
الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمن وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت
في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في
الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكرها هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول
ثلاث مبتدا او الشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون
الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف
قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى
والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة
اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه
الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع
مثل
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق به فقط
او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة
ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب
مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد **فان قلت** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في
نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان انّ بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها
اخرا **قلت** يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب
واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو لا اقل
منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال
اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها **قوله**
اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر
الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست او سبع
وعشرين ومائتين **قوله** عمرو بالواو هو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني
روى له الشيوخ الستة وهو روى عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم
مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا واباسعيد كليهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج خطابا
للملايكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد
لفظ اخرجوا الفظ من النار **قوله** مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في
غير هذا الموضع العظيم الثقل الكثير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين
شعيرة والحبة بفتح الحاء واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشي
القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان **فان قلت**
هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جرّ من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن
ايمان **قلت** لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل

اخرا وبقوله من كان فى انما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك **فان قلت**
نيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لا الايمان بما **قلت** لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرّف او نكّر **قوله** اسودّوا اي صار واسودا كالحمم من تاثير النار
وقيل فتون بفتح القاف والنهر بفتح الها وسكونها والفتح افصح **قوله** الحيا بفتح الحا والقصر المطر
ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيي من انغمس فيه **قوله** شك مالك يعني التردد بين الحيا والحياة هو
انما وقع من مالك وهو الذي شك فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الموحدة بزر العشب
جمعه حُبب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانه ان
ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقا
كانه لا تمييز لها في اختيار المنبت **الجوهري** الحِبّة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث
ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ويسمى الرجله بكسر الرا وبالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت
الا في السيل الكساى هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل
من طين ونحوه فيل واذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة
وهي اسرع نابتة نباتا ذكره في شرح السنة محيي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر
بان وجه التشبيه سرعة الانبات **قوله** صفرا الاصفرار من جنس الالوان للرياحين ولهذا
يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحِنّا وهو اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك
ايضا يزيد الرياحين حسنا يعني اهتزازه وتمثيله اي الذي في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج
من ذلك الماء نضرا حسنا متنشطا متبختر الخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميله
وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن
والطراوة **النووي** التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة
والحسن **واقول** بوجه الشبه متعدد ويسمى هولاء بعتقا الله والحديث حجة لاهل السنة على
المرجئة حيث علم منه دخول طايفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان
معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي
في النار **الخطابي** الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس عيارا في الوزن لان الايمان
ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبّه
به ليعلم **قوله** وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره
وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة
مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل
التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال
فيه نهر الحياة بالحاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدله من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو
اصل الخيور ولا خير اعظم منه ويجب ان تقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث **النووي** قال
العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا

من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله تعالى لهم علامة
يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله
عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **قال البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله**
اي ابن محمد بن زيد بن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني **قوله** ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر
ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة
ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب **قوله**
صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري التابعي المدني لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك
للزهري وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة **قوله** ابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة بن وهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي
سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامة باسم جده لامه وكنيته روى له النسائي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم
ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم مدنيون هذا في غاية الاستطراف اذ اقتران
اصحابيين مدنيين قليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا فقال بينا نحن نرقبه
اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل ما يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير
ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف
اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا من جوابه والاخرون يقولون بينا انا نايم اذ جا او اذا جا
فلان **قوله** رايت مشتق من الرؤية او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرؤيا بمعنى
العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس ينتحبون عينا
فقلت لصيدح انتجعي بلالا وصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون علي اي يظهرون لي يقال
عرض الشي اذا ابداه واظهره **قوله** قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان
واقمصه والثدي بضم الثاء والدال وتشديد اليا جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة
والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال **قوله** ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق
الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به **قوله** اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشي والمراد هاهنا
التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت البيرق الدين لان الدين
كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى
الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم **النووي** في الحديث فوايد منها ان الاعمال
من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعبير
الرويا وسؤال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب

ويحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه وروي البخاري في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدله يجره اجترّه وبدل ومنها ما هو دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجترّه فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم

الحياء من الايمان هو برفع الحيا سواء اضيفت اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضائل الثلاث وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين قال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات رضي الله عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اهل المدينة قوله وهو يعظ اخاه اي ينصحه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع وذر قوله فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار منه

قلت

قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه ولو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها التيمي الحيا الاستحيا وهو ترك الشي لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساكم اي يتركون قالوا الحياة منه لانه البقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول له لا تستحي فقال عليه السلام دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشي بل هو دهشة تكون سببا لترك الشي فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمه بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا

فان تابوا اي عن الشرك لتوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

احدهم قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره قوله ابو روح بالرا المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والرا المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عماره بضم المهملة والميم المخففة بن ابي حفصه العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفاء بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شائع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم خصصوا بالاوثان قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد

هذا القول واقوله او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الي الاسلام وسبب السبب سبب فكانه
قال حتي يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفي بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتا
هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه
التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها وحتي هي غاية
للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا شهد واقام وادي فمقتضي الحديث ان يترك
القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته
تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الا بعده وورود هذا الحديث او
علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله ويقيموا معني
اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها من اقام العود اذا قوّمه
او اما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادايها من قامت الحرب
علي ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت تارك
الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكوة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات
قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة
بالذكر من بين ساير الواجبات لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار علي غيرهما والعنوان
له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا وان
لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ننتظر الاقامة والايتا
ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما
تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا
ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان
الواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة
متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وانما تقدم
قوله ويقيموا ويؤتوا وان التماس تقررهما هذا وعطفهما علي الشهادة فلان لا اله الا الله علم مما بمنزلتهما
في كونهما غاية للمقاتلة ايذانا بانهما اما العبادات ويؤيد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم
يذكرهما الصلاة والزكوة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق
الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما علي سبيل التغليب للاثنين علي الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو وبحق الاسلام الاضافة
فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان
قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال فهو علي سبيل التشبيه اي هو كالواجب

على الله تعالى

على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال حسابهم لله او الي الله او هو واجب عليه تعالى
بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان
امور سرائرهم الي الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه
هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية
من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها ولما
تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة
ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب قتال مانعي
الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا
وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح
انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال
الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام
لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكوة فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر
الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر
منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادتين
في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما
من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الي ما بعده قوله الايمان هو العمل فان قلت العمل اما
ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقوله العمل لانه قول او عمل اللسان
او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث اذ الايمان بالله فيه
هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه
بمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد من القران والسنة علي بعض الدعوي بحيث يدل
الكل علي الكل قوله اورثتموها فان قلت معنى الايراث ابقاء المال بعد الموت لبني نوعه
وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر
يعني لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح
الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء
بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما اما مصدرية
او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى
تعملون معناه تؤمنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي
لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة
اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالعمل
ونخصصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس بالعمل والادخال

المستفاد من الابواب بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله
واقول المقدمة الاولي خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله مدة بكسر العين وشدة
الدال هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت قوله عن قول متعلق بلنسألنهم
اي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السوال
على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فنفت
السوال قلنا ان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف وزمان يسالون وفي
اخر لا يسالون او لا يسالون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي
يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي
الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون فالمطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد
بن يونس منسوبا الي الجد محمد وفاسمه اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن نكتب
ان يكتب الحديث فقال اخرج الي احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنة تسع وعشرين
ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري وقد تقدم في قبيل قصة هرقل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفي
ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهما ايضا قوله سعيد بن المسيب
بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة
هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن ابي هريرة ببنته ولد لسنتين مضتا
من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال
له فقيه الفقهاء قال الامام احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة
قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم نقبل سعيد عن عمر فمن نقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسي
كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من
الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار
يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال له
انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود
على المدينة فدعا سعيدا الي البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة
وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب
الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال

له اويس

له اويس به بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل
التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز به بدا افضل الا ان يكون معلوما نحو
الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل
النفس في سبيل الله تعالى والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا اخبره محذوف او خبر
او خبر محذوف المبتدا وكذا الحواه الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية
والمالية قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول
انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي
لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما او البر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها
لازم ومتعد وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم عرف الجهاد
ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدي المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة ولغرب
المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة
غير المعرف قال ولقد امر علي اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم ولذلك يقدر يسبني صفة
لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد
فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج
الي التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد
وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث
الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال
ان تطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل
قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس
وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك ان
الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد علي الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم يتعين
لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب
الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد
بكونه نفعا متعديا الي سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام
ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر لقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا
وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع
فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قاله امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية
عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي
المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع ان ذلك اختلاف

جواب جزئي على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع
الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحوه او ان المراد من افضل كذا او
من خيرها او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومن جملتهم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا
اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية المحضة اي من باب حين عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا
محذوف اي نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال
ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم
لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة
والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان
الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام
قوله على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان
وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد
مر ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث
او اربع ومائة قوله سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر
مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع
عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب
الدعوة لدعائه عليه السلام له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد
رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته
فيه في ثلاثة اشياء مشهور في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في
سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان
اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه
وسعد بباب القادسية معصم . فابنا وقد آمت نساء كثيرة . ونسوة سعد ليس فيهن ايم .
فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده . وسعد هو الذي
فتح مداين كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم
وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا
لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم
له هذا خالي فليأت كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث

وسبعون حديثا

وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي رضي الله عنه بقصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى
او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له
من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخباها لذلك رضي
الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع من ثلاثة زهريين ومدنيين قوله رهطا اي
جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط
وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى فحذف لفظة قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلنا السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث
لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب الى الغيبة
لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من ان
يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو
مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عداك
عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص
وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان
قوله لاراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه
قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى
فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته
اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة
بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم
على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان
لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة
ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون الاسلام
آخر الحصول امر يفيد العلم به قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة
والقال بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول
له لاعطي سوا من رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه الله ورواية
الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول
لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم

اي اعطيه اي شيء كان او يجعل المتعدي الي اثنين كالمتعدي الي واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا
الرجل والغاية فيهما المبالغة **قوله** يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من
النوادر وعلى عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة
فان اكب لازم وكب متعدي ونحوه احجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انا الف قلبه بالاعطاء
مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه
ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب
الرسول صلي الله عليه وسلم الي البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا
اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا
التقرير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد
نفسه **فان قلت** هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية **قلت** الكب في النار لازم الكفر
فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية **فان قلت** لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم اذ اللازم في الكناية لا بد ان تكون مساويه وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية
فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية
ايضا **قلت** شرط المجاز امتناع اجتماع معني المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر
والكب فهو كناية لا غير **النووي** في الحديث جواز الشفاعة الي ولاة الامر وغيرهم وفيه
مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم تؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك
القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه
ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي
ان يعتذر الي الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه
مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد علي التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة
المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا
كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان
شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام **فقال الخطابي** هما يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن
وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر
والباطن وما يفترقان هو ان لا يستوي ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما
جاء في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح
هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر على الاصاغر لانه اسن من الزهري
ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن
عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه
سنة اثنتين وخمسين ومائة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري ووافقوه فيها **النووي** قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الاولي بيان كثرة

طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في
شيء من جمع الطرق ونحوه لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرها والثالثة ان يعرف ان هؤلاء المذكورين
رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر عن غيرهم فيتوهمه
غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك الوهم **واقول** والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ
شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض
اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث السلام من الاسلام
برفع السلام **قوله** عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون
اليمني ثم السامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رهن في القمار هو وآله وولده
فقمروهم فصاروا بذلك عبيد القامر فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة
التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي
الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الي الحبشة ثم الى المدينة وصلى الي القبلتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بني مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه
واشرف على صخرة ونادي يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه
وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الي اخمص قدميه وقال
له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين بجنب عن امير
المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة
العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي
الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثمة ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروي اهل الكوفة
انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع
وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين **قوله** ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان فاعرا
كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** الانصاف اي العدل يقال انصفه
من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار
الافتقار افتقر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت
من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مما لله
وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وهذا احض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في
الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا

عامٌ في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم
اجرا من نفقة الموسر **واقول** هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما ماليّة او بدنيّة
والانفاق اشارة الى الماليّة المتضمّنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنيّة اما مع الله
تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل
السلام **قوله** قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء ابن سعيد بن جميل البغلاني منسوب
الى بغلان بفتح الموحّدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جدّه كان مولى للحجاج بن يوسف فهو
الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال ابن منده اسمه علي روى
عنه اصحاب الكتب الستة احمد **وخ م د ت ن ق** وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث
توفي سنة اربعين ومائتين قال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة
حين اطلع الله تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** الليث هو ابن سعد
ويزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والمثلثة وعبد
الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم وقد تقدّم ذكرهم **قوله** ايّ الاسلام اي اي خصلة
من خصائل الاسلام **فان قلت** الحديث بعينه هو المتقدّم فلم ذكره مكررا **قلت** ذكر ثمه للاستدلال
على ان الطعام الطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه **فان قلت** كان يكفيه ان يقول
ثمه او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب **قلت** لعل
عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان الاسلام منه فلذلك ميّزهما مضيفا
الى كلٍّ ما قصده في روايته والله اعلم **النبي** السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال
للمسلَّم عليه انت سالم منّي وهو في اسماء الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين
من النقص ومنه الجنّة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات والسِّلم الصلح لانهم يتسالمون
به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء اما في التحيات فاختيار الشافعي
سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختيار جماعة السلام
ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام
كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد
كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها فهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر
في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطّى شيئا فقد كفره
ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير
بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة **قوله** فيه ابو سعيد اي الخدري
الصحابي المشهور وقد مرّ ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في كفران العشير شيئا وخرّج البخاري
حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال يا معشر النساء تصدّقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكوة ايضا كذلك **قوله**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة هو القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور

امام

امام دار الهجرة تقدّم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي
المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم واجمع على جلالته وكان له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله
عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل
الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة اوائل الدولة العباسيّة
وكان ابو حازم يقول لا اراني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضاه لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد
فعقر فما قام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاصّ المدني الهلالي
مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد
رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة **قوله** اريت بضم الهمزة وبضم التاء وهو
بمعنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول
الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهن
ويكفرن استيناف كلام كانه جواب سؤال سائل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت
النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء فرايت
وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت
وبضمهما فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسميّة حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدوّ وفي بعضها بكفرهن والباء للسببيّة وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية
المقيّد **قوله** ايكفرن بالله هذا السؤال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر
الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن العشير لم يعد كفر العشير
بالباء كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان
لقوله ويكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد
به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة السياق تدل عليه
وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه
فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق **فان قلت** ايّها الاصل في اللام **قلت** الجنس
وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فنتبع القرينة حينئذ
وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت وفي بعضها لو احسنت **فان قلت**
لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى **قلت** هو هنا بمعنى ان لمجرد الشرطيّة
ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم
ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفيّة
وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدّة عمره ويحتمل ايضا مدّة بقاء الدهر مطلقا
على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصّا
بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوّز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا

بدون؟

لمعيّن متشخّص **فان قلت** لو لم يكن عاماً لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة **قلت**
عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا فايدة كثيرة النفع غزيرة
الفوايد وهي أنّ اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار
المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه
ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام
نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم
وملخصه ان للواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة
ووضع خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال
بالضمير الذي هو انت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد به كل من يصح
منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** شيئا
التنوين للتحقير او للتقليل او لهما اي شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها **قال** بعض العلماء
الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد
منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر
الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر **قال النووي** واعلم ان الشرع اطلق
الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم من ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب
وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله
وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير
الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب
حرام **واقول** وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل
السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعده الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير
عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج
هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب
ان المعاصي تنقص الايمان وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفرانهن حق ازواجهن وذلك
ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال
من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب
على جحد الاحسان وقيل شكر المعروف فريضة **واقول** فهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة
الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها
المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر
والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب

مطلب

لو عام نحو الرجل وضع باعتبار عام لموضوع له خاص هو

باعتبار هو

الجماعة

الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين
صاحبها لا مؤمن ولا كافر **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب
والارتكاب مجاز عن الاتيان بها **النووي** قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد
حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف **قوله** امرؤ وهو من نوادر الكلمات
اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل **قوله** ان يشرك به **فان قلت** المفهوم
من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر **قلت**
الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير
مغفور ولم يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة
الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المومنين في الحديث وقد تقدم **قوله**
واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين
ومائة **فان قلت** حيان ينصرف ام لا **قلت** ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا **قوله**
المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال
الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له جماعة **قوله** اباذر بتشديد
الراء ويقال ابا الذر ايضا اسمه جندب بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها ابن جنادة بضم الجيم
وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما
كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم
المدينة على رسول الله فصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه
واقامته عند زمزم مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضايلهم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيّرهم عثمان الى
الربذة وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود
المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة بالراء والموحدة ثم الذال المعجمة مفتوحات موضع
قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته **قوله** حلة بضم الحاء المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك
اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك
دون سيده **قوله** ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبد لان السياق
يدل عليه **قوله** فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا
فان قلت فهذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين
رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح الفا بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما **قلت**
هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة **قوله** يا اباذر اصله يا ابا ذر
حذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير وللانكار التوبيخي **قوله** فيك

جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست بجاهل محض قيل انه عيّر
الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خائل
وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خائل وهو الراعي وقال
غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك قيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة **قلت** التقديم
اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني
المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة
الكلام نحو وان لم انكر اي كراكا شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا **التيمي** كانه قال هم اخوانكم
ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة
ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان
تجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة او تخصص هذا الحكم بالمؤمنة **قوله** فليطعمه بضم
الياء وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح **فان قلت** ما الغاية في العدول عن المطابقة حيث لم يقل
مما يطعم كما قال مما يلبس **قلت** الطعم يجيء بمعنى اللذة وفي **الجوهري** يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق
او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه تجب الاذاقة
مما يذوق وذلك غير واجب **فان قلت** هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل
هو للتحريم ام لا **قلت** اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب
واما النهي فهو للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل
هو الامر بما يشق وما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته
اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم
قال ابن بطال يريد انك في تعييرك بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كامل الجاهلية في كفرهم
بالله **واقول** فيتبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض
البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين مخلد في النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين
الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل مغفور له **اقول** وفي ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم
دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث
النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله
الله تحت ايدي بني ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبدا بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه
اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت
افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي
بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه ابو ذر قال له رسول الله شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه
الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدمه فوطئ
خده بقدمه **النووي** وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدوام
عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وغير ذلك وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطائفة القطعة من
الشيء والمراد بها الفرقة هنا وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة
قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم
واقله ثلاثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة
لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما **فان قلت** الضمير ايضا جمع في اية الاقتتال
فاقله ايضا ثلاثة **قلت** الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجتمع من الفرق وفي الاية دليل على جواز قتال اهل
البغي **فان قلت** قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه **قلت** نظر في
الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شائع **قوله** فسماهم مؤمنين اي سمى الله تعالى اهل
القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث
الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها
على الترتيب الذي ذكرناه **قوله** عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك ابن عبد الله العيشي
بالمهملة والتحتانية والشين المنقوطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين **قوله** حماد
هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد
سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحق بن
سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المؤمنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما
مائة سنة او اكثر **قوله** ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وتقدم في باب
حلاوة الايمان **قوله** يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري
واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت
سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم
فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** الحسن هو ابو سعيد بن ابي
الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والتحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ولد الحسن في اخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه
ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها عليه فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها
ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا جميلا اهل البصرة حتى
سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث تقدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا
لم نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة وسداده ودعاه الى الخير وغير ذلك
توفي سنة عشر ومائة قوله الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري
التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم
على عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن
سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني
صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني
سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا
واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك
ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله
هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقتل يعني عثمان قوله ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن
الطايف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن
اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان
احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف
والحسن وايوب مع يونس قوله انصر فان قلت السوال عن المكان والجواب عن الفعل
فلا تطابق بينهما قلت المراد به مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل
والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد
وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما ماجوران ممن اصاب
فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث ليس لهما فان
قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان
اجتهاده يودي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة
بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا
في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى
بها قوله هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فما المقتول لم يستحقه وهو
مظلوم قوله كان حريصا فان قلت قالوا في قوله تعالى عليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال
للاشعار بانه لابد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه
فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت

من

من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن
فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك
بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا الحزم يكتب سيئة فاذا
عملها كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو
كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووي
فان قيل انما سماهما الله تعالى في الاية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين
حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهره فان في قوله تعالى فاصلحوا بين
اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين
سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية والله اعلم
ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها
اشد في الظلمة وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي
البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة
اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر
مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف
بالفرائضي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري قد تحول من سند الى اسناد
اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة
بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين
ومر تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا به عند تحديثه وفي الثاني حدثني
اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي البصري المعروف بغندر
وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها
والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج
قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب
عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة
سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي
الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان
الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا
مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع
راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل
الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي
الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابرهيم

هو امام اهل الكوفة ابو عمران ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن
مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها
ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين
توفي النخعي ما ترك احدا اعلم وافقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن
سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم
صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست
وتسعين **قوله** علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابرهيم النخعي يكنى ابا
شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان علقمة
يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنين وستين او
سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي
الكوفي الصحابي الجليل الكبير اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره
اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون لهم جلالة فقهاء وفي النهاية من الجلالة
قوله لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا
ولم يظلم وفي بعض النسخ وجه بعد لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم
فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده **فان قلت** من اين لزم
انه من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم **قلت** من تقديم لهم على
الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على يهتدون **قال الزمخشري** في طلعة
هو قائلها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره **فان قلت** لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا
ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك **فان
قلت** لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع
وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان قلت** كيف دل القصة على الترجمة **قلت**
لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض مرده **النووي**
روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير وهكذا رواه مسلم في صحيحه فقال فيه
قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه
لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث
دلالة في ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جائز
الى وقت الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات

السبق الى الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر
فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية
لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط
بينهما لا يتصور ان يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر
بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان
قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان لا تخرج صاحبها
الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها ومنه من الفقه ان المفسر يقضي
على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص
علامات المنافق المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المنقف مر هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي
في الارض وله مخلص الى مكان اخر يستتر به وقيل هو من نافقا اليربوع فان احدى جحرته
يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر
غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب
النافقاء براسه فانشق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم
الكفر ويظهر الايمان ويدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ومناسبة من وجه اخر وهو ان
النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمان هو ابن داود الزهراني
العتكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين **قوله**
اسمعيل هو ابن ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قارئ اهل مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مؤدبا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابو
سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي
المدني جد الامام مالك المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال
الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة
انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** الاية مفردة والظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث **قلت**
اما ان يقال كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال
كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني
معناه الاية اي اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد
الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان
جعل الشخص امينا واؤتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة
الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف
الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب
فاوجهه **قلت** معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات

مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا علي احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه
على التحديث والخاص اذا عطف علي العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلاث قلت لما كان
لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وهو لا يكون
فعلا جعلا كالمتغايرين نظرا الي اعتبار تغاير لازميهما اوجعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة
التحديث على سبيل الادعا للزيادة قبحه كما ادعى ان جبريل عليه السلام نوع اخر غير الملائكة لزيادة
شرفه قال الشاعر ٭ فان تفق الانام وانت منهم ٭ فان المسك بعض دم الغزال ٭ وانما خص
هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن
واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد
في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في
الدرك الاسفل من النار النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق
وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود
في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق
في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من
ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق
الوقوع تدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل واقول وفي كون اذا
دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل تطويل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث
ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب فيه او اذا وجد ماهية
التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا على
دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا
ان يفضي بها الي النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها
علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جا سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون
فسوق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا فهاهنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها
اقول فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد
الاعتياد او معنا الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من منافق
خاص بشخص بعينه وهاهنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني
اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو الشايع بان يقال النفاق
شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد

ان شا الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطا بن ابي رباح فقال
سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت
الى الحسن فقل له ان عطا يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة
يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال هذا الحسن
سر الحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم
حدثوا به العلما فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان
انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة افسدت علي معيشتي لاني اظن اني لا
اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت
عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فضحك وقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون اما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالي فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الي يوم يلقونه بما
اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك قوله
حدثنا قبيصة بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بضم المهملة والقاف الساكنة
هو ابو عامر السوآي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة
وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة الا
فيما روي عن سفيان قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع
فقد يقال انما ذكره متابعة لا استاصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا
الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه
كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تجزع اليه قال فخرج وفي طرف ازاره
كسيرات من الخبز فقال دخل رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه ابدا فلم
يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير
العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلاح
دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الي حد اجداده المسمى
بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك
كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول
قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك روي
ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الي مكة وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه
فوصل النجارون الي مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض
ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعدا فتقدم الي استار الكعبة فاخذها
وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الي البصرة
فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشا سنة ستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي

ومعنا الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا ما يخرج فقوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل
صح

الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الجوهري العمش ضعف الرؤية
مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي
الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة قوله مسروق هو ابو عائشة بن
الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي به لانه سُرِقَ
في صغره ثم وجده وغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال فقلت مسروق بن الاجدع
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فكتبت اسمه في
الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق
سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو اي ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي
عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال وخصال اربع والا فهو
نكرة صرفه والشرطية جزم ويحتمل ان تكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان الى اخره جزم بتقدير
اربع كذا اي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد السادس
والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر
والعلن لا تزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث
فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال
ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في الحديث بهذا
لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها حقيقته ثم قد تكون تلك العلامات
شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات
فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على
الزائد وعلى الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيهما والعاهدة المخالفة والمواثقة
والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل و
شق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق
خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هو
اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اصلها خلاف الباطن اما
في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد
واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان

لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع
الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما
كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان
ان يتبين ان هذه علامة عدم الايمان ويعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر
هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم تابعه معنى المتابعة
قد مر وما يد لها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره
قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام لليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار
والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها
قال النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة
اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما
قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل
هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل
في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو
قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث
وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول
جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه
وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان
مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره وللمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل
الشهر دائره وعيناها فادره قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار
الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وكذا
في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالتحتانية
اي الحكم بفتح الكاف بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي

هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في باب حب الرسول **قوله** من يقم **فان قلت** لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام
رمضان ومن صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ
يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** فما بال
الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال **قلت** اشعارا بانه متيقن
الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده **فان قلت** لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي
قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل وعليه بعض الائمة
حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا
يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا
قلت القيام للطاعة كانه معهود من قول الله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية
فيه **قوله** ايمانا **قال النووي** اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي اراده وجه الله
تعالى لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل
لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا
اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت**
بما انتصب ايمانا واحتسابا **قلت** مفعول له او تمييز **فان قلت** هل يصح ان يكون حالا بان يكون
المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت** حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم
منه ليس الا القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من
جملته وكلف الكلفة في وجه توجيهه ظاهر **فان قلت** فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا
على انه من الايمان **قلت** من للابتداء فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون للايمان ومن جهة
الايمان **فان قلت** شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** المراد هذا
الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يأول طار عمي وفرحا بان
المراد طيرة الفرح فهو في معنى اقامه الايمان **قوله** من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي
غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهي مبنية لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول
ما لم يسم فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق
بحق الناس **قلت** لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضاء الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز ان يكون
من تبعيضيه **التيمي** يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها
ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر وان قام هذه الليالي
يعتقد ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها ابرا **واقول**
فهذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة
على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا

الجهاد من الايمان

الجهاد

الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **قوله** حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة
المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو
بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف
بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة وخفة
الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملة ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وضم الراء الضبي الكوفي
روى له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد
الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله **الجوهري**
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فمعناه ههنا ان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سببا
و دعا له اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم
ان ينجزه له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قوله ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على
سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون
بدل الياء الهاء فلا بد من التاويل فهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب
الله لمن يخرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان تكون الهاء في سبيله عائدا الى من
ولسبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان باو الفاصلة فمعناه
اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله **قلت** او معناها ههنا امتناع الخلو
منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو امن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام المفاعيل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق
وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي **قال
النووي** هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
قوله ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع وقال اي اصاب وجاء
على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان قلت** جميع
المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت قال القاضي البيضاوي** يحتمل
ان يدخله عند موته كما قال الله تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول
عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة
لها **واقول** للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية
فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت**
معناها ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان

فان قلت هـهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت
الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل
في الجنة فكيف يكون السالم والشاهد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة
ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى لانه فيما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال
لا الاجر والجنة النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هـهنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو في رواية
ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقرره مع انه لا يدفع بعض
السؤالات قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود
المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء
قطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات
ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا ويجوز فيها كما حذف مما قعدت فان
قلت لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في
الودادة وليس فيها مشقة قلت ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى الشرع
موجوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقتل
واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل
قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها وان الاحيا للجزا هو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته
لانه ضروري الوقوع وثم هـهنا وان دل على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل
الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول
كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره
انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة
من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب
حجة ايضا في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله
لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لانه من السماء ينزل
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع
اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء النفل
والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت

شيخه

شيخه يعني الامام مالك بن انس وابن شهاب هو الزهري ابو بكر قوله حميد بضم الحاء هو ابو
ابرهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس
وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة
في ليالي رمضان والعرف يشهد له قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة على ما
تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر ابحاثه وحمل
العلماء القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان
ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يحصل المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا
الفضل وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء
ما لم يؤت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان
قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاجر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين
ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل
واحد من هذه الخصال الصالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان
فاعلها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يفعل صغيرة او فعلها وتاب او فعلها
وعقبها بحسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا اثر فيرفع له بها درجات ويكتب له بها
حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال اصحابنا
يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد
وغيره
صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة
الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون
الا للايمان واما لانه اختصر بعدم ذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن سلام
هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال
الدارقطني ليس في الاسما ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب
انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد
القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين
ومائة قوله يحيى ابن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث
في الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو
قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول

الكتاب قوله صام رمضان اى فى رمضان فان قلت هل يكفى اقل ما يطلق عليه اسم الصوم حتى لو
صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال فى العرف صام رمضان الا اذا صامه كله والسياق ظاهر فيه
فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان بنية الصوم لولا
العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القائم
قاله الايمة قوله ايمانا واحتسابا قال محيى السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اى يطلبها ثم كلامه
فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا
فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشى ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص
فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة
هو التاكيد ونعم الفائدة فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر
وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة فى كون كل من المذكورات
من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم ة
الخطابى معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة فى
ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه ة
الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدا
والحنيفية خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى
الحق والسمحة اى السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا تضييق فيها
على الناس اى ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية
مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم ثم سمى من
اختتن وحج البيت حنيفا وسمى ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة
الابراهيمية التى مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه احبارهم
ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا
مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل
المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان
تكون الملة دينا وان يكون ساير الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم
من الدين واذ ساير الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثانى فموقوف على تفسير المحبة
او المراد بالدين الطاعة اى احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة
والفاء المفتوحتين بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصرى مات سنة اربع
وعشرين ومايتين قوله عمر هو ابو حفص بن على بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصرى
قال ابن سعد كان عمر ثقة وبدلس تدليسا شديدا توفى سنة تسعين ومائة قال عفان لم يكونوا
ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان فى الصحيحين عن المدلسين

بعنى فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن
الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازى روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد
بسكون العين بن ابى سعيد المقبرى المدنى مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابى سعيد كيسان والمقبرى
بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله
عند المقابر وقيل جعله عمر رضى الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبرى صفة لابى سعيد
وكان هو مكاتبا لامراة من بنى ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته
باربع سنين ومات ابوه فى اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بنى جندع
بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة فى كل اضحى وتوفى
سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز النووى فى شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الابوين المقبرى
وان كان فى الاصل هو الاب وقال وفى الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه اما ذو يسر واما
انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اى لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين
وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه فى جمهور النسخ بغير لفظة احد
وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد ورواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب
واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل فى يشاد للعلم به وعلى الرفع يبنى
لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة
بتعجيم الشين ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق الا غلب
الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على
الاعمال اذ الذى يوصف باليسر والعسر هو العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد
منه التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من
شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا والسداد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل
بالصواب والقصد قوله قاربوا اما بالموحدة لا بالنون اى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب
بكسر الراء اى وسط بين الطرفين التيمى قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم
ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بعضكم
بعضا فى الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشور
بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهرى الغدوة ما
بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح
الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة
وهو السير آخر الليل واما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل
كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى تزكو فيها عمله لان
هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته

ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام
لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السعادة كان المسافر اذا سار الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده
واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار وآخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي
افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر
بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار
واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم واقول يحتمل ان كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان
والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ
سددوا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص
ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه وذلك في المأمور به واجبا او مندوبا وبان اد
لا ثواب في غيره هذا اما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم
الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت النووي
هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا
هو مراده قطعا وليصح كلامه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت
المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقوطة
الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ
البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وبتقديم التحتانية على المثلثة بن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث
وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي
اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال العجلي
سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة
ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو
ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب ابن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين
نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر
وقال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر
وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه من الهجرة من مكة ومقصده
والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء
وطابة والدار والطيب لخلوصها من الشرك ولطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشتهم فيها واما

لتسمية

تسميته بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن
بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فيجمعه مداين كمعايش بلا همز قوله اوقال الشك من ابي اسحق
والمراد بالاجداد هو من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل
المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر
فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول
من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر
به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار
متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قوله
وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول لصلى وصلاة العصر
بالنصب ايضا بدل منه وفي الكلام مقدر اي اول الصلاة صلاها متوجها الكعبة ولوضوحه لم يذكره قوله
رجل هو عباد بفتح المهملة بن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل
مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال
البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا اقالوه
لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلاة
الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا تساعده قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع
وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا
اي احلف به وقبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم
ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وتحولوا عليه اي داروا مشتبهين بالحال الذي كان متقدما
على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة
اي داروا انهم مقارن لحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله واذ كان بدل الاشتمال
له او كان اذ فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقته قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم
قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل
الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا اتباعه لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم
كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل
الكتاب وهذا هو الاظهر لو صح رواية النصب قوله ولى اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قوله قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا
تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله
على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قوله وقتلوا اي رجال قبل ان تحول
القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فمن اين
قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس
مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت
الواجب ان يقال وقتلوا او لا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفايدة ذكر القتل
بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان القتل قرينة لكونها بمعنى او
فان قلت النكرة المعادة يجب ان لا تكون هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك
قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد قوله فلم يدر اي فلم يعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا
فانزل الله الاية فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال لما يضيع الله ايمانكم وبين ما
عليه التلاوة من القران العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح
نعني فيه نفي امكان الاضاعة فهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي
ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر
الاحيا المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون
الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان
الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ
وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم
بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيوخذ
منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم
يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات
الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا
يسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفت قراين بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين
تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بقربهم وغيره من القراين واقول وبهذا اسقط ما يقال
هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان القران ناسخ للسنة قال
التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له في ذلك
قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا والله اعلم
حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك
فهذا التعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قادح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه

منقطع

منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف
وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يخرج الا بالتثبت والثبوت فان
قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان
المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل
في كونه صحيحا من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل
قلت ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر يسمى معضلا بفتح الضاد
المعجمة وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا
الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال
فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين
مرسل انه هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل
قول التابعي قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد
قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له
كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله
بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه
من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقط البخاري ان الكافر اذا حسن
اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله ان
يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله
عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري على
الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر
بالطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا الا من شرط المتقرب ان يكون
عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم
ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له
ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه يذكر ما سبق له من خير
هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة
اخرى وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه
ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله كصدقة وصلة

ثم وأعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الإسلام النووي
ودليله حديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث
حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله
وأما دعوى كونه مخالفا للأصول فغير ظاهر وأما قول الفقهاء لا تصح العبادة
من الكافر ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض أفعاله في الدنيا فقد قال
الفقهاء إذا لزم الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك
واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل في كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل
فقال بعض أصحابنا يصح منه كل طهارة وإذا أسلم صلى بها قوله زيد بن
أسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو أبو أسامة القرشي المكي التابعي مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة هو أبو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين وقد مر ذكرهما
في باب كفران العشير وهذا الإسناد مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل
الانفراد وهو القراءة على الشيخ إذا كان القارئ وحده وهذا عند من
فرق بين الإخبار والتحديث وبين أن يكون معه غيره أو لا يكون قوله
يقول فإن قلت لم عدل عن لفظ الماضي إلى المضارع مع أن القضية
ماضية ومع أنه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كأنه يقوله
الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع
القول وذلك كقوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على أسلم وجزاء
الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو
• إذا أتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم •
وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية إنما هي بالرفع ومعنى
حسن الإسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع
حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في
حديث جبريل الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الإخلاص
لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه أنه يسلم إسلاما
محققا بريئا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهو في
المعاصي كالإحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير إماطة المستحق
من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة قوله زلفها بتشديد اللام والفاء
أي أسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وأزلفته إذا قدمته بمعنى التقدم

وأصل

وأصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله أي يهدمه ويمحوه
قوله وكان بعد ذلك أي بعد حسن الإسلام القصاص وهو مقابلة
الشيء بالشيء أي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته شيء إن خيرا فخير وإن شرا فشر
وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن يكون ناقصة وأن يكون تامة
فإن قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق
وقوعه كأنه واقع نحو ونادى أصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدأ وبعشر
خبره والجملة استئنافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
وإلى سبعمائة متعلق بمقدر أي منتهيا إلى سبعمائة فهو منصوب على
الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة
أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الآية
فإن قلت يعني في الحديث الانتهاء إلى سبعمائة والله يضاعف يدل
على أنه قد يكون الانتهاء إلى عشر قلت المراد أن الله يضاعف تلك
المضاعفة وهي أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وإن قلنا إن معناه أنه
يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضا فذلك في مشيئة الله وأما
المتحقق فهو إلى السبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء
مثله وضعفاه مثلاه فإن قلت فلم أوجب الفقيه فيما أوصى بضعف
نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة قلت المعتبر في الوصايا
والأقارير العرف لا معنى الموضوع اللغوي وقد يجاب أيضا بأنه
اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر وإذا كثر فإذا قيل
ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب
تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط
المذكور كما إذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه فإذا لزم
المزاوجة دخل في الإقرار وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة
دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه
وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط
المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا في ضعفي الشيء أمثاله ولو كان
موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة الأمثال قوله
بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل
الحسنة كالعشر والسيئة كالمثل بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى إلا مثلها قوله إلا أن يتجاوز الله عنها أي يعفو عنها

وهذا دليل لأهل السنة في أن أصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل هم
في مشيئة الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة
إذا مات بلا توبة عنها. النووي: لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر
وكتبة حسنات أن يكثر من الطاعات في الإسلام وبملازمة الإخلاص
في كل فعل من أفعاله. قال البخاري رضي الله عنه: حدثنا إسحق بن منصور
ابن بهرام هو أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو وسكن نيسابور ورحل
إلى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة إلا أبا داود وهو
أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذي دوّن عن أحمد المسائل وقال
حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحق بلغه أن الإمام أحمد
رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه فجمعها في جرابه وحمله
على ظهره وخرج راجلا إلى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط أحمد
عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فأقر له بها ثانيا وأعجب ذلك
أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور
فتح باء بهرام. النووي: بهرام مكسور الباء الموحدة. قوله
عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم اليماني
الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال أخو عبد الرزاق عبد
الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان أخا لنا فقال معمر عبد الرزاق
ابن همام خليق أن يضرب إليه أكباد الإبل. قال أحمد بن صالح قلت
لأحمد بن حنبل رأيت أحدا أحسن من عبد الرزاق قال لا. قال
البخاري مات سنة إحدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة
قوله معمر بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصري سكن اليمن ولد له
الحسن وشهد جنازته. قال الطبراني فقد معمر فلم ير له أثر وقد
مرّ ذكره أول الكتاب. قوله همام بتشديد الميم هو أبو عقبة بن
منبه ابن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة
وذمار على مرحلتين من صنعاء الأبناوي منسوب إلى الأبناء وهم قوم
باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى
ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن والأبناوي هو
بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو وهمام
هذا أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفي همام سنة إحدى
وثلاثين ومائة بصنعاء. قوله أحدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وإن
كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على الواحد حكم

على

على الجماعة إلا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما إذا
قال إذا أسلم المرء والعبد لأن المراد منه الرجال والنساء جميعا
بالاتفاق إنما النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية
أو مجاز أو غير ذلك. قوله بكل حسنة قال في الحديث السابق
الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما
من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في إطلاق
الحسنة ثمة والتقييد ههنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن
الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر إذ لا بد من العمل حتى يكتب بها وأما
السيئة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا في زيادة لفظ
يكتب ههنا إذ ثمة أيضا مقدر لأن الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب
أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف الإسلام بالحسن
وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون في الأعمال لأن الاعتقاد
لا يقبل الزيادة. قال البخاري رحمه الله تعالى.

باب أحب الدين أي أحب العمل أن
الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان
والإسلام واحد. قوله أدومه هو أفعل من الدوام وهو شمول جميع
الأزمنة أي التأبيد. فإن قلت شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فما
معنى الأدوم. قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل
للكثرة والقلة ومحبة الله للدين إرادة إيصال الثواب إليه. قوله
محمد بن المثنى هو أبو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد
مرّ في باب حلاوة الإيمان. قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الأحول
أبو سعيد التيمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الإيمان أن يحب
لأخيه. قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن عروة
أبو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة
ودفن بمقبرة الخيزران. قوله أبي أي عروة بن الزبير أبو عبد الله
التابعي الجليل أحد فقهاء السبعة بالمدينة عائشة خالته وأسماء أمه
والزبير والده والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرهما في
الحديث الثاني من الصحيح. قوله امرأة اسمها حولاء تأنيث الأحول
وهي من بني أسد ستذكر هاهنا إن شاء الله في باب التهجد. قوله قال فإن
قلت لم ما عطف على دخل. قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلا قال لما ذا
قال إذ دخل قالت قال وفي بعضها تعالى بالفاء قوله فلانة أي الحولاء

الأسدية وفلانة هي غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق فيهما العلمية والتأنيث **قوله** تذكر بالمثناة الفوقية المفتوحة وروي بالمثناة التحتية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له **قوله** مه **الجوهري** هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فإن وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به أي زجرته **التيمي** إذا دخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة والمعرفة غير منون والنكرة منونه **قوله** عليكم هو أيضا من أسماء الأفعال أي الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وأعمالا قدرنا ودوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما يطيقون بالياء المنفصلة **فإن قلت** الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن **قلت** طلبا لتعميم الحكم بجميع الأمة فغلب الذكور على الإناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمثناة تحته والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوقه المفتوحة **اعلم** أن الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه أن الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته عن أمر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قال أي معناه أن الله لا يمل أبدا مللتم أنتم أو لم تملوا نحو قولهم لا أكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد وأقول أنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الأنباري سمي فعل الله مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأقول بل قوله لا يمل حتى تملوا أحسنه تواجيه والتأويل إما في يمل وهي على ثلاثة أوجه وإما في حتى وإما في تملوا والله أعلم **قوله** أحب إلى الله ما داوم أي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور

قال ابن بطال مقصود الباب أن يسمي الأعمال دينا بخلاف قول المرجئة وأنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة فقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي أحب الدين أي أحب الطاعة والدين في كل منهما الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين أي من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أي بحذف المضاف التيمي **فإن قلت** المراد من يمرقون من الدين من الإيمان لأنه ورد في رواية أخرى يمرقون من الإيمان لأنه ورد في رواية أخرى يمرقون من الإسلام **قلت** الخوارج عن خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الإسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وإن كل دين وإن كان الظاهر أن كل دين وإن كان باطلا إذا دوم عليه وهو أحب إلى الله تعالى **النووي** في الحديث فوائد كثيرة فيه أن الأعمال يسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز أي في إطلاق الملال على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر وحث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فإنه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم **قال البخاري رحمه الله تعالى باب زيادة الإيمان ونقصانه قوله** هدى الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة **فإن قلت** عقد الباب في زيادة الإيمان فكيف دل هذه الآية عليه **قلت** زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان **قوله** وقال كان **قلت** لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى **قلت** لأن الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على

انه يدخله النقصان بان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد
الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان
الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين
قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه **قوله**
مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب
البصري وقد يعرف بالشحام والفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء
المكسورة وبالمثناة التحتية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة
توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قوله** هشام بكسر الهاء ابو بكر
ابن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال
واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة
بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا
كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي يجلب منها فنسب اليها
قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير المؤمنين في الحديث
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسال عن الدستوائي ما اظن الناس
يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد
الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة
احدى او اثنتين او ثلث او اربع وخمسين ومائة **قوله** قتادة
هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب
الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا
رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا **قوله** يخرج بفتح الياء
من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج **قوله** من خير اي من ايمان
كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى
الله تعالى وما ذلك الا الايمان **فان قلت** الوزن انما يتصور في
الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه **قلت**
شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن
ومثله يسمى استعارة بالكناية **فان قلت** تنكير ايمان يقتضي ان يكون
اي ايمان كان وباي شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء
الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار
قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به
فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر

بالتنوين

بالتنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق
عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى **فان قلت** التصديق
القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله
فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها
قال بعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل ايضا وعليه
البخاري او المراد من الخروج هو حسب حكمنا به اي يحكم بالخروج لمن
كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي
شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم
بالخروج **فان قلت** لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول
الله معه **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما
يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل
مشروعية ضمها اليه **قوله** ذرة بفتح الذال وتشديد الراء واحدة
الذر وهي اصغر النمل وقيل وقد صحفها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء
وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبر والشعير والكلام
من باب الترقي في الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة
الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي
في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي في الاعمال يكمل التصديق
وليست بزيادة في نفس التصديق **فان قيل** لما اضاف هذه الاجزاء
التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب دل انها زايدة
من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول
وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى
القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال
مرة بالخير ومرة بالايمان وكل سائغ وقال غير المهلب ويحتمل ان
يكون الذرة واخواتها التي في القلب لانها من نفس التصديق لان
قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في
التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته
بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الاية واما زيادته
بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم
لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين التيمي استدل
البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن

شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر وان قولنا لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا **النووي** في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طايفة من عصاة المومنين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا تاصلا اما لضعفه او لغيره واما لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في ساير المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة اربعين ومايتين **قوله** جعفر هو ابو عون ابن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين **قوله** ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومائة **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا الاول واخرج وقال لا واحدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراة

الشيخ

الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيها لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور **قوله** اليهود هم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد اى مال اما من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اى يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنسه الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم **قوله** آية مبتدأ وفي كتابكم صفة ويقرؤونها صفة اخرى ولو انه علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزل المقدر وكونوا ثم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدأ او آية مبتدأ بتقدير آية عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا يقرؤونها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المؤخر مفسر له **قوله** معشر منصوب على الاختصاص اى اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد **قوله** لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام **قال الزمخشري** في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اى بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان وآذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** اى آية **فان قلت** هل فرق بين ان يقال اى آية وان يقال ما تلك الآية **قلت** نعم السوال باي انما هو عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما والغرض هاهنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن ساير الآيات التي في الكتاب مفروقة **قوله** قد عرفنا معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قايما حينيذ وهو غاية في الضبط **فان قلت** عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي

يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما الان زمان
الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما ان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا
فيراد ههنا كلام المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في
معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض
لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت اما بقائم واما بنزلت قوله
يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم الجيم واسكانها وفتحها
والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه ان الساكن بمعنى المفعول
والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه
وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناها اما
مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة ذكية فان قلت
عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها
مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه التانيث قلت عرفة علم
والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما امتنع من الصرف فان
قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر
رضي الله عنه عرفنا احوال ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم
النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد
المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت
في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول
النهار ولهذا قال الفقهاء ان روية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة
فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها
مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع
التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها النووي
معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو
عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان
فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع
وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر قال
البخاري رضي الله تعالى عنه باب الزكوة
من الاسلام قوله الزكوة مرفوع وقوله الله مجرور والا ليعبدوا

الله

الله استثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة
وحنفا جمع حنيف وهو المايل من الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة
من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلوة والزكوة على ساير
العبادات وقد مر معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين
الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة
اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو
اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله
وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله
حدثني مالك قال لانه حدثنا اسمعيل وههنا حدثني مالك بن ابي
عامر وهو من اللطايف اذ يروي اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله
طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني
احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة
اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم
شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه
رسول الله الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد
رجوع رسول الله من بدر فكلم رسول الله في سهمه فقال له رسول الله
لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله طلحة
الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس
هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه

نضر الله اعظما دفنوها ۔ بسجستان طلحة الطلحات

لان هذا خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد
يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة
ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض
الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل دمه ينزف
منه حتى مات وقد مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان
فقال له قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها
طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة
ثم رأت بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور

قوله نجد الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو
ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثاير
الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر
وفتنة ثايرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه
جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف
المضاف بقرينة عقلية وثاير مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب
على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون
معرفة قلت اضافته لفظية فلا يفيد الا تخفيفا قوله دوي
بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال
وهو بعد الصوت في الهوى وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم
منه شي كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على
الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة من تحته المضمومة فيهما قوله
عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر فيه الشهادة لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل
يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد
ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته
قوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما على ادغام
احدى التاءين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان
قلت اي الحرفين يحذف منها قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة
الزايدة لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول
الغرض الذي لاجله دخلت واختلفوا العلما في هذا الاستثناء فقال
الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع
تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه
ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون انه استثناء متصل ويقولون
يلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع
ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو
مجمع عليه واختلف في قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى
الله عليه وسلم وفيه ان صلوة الوتر والعيدين ليست بواجبة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال
الاصطخري من الشافعية صلوة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث
مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في
الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم قال لانه
نفى وجوب شي آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان
الشروع ملزم لانه نفى وجوب شي آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي
اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان
التطوع ليس بواجب فلا يجب شي آخر اصلا قوله وذكر له رسول
الله هذا قول الراوي كانه نسي ما نص رسول الله او التبس عليه
فقال ثم ذكر له الزكوة ولا يوحشه بان مراعاة الالفاظ مشروط في
الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبي عنه كما فعل
راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو
الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء
بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة
في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ
ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم
ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس
فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى واقول وله محمل آخر وهو ان يكون السايل رسول قومه انه لا ازيد
في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي
ويحتمل ان يكون له صدر وهذا الكلام منه على المبالغة في التصديق
والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من
جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا
كان قبل شرعية امر آخر وانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه
قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على
كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك
النوافل مذمومة او المراد انه لا زيد على شرايع الاسلام وسنذكر
في كتاب الصيام ما يوضح بعد المذكورات قال عمر فاخبره رسول الله

بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله علي شيئا واعلم انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية
ثلثة اعتراضات الاول انه مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح
الثاني ان رسول الله كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير من حلف
ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات
ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال
افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض
حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب صلى
الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم
يات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكوة
وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوت هذه
الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت
الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه
ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع
في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية
فيها ان الحديث اذا رواه ثقتان فاشتملت احدى الروايتين
على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على
نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب
الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات
افلح وابيه ان صدق وقد يشكل على التوفيق بينه وبين حديث
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان وابيه ليس
حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان يدخلوها في كلامهم غير قاصدين
بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من
اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل
النهي عن الحلف بالاباء النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا
ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير
ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة
ان الوفاء بهن يسمى اسلاما وذلك قوله افلح ان صدق وعلى انه لم يصدق

في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة التيمي حمل هذا
الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان
الصلوة والصوم من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا
الحديث ولم يجد في هذا شيئا اخر قال البخاري رضي الله عنه
باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
اتباع بتشديد التاء والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة
والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح
للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري
الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى على السرير واذا لم
يكن عليه فهو سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن
سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء
المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي
مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قوله روح بفتح الراء
وبالحاء المهملة هو ابن عبادة بن العلاء الحضرمي البصري القيسي من
قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث
نشاوا وطلبوا الحديث منهم روح بن عبادة روى له الجماعة مات
سنة خمس ومائتين قوله عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة
بندويه بموحدة مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو
فياء مثناة من تحت وقيل اسم بندويه العبد وهو هجري بفتح الجيم
بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق
وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين
ومائة قوله الحسن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري
مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة قوله
فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او
يكون مرسلا قوله محمد عطف على الحسن لا على عوف وهو ابن
سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شيرين
بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد انس بن مالك وكاتبه على
عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة
الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى

وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المنزلة على المرتبة
امام في العلوم وورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة
وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه
اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زقه منه فارة فقيل
الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به
صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين
فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات
لكونهم ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر
ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد
ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا
هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي
المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما
الائمة الثلاثة الاخر فقالوا قدامها افضل وحملوا الاتباع على
المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها وتاخر بحيث ينسب الى
الجنازة ويعد من مشيعها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها
وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء
وقد جئنا شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له
وقال الثوري الكل على السواء لا ترجيح فيه **قوله** ايمانا قد مرت
كيفية دلالته على الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان **قوله**
معه وفي بعضها معها ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع
وبصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ
من دفنها **فان قلت** فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت
ولم يصل هو عليها هل له القيراطان **قلت** لا اذ المراد ان يصلي
هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله**
كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب
المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط
بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار
والمقصود منه ههنا النصيب ذو الحصة ولعل العرف كان في ذلك
العهد عليه **الطيبي** قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف

عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا
وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين
من جنس الاجر ولا شك ان لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنسه
الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل
احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا
قوله يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا
مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا للعلم بما تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة
فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع اذ الرجوع عنه
مسبوق بالذهاب معه وبقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة
قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة هو ابن الهيثم بن جهم بن
عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع
بلا واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن
يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هما المذكوران آنفا
وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط
وفي الاول كانت الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل
كونه رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احد لانه سند
مرتبته لا في مرتبة احد **فان قلت** اذا قال البخاري عن فلان نجزم
بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه
سمعه منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن
صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى آخره
فان قلت ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بنفس اللفظ
المذكور او بمعناه **قلت** الظاهر انه بمعناه النووي وفي هذا
الحديث الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور
دفنه قال واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان
انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر
الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال
يحصل بالصلوة مع الدفن ثلث قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر
بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل
محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط

ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره
قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله تعالى
في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن
ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه
وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى
وهو ان القيراط الثاني مقيد لمن تبعها وكان معها في جميع الطريق حتى
يدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى حضر الجنازة وحضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط انما حصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم قال البخاري
رحمه الله تعالى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
قوله يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات
من قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا
الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص
ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان
بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله
عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما يتنازع فيه اذ المشهور الجمهور
على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه
كفر قوله ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال
يحيى هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابرهيم
التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين
قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ
اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله
تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ
غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها
ومعناه حسبت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت
صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن
الزبير ومؤذنا له في اذان الصلوة مات سنة سبع عشرة ومائة

وابو مليكة

وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد ولم يرجع ولم يعلم حاله
قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما
يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو
جازم في ايمان جبريل بانه لا يعرض النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم
اشارة الى مسئلة زيادة الايمان ونقصانه حيث الخوف بعد الصحبة ... ويذكر عن الحسن
بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر عن الحسن اي البصري فان قلت لم قال
فيما علق عن ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن
بلفظ يذكر قلت ليشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو
صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح
بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل
الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة
وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما
يحذر وما المصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم
احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ
وما يحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول
الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر عاهوق
كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار
على المعاصي بالآية والاخير رد على المرجئة النووي مراد البخاري بهذا
الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال
لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع
والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن
الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانه مع اجتهاد هم
المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو
وائل لما سال عن المرجئة امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم
وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث وانا والانكار عليهم
وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه
انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق وقوله ما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص
وان ايمان جبريل اكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا
ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خافوا

لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره
فخافوا ان يكونوا داهنوا ونافقوا وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر
اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط
يخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مومنا الا
باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المومن كافرا من
حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك فيكم اخفى
من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا
يشعر قلت الربا قسمان مانع عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو
كفر ومانع الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهو المراد ههنا
بقرينة فيكم والله اعلم قوله على التقاتل وفي بعضها على النفاق
والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم قوله
ولم يصروا اي لم يقيموا ولم يدوموا وهو قال تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الآية
انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل
الحذر والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة
غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين
ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي ابو
ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة
ابن لؤي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشرة او ثلث عشرة
ومايتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة
ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة
التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في
الصحيح زبيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخي عمر عادة قال البخاري
مات سنة ثنتين وعشرين ومائة قوله ابا وائل بالهمز بعد
الالف شقيق ابن سلمة التابعي الحضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة ومات سنة ماية قال
ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم جنايزنا وهو ابن ماية وخمسون
سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجية اي الفرقة
الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يوخرونه يقال

ارجيت الامر اي اخرته بهمز ولا بهمز او لانهم يعطون الرجاء حيث يقولون
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله هو
ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله
سباب يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب
اي الشتم وهو التكلم في عرض الناس بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول
والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة
المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشارة اي المخاصمة والعرب
تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة
بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامرنا بالاصلاح
بينهم ونهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر
ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول والمراد انه يوول
الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله
وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما
المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام
بالتاويل تم كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت
دل على ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون مرتكبي الكباير ولا يجعلون
السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه فان قلت السباب
والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في
الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق
الكفار اشبه فان قلت فلم اول الكفر وجعلت الفسوق باقيا
على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد
مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم
الانصاري المدني المتوفى ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق
قوله حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه
وقيل قان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات
الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه
والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان

في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وأما أنس فهو خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه وأما عبادة فبضم
العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق في آخر باب علامة الإيمان
حب الأنصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل
رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج أي من الحجرة ومخبرا ما استئنافا
أو حال فإن قلت الخروج لم يكن في حال الإخبار قلت مثله يسمى بالحال
المقدرة أي خرج مقدرا الإخبار كقوله فادخلوها خالدين ولا شك
أن الخروج حالة تقدير الإخبار كالدخول حالة تقدير الخلود فيه
قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا
إذا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن أبي حدرد بالحاء المهملة
المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله
دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد لأخبركم بليلة
القدر فإن قلت الإخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الآخران
منها قلت هما محذوفان ولفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية فإن قلت
هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا
قلت لا إذ مفعوله الأول كمفعول أعطيت والثاني والثالث كمفعولي
علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت أي رفع بيانها وعلمها
لا هي باقية إلى يوم القيامة وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة
القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم بأنه قال التمسوها ولو
كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وأقول فإن قلت
كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التعبد في مكانها وربما
يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال
معناه رفعت من قلبي أي نسيتها قوله أن يكون أي الرفع خيرا
ليزيدوا في الاجتهاد ويجتهدوا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في
ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فيقل عملكم قوله
التمسوها في السبع أي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع
والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فإن
قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث
الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها في الأفراد من الليالي وقد مر

في باب

في باب من قام ليلة القدر الأقوال التي فيها أنها تكون في العشرين وبيان
تسميتها وغير ذلك فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت
من حيث أنه فيه ذم التلاحي وأن صاحبه ناقص لأنه يشتغل عن كثير
من الخير بسببه سيما إذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر إلى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون
فإن قلنا للترجمة جزآن فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث
الأول وعلى الجزء الثاني ففيه لف ونشر وإن قلنا الترجمة أمر واحد
فلا بحث فيه النووي أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب
لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها وأقول
فإن قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا
حبط للعمل قلت إن أريد بالخير اسم التفضيل فمعناه أن الرفع عسى
أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة
الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن
يكون خيرا وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ثم إن خيرية
ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لأن مفاد عسى هو الرجاء
لا غير قال البخاري رضي الله تعالى عنه باب
سؤال جبريل بفتح لام جبريل لأن المصدر أضيف إليه وهو غير منصرف
وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسوله
بالوحي قوله وعلم الساعة أي علم القيامة الكشاف سميت ساعة
لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو على العكس لطولها أي هي
تمليح كما يقال للأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من
الساعات عند الخلق فإن قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر
الكلام يقتضي أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن السؤال
هو عن وقتها لأنه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أي علم وقت
الساعة والقرينة كلمة متى لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو
لازم للسؤال إذ معناه أتعلم وقت الساعة فأخبرني فهو متضمن
للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤال فإن قلت
لم يبين النبي وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لأن الضمير
إما راجع إلى الأخير أو إلى المجموع المذكور قلت أما أنه أطلق وأراد

اكثره او حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلم الا الله
بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله فان قلت لم عطف الجملة
الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت
لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية
الاسناد لا منه على جعل كل ذلك دينا فليغاير المقصودين تغاير
الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله كله دينا فان قلت علم وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها
وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر
حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس
قبيلة عظيمة من فنا بلاد العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان
قلت علام عطف وما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جايز ان يعطف
على السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس في
هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا
مع بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم
بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين
فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري
او ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي
بينه الرسول للوفد من الايمان والاية تدلان على ما ذكرنا اما الحديث
فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث
افادت ان الاسلام هو الدين بقوله وما بين على الاول مجرور
المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة وما بعدها الى آخره
لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فافاد
الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله
مسدد بفتح الدال الشديدة ابو الحسن ابن مسرهد الاسدي البصري
وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرقية العقرب في باب
من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابراهيم اي المعروف
بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في
اخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما
كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب
حب الرسول من الايمان وذكر البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن

علية

علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث
نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان
اما مشتق من الحيوة فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد
ابن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان
وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح
مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد
سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا
اليهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله
ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان يؤمن وفيه
تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود
الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف
ولهذا عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا او لفظ الايمان بالله
متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا يتم الالوهية الا بها قوله
وملائكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة
بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع
وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاء وامن الاشكال قوله
بلقائه قال الخطابي اي برؤية الله في الآخرة النووي اختلفوا
في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل
بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل
اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية
الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن
مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم له بروا قول فيه نظر اذ لا دخل
لقطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه في حق نفس الامر نعم لو قيل
الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا
بها لتم دينه قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي
الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على
الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او
للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك
الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة فان قلت
الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم

للإيمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تؤمن
قلت لانه نوع آخر مما المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته
موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه
من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره او بعثة الانبياء والاول
اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل
ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلوة والزكوة والصوم
عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر
على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي
ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ واما ان بعض الرواة
شك فيه فاسقط ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع
وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر
الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل
وذكر ولا يشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه
تعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى
ذلك قوله وتقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام على خمس
ان الاقامة يحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة
والزكاة وسائر مباحثها والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في
رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت
من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا
على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكوة
المفروضة قيل احترز بالمفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع
فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان
والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد قلت
اضطربت اقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين
دلائل وقد مر بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا
لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي فتكلم في المسئلة رجلان
من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد
الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد
الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن
مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام
تاويل الآيات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان

التصديق

التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما منقادا في
الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير
منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي الاسلام اسما لما ظهر من
الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال
ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل
جملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
أتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام
والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام
وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل
الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا
واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق
الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما
يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان هو ههنا بمعنى الاخلاص
الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير كقولك احسن الى
فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او
عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرائي
يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك
تراه والا فهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من
المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سأل ما الاجادة
والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص
قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من
الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن تراه فان قلت فانه يراك لا يصح
جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم
تكن تراه فاعبده واعتبر انت او اخبر بانه يراك كما يقال في ان
اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامه فاعتد باكرامي
او فان تجر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يقدر
فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان
لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول
البيانيين النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة

مهمة من قواعد الاسلام ومن عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وادب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من
يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ
القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان لم يكن
تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ورآك لكونه
يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله
الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا
من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل
الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من
النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه
في سره وعلانيته انتهى كلامه وقال القاضي عياض هذا الحديث
قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه الخطابي اختلاف هذه الاسماء الثلاثة يوهم افتراقها في احكامها
وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم
الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سال عن الاحسان قال
ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا
المعنى خارجا عن الجواب بما لا وليس يدل على ان التفرقة في هذه الاسماء
انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد
والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا
دا قوله علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع والانطباع
صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ولا رفع الحجب فيجوز
ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة اذ هي حالة يخلقها الله في الحاسة
وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة
ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس قوله باعلم الباء زائدة لتاكيد
معنى النفي والمراد ما المسؤول عنها باعلم بوقت وجودها اذ الوجود
مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في
العلم والنفي يتوجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان
في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت
اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمانه منه وهو

نفس

نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال
عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله
عن اشراطها اي علاماتها من قبلها او يليها ومقدماتها وقيل صغار
امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان
كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة
لها المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما
قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي
تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة
كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يعجز قائله
لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاؤه قلت هو محذوف
تقديره فهي اي الولادة شرطها فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا
للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول
الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان آمنا ان المراد من دخله والاظهر ان يكون اذا متمحضة لمجرد
الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط
جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكرها الا اثنان قلت اما انه
ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود
بما ذكر كما يقال ايضا في الاية الكريمة المذكورة انفا فان قلت لم ذكر
جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز لانه
قد يستعار القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط
او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله ربتها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن
كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان
مال الانسان صاير الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف
المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته
وهو ولي امورهم وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها
ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور
في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة او ولدا رقيقا
بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في

الايدي حتى يبشر بها ابنها **فان قلت** كيف اطلق الرب على غير الله
وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل
سيدي ومولاي **قلت** هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول
مخصوص منه **قوله** رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي
بعضها رعا بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم
وهو الذي لا شية له **النووي** وروي بجر الميم ورفعها من جر جعله
وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله
صفة للرعاء اي الرعاء السود **الخطابي** معناه الرعاء المجهولون
الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف
حقيقته وكذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه
ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في
اطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون
في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة
الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر
وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد
وعلى البلاد **قال القاضي البيضاوي** وذلك لان بلوغ الامر الغاية
منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده
واستمرار سنته تعالى على انه لا يدع ابدا عباده سدى **قال ابن بطال**
معناه ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات
القيامة **قال** والبهم بفتح الباء خطأ لانه مع ذكر الابل اذ القبح في الغنم
مستعمل **الطيبي** المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة
الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة
الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان
حين سبيت واحضرت الى بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت
فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
وقال تطاوله اي تفاخر في طول البنيان وتكبر به **قوله** في خمس
هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم
والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد
والارض التي يموت الشخص فيها **فان قلت** من اين استفاد الحصر من
الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث **قلت** من تقديم عنده واما

بيان

بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار
في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا
سألوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها غاية
الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الآية
او اقرأ او بالرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الآية مقروءة الى
اخرها وبالجر اي الى الآية اي الى مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت** ما الحكمة
في سؤال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله
قلت للتنبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين
ما يمكن معرفته وما لا يمكن **قوله** ثم ادبر اي الرجل السائل فقال
اي رسول الله للصحابة ردوه اي استرجعوه وانما قال شيئا ولم يقل
فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيئا منه لا عينه
ولا اثر منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان
الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قائلا سامعا **قوله**
يعلم **فان قلت** هو سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب
لا منه **قلت** لما كان هو السبب فيه اطلق العلم عليه او لما كان غرضه
التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحن
الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد اطمانينة في انه يعيد الدرس ويلقي
اليهم المسألة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان **قوله** قال ابو
عبد الله اي البخاري صاحب الجامع جعل رسول الله ذلك كله من
الايمان **قلت** اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله
ايمانا فمن اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر
عند الله وعند الناس ولا شك في ان الاسلام والاحسان داخلان
فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو
الايمان بالله اذ لولا ايمانه لم يتصورا لعبادة له واعلم ان هذه
الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع
وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى **منها** ان العالم اذا سئل عما
لا يعلم يصرح بانه لا يعلم وان ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل
على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده **ومنها** انه ينبغي
لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسألة ان

يسال عنها ليعلم السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله
تعالى قال البخاري رضي الله عنه باب
قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن
مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
قال ابن سعد هو ثقة صدوق وبايع الرشيد كثيرا فيقيم بها ويتجر
بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلثين ومائتين بها قوله
ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها ودفن وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري
المدني وقد تقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن ماية ونيف
وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني سبق في
الحديث الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الامام احد الفقهاء السبعة بالمدينة مر في الخامس منه
وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم قرشيون
وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه
وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال
ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر
وكذا كل ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي هرقل
لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام
المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب
بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون
اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها
متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل
ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان
قلت شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة
قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها
لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان
قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود

وام

وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه
للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا
بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب قوله فزعمت وفي
الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك
امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل
يرتد وفيما سبق ايرتد وقد ذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا لا
سخطة احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده
ههنا ان هرقل لم يعرف بين الايمان والدين فسماه مرة دينا
واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب
السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر
الاصول بلا دنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا
يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول لا يتعلق
بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل
عليه وقال في الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل
بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اخلف
في ايمانه واما ثانيا فلان هذا الحديث امرا شرعيا بل هو
محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر
الجاري على القوانين في ان الاستدلال بها واما الثالث
فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من
قبلنا حجة واما رابعا فلا ذكره هو بنفسه واعلم ان في
اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي
هذا الاسناد ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث
بترك البعض وذكر البعض ومثل نسبي بالخرم فمنع مطلقا وجوز
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فمن وقع
هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف
شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن
حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر فان قلت فلم يقع الخرم قلت لان المقامات مختلفة

والساقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث
بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود
به اختصارًا او تقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري رضي
الله عنه باب فضل من استبرأ لدينه
قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد
القرشي التيمي الطلحي مولى لطلحة ابن عبيد الله الكوفي الملائي كان
يبيع الملاء بضم الميم وبالمد وهو الربطة سمع خلائق من الكبار
وتكلم من شاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري
يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان يأخذ على
الحديث شيئا فقال يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر
نفسا وما في بيتي رغيف ورؤي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك يعني فيما كنت تأخذ على الحديث فقال نظر القاضي في امري
فوجدني ذا عيال فعفى عني وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان
او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه قوله
زكريا مقصور وممدود اسم اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد
ابن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين
ومائة قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو وهو
بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة روى له عن رسول الله مائة حديث واربعة عشر
حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صبيا
واداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله
يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه
منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص عنبلة وذلك سنة اربع
وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحلال الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث

وانه

وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام
وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة
احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد
الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه
وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى
ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب قوله بيّن اي ظاهر نظرا الى
ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشبهات اي
الوسائط التي يجد بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه
ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي
معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز
والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم
والزنا والكذب واشباه ذلك واما العلماء فيعرفون حكمها بنص
او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ
بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب قوله مشتبهات ضبط
بلفظ الفاعل من الافتعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول
من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال
او مشبهات بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر واحترز واستبراء
هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن
كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذلك اشارة الى ما يتعلق بالشرع
وهذا الى المروءة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع حظره
الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري حميته اذا دفعت عنه
وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو
بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك
وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطية وان

تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع يرعى صغيرة ويوشك
اما صفة واما استيناف الروايات ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام
كراع الى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في
الحرام انه لا يقدر فهموا وكان او وقع في الحرام وعفوه ويكون يوشك
جزا الشرط ويرجع الضمير في يوافقه الى الحرام وذلك انه من كثرة
تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب
الى تقصير الخطابي ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه
ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى
يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي
تسوق اليه قال معنى مشبهات انها تشتبه على بعض الناس دون بعض
لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها
لان الله جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد
منهم ثم قال وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
قوله الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدأ بها ويدل على
صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها
وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله
فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل
حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من
ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربها بالدخول في الشبهات
والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف
الواو على ما بعدها ولم يذكر الواو الا بعد الاول والثالث ولم يذكر
بعد الثاني كان في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الكل ملك قلت عطفت
على مقدر يعلم مما تقدم اي اما ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى
فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه
الحرام بالحمى وللشبهة بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو
وفي الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة الا له تعالى او اشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك
حمى كان ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فائدة زائدة

فيه وهو ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا
الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر
وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه ينبني فروعه وبه يتم اصوله
ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل
يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية
الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من
الطرفين بتعاونهما قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى
باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح
وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول
اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق
لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو هنا بمعنى ان بقرينة ذكر
المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل
لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان
البدن لما صلح صلح الاعضاء الاجزاء التي كالرعية وهو بحسب الطب
اول نقطة تكون من النطفة ومنه يظهر القوى ومنه تنبعث الارواح
ومنه ينشأ الادراك ويبتدي التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث
وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب
لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين
انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو في الدماغ وحكوا
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ
فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة وفساد
الآلة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى
العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال
هذا الحديث اصل القول بحماية الذرائع وفيه ان العقل انما هو
في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه
ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز
رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان
العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا
حنث وللاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف
لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فلا يأخذون شيئا على

وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي انشأوها بالاموال التي لا يعلم ما لكها عافانا الله منها قال البخاري رضي الله عنه باب أداء الخمس من الايمان

قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف ابن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بقول جهم اي ما الخبر بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث في العراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران ابن عصام بن ضبيعة الضبعي بفتح الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعنا الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد واغيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا وليس في الصحيحين حمزة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضيا بالبصرة واختلف في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او الاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود

نكيف

فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وجاء الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء في فتح الراء وقيل هو مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التي رآها كما سيأتي في باب التمتع ان شاء الله قوله سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظماء وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة ابن نزار وكان ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ربيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة واستأنس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط معرفته ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان له

يعني النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع
لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت
وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارن
ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا
اسر وما اشبهه مما يستحيون او يذلون او يفتضحون بسببه او
يندمون عليه **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس
فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا
الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر
الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما يمكنوا في هذه الاشهر لان العرب
كانت لا تقاتل فيها دون غيرها **قوله** هذا الحي اصل الحي
منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض
قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن
نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من
القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر
اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور
اي الشأن وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق
والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن
غيره **قوله** من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة
عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي احداثنا واخلافنا
والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا
بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **قوله** امرهم بالايمان
فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه
قوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى
واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر
الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح ونزلت
فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم

علم انهم

علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره **قوله**
من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة
والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات **فان**
قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي
ان مع الفعل المضارع **قلت** اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل
لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان
فرضيته كانت متجددة **النووي** عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه
والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم
خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان يعطوا
معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان يعطوا **واقول** ليس
الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس
من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم
انها دعائم الايمان **الطيبي** من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان
منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه
مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا معترفين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا
يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر
في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد الاعطاء
منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه
من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين **القاضي**
البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد
الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا
او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله
امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد
الشهادة واقام خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير
اي امرهم بالايمان الى آخره ثم امرهم باربع ونهاهم عن اربع
والمأمورات الاربع اقام الى آخره **واقول** فله اجوبة خمسة

نعددها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونها وكذا في اخواتها
من الثلث الى العشر قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون
الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من
مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في
جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في
جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها
وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر قوله الدباء
بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو اليقطين اليابس اي الوعاء
منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون
وسطه وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفاء اي
المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل
المزفت فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظروف
فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في
الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة
اي عن ظروف الاشربة بحذف المضاف او عن الاشربة التي
تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة الخطابي معنى النهي
عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء
حبات من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم
اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه
الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها
لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها وكذلك هذا
في السقاء المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس
بخلاف السقاء غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث
السقاء ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي خصت
هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب
بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر
ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال
مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن

عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد ان النبي لم يبلغه
الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم فيه وفادة الرؤساء
الى الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول
مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من واحد وفيه وجوب
الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية
الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه
تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه
كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ الفاعل والنون والقاف
والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة
كان متجره الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه
وسلم فنهض منقذ اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ
كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم
منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب
النبي معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت
عليه امرأته وهي بنت منذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ
يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت
بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جنبيه على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا
فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول
الله وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا
ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
وفيهم الاشج العصري المنذر وسماه رسول الله بالاشج لاثر كان في وجهه
والحديث يدل على بابه في العصمة قال البخاري رضي الله عنه
باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله
الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم
الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله فدخل هو معقول البخاري

لا من تحته ما جاء في بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله
الاحكام اي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه
من غير قصده الى بعت ورهنت وكلفت ونكحت لم يصح شيء منها
فان قلت ما تقول في قتل الخطاء الموجب للدية على العاقلة
اولا وعلى القاتل اخرى او في الاتلافات الواقعة بغير القصد
الموجبة للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كالضمان في مال الطفل باتلافه وكوجوبه الدلوك ونحوه
قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته
تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به
ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي مقولة
لما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله ونفقة الرجل مبتدا
ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة
بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال
مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن
واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا قوله يحيى بن
سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله
التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول
من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان
بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية
واللام لما صدق الكلي وكذا لكل امرء ما نوى ايضا مفيد للحصر
لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث
السابق المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع
كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع
لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك
ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصرورة
ينوي للمستاجر ولا يقع كما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن

لا للمستاجر

لا للمستاجر بل للناوي فان قلت فلم وقع في الناوي وقد نوى
لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت
الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم
مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل
الفرض انصرف الى الفرض ولان الاحرام شديد التشبث واللزوم
فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعي
لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام
شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما
يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد
نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد
مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا واقول وذلك لان في اعادته
فيها مشقة عظيمة فاراد واحفظه من طرف شرعه الاحتياط فيه
فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لانها تركه
ثم لا نسلم انها تصح به ونهاية الشيء سواء كان فعلا او غير
فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك
الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله
وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا
لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت
يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير
عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس
فعلا بل ولا ترك ايضا انه عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه
براءة الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه
نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية قلت النية عند
الاحرام باقية بحكم الاستصحاب ولا انسحاب ثم الجواب العام
عن صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن
منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها خصص العام بهذه الصور
بالدليل الدال على التخصيص وعليه بيان المخصصات
قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب بسبب ان عينه
تابع اللام في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال
بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزاء ليسا
متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المرأة لاي

فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث
قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا فان قلت لما كان الحديث
بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان
الخرم جوازه مختلف فيه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات
مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد
القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما
يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون
من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود
يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند
الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان
تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين
الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من
المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله
الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال
احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا
يأخذ من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال
لك سمسرتك منها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسرا واتفقوا على
الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست
عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو
داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت
قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو
انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق
وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة
ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى
الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكان
قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي
الكوفة قبل ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
ابن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه عبد
الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري
حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن
عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها
وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة
منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين وقيل
مات سنة احدى واربعين قوله اذا انفق فان قلت
لم حذف معموله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة
كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان
يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له
صدقة اي تصدق فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى
يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجل الانفاق
على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على
عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت
ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت
ترتب الثواب عليها وتشابههما فيه فان قلت كيف
يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت
التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت
قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من
النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا
يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه فان قلت الاهل
خاص بالولد والزوجة او هو عام من ذلك قلت الظاهر
انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر
الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه
صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا
الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال

الظاهرية والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن
الأعمال الظاهرية والخفية إقرار باللسان دون اعتقاد
القلب وفي قوله يحتسبها دليل على أن النفقة على العيال وإن
كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله
تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك
وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة وإلا فلا **قوله** الحكم
بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن
أبي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري
هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مر مرارا **قوله** عامر بن سعد
ابن أبي وقاص المدني روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة
القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الإسلام وسبق ذكرهما
في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وفي هذا الإسناد
ثلاثة زهريين مدنيين **قوله** إنك لن تنفق لن لتأكيد النفي
وفيه ثلاث مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا أن
خففت الهمزة وسقطت الألف لالتقائه مع النون الساكنة
فصار لن وأن النون فيه بدل عن الألف والأصل لا ونفقة
عام في القليل والكثير لأنها نكرة في سياق النفي والكاف في إنك
للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى
منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الإنفاق كقوله تعالى ولو ترى
إذ المجرمون وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين
وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في أنه عام مع
شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب
بسعد ويقاس الباقي عليه أو يقال بأن حكم على الواحد حكم على
الجماعة **قوله** تبتغي أن يطلب بها وجه الله الوجه والجهة
بمعنى ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه والحديث
من المتشابهات والأمة في مثلها فرقتان مفوضة ومأولة والحق
التفويض والوقف على إلا الله في قوله تعالى وما يعلم تأويله
إلا الله **قوله** إلا أجرت بضم الهمزة **فإن قلت** الفعل كيف
وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل أو منفصل **قلت**
تقديره إلا نفقة أجرت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجور بتلك عليها أو تقديره

بها

بها نفقة أجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض
النسخ بدل بها عليها **قوله** حتى هي العاطفة لا الجارة وما
بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد إليه محذوف **فإن قلت**
من أين يستفاد أن ما يجعل في فم امرأتك مأجور فيه **قلت** من
حيث إن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف أو يقول حتى هي
ابتدائية وما يجعل مبتدأ وخبره محذوف أي ما يجعل فيه فأنت
مأجور فيها **فإن قلت** مفهوم أن الآتي بالواجب إذا كان
مرائيا فيه لا يؤجر عليه **قلت** هو حق نعم يسقط عنه العقاب
لكن لا يحصل له الثواب **النووي** هذا بيان لقاعدة مهمة
وهو أنه ما أريد به وجه الله ثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله
في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه
وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ
النفس والشهوة واستمالة قلبها فإذا كان الذي هو من حظوظ
النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا
أخرويا إذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم
باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لأنه إذا
ثبت الأجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة
المحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل من أفعال البر ما هو في
معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية ما مشقته
فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى

قال البخاري رضي الله تعالى عنه باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم **قوله** الدين إلى آخره في محل النصب
بأنه مفعول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لأنهم كالأتباع
للأئمة لا استقلال لهم وإعادة اللام يدل عليه هذا الحديث
ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن
قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم
في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير
هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم

الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام
وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه
الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه
وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل
انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين
وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة
لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن
النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة
نفسه فان الله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة
لكتابه فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته واقامة حروفه
في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه
على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه
ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها
وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب
الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يتاول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة
فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما
جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا

الحديث

الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل ابن
ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحتك نصحا ونصاحة
وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء
خلص فقد نصح ويقال النصيحة اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالآية وهي
قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم
قوله مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي
مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي
ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك
الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله وهو في
الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره
وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود التابعين اسنادا
ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره ومنهم ابوه
ومرداس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه حازم
صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح
الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة ينتسب اليها القبيلة المعروفة
روى لجرير عن رسول الله مائة حديث ذكر البخاري منها ستة نزل
الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهؤلاء
الثلاث بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل
كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله وكان
عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين العنعنة لما تقدم قوله بايعت المبايعة
هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما جاز
حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان الاقامة لها معان واكتفى
من اركان الاسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم
اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية فان قلت
الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ
النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي
جعل رسول الله النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة

والزكاة فلذلك قرنهما بها قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي
فرض كفاية يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر
الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله
وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما
يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له
بثلثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس
فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول
فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم
السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت كذلك لم
ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله على النصح قوله ابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء
وهو لقب له روي ان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه
بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال
كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه
مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير
عارم بآخره قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي
ومر في اول الكتاب قبيل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة
التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة
قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم
عام الخندق روي له عن رسول الله مائة حديث وستة وثلاثون
حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في
الطاعون واليا بها من قبل معاوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة
مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا
فان قلت ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط
ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان
صحيحا قلت لفظ حمد الله مفسر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله
والمذكور بعده مفسر له فان قلت ما محل قام قلت استئناف

قال

قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع
الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا
عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال
سمعت كلامه قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير
ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا
عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات
العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله اي الزموا اتقاءه وهو اسم
من اسماء الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه
مأول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد
يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح
السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح
الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم
والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء يؤدي الى الفتنة والاضطراب
بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامر وراس كل
خير قوله حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات فان قلت
مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون
لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله
سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون
لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم
ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط
اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم
الموافق على المخالف قوله فانما يأتيكم اي الامير والآن اما ان يراد
به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد به المدة
القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته
الكوفة قوله استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسألوا
الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل
الشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل
كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باهل
خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم
القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله قلت تركا الواو العاطفة لانه

اما بدل عن الله او استيناف فشرط عليّ هو بتشديد الياء على الاصح من
الروايات ولفظ والنصح مجرور بالعطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف
التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على
الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على مقدر اي شرط الاسلام والنصح
وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول للامة وقد
تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك
بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي
على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة
وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون
اقرب الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به
النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة
قوله نزل اي عن المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله
وعلى لفظ الحمد يختتم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي
الله عنا وعن والدينا وعن مشايخنا وعن سائر المسلمين قال البخاري
رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العلم باب فضل العلم انما قدم هذا الكتاب
على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان
قلت فلم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول
واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف
لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا وانما تقديم
كتاب الوحي فلينبني في معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه
او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات منصوب
بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه
كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما
امر الله بطلبه بقوله وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة
الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل
على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين بوب البخاري الابواب
وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة
لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم

يثبت

يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق
ترجم له فلم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء
عنده فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل
فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا
الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب
عليه وسيجيء تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى باب من سئل
بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله
وقال فاتم بالفاء وفي اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال
بخلاف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو
ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي
وابن ماجه مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي
المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو
حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده
البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين
ومائة قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد آخر ح وهي حاء مهملة
مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد ويقول
القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من
حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب
اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق
العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في
هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى
البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب
عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن
حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد
عليه السلام قيل ذلك لانه خلط في القرآن وقال ابن منصور سألت
يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومائتين

بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابرهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا
حدّث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا قوله محمد بن فليح اى المذكور وهو يكنى بابى عبد الله مات سنة سبع
وتسعين ومائة قوله حدثنا ابى اى فليح ابن سليمان السابق آنفا قوله
هلال بن على المشهور بهلال بن ميمونة بن ابى اسامة العهرى القرشى المدنى
توفي آخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطا ابن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة ابو محمد المدنى مولى ميمونة ام المومنين وكان عطا
قاصا ويرى القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامراد
قيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكنى بها روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثماية واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر والصحابة ويروى
عنه ثمانماية رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنتى عشرة الف
تسبيحة ولى امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن
بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الا هو
كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وكان
الاصمعى لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط
فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة
المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابى وقت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتدا
وحذف مفعوله للاختصار والقوم هم الرجال دون النساء قال
تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر
اقوم آل حصن ام نساء . وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبى رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم
والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة
والنسبة اليها اعرابى لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا
للعرب قوله متى الساعة اى يوم القيامة وتقدم في حديث
سؤال جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدث
اى يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثهم بحرف الجر وسمع

اي

اى رسول الله ما قال الاعرابى فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى
الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفا وذلك جائز كما مر في
بابه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف
على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف
اصلا على كلام غير القائل قلت لا نسلم امتناع صحة العطف
والاضراب بين كلام متكلمين واما الدليل عليه سلمنا لكن يكون
الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال
البعض الآخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض
الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه سمع قال بل لم يسمع قوله
اين السائل عن الساعة اى عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين
اراه السائل واراه بضم الهمزة اى اظن وهو من كلام الراوى
يعنى اظن انه قال اين السائل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره
محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه الجوهرى وها قد
يكون جواب النداء يمد ويقصر وايضا ها مقصورة للتقريب
اذا قيل لك اين انت تقول ها انا فان قلت لم ترك العاطف
عند ذكر الفاظ قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام فيه
كان مقام المقاولة والراوى يحكى ذلك كانه لما قال الاعرابى
ذلك سال السائل ماذا قال رسول الله في جوابه وبالعكس
وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا والباقى في بلا
فا وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما
قبله فلهذا اعقبه بالفاء بخلاف اخواته قوله اذا وسد
الامر يقال وسدته الشئ فتوسده اى جعله تحت راسه اى
فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التى يتعلق بالدين
كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال الى غير
اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت
هل يجوز تاخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت
المسئلة مما يجب تعلمها بل هى مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى
ولئن سلمنا فلعل الذى كان رسول الله مشتغلا به كان اهم
منها ولعله اخره انتظارا للوحى او اراد ان يتم حديثه
لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوائدها انه يجب

على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله وجهل لان النبي لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي التوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل يتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري رضي الله عنه

باب من رفع صوته

قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء ولقب هذا اللقب ردي لان العارم الشرير المفسد وهو كان بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته بالعارم معناه العريف اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومن سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة

الحديث

الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ست اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة قال النووي ماهك بفتح الهاء وغير مصروف لانه اسم عجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت العجمة والعلمية فيه قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتي عشرة او احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وقتها او عجلتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت في صلاة العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء الله تعالى وقال الجوهري السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مونثة غير حقيقي وفي بعضها او ارهقنا القوم لحقونا قوله نمسح لنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يساوي الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود وستمانيا هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم ولا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف هو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اساتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل للاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان من قال بالمسح ما قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور

لأنه الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه واختصر الاستدلال لالات جملة أن جميع
من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين
قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه
لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤوا مستعجلين ولم يسبغوا في
وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم للوضوء
بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل
وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه
أن للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار
وفيه تكرار المسئلة لتوكيدها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة
بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم
قوله المحدث المراد المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي
هو المشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى حميد احد اجداده
المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة
مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال
لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط
مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا
فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري في
قال لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها الهلالي
المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كما
هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ
خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب
اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلا درجة واصطلاح قوم
من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سوا
كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في
ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انباني قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا تكون الا من مشافهة
واخبرنا قد تكون مشافهة وكتابا وتبليغا الا ترى انك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا
ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب
الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم
الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب

ابن عيينة

ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما
تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب
احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي انتهى كلامه فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار
البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف
اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله الصحابي الكبير صاحب الهجرتين
وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله
اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر
والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدق والصادق اي بالنسبة الى ما قال
هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو
ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم
ايضا وانس هو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة
وابن عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطاء روي له عشرون حديثا تفرد البخاري بها بثمانية
ولاه عمر المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق
وكذا حديث ابي العالية قوله ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح
الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان
قلت اين مقطع الترجمة وهل قال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها
قلت الظاهر انه لفظ انبانا وذلك ليصح اطلاقها فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو
ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك
ما له تعلق بها وهو ذكر الانباء قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة
لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف
المحدثين والاصوليين فيها ولهم فيه بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو
رجا بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين مر في باب افشاء
السلام قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين
ومائة مر في علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد

مر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمرة وتمر قوله
ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري
مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به
من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين
النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع
ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها
فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها
فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن
خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة
والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في
وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انها اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا
تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت وفسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رائحة المني ولانها
تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم قوله ما هي ما مبتدا
وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد
بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع
شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وعنده اوليك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن
لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو افاد السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح
فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم له عليه السلام
حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم
في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل
النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للآدمي
طرح الامام المسئلة قوله ليختبر اي ليمتحن ومن في من العلم بيانية قوله خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخاء المعجمة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفة البجلي
مولاهم توفي بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان
متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي
عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي
خراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد
تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء
حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين
تقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو ما وقعت جوابا بالشرط محذوف اي ان عرفتموها

فحدثوني

فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما
الا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا قلت اعاده لاستفادة
الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات
مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان
طرح المسئلة ولهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي
روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره

القراءة والعرض على المحدث

قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد
فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض
المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف
متيقظ فيعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان اجزت لك روايته
عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعدها الترجمة فان قلت فعلى
هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله
يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته
الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي
غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القائم
بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق قوله مالك هو الامام المشهور بكل
مكان المشكور بكل لسان قوله القراءة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت
وهل ورأي الحسن الى آخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا لان يأول الفعل الماضي بالمصدر
وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه
قلت استيناف كلامه ثم اسند ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري
بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف
قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر
السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم
فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله الله
امرك بطريق الاستفهام وبرفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفي بعضها بالنون
ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة
النبي باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على قراءه النبي او على النبي وفي بعضها قراءة على النبي
بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته او اجازه
قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم
مسلمون يومئذ وغاية ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرده

القراة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك
كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك قوله يقرا بضم الرا فيه وفيما بعده وفلان منون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالات الاخبار قوله على المقرى اي معلم القران فيقول القاري اي متعلم القران سوا كان هو
الذي قرا على المقرى او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط
وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا
وكان يقال له عوف الصدوق مر في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري لا
باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لا
باس بل هو متعلق بالقراة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملة وبالموحدة
قبل المهملة مر حافظ سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على
الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل
روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت
ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنه اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه
قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد منك
عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته وكان
ابو عاصم اخر رث الحال ملازما له فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له
لجواز انه حدث قاصدا السماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة
من حدثني واخبرني قوله سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراة على
العالم وذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا
اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يؤتى اهله ويوقر وقال مرة قد سيروا اليه
فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل
ما يقرا القران على المعلم وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف
اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت
الشاميين ومنه سمع الموطا مر في اول كتاب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن
المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه
من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري
اي ابن ابي سعيد نزل الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري
في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاور المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله

كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر
في باب الدين يسر قوله ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني
رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين ومائة قوله بينا اصله
بين فاتصلت به ما المزيدة ونحن مبتدا او جلوس خبره قال البخاري وبينا وبينما مشبعة او متصلة بما
المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا
بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة قوله
جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمل زوج الناقة وناخه اي ابركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق
الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال في الفائق يقال اقام فلان
بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار
بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من
جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة
الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى
النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس
بابيض ولا ادم قلت المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وهاهنا انه ابيض بياضا
نيرا ازهر اللون وسيجي ان شا الله تعالى ثمه التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له
الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل قوله بن عبد المطلب بفتح النون لانه منادي مضاف وفي
بعضها يا ابن بذكر كلمة الندا قوله اجبتك فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قوله اجبت بمعنى
سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم لعدم العبادة لانه اخل بما
يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بيا محمد ويا ابن عبد
المطلب قوله فلا تجد علي هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد
مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى
فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة قوله بدا لك اي
ظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وجعل
الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك
تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر
قوله الصلوات الخمس في بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس
قلت هي للجنس فتحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة
اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله

على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لاتنحصر على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب
من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا قوله امنت فان قلت من اين عرف حقيقة
كلام الرسول وصدق رسالته اذ لامعجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لايفيد الا تاكيدا
وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا اما سال الا عن تعميم
الرسالة الي جميع الناس وعن شرائع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية
الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر
الميم ومن قومي بيان له قوله وانا ضمام فائدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان
ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن
هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم
وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد قال القاضي عياض
الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين
مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه
عليه السلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك
ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية
قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لانقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ياتينا من طريق آخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل
وارواثها اذ لايؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون للاعلا دون تكنيته
الا انه نسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكا بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة
والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه عليه
السلام كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب
على الله تعالى كما قال هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على طهارة
ابوال الابل اذ ذاك هو مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دليلا عليها وليس فيه
جواز الاتكا مطلقا بل بين يدي القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك لقدر لا يفيد الا
ظنا بل لانه في تصديق الرسول من العلم بالمعجز حتى يكون ايمانه قطعيا بمجرد ما به قوله موسى هو
ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء الوحي وهو وان كان
شيخا للبخاري لكن يحتمل ههنا ان يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكرهم
الاستشهاد وتقوية ما تقدم قوله علي بن عبد الحميد ابن مصعب الازدي المعني ابو الحسين
الكوفي مات سنة احدي واثنتين وعشرين ومايتين استشهد به البخاري في هذا الحديث
قوله سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قوله

ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال
انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي
البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون باب ما يذكر في
المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهو على نوعين احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الي الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك
روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة
بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لاتجوز الرواية بها على
الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول قوله الي البلدان اي الى اهل البلدان وهذا على
سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الي اهل القرى والصحاري وغيرها فان قلت كلمة الانتها
لابد لها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة
وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الي الطالب
شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمتجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة
بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب
الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما عثمان فهو امير المومنين احد الخلفاء الراشدين
ذو النورين احد العشرة المبشرة بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول
الله رقية وماتت ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة
واربعين حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجيء بعض فضائله في موضعه
مع ما روي انس في باب جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية
واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا
في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الي حفصة ام المومنين ان ارسلي الينا
بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف
الي حفصة وارسل الي كل افق بمصحف مما نسخوا قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو
عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى الزهري
ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا
عن ولا مالك عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو امام دار الهجرة
وتقدما مرارا قوله ذلك اي المناولة والكتابة وتجوز الاشارة بذلك الي المثنى نحو عوان بين

ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت بها لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة
والمدينة واليمامة ومخاليفها كخيبر للمدينة والطايف لمكة قوله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بسكون اليا قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن
ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن
بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق
في آخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام
الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر في قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله
بن حذافة السهمي الى البحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين
اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفا في فدفعه عاطفة
على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وتسمى مثله بالفا
الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان
للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على غير
قياس لان قياسه كسرون بفتح الرا قوله فلما قرأه اى قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه
والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اى قال الزهري
ظننت وسعيد بن المسيب بفتح التحتانية على المشهور امام التابعين فقيه الفقها مر في باب الايمان
هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا
كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى
ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من التفرق نقل في التواريخ ان ابنه سيرويه قتله
بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا
عليه فتح خزانة الادويه وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك
ما حال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم
لهم بعد الدعا عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوس حتى
انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث
كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب
الذي ناوله امير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر
الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد
يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما
حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال بشاهدين
قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناه الفوقانية المروزي نزل بغداد
وانتقل بآخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك

[illegible]

بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة
ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله تعالى خلق
مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم وقد
جا الروايتان مصرحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظه او شك من انس وانهم اي ان
الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا
بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات المشهور
منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح المعجمة قوله نقشه مبتدا ومحمد رسول الله
جملة خبره فان قلت اين العايد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد
هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول
اليه قوله في يده اما حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم
حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع
قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اى قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم
الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم
ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه سنة وبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار فان
قلت كان عليه السلام اميا فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه
قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شا الله في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف
الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على
سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت
القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان
لا يكتب الكتاب بنفسه

من قعد حيث ينتهي به المجلس

قوله فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل
في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت
للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة
وبالحاء المهملة المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان
[illegible] قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك
لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء
المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما
قوله عقيل بفتح العين وهو اسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام
شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من علم قريش بايامها

وبانسابها وبمثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالتحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روي له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينا اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فاين الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة اذ اقبل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل وكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وجوبه تمييز كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال منفقا ما وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي فانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله آوى بالهمزة المقصورة وفاواه الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي أويًا على فعول وآويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحيا لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه الالتفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحيا والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله

تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وكتحسين للفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعا قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض الكشاف فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب من يترك شيئا حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان الازدحام الا اذا لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم منه مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده ان الله تعالى يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما الفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولابد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي سلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجي محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت او وجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بتاء التانيث والباء مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر آبائه انه رقية العقرب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة

بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عثمانيا
مات سنه ست وثمانين ومائة **قوله** ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون بن ارطبان
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة والنون البصري التابعي راي انس بن
مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القرا وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا
وعشرين سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه
مات سنه خمس ومائة **قوله** ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك
ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكرة
ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنه ست
وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف
واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي وانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن
الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد على بعيره وذلك
كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** او بزمامه شك من الراوي **قوله** الخطام الزمام وقال
الزمام الذي يشد به البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته
قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين **قوله**
سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف
المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في
نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الاخلاق
الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز
القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك
حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم
ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النووي** وفي هذا التشبيه
دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغايب عنه وهو على صورة الامر فالغين مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان
التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة
والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه الى مقدر اي الى الغايب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل
فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له **قلت** جاز لان في الظرف
سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر ٭ فرشني بخير لا اكونن ومدحتي
كناحت يوما صخرة بعسيل ٭ وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل
وجه قال ابن بطال نا قلا عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه

تبليغ

تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على العلما ليبيننه
للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا
ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشي
وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب
في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك
وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه
العلم قبل القول والعمل يعني ان الشي يعلم اولا ثم يقال ويعمل به
فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا متقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء
البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدم ما وذلك المعنى هو علم ما وعد
الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر
لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز
فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يحيى السنة
يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله **قوله** ان العلما بفتح
ان وهو ظاهر وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا
بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذ اي من ميراث
النبوة حظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل
والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة
او سهل عليه ما يزيد به عمله لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلما الى ههنا
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او نعقل
اي نعلم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل
النار **قوله** نفقهه اي نفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات نفهمه **قوله** بالتعلم
وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا ينصرف الا على اصحاب
الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو ذر بتشديد الراء
هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث
اسلامه واقامته عند زمزم مشهور روي مايتي حديث واحد وثمانين روى البخاري منها اربعة
عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة **الجوهري** الصمصام
والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني هذه هي اشارة الى القفا والقفا مقصور موخر العنق
يذكر ويونث وانفذ بضم الهمزة والذال المنقوطة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيزوا

اي القصة صامة على اي على قفا اي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى
الانقياد لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم
ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانقياد حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم
الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع
وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعلم قوله ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف
والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كانهم
لاخلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم
اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه قوله حكما جمع حكيم والحكمة
صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي
عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا
وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل كباره اي
بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال من كلام البخاري
لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان
يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما لانه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه
ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك
من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى
الزيادة او لسبب اخر والله اعلم روي في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر
قال وهذا الحديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال انما اراد ابو ذر بقوله
الحض على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجوه من ثواب نشره وفيه
من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند
الله تعالى

قوله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة
يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف
العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل قوله كيلا ينفروا اي لئلا
يملوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة
والتحتانية الساكنة فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا
قوله سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي سين سفيان ثلاثة اوجه والمشهور
ضمها مر في اول حديث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر
الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وائل هو شقيق

بفتح

بفتح المعجمة ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن
مسعود وسبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت
كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون
قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام
وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخوننا ويتخولنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب
يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا
يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح كذلك بالاعجام التيمي
تخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ قوله
السامة مثل الملامة بناء ومعنى فان قلت يقال سامت من الشيء مستعملا بمن فاين صلته
قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة
سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت
بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا
او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارئة علينا او طارية علينا واما المحذوف اي شفقة
علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه السلام لامته وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط
وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها
ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال
ومثله التخون قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال
يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة الشديدة بن عثمان
العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب ببندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع
حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب
الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله يحيى ابن سعيد ابي القطان
الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى ابن معين
وعلي بن المديني يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية
المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما
الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد

قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان
يقال به له ولاتنفروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار
التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة
لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلي الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي
انما جمع في الحديث بين الشي وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك
على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال
وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من
غير ضمه الي التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي
يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج
فمتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا
التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها
قوله معلوما
من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله
عثمان اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة بن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة
كتب الكبير ومصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير
عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا مات سنه تسع وثلاثين ومايتين
قوله جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي
المنشا مات بالري سنه سبع وثمانين ومايه قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح
المهملة وتشديد الفوقانية الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد
عمش من كثرة البكا واخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجي بالقيد ليقيد
وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل
لك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدي وثلاثين ومايه
قوله ابي وايل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل
ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف
الالف من الاب جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت واما
هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني اني اكره ان يمنعني كراهة الاملال والهمزة
في اني في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفنا علينا قال ابن
بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة
على استعمال سننه على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته من عظم الاجر وما في مخالفته
بعكس ذلك   من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا
عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث معلقا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا

قوله

قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المفتوحة والتحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته
ولا ينزف علمه وكان بلي نقابة الانصار والعسكر عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومايتين قوله
ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان مالكا لم يكتب الي احد وعنونه
بالفقيه الا اليه قال اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي
كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت انسانا تصدقت بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقري
عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر
سنه سبع وتسعين ومايه قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالتحتانية القرشي وكان الزهري
اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري قوله حميد
بصيغة المصغر ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة
الفتح روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مايه حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية مات بدمشق سنه ستين وتولى الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الي ان مات
وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى
ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلي الله عليه وسلم ورداوه وقميصه
وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا
منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله
خطيبا حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع
هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على
الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة
وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او
الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي
اللذة او ما يكون وسيلة الي اللذة فان قلت هل في تنكيره فايدة قلت فايدته التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعني من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم
اذ المقام يقتضي ذلك بقوله حاجب عن كل امر يشينه قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه
لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين
وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على
عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الي كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا

منكم لفهمه والتفهم في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه
انه لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا
الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء من كلامه فان قلت انما مفيد للحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات
اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد
في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات
وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط
وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط
قوله والله يعطي تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص
اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره
فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما معنى الحصر حينئذ
قلت الحصر ان افاد انما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال
غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان
ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن يزال الفرق بين
زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر
الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي القيامة وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب
السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى باي غاية لماذا قلت لقوله لن يزال فان قلت حكم ما
بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل
قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف او نقول ليس
المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض
فان قلت ايحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما
بان يكون معنى ياتي امر الله ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما
ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا او عبر عنه بقوله الى يوم
القيامة او هو كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيامة
ولما لم يمكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا
وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال
ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في
حتى فيتعلق بهما قلت لا محذور فيه فان قلت فهل فرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي
امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه قال
في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة

اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية
فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل
بعض العلما به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على ساير
الناس وفضل التفقه في الدين على ساير العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته
قوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم
لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا
فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة
ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى
من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها
الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جا
ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس
النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيامة
فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما
اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم
يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم
فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك الفهم في العلم فان
قلت قال الجوهري فهمت الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم
في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله علي هو ابن عبد
الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية
السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه
حية الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان كان يقول سفيان اذا قامت الحية لم يجلس مع
الرجالة ويقوم من مجلسه وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا والامام احمد بن حنبل عن يمينه
ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي آية من آيات الله في معرفة الحديث
وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلاثين
ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من العنجري او من راو آخر من رواة الصحيح قوله
سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله

قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مرّ آنفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله
الثقفي المكي كان قدريا مات سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة
وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ لي
الركاب ويسوى على ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه
روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا اثبت السماع
ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلا درجة من قال
لان قال انما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ قال اشارة الى انه جاوره معه وحال
وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة ثم روي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان
ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الا حديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به
قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذي يوكل منه ومثلها
بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة
العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **قوله** فاردت ان
اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات
قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق في
شرح مثل هذا الحديث مرتين **قال** ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا
بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن
فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان بالفهم له تبين معانيه واحكامه وقد نفي عليه
السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما
هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه
وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه تعالى
ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايده
بجوده قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة
لسواله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى
المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
شريككم
الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير
ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال النعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على
التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه
من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر

الحكمة

الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا **قوله** وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا
متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وبيان لحينه
وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر **قال** ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحيي
ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته
علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم ازدادت السيادة فقصد عمر الحث على الزيادة
منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تفهموا وكلاهما بمعنى الامر
ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد
بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في كبر سنهم **واقول** ولا بد من متعلق يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا
بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون لفظ تسودوا امرا التسويد
الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي
في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما
مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان ابن عيينة تقدم في اول اسناد
من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي
خالد بالمعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض
من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما
مغايرة في اللفظ ولعا مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد
الطرق **قوله** قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة
وبالزاي واسمه عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في
التابعين من روى من العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم
في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن صالح قيس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد
الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين **فان قلت** ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد
موجود في الحاسد لا فيهما **قلت** معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين **فان قلت**
الحسد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين
او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين **فان قلت** لا حسد الا في غير هذين الاثنين حال ما انهما
غبطة لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ
الاغتباط **الخطابي** معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه سببه

والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في النصة في بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لا باحة
نوع من الحسد واخراجاله من جملة ما خطر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين
كما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملته محظورة واقول
ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين
الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور برواية بدل فان قلت قد ورد
اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي
خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة
مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ
على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال
فيما لا ينبغي كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما
الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة
ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي وبكليهما الى التكميل واعلم ان
الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل
الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها
مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكرها اولا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة
المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال
ولهذا ادخل صاحبه باي قدر من المال هلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه
ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على
مثل حاله ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما
في نظايره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض
وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف
واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملايكة واحتج من قال
بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه
يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال
في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال
محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو
الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال

النووي

النووي الاكثرون من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
واهل الصلاح وحكايا تهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده
في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان
على مقدمة ذو القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال المراد من الترجمة في قوله اتيناه رحمة
من عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى
بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا غضاضة اي نقص
بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن غرير
بالغين المعجمة المضمومة والرا المكررة المفتوحة بن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو
عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغزيري قوله يعقوب بن ابرهيم بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد
توفي سنه ثمان ومايتين قوله حدثنا ابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا
تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من حمله شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل
اهل الايمان قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالتحتانية الساكنة ثم المهملة المدني
التابعي وهو ابن مائة سنه ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة
مر في آخر قصة هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله
هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة
وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة
هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر
المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثه وثانيا اخبر ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قرأة الشيخ
والاخبار عند القرأة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام قوله تمارى
مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والحر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا
معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والرا المشددة وقيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالسين
المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين والحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد
الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة ثم الراء قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك الا
في فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالتحتانية
المشددة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون والجيم الشديدة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة
احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها
من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابة لكتاب الله وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران لم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او
عشرين او ثلاثين بالمدينة رضي الله عنه **قوله** صاحبي اي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف
وبالتحتانية المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد
والملا بالقصر الجماعة وبنى اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** بلى عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا
الخضر **فان قلت** حصر علم فكيف دخل عليه اداة التعريف **قلت** قد يتأول العلم بواحد من الامة
المسماة فيجري مجرى رجل وفرس فيجترى على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول
لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم **فان قلت**
فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فما ذلك **قلت** مقدر اي اوحي الله اليه
لا تقل لا بل عبدنا خضر اي قل الاعلم عبدنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله
لا عبدنا **قلت** ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت** لم ما عطفت على المذكور في كلام
موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر
قوله فسال موسى السبيل اليه اي قال فادللني اللهم عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة
لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة
قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى
فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ
عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم التحتانية وبفتح
الشين المعجمة وبالعين المهملة بن نون وهو منصرف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه
وقيل كان ياخذ العلم عنه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما
جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر **قوله** قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو
الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي فحذفت الياء تخفيفا
كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فارتدا
اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي
شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة
تماريين تماريه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف البكالي في موسى
اهو موسى بن عمران ام غيره وسنأتي هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء
وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب
الحقيقة ولم يكن متعسفا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في

التزيد

التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله
تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده
في السفر خلاف قول الصوفية **النووي** وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول
ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل هو من مروات الاصحاب
وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما والله اعلم بالصواب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال
لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا انه مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن
عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان
يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة البصري المعروف بالتنوري **قال البخاري**
قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة
ثمانين ومائة **قوله** خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع
الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد
قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن
سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذ واعلى
هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشرة بالبصرة مات
سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمة اي المفسر القرشي ابو
عبد الله مولى عبد الله ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه
لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي ابن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله
من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت علما
لاييك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق
على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير
العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا
رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام فقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال
ابو احمد بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم **وقال البيهقي**
روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة
اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد
اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في البصرة وكذا ابن عباس كان يسكن البصرة مرة
قوله ضمني اي نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان
واما نحو وما عليك ان تقولي كلما ◦ سبحت او صليت يا اللهما ◦ اردد علينا شيخنا مسلما ◦
فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك

في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيد اللفظية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه سترا اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله لجيت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائج والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتها والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستتر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضايق قوله فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة يا في التا فقول التصريفيين اتزر خطا هو الخطا ثم قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا لم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة

فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ولما احتيج ان ينهى النساء عن رفع روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام واذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار وقال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال وانما ساله عن سراه اذ علم انه لا ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوايج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وستره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتدا وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة قوله يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ المجهول اي لم ير او بلفظ المعروف اي نفسه وكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما والبمن لا والعرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالته ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنايز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز انه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المعجمة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمنقطة

بكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين
قوله عقلت اى عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير فى مجها راجع الى مجة
فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من ماء دلو وكان ذلك من بئر في
دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت واما من ياء وجهي
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا
كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي
قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم التيمي وفيه
جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو ومجه فى وجهه
الخروج فى طلب العلم والحديث الذي فى الباب انما
يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر فى البر بالطريق الاولى
لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصارى المدنى يكنى بابي عبد الله
او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر فى كتاب بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
انس بن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار
وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده
وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفى بالشام فى زمان معاوية سنة
اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له
مسلم حديثا واحدا اى ليلة القدر ولم يرو عنه البخارى قوله فى حديث واحد قال ابن بطال
يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه فى الشام فسمع منه حديثا
فى المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري
فى باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فى اواخر الكتاب وهو ما قال
عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المنقوطة
وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفى بعض النسخ بعد
لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح قوله
الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن ابن عمرو بن يحمد بضم التحتانية
وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل
انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين
والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس
وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل اى فرقها وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز
فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته
وكمال فضيلته قيل انه افتى فى ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن العشرين سمعت

اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو
فقد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه
بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق
للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي فى الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله
ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات فى سنة سبع وخمسين ومائة
اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي فى حاجة واغلق عليه الباب ثم جا ففتح الباب
فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن
شهاب وذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول ابن شهاب
وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد
ومعنى الحديث بتمامه وفقه مر قبيل هذا فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى ووقع فى هذه الرواية
فى بعض النسخ تمارى والحر بغير هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحاء المهملة وسكون
الصاد المهملة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوتات
بين العبارتين فى البابين فمسئلة يسيرة لا تحتاج الى شرح
فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد بن كريب الهمداني بسكون الميم
وبالدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة
ثمان واربعين ومائتين قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة بن زيد
من الزيادة الكوفى القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابطا قال
كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدي ومائتين قوله بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن ابي عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعرى المكنى بابى بردة الكوفى روي له الجماعة قوله ابى بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعرى الكوفى قوله ابى موسي هو
عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعرى هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم
هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه فى باب
اي الاسلام افضل فى هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروى عن جده وجده عن ابيه وهم
مع الراويين الاخيرين كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة
الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدي بالنسبة الى الغير
اى التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اى الكمال واما الى ان الهدى هو الدلالة
والعلم هو المدلول ومثل الهدي والعلم هو الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اى طيبة
طاهرة وفى بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا

رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت قوله الكلأ بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصوران مختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن واجدب جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والذال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا ينبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك رأسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتا وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ الذي لا ينبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم

قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما او الاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى ما لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة الثلاثة هي المنصور وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها فالواو في كانت ضمت وترا الى وتر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا الى ما بعدهما وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يعمل ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر • امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء • اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات مفرقة متعددة بمعنى الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير ولتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل

ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة
اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله ذلك
مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة
للاول ولبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام البخاري صاحب الجامع قال اسحق
وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روي اسحق عن حماد لفظ
طايفة بدل ما روي محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء
المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام
المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن
راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو
بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين
ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي
سنة اثنتين وثلاثين ومايتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين
ومايتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه
تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامه يعني به احد هولاء
الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ادون مرتبة من حدثنا واخبرنا اذ هو يذكر عند المذاكرة
لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم
رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ
بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابى عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر
الكلام ويقول الساكت بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب
معضلات اهل المدينة ورييسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة
توفي سنة ست وثمانين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا التعليق من البخاري بصيغة
الجزم الدالة على انه من صحيحات التعليقات لا من تمريضاتها قوله تضييع وفي بعضها ان تضيع اي بان لا
تفيد الناس ولا تسعي في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقها
لزم متعين البلد القضا طلبه وندب الاصلح والمبيل لحاجة الى رزق من بيت المال او الخمول ذكره
وعدم شهرة فضيلته يعني ذا ولي القضا انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان
له قبول العلم وفهم فقه لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع
طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم
ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية
المشددة وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي من ابي التياح الله

بمثل عليه من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والرا
وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في
محل النصب بانه اسم ان وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما بل رفعه بموت حملته
وقبض العلما قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات
بالنون قوله تشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا
في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه
يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة
قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح السين وبالدال المهملتين ويحيى هو
ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المومنين في الحديث وقتادة
بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه
وكلهم بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم ولهذا
جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو قايم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين
عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله
بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا
قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم
بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث
على نصه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا
قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء
شيء منه والرفع عدم بقايه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك
باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم في انتهايه وههنا قال ثمة يثبت
الجهل وههنا قال يظهر قوله يكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في الموضع
الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان وهن ناقصات
عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة
ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير
فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن ان تولد العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق
الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله
في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي من يقوم بامرهن فان قلت ما فايدة التعريف
وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا فاللام
للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة قلت يحتمل والله اعلم ان يكون

ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش
والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين
وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال
غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد
هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة

فضل العلم

قوله سعد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء والراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه قوله الليث بالمثلثة
ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وبفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتانية وباللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوايل كتاب الوحي وغيرها قوله حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى
له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار بينا واتيت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي
لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كما مر مرارا قوله فشربت اي من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة في
تقدير كون حتى للابتداء او بفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان
قلت الري لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري جسما واضيف اليه ما هو
من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي فما الفايدة في العدول فيه عن الماضي
الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة
وقوعا وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى
الابصار ومفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما
منشأ الخروج واما ظرفه قوله اولته اي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا
المراد به تعبير الرؤيا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير اللبن
بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة
ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر وعلى جواز
تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته
اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة
وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا
الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن
والله على كل شيء قدير

الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسألة
فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح قوله وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على
ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي
اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي

وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح
عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع
وقيل انه اجوفي وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة
ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في
الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند
الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال مني مقصود
مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر قوله يسألونه هو اما حال من فاعل
وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما
استيناف بيانا لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف
اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة
من الصدر والفاء في فحلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن عدم شعوره
كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام قوله عن شيء اي
ما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لا بد فيه
من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك
هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل
عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب
المذكور انه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى
الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على نفي الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ
لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض
الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس
على الدابة جايز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم
كلامه لهم

من اصاب الفتيا

قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة
بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة التصغير
ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم
يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي
تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة اي ابو عبد الله
المفسر القرشي البصري المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله سئل بضم السين وحجة بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل

ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاومي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال
اي سايل اخر او ذلك السايل بعينه فاومي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما
صلة لقوله اومي واما تفسيرية اذ في الايما معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو به ون ان فان قلت
ما معناه قلت يعني انه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سيل عن الحرج لو
لفظ قال ههنا مقدرا اي اومي قال او قايلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا
فيه قلت لان الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في
الباب الذي سبقه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة بن ابو السكن بفتح المهملة والكاف
بن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالرا البلخي التميمي روي البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد
حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشرين سنين
وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي
بلخ سنة اربع عشرة ومايتين وقد قارب مائة سنة قوله حنظلة بفتح الحا المهملة وبالنون وبالظا المعجمة
المفتوحة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاوكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان قوله يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الرا
وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشي فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ
هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار
بيده محرفا وفي بعضها فحرفها تفسير له ومثل هذه الفا تسمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي ووهيب اي الباهلي
بالموحدة وتقدم آنفا قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الا
المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث في كتاب الوحي قوله
فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث
عشرة سنة روت عن جدتهما ام ابيهما اسما بفتح الهمزة والمد بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة وهي
اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج
البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا
الى المدينة واتتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدة اذا شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا
للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما ثامنة
ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب
فلما جا ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع
عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير
فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك
فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين

بعدما

بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ما اذخرت شيا لغد وانها
وابنها واباها وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرويا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم
قوله ماشان الناس اي قايمين مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا
الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قايم قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه
فان قلت فكيف اضاف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة
وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله قوله اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف
اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص
مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما
تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا ترى حينئذ
الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي
الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن
سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع
الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله قوله فقمت اي
للصلاة حتى تجلاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين المعجمة واسكان الشين وروي ايضا
بكسر الشين وتشديد اليا وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحو ذلك وعرفه
اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان
قلت فاذا انعطلت القوى فكيف صبت الما قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه
فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شي لم اكن اريته الا
رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلما يحتمل انه راي رؤية عين بان كشف الله تعالى عن الجنة
والنار ومثلا له وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة
ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان
تكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت
هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال
النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شي لم اكن اريته من قبل مقامي هذا ههنا رايته في مقامي هذا
ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا في حال
رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشي اعم العام
وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رؤيته قلت قال الاصوليون
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فمخصصة

العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضاء ها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قلت هل انه
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راي في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي ثبتنا وله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى
الجنة بالنصب نحو حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي
جارة فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون
حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى
ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه
قوله مثل او قريب هما بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل
بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة
موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكدة للشي لا تكون اجنبية منه مجازا كما في قوله يا
تيم تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشي واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل
مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة
المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد
فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين
المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا
التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا اباك ولين سلمنا
فهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة
هو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه
قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه
فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره
قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب
ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر
صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول
لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من شريطة
التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان تكون لدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح
مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط
الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام
ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله يقال هو بيان لقوله يفتنون لاي يمتحنون لهذا لم تدخل الواو عليه
وما علمك الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال
وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك

اولان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص على اخلاف
الفتنة فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات قلت
عرف بعض علماء المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة ٭ احيا اباكن يا ليلى الاماديح ٭ انه التفات وكما
في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد
صلى الله عليه وسلم ولم يقل نبي لانه حكاية من قول الملايكة للمقبور والقايل هو الملكان
السايلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته
فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة
محمد او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به
الينا او نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاث مرتين
بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله فان قلت ماذا مآل هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا
يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور
فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون
الشي في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن والمرتاب اي الشاك وهو في مقابلة
الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى
اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون
العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج
الدجال وان الروية ليست مشروطة بشي عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع روية الله
تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات الفعلية والعرفية ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صوره وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها وانه تشرع هذه
الصلاة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصلي
وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح
للنساء في الصلاة فان قلت التصفيق لهن لا التسبيح اذا نابهن شي قلت المقصود من تخصيص
التصفيق بهن انه لا يسمع الرجال صوتهن وهما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيق هو
الاولى لا الواجب ومنه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون اولها
التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي

تفهم به اشارته جاز وفيه حجة لمالك في اجازه لعان المراة الصما البكما ومبايعتها ونكاحها ونحو
ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم
يكثر افعالها متوالية والا لبطلت الصلاة واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في
الصلاة قلت حيث جعل ذلك متقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما
بدليل الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما
ان الاولين لا يدل لان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله
مر في كتاب بدء الوحي
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض
على الشي الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة
ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة
مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدله فعلموهم فعظوهم
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة بن عثمان البصري يكنى بابي بكر
ولقبه بندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بالمعجمة المنقوطة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته
بغندر ومع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم قوله ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري
وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي
اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس والوفد هم الذين يتقدمون في نحو السلطان جمع وافد وعبد
القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قريبا من بحر فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من ولاده النبي
قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة فالترديد في القوم والوفد لعله من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان
الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والعبابر لا تلوت قوله شقة
بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد
غير منصرف قوله يدخل الرواية السابقة ويدخل بالواو وهنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه
بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول
ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها نخبر
بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا فان
قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما يقدر ان الناصبة بعدها
قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون

الساكنة والفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار
قوله ربما قال اي ابو جمرة وفي بعضها لا واو وعند ربما الاولانيه والنقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قال المزفت
هو المقير تجوز او اذ الزفت هو شي يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث
واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرضها في باب اداء الخمس من
الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية
لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام
ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى اعلم
الرحلة بكسر الراء وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول
اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق
بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك قوله محمد بن
مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها
مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال
اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة
من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بضم الواو ابن سعيد بن ابي حسين
مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من امثل
من تكتبون منه قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب
خوف المومن ان يحبط قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن الحارث بالمثلثة
بن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء
وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روي له البخاري ثلاثة احاديث قال صاحب الاستيعاب
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم واقول هذا سهو منه لان البخاري في كتاب
النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة قوله ابنة
بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة ابن قيس التميمي وفي
بعض الروايات عزير بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنية ابنه ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها
قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة
فان قلت ولا اخبرتني على م عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرتني
بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط
قوله بالمدينة هو متعلق بكاينا مقدرا لا بقوله فركب وفساله اي سال عقبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله كيف هو ظرف سوال عن الحال وقد

قيل هو حال ايضا وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل
انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم
وان كان نقي الذيل بري الساحة وانشد ٭ قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا ٭ فما اعتذارك من قول
اذا قيلا فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ لم يجز رافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما تقبل
به شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على
انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها
قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات
والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عايشة انها قالت كان فيما انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد
صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت اما ان يراد
بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها
قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي
لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره تضييع
التيمي معنى الحدث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز
بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها
والله اعلم التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد
قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح
مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله
بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في
كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا
عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب
الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له
الجماعة وعبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب
ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار
قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القران بذلك قوله في بني امية بن زيد
اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين

اوثلاثة او اربعة وابعدها ثمانية قوله ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله فاذا نزل جيته ان كانت اذا شرطية
فالعامل فيها جيت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جيث قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا
اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري ههنا صار علما فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفضرب عطفا على مقدر اي فسمع اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب مثل هذه الضربة
تسمى بالغة الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة
وسيجي الحديث في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا
انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك
قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول عليه السلام عن الازواج فان قلت ما العظمة فيه قلت
كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله
فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجيت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة
ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام المومنين روي لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة
والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى واربعين
او خمس واربعين صلى عليها مروان بن الحكم قوله الطلقكن وفي بعضها اطلقكن والهمزة محذوفة
منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما
ذلك هنا قلت كان الانصاري ظن ان الاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب
ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم
يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان طالب
العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة
كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز
ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما
بما يتعلق بالمزاوجة والسوال قايما الغضب في الموعظة والتعليم
اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكرهه اي ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين قوله سفيان
هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله
ابن ابي خالد ابي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب

المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي
المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهو من
الرجال كلهم تكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري والاصح انه كان يسكن ماء ببدر فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية
مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري معناه قارب وهو من كاد يكاد
كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل
وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات
وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم
سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي
بعضها منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل
باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار ساير الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية
وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيثما كان يخصص العتاب بالتأديب
بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما
لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه
اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض النووي فيه جواز
التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في
معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها
غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفا في التعزير بالكلام والامر
بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا
طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا
يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه
ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا اخفف في بعض الاوقات كما اسمع صوت بكاء الصبي ونحوه
ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق
بالامام على ما نقلنا من التوجيهين لنا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام
وسيجيء في باب الصلاة انه قال اني لاتأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله
بن محمد هو ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة
والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني الجوهري
اذا نسبت الي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والي مدينة المنصور قلت مديني والي مدا

كسرى مدايني واقول فعلى هذا التعبير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في
باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الراي وقد يقال ايضا الرائي بالتشديد
منسوبا الي الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة او بالانبار
مر في باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الي
جهينة بن زيد بن ليث وقد اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة ام ابو عبد
الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل
الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة
هي باصطلاح الفقها ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل
بسكونها قال الخليل بالفتح هو الاخذ وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب
لان فاعلا كالضحكة جاء فاعلا وفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقاطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقط بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكا بكسر الواو
وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما وقال ثابت من زيد والوعا هو الظرف والعفاص
بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها الجوهري هو
الجلد الذي تلبسه رأس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالمهملة قوله ثم عرفها
اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل الاسبوع ثم في كل
شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة
الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الي الموصوف
والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة قوله ما لك
ولها وفي بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه وما تصنع بها اي لم تأخذها
ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين هو للبن والماء والجمع في القليل
اسقية والكثير اساقي كذا ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء
المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها
سقاؤها وحذاؤها الي ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء واما
ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع
وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس
الشيء على غير نظيره وذلك لانها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها
وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركها

ولم يتفق ان يلتقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ماهو العلة له
وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهران الفارق بين
الابل والغنم الاستقلال بالمعاش في الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها
سوآء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد فقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة
عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع
وعند الحنابلة انها اذا كانت تعد املكها والاملاك القائلون بانه يملكها قالوا اهل تدخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره فعند اكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعي رجل اللقطة
وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا
فبينته لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله
اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدة وهي
اطول البهائم ظمأ وقيل اريد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على
الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها والحذاء اخفافها لانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء
وسقاء في سفره الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا
جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن
عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه
فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء
في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها
الضالة لانها انما تضل لبعد ولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها القوة سيرها
وامعانها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد الماء ربعا وخمسا فتمتلئ شربا وريا لايام ذوات
عدد ثم هي تمتنع عن الآفات من سبع يريدها او بئر تتردى لها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها
وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب
فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فتقديره لفعاء وقال الاخفش والفراء
هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ
وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم
شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه
وسلم والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا
يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله
سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ شئتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول

على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض
ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء
وشيبة بفتح الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب ونتوب
اي من الاسئلة المكروهة وفي الجملة ممن لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من برك على ركبتيه برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك
فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد
وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر
قوله عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان
وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب
فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث ابن سعد ليضحكه قال
نعم واسره الروم في زمن عمر فاراده على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان وكان
سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح
مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك
قارفت ما قارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به
فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه
حكم بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وبركة وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه السلام فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجيء في كتاب التفسير عن انس انه قال
رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس
قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل
ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اي مقاله ثلاث مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم هنا في وقت
غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا
فعلا لعصمة الله اياه وكذلك حكم للزبير في حال غضبه حيث قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال
ابن بطال وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه
وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه
من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله فقال اشارة

الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا
وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما
بعدها وتاكيده وقول في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهاهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه
والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة
بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة من
الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا
ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله
بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل
الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن
سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومائتين **قوله**
عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة
قوله ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور آنفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع
جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر
بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط
الخطابي اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لانه كان يحضره من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول
ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل
فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان
وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا
فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله باذني تسليماتك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك
وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر
لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف
اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه على باب سعد ثلاثا امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا
الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان
صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا تزيد في السنة على هذه الاقسام **واقول** حرف اذا لا تقتضي
تكرار الفعل انما المقتضية له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر
نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم وقال ابن بطال انما كان يكرر الكلام
والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان
الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة
وابو بشر بالشين المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركنا بفتح الكاف وارهقنا

بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقتنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم
تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها أموة بالتحريك عطف
الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبا
هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** صالح هو ابن صالح بن مسلم بن
حيان بالمهملة المفتوحة وبالتحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به
صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك انصرف
حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون
من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي
بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر
اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر ايضا في
باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلاثة مبتدا وتقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران جملة
خبره ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه جزء **فان قلت** اذا كان بدلا هو بدل
البعض ام بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل
الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال
الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد في زمان البعثة المباركة والمراد نصراني
تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودي تهود قبل ذلك ايضا **فان قلت** ينبغي
ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان في الدقيق **فان قلت**
يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت
منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم **قلت** لا يحتمل اذ هذا الحكم
حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي
وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام في
الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين **قوله** آمن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى
فان قلت ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه **قلت**
فائدته الاشعار بعلية الاجر اي سبب الاجر الايمان بالنبيين **فان قلت** اهذا مختص بمن آمن منهم
في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا **قلت** مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة
بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها **فان قلت** احكم المراة الكتابية حكم الرجال فيه **قلت** نعم كما هو مطرد
في جل الاحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية **قوله** العبد المملوك وصف بالمملوك
لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **فان قلت** هذا مخالف لسابقه ولاحقه

من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر انه يقتضي ان يقال عبد او رجل
مملوك ادّى حق الله **قلت** لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرّف باللام الجنسي مؤداه مؤدّى النكرة وكذا لا مخالفة
في دخول اذا لأن اذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب
وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهي انّ الإيمان بنبيّه لا يفيد في الاستقبال الاجر
بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين
فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصلاة والصوم وحق
مواليه مثل خدمته والموالي جمع للمولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العام والناصر والجار والحليف
ويحمل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ
العبد **فان قلت** لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معاني
الغير المتضادة **قلت** ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة
اتفاقا **فان قلت** فهل هو مجاز في المعنى المعيّن اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز **قلت** لا
هو حقيقة فيه وليس كل ما يحتاج اليها مجازا انما المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز
ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي
من علامة المجاز لا الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد من العبد
جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه
مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا
بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** فأجر المماليك ضعف اجر السادات **قلت** لا محذور في التزام ذلك
او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها اضعاف اجر
العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا يلزم
ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت**
الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره
على من كان كتابيا **قوله** يطاها **فان قلت** فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران **قلت** نعم
اذ المراد يطاها بحلاله وطئها سوا صارت موطوءة ام لا **قوله** فادبها الادب هو حسن الاحوال
والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بالرفق واللطف **فان قلت** اليس التاديب
داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي
والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها **فان قلت** لم ذكر في اخواته بالفاء
وهنا بثم **قلت** لأن التاديب والتعليم يعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله
ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لأن الاعتاق نقل من صنف من اصناف
الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضد
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله**
فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث **فان قلت**

ما العلة

ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا
وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق الوالد **قلت** الفرق بين هذه الثلاث وغيرها
ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين
بخلاف غيرهم **فان قلت** ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق
والتزوج بل سبعة **قلت** المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما
كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقبة والذي من جهة
الاحوال التي للحرية ولهذا ميّز بينهما بلفظ ثم دون غيرها **فان قلت** فلم كرر لفظ له اجران
قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي ٭ وان امرا دامت مواثيق عهده
على مثل هذا انه لكريم ٭ الظاهر المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد
بالتاديب والتعليم لأنه اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين
زوجها على دينه **قوله** قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسألة
او الى المقالة **قوله** بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من
الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **قوله** قد كان في بعض النسخ فقد كان يركب
اي يرحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الحديث
كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة او
ترجم واراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له **النووي** وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في
حديث واحد او مسئلة واحدة **قال** ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم
واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق
والتزوج واجر التاديب والتعليم **اقول** هو يشد عضد تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم
عظة الامام النساء العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب
قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري خرج
مجلسه بعد اربعين الف مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا وايوب
هو ابن ابي تيمية السختياني البصري مرّ في باب حلاوة الايمان **قوله** عطا هو ابن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقهاء وتابعي مكة قال اسمعيل بن امية كان
عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة
سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها
لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة
قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه

بو قوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلي لا بالباء قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته
لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع يقول
منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اي بين صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله او اباعمرو او اباعبد الرحمن او اباعبد الكريم
كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وبعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان
تبيعيني عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه فقالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به
الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال
ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب
فذهب الى الشام مجاهدا وكان رضي الله عنه ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال
يوم بدر فقال ابو بكر فيه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال
ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام ولم ير باكيا اكثر
من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة
ذلك فاذن ولم يتم الاذان من البكا روي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين عين مستند
مات بدمشق او بحلب سنة عشرين فضايله كثيرة وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية
وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي
بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن قوله
بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد
ههنا هو الثاني ما للام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن
يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار ومال امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله تجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم
القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكره
البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهاد التقوية ما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدركه
اذ هو اسمعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول
ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمن قال حدثنا اسمعيل
فيخرج من التعليق قوله عن عطاء يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن
عباس هو معقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة

على النبي

على النبي من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو
فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب
على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان
الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة
واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة
واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة
على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان
صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة
انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك
على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان
الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون
الملقيات كلها عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل
على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم
الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما
يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته القران اذ ذاك قديم وهذا حديث
الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي شرح بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم
الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان
قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين و بالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور
قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في
باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها
قال قيل يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان
فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما تستعمل في
انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة
اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ويسالني بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن
يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول
واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه

عالي

صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن
بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا
الله احترازا من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لاسعاد لهما
وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج
اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب
اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت
هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان
الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى
الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول علم
عدم السعادة لهما من الدلايل الخارجية الدالة بالتصريح عليه فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله
دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة
بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي
على الاصح وقول الكلمة لاجرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافي ففايدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول
القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو
مردود وليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة قلت نعم وهو مذهب
الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب والاطلاق
الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلقا بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران
والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو او مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره
حينئذ ناشيا من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب
على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف
الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشا الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى في الشفاعة العظمى قيل وهي المراد
بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة
والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيظن في كل

واحد

واحد مقدار تعدده في الفهم وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه
وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال
قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد
ان يسئل فقد كتم الا ان يكون له عذر يفيد وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة
اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم
القيامة كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة د
الراشد الاموي مر في كتاب الايمان قوله ابي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز
مات بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان
اما تامة واما ناقصة قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عينه على سبيل النفي ليفشوا بصيغة
الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشا هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس
وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلا بن عبد الجبار ابو الحسن
العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة
الخنيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى ابن اسحق
كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعلاه يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما والمقصود منه ان العلا روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلما
فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد
الخبر وبين اسناد الاثر واما على رواية العلا فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال في
امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها
اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة
التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك الامام وهشام بكسر الهاء وعروة
بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله يقول
ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله
انتزاعا مفعول مطلق من معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله
لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه
بقبض ارواح العلما وموت حملته قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما
وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين
جمع راس ورؤسا بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا
للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم جعل البقا ماضيا واذا جعل نفي
البقا مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو المضارع او نفاد لا يفيد الاستمرار

فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه
ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد
القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد شروط متعددة
كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا لا
الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بمعنى الجهل هو الجهل البسيط وهو
عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به
قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل
الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين
قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء
قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه
او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث
والذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم
من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيانه بالامر باتيان القيامة
او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على
التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء وفيه دلالة للقائلين بجواز
خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث
ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم والله تعالى اجل ان يسترجع
ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع
التعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى

هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك
تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري تقول اعطى
كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو قوله ادم هو ابن ابي اياس مر في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي تجر الى اصبهان وهو
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة
بعراق العجم عظيمة كثيرة المحدثون منها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف
مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة في باب من الدين الفرار من الفتن
قال النبي وفي بعضها قالت النساء وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم
فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا
لازمه وهو التعيين ونوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل
يعني هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك

الوقت

وحرفا انما مر ربما للارادة ايجاز تفخيم الامر لهن صح

الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله لقيهن اللقاء فيه اما بمعنى الرؤية
واما بمعنى الوصول والفاء في فوعظهن الفاء الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعده
ولقيهن واما للارادة عموم المامور به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم
ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون
لقيهن استئنافا قوله امراة وفي بعضها من امراة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها تقدم
عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد آلة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل
فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كائنا لها حجاب
فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره
بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر لكان قوله واثنين
وفي بعضها واثنتين فان قلت على م عطف واثنين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ونحوه في القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان
لها حجاب قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب
ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر
البصري في باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وفي الاسناد الاول لعلو درجته
اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين قال في الاول ابن الاصبهاني
وهاهنا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله ابا حازم
بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا التعليق من البخاري عن
عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم
الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور
بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل
ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع
الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد
وبيان الاجر للمتكل فان قلت فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم
لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص

من سمع
شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى البخاري عنه مرة وعن سعيد بن عبد الله ه
الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين نقل انه اتاه رجل فساله كتابا ينظر فيه او
ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس
هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك
وخصصناك كما خصصناه به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم

وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومايه **قوله** ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بصيغة المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** عايشه اي الصديقة بنت الصديق رضي الله
عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال الحلف
الرواية فيه عن ابن ابي مليكه فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة **واقول** هو استدراك
ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك
مستدرك **قوله** كانت لا تسمع **فان قلت** كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما **قلت** كانت
هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيتناسبان وجي بالمضارع استحضارا للصورة الماضية
وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **فان قلت** الا راجعت استثناء متصل
او منقطع **قلت** متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا
موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب
عذب عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده
الى صحابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى **فان قلت** همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف
يقتضي عدم الصدارة فما تقديره **قلت** هاهنا وفي امثاله مقدر وهو المعطوف عليه هو مدخول
الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل **فان قلت** ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا كانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله**
يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة
ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها
ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشه رضي الله عنها هو ان يعرف
ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصا في الحساب
ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول
هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب
منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك **النووي قوله**
عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ
والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويويده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير
غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون
الشرك لمن يشا انتهى كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز
المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك
قوله ليبلغ العلم الشاهد الغايب **قوله** قاله ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهاد له ومثله يسمى معضلا **قوله**
عبد الله بن يوسف التنيسي و الليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية

مصر فابي واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري في باب الدين
يسر **قوله** ابي شريح بضم المعجمه وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي
اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينه سنه ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد
الملك وامنه فقتله صبرا سنه سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله**
قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة **قوله**
وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية
كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتثبيت زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك ووعاه
اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصر
ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو
مونث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من
محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله او اي تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس
على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره **فان قلت** جاء في الحديث ان ابرهيم حرم مكة **قلت** اسنادا
التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها
فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث **قلت** لعله لما رفع
البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية
الى ان احياها ابرهيم صلوات الله عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق
السموات ان ابرهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى **قوله** لامرء تقدم ان هذا اللفظ
من النوادر حيث كان عينه دايما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين
الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي
داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك
جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر
بالعلية يعني من شان المومن بالله وجزايه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله **قوله** يسفك
بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع
فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان يعضد **قلت** لا زايدة لتاكيد معنى
النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة متفق عليه
وهذا محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد هو فاعل فعل محذوف

ووجه حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسَّر والا لم يكن المفسِّر مفسِّرًا والمفسَّر مفسَّرًا ونحوه قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه
قاتل فيها واخذها قهرا وحل الشي لا يستلزم وقوعه اوان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم
والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وانما قتل من استحق القتل خارج الحرم
في الحرم فليس من معنى القتال في شي وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص لجواز قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغة
المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال له لا لي فهل فيه التفات **قلت** لا لان السياق
في قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب
المترخص وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد
لقتال فوضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان
من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن
ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق
ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس **فان قلت**
ما المراد به ههنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب
ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور
هذا القول وكذا اللام في الامس تكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في جوا
ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ الى الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فارا بدم
اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان
الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وقال
الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب
الخاربا وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها
الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ خربة يعني السرقة وفي بعضها بدلها
خيانة وبليه وفي بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم
اراد بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقة وقد اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم
وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة وابن
الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هولاء وهو صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في
غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب
الحرب عليها فاحسن في اسناده لا له وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وقال اختلف العلماء في القتال

اذا روي

اذا روي الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي
للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه
انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه **الطيبي** لما سمع عمرو ذلك
رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخيص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني
لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سواله
الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن فيقول وانما اذن لي فيها ساعة ولا
يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد ابيح دما عليه حرلها الا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه
ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما
جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردي من الشافعية في كتابه
الاحكام السلطانية من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم
قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي
في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها
واقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق
كما استاذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات
القيامة واختصاص الرسول عليه السلام بخصايص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم
بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة
التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم **قال** البخاري **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي بالمهملة وبالجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** حماد
بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بدرجات
لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على
الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره **قوله** ايوب اي السختياني سبق في باب حلاوة
الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق في
باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الرجال كلهم بصريون قال الغساني في كتابه تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن
بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم
فاحش **قوله** قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستقيما من الذكر الذي
هو بعد النسيان **قوله** فان دماءكم **فان قلت** الفاء عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه **قلت**

هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى
اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى اخره فهو معطوف على الكلام
السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على
دماكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد ههنا ظانا في هذا اللفظ وما تقدم
جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة
وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك فان قلت
ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل
واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شي من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهو بينكم
بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية
قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لا يحتمل
التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام
فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ
فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ
الشاهد اولى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو
قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كلمة تنبيه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى
ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد
الى اخره كلامه جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث
بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه
لا يكتمونه وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره
فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال
الجوهري البغدادي مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وشدة الفوقانية
الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية
ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره
مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة

اليا ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه
ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة
الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج
فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في
البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ان مصيره الى الجنة او النار فما
ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا
يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم
يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش
وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني
الكوفي امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور
وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله ونزل في قبرها وكنية علي
ابو الحسن وكناه رسول الله ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في
الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين اول هاشمي ولد بين هاشميين واول
خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة
وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه
باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة
وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسايل المعضلات ايضا مشهور واما
زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها الصدقة
وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة
لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى
دار علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا

اتى عليًّا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه
امارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين
خرج صاحت الزواقي اى الديوك فى وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال اهل السير انتدب
ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليًّا ومعوية
وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعاوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان
متوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليًّا رضي الله عنه بسيف
مسموم فى جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفى ودفن فى السحر وصلى عليه ابنه
الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفى وهو ابن ثلاث
وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه
القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علىّ فان قلت هل فرق بين
كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى كذب عليه نسبه الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او
له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب
عليه الكذب فى احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظ علىّ قلت الحكم عام فى كل من كذب على احد
قلت لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما
باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند
الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف تصور
سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر
الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب
مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثانى انهما مطابقة الاعتقاد والثالث
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة النووي
معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازي به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل
كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه
منها بفضل الله تعالى ورحمته حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر فى باب علامة الايمان حب الانصار قوله جامع بالجيم ابن شداد
بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة
قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع
وعشرين ومائة قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين

بالمدينة

بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا
بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان اول شى دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان
الملس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو
احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم
تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قايما وليلة
راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم فى مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون
الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يديه
ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي فى الخلافة
الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره
الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي
اي لابيه اي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى
واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن
ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سياتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال
وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن بها ثم حول الى البصرة
وقبره مشهور بها رضي الله عنه قوله لا اسمعك وفى بعضها انى لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع
حديثك وحدث قد حذف مفاعيله الثلاث قوله اما مخففة الميم من حروف التنبيه واني بكسر
الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة العرفية اي
ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور
شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او اي فى اكثر الاحوال قوله لكني وفى بعضها لكنى ويجوز فى
ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين
فما هما هنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره
فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافات فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال
لتوافقا مضيا فما الغاية فى العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية
عنها كانه يريهم انه قايل به الان قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء
اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت منزلا
اى نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على

نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطي فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا
اذ لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوء
ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يتبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا
سبيل اليه غير جائز فاجيب بانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله **فان قيل** ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا
فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في
رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج
الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي **الطيبي** الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ
لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما
انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء **اقول** ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته
بان يكون معناه من كذب فيؤمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ توجيهات اربعة
فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم **قلت**
يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن
درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث **النووي** الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل
السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا
هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته
فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل تحتم على جرحه دايما قال وقلت هذا
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من
كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما
لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط
والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله ونحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام
الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة
وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا
يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا
على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال
للمتواتر الا ذلك **قوله حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما والمراد المشهور

بالمقعد

بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري **قوله** عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان
التميمي التنوري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** عبد
العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب
حب الرسول من الايمان **قوله** حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا
حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو
المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة الحديث
فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف
جعله مانعا **قلت** كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى
اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة **قوله**
كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم
قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين
البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** يزيد
معروف مضارع الزيادة بن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي
سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة **قوله** سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين بن
الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي
يلي الابهام واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي
عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وسبعون حديثا خرج البخاري منها احد وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه مني قال
قلت ايا عباد الله ان هذا العجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة
قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه **فان قلت** اهذا مختص بالقول ام يتناول
نسبة فعل اليه لم يفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما
في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله عليه وسلامه وكلمة من في
من النار يحتمل ان تكون بيانا وابتدائية **فان قلت** اختلافات الروايات في الالفاظ مع الاشتراك
في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر
قوله مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر

قلت ع

واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري ما عرفه قال يحيى السنة الكذب علي النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر علي الله تعالى وكره قوم من الصحابة
والتابعين اكثار الحديث عن الرسول عليه السلام خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى
ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من
الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المبوّء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري
وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برايي ان شاوا اخذوا وان شاوا تركوا وانت
انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به **قوله** موسي اي ابن اسمعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح
الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي **قوله** ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة قال
الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان
بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة **قوله** ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان **قوله**
تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى التسمية ولا تكتنوا
من الكناية ومن التفعيل ومن الافتعال علي حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد
واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو
الاب والابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا **الجوهري** الكناية ان تتكلم بشئ وتريد به غيره ويقال
كنيت وكنوت بكذا او عن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكتني فلان بكذا او كنيته ابا زيد
وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد
سواء كان اسمه محمد او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء
اسمه محمد او احمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روي
انه نادي رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال
جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية
وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه
وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه
بابي القاسم والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم **قوله** فقد راني **فان قلت** الشرط
ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو الجزاء حقيقة

بل

بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل
علي الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعي اي ادرك معنى متناهيا في بابه **فان قلت** ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة
الرؤية او غيرها **قلت** قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا
من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي علي خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه
شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون
بل الحديث علي ظاهره ولا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الي التاويل واما قوله بانه قد
يرى علي خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته
متخيلة والرؤية امر يخلقه الله في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي
ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل
علي فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي
ليس معناه انه راي جسمي وبدني بل راي مثالا صار ذلك المثال آلة يتادي بها المعنى الذي
في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له علي التحقيق **اقول** فله ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها **قوله** الشيطان
اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما
ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس **قوله** لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي **قال
القاضي عياض** قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب علي لسانه في النوم كما خرق الله تعالى
العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال يحيى السنة
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى **فان قلت** اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل
يطلق عليه الصحابي ام لا **قلت** لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم راي النبي صلى الله عليه
وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية علي العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي هو المخبر
عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا عنه للناس الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام
ثلاث وعشرون سنة علي انا لو التزمنا الاطلاق للفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى **فان
قلت** الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها **قلت** لا اذ يشترط في الاستدلال
به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط
كتابة العلم **قوله** ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام
بتخفيف اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب
الايمان **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة

وبالمهملة الرُّأسي بضم الرآ وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيسابور اوسمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا بغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروى لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتابه التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان ابن عيينة ولم يبينه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة والفا ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة **قوله** الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفا وهب بن عبد الله السوآي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنين وسبعين رضي الله عنه **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الي خطاب الجمع على مذهب من قال من علما البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسآ اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سآله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات ولا شك ان الناس يتفاوتون فيه **قوله** الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست

بالسيف

بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه **فان قلت** الاستثنا متصل ام لا **قلت** متصل لان المفهوم من الكتاب كتابا ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق **قوله** فما في هذه وفي بعضها وما وهي استفهامية بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها **قوله** فكاك بكسر الفا وفتحها وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا اسره بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **قوله** وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة على المفرد **قلت** هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الي القصاص لما روي عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل **قال القاضي البيضاوي** انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عندنا سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي **قال** ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره **واقول** وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السوال من الامام فيما يتعلق بخاصته **قال البخاري** رضي الله عنه **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح المهملة وسكون اليا الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف واليا الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من اجامع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرا لدينه **قوله** شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التيمي المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة

في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة
قوله يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنه تسع
وعشرين او ثنتين وثلاثين ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من
الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها
ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعي وفاخبر
بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
والفتك بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله
او الفيل اي الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي
قريبين من مكه قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال
ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف ولعل
غير ابي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سلط
بالمعروف وبالمؤمنين بالباء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها بعد عليها عليهم اي على اهل مكة
قوله الا وانها فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال
بدون الواو نحو الا انهم هم المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها
لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها فان قلت لم قلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي
للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم الله
في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام
خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل
صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه او
انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنيه والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته
اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع
وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي اللقطة والمنشد اي المعرف واما طالبها فيقال له الناشد
قوله في شرح السنه المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون
من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الاباس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس
لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع
وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وما والا معنى الا
لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر
مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحينئذ
لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي رعي البهائم في كلاء الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد قوله فمن قتل
بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله والملق عليه ذلك لانه هو

السبب له

السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا
والاكثر على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو مارق منه دون
الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل مشتق من العقل وهو الدية
يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله او يقاد بالقاف والقود القصاص
يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول
فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا يمنع لا يثبت كلا
بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في
الحرم فلم انكر عليه السلام على خزاعة اذا ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا
غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم
وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كان ممتنعا عليه قلت
الجواب ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن
اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شي والله اعلم
وفي بعض النسخ يفادى بالفاء يقال افديت المال اي اعطيته وفي بعضها يفادا يقال فداه وفاداه
اذا اعطى فداه فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص فهو معنى يعقل بعينه
قلت على هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهو دية القتل الخطاء
والفدا بالدية يتحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم
قالوا وفيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية
وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية
الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ
الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الديه او القصاص وهو
احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار قوله
لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي
شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شي كتب له قال هذه الخطبة قوله
رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت حروف
طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه
قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالمستثنى فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا
يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر انما استثناء من كلامه
السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة
قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل ايا ما ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا

ولين سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثنا من المعاد لا من الاول وفي
بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد الاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاده
قلت لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي منه فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى
بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها
سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي
هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيا
فاكتبه ولو في الحايط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم
وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف
الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا
عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه
على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار
القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط
فيشتبه على القاري او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه
حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت
منه اكثر مما يعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات
الثلاث فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو
ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد ايمة المجتهدين اصحاب
المذاهب الاثرم بفتح المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن
عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما
قال اخبرني لانه لا شريك له في السماع له عنده الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر
مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية
قال قرات من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن
وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة مر في باب
حسن اسلام المرء وهولاء تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي
قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ
من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم
من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها

قليلا

ينكر ما الوجه السابق ... كون النهي حين خيف ... فلما امن ذلك اذن ... ويمكن الجواب بتعميم النسخ

قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا
ما كان اهو استثنا منقطع ام متصل قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي
الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة
جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره
ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه
اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني
الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة
الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال
انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهي متابعة فاقصة
سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال
المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره
انفا اخو وهب وفايدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد
الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قوله ابن
وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين
ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة وتقدموا في
كتاب الوحي قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشي كالقلم والدواة
قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى
واحد وذلك نحو واسال القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف
فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن
الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب
مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد
الجوهري الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل
العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا
تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم
تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط
بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين
عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بالكر

وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله عندي
وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزأته اي صابته مصيبة ويجوز التشديد
اليا بالادغام نحو برية قوله حال اي حجز اي صار حاجزا الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما
انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر
انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين
شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راي اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على
ماهم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولا ستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض
على ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه قد خاف ان يتكلم
عليه السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل
الله الدين وتم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو بشر
يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا
عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم
يرى الراى في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه يوم الحديبية
فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم
مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته
فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع
وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فكان ذلك راى
عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان تعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة
لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما تدعيه الشيعة
من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب النبي
صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحق عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال
للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقنع به واراد
الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران
فلم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة
للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف
في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من الوجوب
الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر منه من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل

جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين يتطرقون
الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة ويضيفون اليه ما يشبهون به على
الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك
بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام
العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد
على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب
حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ
والله اعلم بحقيقة الحال
العلم والعظة بالليل وفي بعضها
والعظة واليقظة قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل
مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية
روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها
رسول الله بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثماية وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة
تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة
وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة ح اى صورة مسمى لفظة الحاء وهو اما اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر
شرحه قوله وعمرو بالواو مجرور اعطف على معمر اى حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو وعن يحيي ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة
وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه
والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق انفا
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند المذكور
وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير
ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول
وههنا ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها قوله
استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اى في ليلة ولفظ ذات مقحم
للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات
مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة
قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب
تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية

متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية الي العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلي الله عليه وسلم راي
في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او
انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور
وفتح الخزاين حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا
والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادي لو صحت الرواية به
والصواحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله فرب
اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومرو فعلها الذي
تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما
اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة
التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن
الي الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى
ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند اية تحدث او رويا
مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك
الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها
وهي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم والله اعلم
الشمر في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر
الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به
خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولي الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد
الملك وروي عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنه سبع وعشرين ومائة قوله سالم اي ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح
المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي
قرشي عدوي قوله بنا وفي بعضها لنا فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت معناه صلي اماما
لنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد بصلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق
الجوهري هو من صلاة المغرب الي العتمة والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال
الي الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب قال
قلت الروية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قوله بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف
لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب
لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء والميم كما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهنا

يلزمك ايضا في التاء فان التاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة
وجب ان يكون بالتاء والميم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم
بالتاء وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع
مسندا او مسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار
المسند والمسند اليه فهو الفاء وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت
فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين
فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه
كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى عليه السلام
قلت هو ليس على ظهر الارض بل في السماء او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت
اما انه ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن
بطال انما اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذه الامة يخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم
بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن اليمني ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن النهاس ابو محمد او
ابو عبد الله مولي امراة من عدي من كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي
قال لي يحيى بن ابي كثير ممني وعطاء واصحابه احياء العيت الحكم بن عتيبة قلت ثم قال اما انه ما بين
لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم
المدينة اخلوا له سارية النبي صلي الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم
في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله ستة واربعون حديثا خرج البخاري
منها ثمانية توفيت سنة احدي وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوج
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن
عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة
خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت
بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى
ام خالد ابن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج
قوله فصلي فان قلت ما وجه صحة الفاء ههنا اذ الصلاة تم المجي ليس بعد الكون عندها قلت

هي الفآء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري
في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم **قوله** ثم جآء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة
اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة تنزلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة
المقام والغليم تصغير الغلام واليآء مشددة وهو اهو تصغير الشفقة والمراد يابني والمراد منه عبد الله
قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس **فان قلت** مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** الكلمة
تطلق على الكلام ايضا ككلمة الشهادة ولفظ نسيتها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى بعد هذا القيام
شيئا ام لا **قوله** ثم صلى ركعتين **فان قلت** ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال
فصلى سبع ركعات **قلت** اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتدآء ابن عباس به
والركعتين بغير اقتدآئه **قوله** غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي المهدود من صوته
وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلا
من النخير قال ولفظ او خطيط شك من المحدث ولم اجده عند احد من اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل
ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس
اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **قوله** ثم خرج هذا من خصايص
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج
حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون
الغطيط من النوم الناقض قال محيي السنة وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز
الصلاة خلف من لم ينو الامامة **واقول** وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه
الاشعار بتقسيم الرسول عليه السلام بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله
وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة
وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه **فان قلت** ما الذي
فيه من الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم
قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا
لابد ان يجري بينهم حديث للموانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه
ان يدخل بيته بعد صلاة العشآء باصحابه ويجد ابن عباس مباتيا له ولا يكلمه اصلا

حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري
وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن
بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او
صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز ذلك كما جوز واجرحهم للحاجة **قوله** اكثر ابو هريرة
اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول
اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز وثم تلو
مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين

ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا
لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا احصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه **قوله**
ان اخواننا **فان قلت** لم ترك العاطف ولم يقل وان **قلت** لانه استيناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا
سال لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا او كذا **فان قلت** حق
الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت**
لم جمع ولم يقل ان اخواني **قلت** يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام **قوله**
المهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة
الذين اووا ونصروا **قوله** ليشغلهم بفتح اليآء وفتح الغين وحكي ضم اليآء وهو غريب والصفق هو كناية
عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق
والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة
قوله ليشبع وفي بعضها لشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة
يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله
وهذه الشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فمنصوب
واما على يلزم فمرفوع واما حال **فان قلت** هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته
لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو **قلت** لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون اكثر تحملا
وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة
اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي
هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه
بفضيلته اذا اضطر الى ذلك **واقول** وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد تكون منه وبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الرآء بن مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل
المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين **قوله** محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله
المدني الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي
ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذئب بكسر
الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال
الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان ابن ابي
ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث
بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **قوله** سعيد اي ابن ابي سعيد
المقبري المدني سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** يا رسول الله في

يعمنها لرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه
صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة
والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا
ما لا يتنبه به **قوله** ضم دني بعضها ضمة وبعدم اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة
مبنيًّا على الضم لان الاضافة منوية فيه **فان قلت** النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
من النسيان فما معناه **قلت** هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة **فان قلت**
ما المراد بلفظ شيئا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث **قلت** اللفظ عام لانه نكرة بعد
النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك وسيجي في بعض الروايات
فما نسيت من مقالتي شيئا **فان قلت** تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة
فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون هو اكثر حديثا منه **قلت** لعل ذلك كان قبل هذه القصة
او هو استثناء منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني
فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه **قلت** الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يعرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه
واشار بالضم الي ضبطه ووجدني بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك
بهذا وقال يحذف بيده فيه وابرهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات
سنة مايتين ويحذف اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر
ان ابن ابي فديك يرويه ايضا من ابن ابي ذيب فيتفق معه الي اخر الاسناد الاول مع احتمال
روايته عن غيره **قوله حدثنا اسمعيل** اي ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد
الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومايتين **قوله**
وعاين هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي والطلق المحال واوانا
للحال اي نوعين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي
لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال الفقها الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال ابن
بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الي الرية والمري مجرى الطعام والشراب الي المعدة فيتصل
بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه
وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم
يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفها من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان
اسميهم باسمايهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي من امر بمعروف اذا خاف على
نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه
كتمها بحكم الاية فان قيل الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما تقدم

ماقال

ما قال اني لا اكتب وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظ من النبي
صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعا وربما
كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعا اخر ولهذا المعنى قال وعاين
ولم يقل وعا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له **واقول** هذا الحديث هو قطب
مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون ها هو ذا ابو هريرة عريف
اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة على الرية ذلك قايلين قالوا والمراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان وقال قايلهم
يا رب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا • وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة
الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون
بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار
ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاضة **واقول** نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد
الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد
الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من
السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر
ومن تنفس الصعدا وخفة الصوت في الحديث الي غير ذلك فظنوا ان ذلك انهم منهم فلم يتعبوا
انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية
والجلية وكل ذلك من اوايل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا
انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال
السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون في النقير والقطمير
ويمزق بعضهم اعراض بعض ولبيسوا من الرجال في شي بل هم اعجز من العجايز في المعارك فاذا
كشف عنهم الغطا فوا فضيحتاه على رؤس الاشهاد **قال** ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة
ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ
الا انه تلقف من الفاظ الطايفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين
والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته
والحايك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزينة فهو يرددها كانه يتكلم
عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا
متعبون وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه
من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف
غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبالله
الاستعاذة
الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع لحديث

والللام في للعلماء بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح الهمزة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري مر في باب سجآ ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرآء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرآء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الرآء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الرآء المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا في باب الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او صفة كاشفة اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قرآءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته

ما يستحب للعالم

قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قوله يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان سفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب

كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفآء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وبتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال هو موسى بن منشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد ينكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم قلت ان ياولوا بواحد من الامة المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليآء الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بحوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف الالتقاء والاتصال به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمة اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من البآء فما فائدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة بن نون بالتنوين والاول مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه السلام او للخضر قوله يومهما بفتح الميم وكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والدال هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا الحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي تفقد امره وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل

الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قوله قد شغله الشيطان بوساوسه والعوذ بمشاهدة امثاله عند موسى من العجائب والاستيناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اى فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على آثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخا وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران مع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اني هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا انى تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن منشا لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن شيء من امر الدين والانبيا عليهم السلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به اممهم وانما ساله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال حملوهما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطا وحرف السفينة بالفا طرفها قوله ما نقص هو بمعنى من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى قلت المقصود منه في التشبيه القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلما لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي المسالة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهو جزما وخبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زايدة قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا ان يوجد بغرامة المتلفات قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكيه وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل وهذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه

كرامة

كرامة فلو كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجد واموا سيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شيت لاتخذت اجرا حتى نستدفع به الضرورة قوله هذا فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اى والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لاعجب اعجب الاعاجيب وهذا احكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك ويقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاوليا وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطاء والخطاء الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه بقوله تعالى وما فعلته عن امري يدل على ان فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام

باب من سال وهو قايم قوله عالما مفعول سال وهو قايم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابرهيم بن خواستي بالخا المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة

الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة
التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وايل هو شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن
سلمة الحضرمي قال ابرهيم اي النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها به واني لارجو ان
يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت جا متعد بنفسه فلم عدي بكلمة الانتها **قلت** للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي
اليه **قوله** غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي
المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب
المنفعة **قوله** فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل والا انه كان قايما
استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل
قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها
المختصة به دون سائر الكلام **فان قلت** السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا
وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه
اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في
السموات والارض كل له قانتون **فان قلت** كيف جابها الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون
قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في
ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله **فان قلت** فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضا الله
فهل هو في سبيل الله **قلت** نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة
وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه **قال** ابن بطال جواب النبي
صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى
وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سال به السايل لارادة
افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه عليه السلام **النووي** فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل
الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه لا باس ان يكون المستفتي واقفا
اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب والله اعلم بالصواب
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتي

والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحد جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار
والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي
التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو
المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في
مقابر قريش قال يحيى ابن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من
الزهري وقال احمد بن سنان معنا عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل
المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية فكلمه اذا لقي
الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابرهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه
كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون
قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماهكون تعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب
بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة تجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون
لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله**
عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله
بن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا **قوله** الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث
او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **قوله** نحرت النحر في الابل لبا كالذبح
في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا
قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في
طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى **باب**
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
ابن حفص بفتح المهملة وبالفاء الساكنة وبالمهملة بن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي
ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر
بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي سنة ست وسبعين
ومائة **قوله** سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي
عم والد ابرهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي
المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** في حرب المدينة في بعضها بفتح الحاء وكسر الراء
وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما **الجوهري** الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر
فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة وبالمثلثة **قوله** عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة
الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف **قوله** فمر

عبد العزيز بن ابي سلمة
قيس
عبد الواحد

فان قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل حرفي بينا
قلت لا نسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رايحة منها سلمنا لكن لا نسلم
ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب
سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدر والمذكور
مفسر له او نقول بين الفا واذ الجوف حيث استعمل اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا
ايضا استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام انه بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع
شي منهما جوابا لبين لان اذ واذا اي كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف
فالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم فهو جوابنا في الفا. قوله بنفر النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود يون لكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق
بين الفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي
بمكروه قوله لنسالنه جواب لقسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا
فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت اي حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي
اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او انجلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح
الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر الله تعالى بعلمه وقيل
هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر
ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا
قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم
قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن
بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم
اشيا لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله اعلم باب من ترك بعض الاختيار اي
المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالرا وفي بعضها في شر قوله عبيد
الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرايل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة
ستين ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم
ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابرهيم ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة
لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة
ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود اهل الجنة وهولاء الرواة كلهم كوفيون قوله
ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط
الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بيسر فان

قلت

قلت كانت للماضي ويسر فكيف اجتمعا قلت يسر مفيد للاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار قوله الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النشوز وهي ناشزة
من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم
هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا
مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه
قال ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة
الكلمة المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال
لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا
اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون
لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر
ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث
كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان
قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقف اذ لم
يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر
ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما واصل الينا قلت هو ملفق من صحابيين اوله
من عايشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع
اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل اذ هو
من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه قوله ففعله اي المذكور من النقض وجعل
البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر المعروف اذا اخشى منه ان يكون سببا
لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان تساس بما لا تانس اليه في دين الله من غير الفرايض قال
ابو الزناد انما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد
بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود
في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراي ان يوضع الحجر في
ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف ذلك الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة
فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة
وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابرهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه
وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين
او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم
وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلما البيت

خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم صلوات الله عليه وعليهم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف
واستمر الى الان على بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا ان هرون
الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين
ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور
الناس باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة
لا بالتنوين قوله علي اي ابن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون
بالتحتانية وتحبون بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا اسمع ما لا يفهمه وما لا
يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم
تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام ومر آنفا ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء
وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بعضهم بضم الخاء المكي ضعفه ابن معين قوله
ابا الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد
وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى
مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض فان قلت لم
اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما
لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما
للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما
على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الهاء وتخفيف المعجمة بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح المهملة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية
البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح
القاف السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول
كتاب الايمان قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو
اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على
الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها
ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعدة لطاعتك وهما من المصادر التي يجب
حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير
اي البابا بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا
يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي عليه السلام
يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله

معروف

ابو الطفيل

صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة
لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار
قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في
الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة
منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف انسب فروعي المناسبة فان قلت الا حرمه الله
استثناء عما ذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم
قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما
قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيستبشروا النون
محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون
والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب
وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا
يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي
بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله تاثما اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى
الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر الى اخره مدرج في الحديث
ثم المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ
قلت هذا السياق دل على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر
بها انسا وروى ذلك انس عن اخباره يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر
كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب
بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال
المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يتكلوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ
كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان
عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها
نهي تحريم او نقول روى ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك
او لعل المنع ما كان الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع

ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به الا من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا
يبعد ايضا ان يقال ان ندا الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشا
هذا السر عليه ايضا **فان قلت** الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي
بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب
اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه **قلت** قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض
لمن تشهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة ممن صدق القلب انما هي
باداء حقوقها وقيل المراد ان كل من يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار
او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او نقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة
في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام
اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط
والفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال
لتقصير فهمه **واقول** وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام **فان قلت**
ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ **قلت**
المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او ليس مخصوصا
بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم
الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قاله ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم
كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابرهيم صلوات الرحمن عليه **قوله** مسدد بضم الميم وبفتح السين
المهملة والدال المشددة المهملة المفتوحتين تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح
الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة
وبالنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى بني مرة نزل فيهم فلما
تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان
يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر
يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون **فان قلت** لفظ ذكر يقتضي ان يكون
هذا تعليقا من انس ولما لم يكن المذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح
في الحديث **قلت** التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم
ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد

ما لا يحتمل في الاصول **قوله** لا يشرك به شيئا اي توحد **فان قلت** الاشراك لا يتصور في القيامة
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به في الدنيا **قلت** احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة
فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء الله
لقاء اجل الله اي مات حال كونه موحدا اي حين الموت **فان قلت** التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله **قلت** هو مثل من توضا صحت صلاته
اي عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب
الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا
يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره
فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا **قلت** يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار
واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة **قوله** لا
اخاف ليس لا داخلة على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف
كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها
لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من
ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته **باب** الحيا في العلم الحيا
ممدود وهو الاستحيا وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه
من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى **قوله** مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم
المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال
اهل العربية يقال استحيى بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال ايضا استحى يستحي بياء
واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحيي بياءين ومستح بدون الياء فوزنه مستفع او مستف
والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق تقدمت في كتاب
الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقالت
عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر
الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المومنين **قوله** محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام
على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** ابو معاوية هو
محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر ابيه في كتاب
الوحي **قوله** زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي
سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشعارا بان روايتها هنا عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت
من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت

له بها زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة
اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **قوله** ام سليم
بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية
اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او الرميصا
بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطة
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
ثابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة
وهي من فاضلات الصحابيات **قوله** لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق وكذا انا لا امتنع من سوالي
عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على
شدة شهوتهن للرجال **قوله** من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر
واما الغسل بكسر الغين فهو اسم ما يغتسل به ومن زائدة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم **قوله** اذا رات الماء اي عليها غسل
حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية ولو راى
النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه **قوله** فغطت ام سلمة الظاهر
انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل
الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت
وجهي فقلت يا رسول الله **قوله** تعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من
راو آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** او تحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق
اي اتقول ذلك او اترى المراة الماء وتحتلم ونحوه **قوله** تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك
وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله ولا اب له وما
اشبهه يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب
به وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا تراد حقيقته **قوله** فيم اصله فيما فحذفت الالف
ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا ان ماها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال
الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري
بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد
وعايشة ولما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة
حين غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك
لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم
غير ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة **واقول** ان حكم الرجل ايضا كذلك يعني

لايجب

لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد
حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل
اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك **قوله** عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور
الايمان **قوله** فحدثني اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب
طرح الامام المسالة مع شرحه الا ان هذا اللفظ وهو فحدثني اي الى اخر الحديث **قوله**
لان يكون بفتح اللام **فان قلت** تكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت
قلتها قلت الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي
من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن
بطال وفي تمني عمر ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه من الفقه
ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى
ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم
افضل مكاسب الدنيا **باب** من استحيا فامر غيره بالسوال **قوله**
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة
بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة
في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال لكم مرة دخلت
من الخريبة الى البصرة في شرا حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ديلي واصعه على ابي دامر
على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين الاعمش هو سليمان بن مهران علامة
الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا **قوله** منذر بضم الميم وسكون النون
وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري
بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد علمنا هذا النبطي علي
ابينا روى له الجماعة **قوله** محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني
حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد
اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة
ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش يروي
عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين
هاشميان حجازيان **قوله** مذاء بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي
المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما
افصحهما واشهرهما وتقول منه مذي الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذى بالتشديد كما

المقداد ٣٣

ان تمني الرجل وامنى ومنى مشدد بمعنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الا الذي والودي مشدد دثار كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له اثنان واربعون حديثا مات قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصفه لا لعلي ونص عليه نظائره فان قلت الامر هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد يتعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا به يقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول عليه السلام نقل علي بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيى لمكان ابنته فاطمة وهذا الحيا محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه بذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله الا انه قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها والله اعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من [illegible] وقيل من جبال الطالقان

نافع ١١٧

اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السوال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الما جمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي على ميل من المدينة قال النووي وستة اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا القرني منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف على لفظ عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا احكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا ألملم بقلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن وقال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه فان قلت فيلملم منصرف ام لا قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه

باب من اجاب السائل

ناس عن اجابهم بل باكثر مما سأله ثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

ابن ابي ذيب

قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاث مائة دينار مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا ولفظ والزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسال اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البسه بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحد يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سراولة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف وهو غير منصرف على الاكثر قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب برفعه انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الحذاء وهي مونثة تثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا اربما اوهم ان لبس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا

يغطي

يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا او رداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وتأخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى الكثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله اراده ان يجمع همه لمقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الخف وانما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب الوضوء باب

ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة متقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا اقدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا او توضا كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يفيد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم

ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزا بها والغرض من
وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل
على الندب غالبا اذ لم يكن دليل دل على الوجوب ككونه بيانا للواجب مثلا **قوله** مرة نصب المرة لانها
مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى
بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ مرة **قلت** اما
التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة
نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة والتفصيل
اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين
وفي بعضها ثلاثة بالهاء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وتعريف
المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي
بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف ودليل المراد بالاسراف
المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث **فان قلت** لم يذكر في هذا الباب حديث وهل
كله ترجمة للباب **قلت** لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول
عليه السلام وكذا او توضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء من
السنة نعم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن
عن تكلف التوجيه **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي
يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به هاهنا الوضوء **قوله** الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في كتاب العلم عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت
الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه
بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** لا تقبل
بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن
وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا او الاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنيا بهما وقيل
باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف
والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** فساء بضم الفاء وبالمد والضراط
بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازا ان يكون الاول بدون الصوت والثاني
مع الصوت **فان قلت** الحدث ليس منحصرا فيهما **قلت** قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث
لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في
صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلاة **الخطابي** لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما
وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما **واقول** ولعل ذلك لان ما هو اغلظ
من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما

يكون

النون من التبذير والاسراف

يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا
بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا
لذلك **فان قلت** ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة **قلت** التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه
واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل **فان قلت** الضمير في يتوضأ ما مرجعه **قلت** من احدث وسماه
محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه ان الفقهاء ان الصلوات كلها مفتقرة
الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى
الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على
ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب
بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحدث حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من همام
باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع
ووجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره
اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب
هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء
قوله يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما
في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه
المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري
ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير
العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست
ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابرهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على
حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر **النووي** المجمر صفة لعبد الله
ويطلق على ابنه نعيم مجازا **قوله** رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز
وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استينا ان كان قبلا ما الله
ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا الرواية كرهنا واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو
ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة
الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة
وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها
ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته
به **قوله** غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض
ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها
او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين اذا كان البياض في قوائمه

الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل
اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوايم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد
او يدين ما لم يكن معهما او معها رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا
ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رووس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه
العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضو قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل
شي من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل
التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب
على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلما
سمي النور الذي يكون في موضع الوضو يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد
استدل به على ان الوضو من خصايص هذه الامة وقيل ليس الوضو مختصا وانما الذي اختصت به
هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي
فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضو دون اممهم الا
هذه الامة **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الما من فوق الغرة الى
تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان قلت** لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل
قلت اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما
لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته
معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضو لكل صلاة فانه
يطول غرته اي يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه وينقل عن ابي الزناد انه
قال كنى بالغرة عن الحجلة لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في
غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب **واقول** فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلبا لما هو المفهوم
منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة
العنق مثلا قال وفيه جواز الوضو على ظهر المسجد وهو من باب الوضو في المسجد وقد كرهه قوم
واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضا في مكان من المسجد يبله ويتاذى به الناس فاني
اكرهه وان نضح عن الحصا ورده فاني لا اكرهه **قوله** فليفعل اي فليفعل الاطالة **فان قلت** ما فايدة
العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا
الفعل مهتم به **باب** لا يتوضا من الشك حتى يستيقن والشك
بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب
اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة **قوله** علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم
في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح اليا هو
المشهور تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة

بن تميم بن زيد

عَبّاد

بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين
فاذكر اشيا واعيها وكانت النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي
وهذا القول هو المشهور **قوله** عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا
وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في
قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير
عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر **فان قلت** لفظ عن عمه
يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده **قلت** الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من
عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل
ان يكون الذي يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي
واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشتبه ويتخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت
اي شبهت يعني على غرر من غير يقين **قوله** يجد الشي اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه
فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر
انه من عبد الله بن زيد وصوتا من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي **الخطابي**
لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو
جواب خرج على حرف المسالة التي سال عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين
وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك
وقد يكون باذنه وقر ولا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم
كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك في ذلك لا يزحم اليقين وقد يستدل به في ان رؤية المتيمم الما في صلاته لا ينقض
طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس
الخارجات من البدن والتعدي الى غير جنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه وقال
مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة واعترضه
الشك مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي
يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى لا تكون الا من علة والتخييل لا يكون حقيقة **واقول**
وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسايل
الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلما قالوا الشك

لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا وكذلك يبنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا باداء الصلاة بيقين الطهر واذا طرأ الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث وقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء

قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في كتاب العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة بن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة فكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** نفخ بالخاء المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام **قوله** ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واخت لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تامة و زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من **فان قلت** ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت** ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل **قوله** شن بفتح الشين هي القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد او السقا او الوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتأنيث فيأول بالقربة **قوله** يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج من الفاظ ابن عباس من سفيان ابن عيينة **فان قلت** ما الفرق بين التخفيف والتقليل **قلت** التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزئ الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف **قوله** نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره **قوله** وربما قال هو ادراج من ابن المديني الشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فآذنه اي اعلمه وفي بعضها يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادي او مع الايذان **قوله** قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر بن عمير بتصغير عمرو بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر روي له الجماعة **قوله** رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه واذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه **فان قلت** روى انه توضأ بعد النوم **قلت** ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء **الخطابي** انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه به

باب اسباغ الوضوء

والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم آنفا واسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد مقتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مترادفان جاء كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى لتوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء **الجوهري** عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة **قوله** بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة **قوله** امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنى منها

وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله
اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشا بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هـهنا الصلاة
التي بعد وقت غروبه **الخطابي** قوله الصلاة اما مك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة
وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان
يجمع بينها وبين العشاء على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته
في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في ساير الايام **واقول** ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ
فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطية ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعة
لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز ثم قال وفيه
بيان ان لا صلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا
تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما **واقول**
ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او
كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه
الولا واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث
ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون
مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامة احواله
ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي
وفي وضوءه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء بنفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان
صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال لم
يسبغ الوضوء يريد منه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفة
فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة واما
من فسر لم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة
يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة **واقول** قول اسامة لا
يدفعه لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوء الصلاة الاتم بل الجواب الدافع
لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد
من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة
لمن دفع من عرفة ان يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع
وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى
المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان المأذون قد يذكر الامام

وانما

وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع
بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا وقيل
فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا
والله اعلم **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها وحكي ان
ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات
يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما يكره النفوس من الامر له فرجة
كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان
فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى
المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقان **قوله** محمد بن عبد الرحيم
بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه
وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** ابو سلمة بفتح المهملة
واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن
صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشرين
ومائتين **قوله** يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب
امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية
وبالمهملة الخفيفة والراء في باب كفران العشير **قوله** فغسل **فان قلت** الغسل المذكور هو نفس
التوضي فكيف دخل الفاء بينهما **قلت** هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران
فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفة **قلت** لانه بيان لغسل وجه الاستيناف **فان**
قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه **قلت** اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه
قوله فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال
اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه
ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل
الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة لكن يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث ان
يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل
بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست
غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او
اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى

في اليسري واختلفوا فيهما علي اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في
الوضوء والغسل والمشهور عنه احدانهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في
الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة
سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القران او اوجبه
الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين
وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما
فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل
وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وامره اقوى من فعله **قوله** اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا وفغسل بها اي بالغرفة
وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يديه وذلك ان
يقدر ثم بل يديه فمسح براسه ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وفي
بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسري وفي بعضها قبل رجله **فان قلت** المشهور ان الرش والغسل
متنافيان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل
بغرفة واحدة **قلت** الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه
بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه
ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء
اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو
كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد
كان في سائر الاعضاء كذلك **واقول** لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال
بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا
نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه
ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال والله اعلم

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

التسمية هي قول بسم الله
والوقاع الجماع **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالياء المكررة بن عبد الحميد
الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل
العلم اياما **قوله** سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي التابعي
الكوفي مات سنة مائة **قوله** يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد
بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن

واما من شاط

واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان
اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف
وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين **قوله** فقضي للقضاء معان
متعددة والمناسب هنا الحكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما
اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى
ولم يضره جواب لو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد
فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال **قلت** لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق
الاولي **فان قلت** ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه
لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود **قلت** البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع
في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقول بالفارسية قال نعم قال
ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر
الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين في الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل
عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب
مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فرض في الوضوء لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث
ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند
الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضا وصلى ان صلاته تامة وقال في
شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على
النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم
يذكر اسم الله والله اعلم

باب ما يقول عند الخلاء

والخلاء بالمد
المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في
باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول
من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا
التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء
لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره
بعد وقوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث
الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم
وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب

فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي
مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين فاذا اتى احدكم الخلا فليتعوذ بالله التوربشتي في
ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن البا للتخفيف
وهذا مستفيض لا يسع احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث
الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وبعضهم يروى بالسكون قال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال
الخبث بالضم يعم الشر والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما
قال وفيه جواز ذكر الله على الخلا وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلا بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف
الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ اي اذا اردت القراة غير
ان الاستعاذة متصلة بالقراة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا متصلة بالدخول
فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا
اولى من رواية من روي اذا اراد ان يدخل لانها زيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله
ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وضمير المفعول راجع الي ادم ابي قال محمد كما قال ادم راويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة
وفايدتها التقوية قوله غندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة علي المشهور وبالرا ومعناه
المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا
متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في
كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم المشددة بن سلمة ابن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار
على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روي له
الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا
تامة قوله سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم
وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول
في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث
باب وضع الما عند الخلا قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال
البخاري قال الحسن ابن شجاع من ابن يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي
مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني
الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به
مات بها سنة سبع ومائتين قوله ورقاء مونث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال

حماد ١٦٧
هاشم ٣٠٧
ورقاء ١٤٩

اصله

اصله من خوارزم سكن المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا فانك لن ترى عيناك
مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المنقطة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات
سنة ست وعشرين ومائة قوله وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقال اي بعد
الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم
العالم بغير امره وفيه دليل قاطع علي اجابة دعاء الرسول لانه صار فقيها واي فقيه قال ابن
بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من انكر
الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة
العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله تعالى سرورا منه
بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون او
معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الي المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر
من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم
نكرهه لاجل ذلك وكان بعض القرا يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ
له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار
قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية
فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج النووي قد اختلف في المسالة فالذي
عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر لا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده
ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر
لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الي ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني
دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها الي الاواني باب لا يستقبل القبلة بغائط او
بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهري اصل الغائط
المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتي الغائط فقضى حاجته فقيل
لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه
للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله جدار يدل اللبنا
او نحوه كالحجارة وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة
الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل
الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة قوله اي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب

عبيد الله بن ابي يزيد ١٣٦
عطاء بن يزيد ١٠٧
ابو ايوب ٥٠

الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على
ابن عباس البصرة فقال اني اخرج من مسكني لك كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في
حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما
ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره
قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون **قوله** فلا استقبل القبلة
بصيغة النهي وكذا لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يستدبرها **قوله** شرقوا التشريق الاخذ
في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **فان قلت**
ما هذا الاسلوب من الكلام **قلت** اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق
فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البناء فليس ماخوذا
من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديثه صلى
الله عليه وسلم كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان
كثر **واقول** يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد
في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية
وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة
فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل
ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها **واقول** وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري
والابنية نعم يحتمل ان يكون الفرق بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان
الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة **الخطابي** المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع
للصلاة ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف
للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار او ان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء
والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره عليه السلام ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره
فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية
بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها
قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها
واعمال الدليلين مهما امكن واجب **النووي** فرقوا بين الصحاري والبناء بانه يلحقه المشقة في البنيان
١ في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك
٢ والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري

لا يجوز الاستقبال

لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد ولكل
حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء
لانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرهما من انواع الحايل

باب من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة
اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى بها وهي
بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن
اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق
جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك
اي الامام ويحيى ابن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح **قوله** محمد بن يحيى بن حبان
بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا
وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حين بكسر الموحدة اذ اطراله السنغي او من
حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** انه كان اي
ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو
اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف
الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت
معناه صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل
ان يكونا مترادفتين وان يكونا متداخلتين **قوله** وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع
والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا
بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة
بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه
والسنة في السجود التجوية اي ان لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا
ادري انا منهم لها او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس **قوله** قال مالك يعني فسر
الصلاة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد
الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره
فهو مما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتان بغائط او
بول **واقول** فيحتمل ان ناسا مقول لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل
حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف وقال وحديث ابي ايوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ممن ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمران ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان تكون منه التفاتة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك لا يجوز كالا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراي راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل تعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده **الخطابي** النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة والله اعلم

باب خروج النساء الى البراز البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة **الخطابي** واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا **قوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي اى امهات المؤمنين **فان قلت** فهل يدخل نفس الراوي اى عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية **قلت** هذه مسئلة اصولية اختلف فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه **قوله** الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اى واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن **قوله** سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقده عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روي لها خمسة احاديث للبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل في زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وجرها منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها **قوله** الحجاب اى حكم الحجاب للنساء عن الرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل

لازواجك

لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث **التيمي** الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء وهو الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي انجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى ابن صالح اللؤلؤ ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة ويعني الى عايشة من الخارجة للبراز التبرز في البيوت **قوله** ابرهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق في بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة **قلت** اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعيه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بنت حفصة وبيتنا وبيت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين والله اعلم

زكريا

سودة

الاستنجا بالما الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال انجى اي
احدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله تم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معنا
طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس بطلب العتب بل
لطلب الإعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجا ويجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم
الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا
يستترون بها اذا قعد والتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن
الحدث وقيل اصل الاستنجا نزع الشي عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا
جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما قوله ابو الوليد هشام بكسر الها
وخفة المنقطة ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو
معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة عطا ابن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون
بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة
باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا
ومنا خبر مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلا ومعنا يجوز فيه سكون العين قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا
والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف
واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون
فيقال جاوا معا قوله يعني نا عله انس وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام
احد الرواة والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجا بالما ليس بالمبين في هذا الحديث
لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون
الما لطهوره او لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النسا واما الرجال فاستنجاوهم
انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا
الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالما باب
من حمل معه الما لطهوره الطهور بفتح الطا هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي
هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والتنزه
وفي بعضها الطهور به ورجع الضمير المضاف اليه قوله ابو الدردا مهملة واسمه عويمر بن قيس ويقال
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج له البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فالحقه
بالبدريين لجلالته وولي قضا دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى واثنتين وثلاثين وقبره
بباب الصغير من دمشق قوله صاحب التعليق اي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه

اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطا ههنا لا غير قطعا اذ المراد
صاحب الما الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا
على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الفقيه
ابن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسياتي في كتاب
فضايل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب المقصود منه
انه صاحب السرار تقول ساددته مساودة وسوادا اي ساررته واصله ادنى سوادك
من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار
الصحابة ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم فكان سادس ستة صاحب الهجرتين
المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان فيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين
تسالونه مسائل وابو الدردا كان مسكنه بالشام اي لم لا تسالون من عبد الله وهو في العراق
وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا التعليق من البخاري قال ابن
بطال فيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اثاره وغيرها شرف في حق المتعلم ومستحب له
الا ترى قول ابي الدردا اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك
الثنا عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحا المهملة المفتوحة والرا الساكنة وبالموحدة
البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله تقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار
صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين
الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت
هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو
اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الما معه
كان للاستنجا او لغيره وباقي ابحاثه تقدمت في الباب المتقدم عليه باب
حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي
في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقطة
الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر تقدم في
باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو المتبرز ويستنجي استيناف كان
قايلا قال ما كان يفعل بالما قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا
استنجى توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم
يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او لينبش الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت
ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت
الاول هو حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون

المعجمة بن شميل بضم المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو
احد الاحدين وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في
العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروي الناس عن شعبة مات
سنة ثلاث او اربع ومايتين يحكي انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة ما الها الي الفرق بين السداد
بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة نوصل اليه بهذا الحرف
ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة
النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن
الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومايتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان
البخاري روي عنه اي بلا واسطة او روي له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة
وفايدتها التقوية وقد مر مرارا امثالها **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين
قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة بن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني
ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالفوقانية وبهمزة بلا نون وقيل
بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف
ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه
قوله يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة ابو نصر الطايي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على
وجه الارض مثل يحيى ابن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من
ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو
ابرهيم مات سنة خمس ومائة روي له الجماعة **قوله** ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام
التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلي الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري
له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلي عليه علي بن
ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله** فلا يتنفس ولا يمس ولا يتمسح
بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي **الخطابي**
نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز من فيه الريق
فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة
طبعه تسرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها
ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الماء نحاه
عن فيه ثم عاد مصا له غير عب الي ان ياخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن
مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه
ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة

عبد الله بن ابي قتادة ١٠٥

ابو قتادة ٥٤

اسافل

اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر
في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي
تاديب وقال بعضهم اذا استنجي بيمينه لم يجزه **فان قلت** هاهنا شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر
باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البايل في بعض الاحوال ان يتاني لمعالجة ذلك وان يرفق
به وذلك اذا لم يجد حجرا يتمسح الا بجدار او عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله
احتاج الي ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي **قلت** يلصق
مقعده بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج
بذلك عن النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ
من اهل اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة
فقال مثلي يسئل عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسئلة
فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الي ان فهمته **الطيبي** اقول النهي عن مسح اليمين مختص بالدبر والنهي عن المس
مختص بالقبل فيعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه
والله اعلم **باب** لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **قوله** محمد بن يوسف
بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية والالف ثم
الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة
ومايتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج في طلب العلم **قوله**
فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التاكيد المشددة ولا يخفي التفاوت الذي بين اذا بال احدكم واذا
اتى الخلاء بين فلا ياخذن ذكره ولا يمس ذكره **قوله** ولا يتنفس **فان قلت** انه عطف على فلا ياخذ
فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح
عليه **قلت** ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا
غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الي ان الجملة الجزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة **فان قلت** فما حكم لا يستنجي
اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر **قلت** يحتمل الامرين وهذا يرد قول
من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **باب**
الاستنجاء بالحجارة **قوله** احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد الغوث
المكي مات سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان
مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم
سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله** وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة
وابغني اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاءت الرواية

محمد بن يوسف

احمد

الجوهري بغيت الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته لك وابغيته الشي اعنته على طلبه وفي
بعضها ابغ لي وفي بعضها حجارة واستنفض مجزوم بانه في جواب الامر ومرفوع بانه استيناف
واستنفاض استفعال من النفض وهو ان يهز الشي ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا
استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في
المعنى جملة ولا تاتني بعظم ولا روث الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد
يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعري من بقية دسم قد علق به
ونوع العظم قد يتاتى فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ
الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم واقول فهذان
وجهان وثالثها كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل
ليت النجل يهضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان
الجن سالوا الهدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم
فاذن لا يستنجى بهما واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي
احد لا بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا روث
فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنهما دليل
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناهما وخصهما بالنهي
دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر
معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها
كانت اكثر الاشيا التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره
وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال في النهي
عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فايدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما
عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك
والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك
مع بقاء اثر الغايط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه
وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ
الكلب قوله بطرف الباء للظرفية اي في طرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس
كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين
الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى

ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يامن ان يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين
وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه باب لا يستنجي بروث قوله
ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرا لدينه
وزهير بصيغة المصغر ابن معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن
العلم وهو ثبت لكن في حديثه عن ابي اسحق اي السبيعي لين لانه سمع منه باخرة اي بعد اختلاط
ابي اسحق قوله ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره
مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود
الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعماية
ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا قوله ابيه اي الاسود
ابن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو
ابن مسعود وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة روى بعضهم عن بعض فان قلت ما
الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في
هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر
عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي
اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله لان اسرايل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هولاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان
سماعه منه ليس باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول فتكون روايته عن ابيه مرسلا
فكيف يكون حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما
كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط
بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اتى
اي لقضاء الحاجة الغايط اي الارض المطمينة وان في ان اتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان
الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بها اي الثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر
باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشي مقلوبا قال النسايي في سننه الركس

لطعام الجن **الحلي** الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الي حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلا اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجا اذ كان معقولا انه انما استد عاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل علي انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث
فيكون قد استوفاها عددا ويدل علي ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يستنج بدون ثلاثة احجار
النووي مذهبنا انه لابد في الاستنجا بالحجر من ازالة النجاسة واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فان حصل بحجر فقد اجزاه وقال اصحابنا لو استنجي بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجي في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقا بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معني الرجس ولم اجد لاهل النحو شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الي انه ان اقتصر علي دون الثلاثة كفي اذا انقي قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلي الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واحدهما دل علي ان الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفي بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الاخبار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين علي ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقا بها والدليل علي ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقا ويجوز ان يحمل الثلاثة علي الاستحسان وان انقي بما دونها لان الاستنجا مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها **واقول** لم يكتف صلي الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم يامر لانه اكتفي باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل علي انه احتاج الي مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شي حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل علي الخروج ثمه منهما ولئن سلمنا الاحتياج الي مسح السبيلين لكان لاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد مع الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية علي الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس في مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود النص الصريح علي خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمي بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين **التيمي** قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير **قوله** قال ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل من جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق

المذكور

المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا **فان قلت** قد تكلم في ابرهيم قال عباس عن يحيى ابرهيم ليس بشي وقال النساي ابرهيم ليس بالقوي **قلت** يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول **باب** الوضوء مرة مرة **قوله** محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري **فان قلت** فهذا تلبيس اذ فيه الاشتباه المؤدي الي كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد **قلت** مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطا بن يسار بالتحتانية المفتوحة والمهملة تقدما في باب كفران العشير من كتاب الايمان **قوله** مرة منصوب علي الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخري او منصوب علي المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت** فعلي هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرار او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلي الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب** الوضوء مرتين مرتين **قوله** الحسين بصيغة التصغير بن عيسى بن حمران بضم المهملة الطاي ابو علي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين **قوله** يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين **قوله** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواجبة خير من الفاقدة **قوله** عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص علي الحديث في كتاب العلم **قوله** ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن ابن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** حمران بضم المهملة وسكون

الحسين ٢٤٧
يونس ٢٠٨
حمران

الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد ابن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهولاء الثلاث تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام علي يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلي الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره ثنتان وثمانون سنة وصلي عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الاموال الكثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو مستبل بئر رومة ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سياتي بعض فضايله ان شا الله تعالي قوله دعا باناء اي بظرف فيه الما للوضوء فافرغ يقال فرغ الما بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل علي ان غسلهما في اول الوضوء سنة وفمضمض المضمضة فيه نصيحة وتعكر فاخذ الما منه وادخله في فيه فمضمض في انفه به واستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن تيمية الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمني علي اليسري وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الما لهما بيمينه وانهما يكونان بعزمة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء علي ان الواجب في غسل الاعضا مرة وعلي ان الثلاث سنة وقد جات الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين قالوا واختلافها دليل علي جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما اختلاف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول علي ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي الي انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الايمة الثلاثة الي ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلي الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس علي باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور علي انه يكفي في الغسل جريان الما علي الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلي الله عليه وسلم نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم العرض والراتبة مقامهما ومعني لا يحدث انه لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد

عثمان

لهذه الامة

لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الي ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجي ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلي الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالي لا يكون لطلب الجاه والتسلسل وان يراد ترك العجب بان لا يري لنفسه منزلة رفيعة باداها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر قوله عن ابرهيم اي ابن سعد وهذا التعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابرهيم روي عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر لان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة واية مبتدا وخبرها واجب حذفه اي لولا اية ثابتة في القران وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه ان الله تعالي اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا علي تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم قوله فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وادابه فان قلت احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف عطف عليه بالفا التعقيبية قلت الفا موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة علي ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو المحسن فيه اعلا رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث علي الاعتناء بتعلم اداب الوضو وسننه والحرص علي ان يتوضا علي وجه يصح عند جميع العلما كالحرص علي التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن ودلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الا غفر له استثنى والفعل كيف وقع مستثني قلت من رجال اي لا يتوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصول المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فايدته قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحال في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون منقولا لابن شهاب والاية التي قال عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض علي العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالي في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله

لولام

من عنده واذا صح هذا وجب ان يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف
اجر عمله نعوذ بالله منه

باب الاستنثار في الوضوء

قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هولاء الثلاث الصحابيون
ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم
ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عايذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة بن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في
كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق فمع ما في الانف من مخاط
وغبار وشبهه مثل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة
ما فيه من الثقل يصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشومه
النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على
الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار
هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هاهنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل
عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب
واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء **قوله** من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول
والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الخليط والبول
والاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار **قوله** فليوتر
المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء
الثلاث واجب فان حصل الانقاء بها فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل
بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث
الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث
او على الندب فيما زاد **الخطابي** فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي
هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد
على الواحد وادناه الثلاث

باب الاستجمار وترا

قوله عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني الاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم
لينتثر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينتثر ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت **فان قلت**
ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار
كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب **قلت** منظور نظر البخاري الى نقل الحديث

في بعضها لينتثر ثم

والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل **قوله** اذا استيقظ
الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها
بعده فان احدكم اذا نام **الخطابي** الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر
المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل
بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في القلة اذ كان من جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار
في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم
يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل
فسد الماء وفرق احمد بن حنبل بين نوم الليل وبين نوم النهار قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل
لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كالنوم الليل فتطوف يده في اطراف
بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قلما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة
وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق بيده واذا اغمسها في الاناء
فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول
بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقليل انه لا وجوب قال وفي الخبر
دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من
النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الماء
الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم
للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه
النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف
لازالة سائر الانجاس وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة
عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه
واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة ام لا واهل الحديث يدل
على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم فعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس
لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري
اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط **النووي** قال الشافعي معنى لا يدري
اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق ولا يامن النائم ان تطوف
يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام
من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا
يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة
المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا الخ

ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله موسى اي ابن اسمعيل سبق في
باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير
منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع
صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم لا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه
موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت المغرب
وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وحملنا اي لحقنا ومباحث
الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم والله اعلم باب المضمضة في الوضوء
قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وتقدم حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن
زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق هذا تعليق من البخاري ههنا وان اسندهما
في بابيهما قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب
والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطا ابن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومباحث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما
الا زيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وفي
بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتي رجليه باب
غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان
قلت ما جزاء اذا توضا ان كان اذا للشرط او ما عاملة ان كان ظرفا قلت اما كان واما بغسل
والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار
او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما
داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية والسين المهملة تقدم
ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى
له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا
وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل كان فهما حالان متداخلتان وان احتمل
ان يكونا مترادفتين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى قوله قال حال عن ابي
هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط
وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا زيادة
افادة كون القول بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الا

وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء
قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو
موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وساير ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع
صوته بالعلم باب غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي
ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين
يسر قوله عبيد بن جريج بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد وللجرج وهو وعاء
يشبه الخرج وهو التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر
بن الخطاب وحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع
الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها
مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا
هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة
الى اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل
والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد يزاد في النسب كزيادة النون
في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي
لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد
الاسمين وهما باقيان على قواعد ابرهيم عليه السلام قال القاضي عياض واتفق الفقهاء
اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر
الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله يلبس بفتح الموحدة والسبتية
بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري
السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال
السبتية كانت سود الاشعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها
لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت اثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال
اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته
واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات
ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى الرؤيا الذبح ولده في ليلته
وقيل لانه تفكر في روياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم

حفص ٣٥ م

أشعث ١٢٥

أم الهذيل ١٠٠

أم عطية

وكنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة ويكة ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كنت وفي اذا اوا حتمل
كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس واهل اما حال واما
جزا للاول واما جزا للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر
لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر
كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا تخفى عليك التقادير ولوبة بعضها
فان قلت ذكر في جواب كل من رايتك الاربع فعلا راه منه فما هو ههنا وكان القياس ان يقول
رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون
الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب ابن جريج قوله
يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها النووي معناه انه
يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء
اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضو الذي تغسل الرجل فيه لا الى ما تمسح فيه لما ورد
ظاهر القران بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله تنبعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتدا
الشروع في افعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواوها قائمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس
حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسالة بعينها
فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في
افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم
التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان
يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب
التيمن في الوضو والغسل بفتح الغين وبضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم
الفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا اريد به
المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو
بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله
مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب
الرسول وخالد هو الحذا البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصة
بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله
ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وقال ابن
معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية الانصارية الصحابية الجليلة
كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم النووي في تهذيب الاسما ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدان بسكون الهمزة وفتح
النون مخففة خطاب لجمع المونث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه

دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضية كليهما فان قلت كيف دل على التيمن في
مواضع الوضو قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم
لفظ بميامنها والله اعلم قوله حفص بالحا والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة وبالرا الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت
متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس
وعشرين ومائة قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالرا وبالموحدة الكوفي ابو الشعثا
التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسئل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج
قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من
الصحابة وكانت عائشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة مر في باب
علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشي لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله
اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهره والطهور هو بضم الطا ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق
بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت
ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل
من الكل الا ان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ
شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في
فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما
هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك
اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا والاسنا فلما بين الغلط والبلاغة او هو بدل
الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل
جميع الاعضا من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خامس للابدال الاربعة على ما
بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل من البعض او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ
في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كما نقل وفي شانه عطفا للعام على
الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو يتعلق بيعجبه لا بالتيمن اي
يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير
ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الاحوال كدخول الخلا
وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب السابق هذا السوال ساقط من اصله او اخص ذلك بالادلة
الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة
بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت
هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي

هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق
احدكم في المسجد عن يمينه باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وبناء على مذهب
الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته او اي آنت يقال حان له ان يفعل كذا اي آن قوله
حضرت الصبح آنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة
المعروف ونزل التيمم اي آية التيمم وهذا التعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي
الامام وثقة ما واسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته ويجدوا مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها
فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتي بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف
اشار اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لابد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يلح
المباركة فيه قوله ينبع اي انتر ويتبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال
من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا تقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات
اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما و المثال تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضوا
من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان
قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة تجعل
عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في اخرهم فان قلت هل
دخل النبي في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن
الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية
هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها
وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة
النووي من في من عند اخرهم بمعنى الي وهي لغة اقول وورود من بمعنى الي شاذ قلما يقع في فصيح الكلام
ثم ان الي لا يجوز ان يدخل على عند ثم ان ما بعد الي مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه
النبي توضا وامن عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الي الاخر قال في الحديث دليل على ان
المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت
وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا
لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى
عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء قوله عطاء
الظاهر انه عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس
عشرة ومائة قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ
الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله وسؤر

بالهمز

بالهمز الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها وجد بعد
لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الي الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه
وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به قوله اي لمن اراد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء
لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة النفيية حال ويتوضا جواب الشرط وبه
اي بالماء وفي بعضها بها فيا ول الاناء بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان
اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القران وفان لم تجدوا كما في بعض
النسخ شهوا ذا المتلو فلم تجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط ويتيمم لان الماء
المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم
بعينه مذكورا في القران فلم يبقي في النفس منه دغدغة قلت تدبيغي اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض
لها اما من القران او غير ذلك قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي
ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار
العابدين قال يحيى ابن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة
تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك
بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى
واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم
بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين
ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الي عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين
قوله من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض
مبتدا وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون وهو يحتمل ان تكون
تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس
ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا
او حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس
واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل
الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب
القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة
وامتحن فاجاب في المحنة يعني بغيه لا بقلبه وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار
الامير فقال يا غلام قدر الحمار فان مولاك كفر وقيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات
سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث

اول الرباعيات

مالك بن اسمعيل

عاصم الاحول

ابن ابي رباح

ابو طلحة

وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلي عنه واقام ببغداد ومات سنة خمس وثمانين ومائة
قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قرا زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن
سيرين فانسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا يحوز ادعناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية
وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو نقيب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة
الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو
المطلوب فان قلت احتمل ان يكون ذلك من خصايص شعره عليه السلام قلت حكم جميع المكلفين حكمه في
الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المختص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول
الفقه قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب
الكلب في اناء ضمن معنى شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او
نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية
مقدم على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون
في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال
ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك
الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا يعتبر بالتراب بل هو كساير النجاسات الخطابي اذا ثبت
ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان ساير اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب
تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات
فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع
سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا
بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا
اوجه ثلاثة اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم يتغير
او ما فيه التتريب كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ اللفظ
في اوانيهم انما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث
مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث

وان كان

وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري
رحمه الله حدثنا اسحق اي ابن راهويه وتقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد
الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم
ذكرهما في باب امور الايمان قوله ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن
العصا هو التراب الندي اي المبتل وجعل اي فطفق يغرف للكلب بخفه وارواه اي جعله رايا
والشكر هو الثنا على المحسن بما اولي له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه
هنا مجرد الثنا اي فاثنى الله عليه او الجزا اذ الشكر نوع من الجزا اي فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس
الجزا فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من ساير الحيوانات
مثاب عليه وان كان احسنها واخسها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او
غير مامور وكذا الحكم في اساري الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب
بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع
في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال
التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ملأ خفه وسقاه
به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله
واقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلعله كان
قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد
بن شبيب بفتح المنقوطة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة بن سعيد البصري التميمي مات
سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة
الى مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة
وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له
الجماعة قوله ابيه اي ابن عمر وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت
هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم
جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا
بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره
على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي
الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه
الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله
قط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير السؤال انما كان لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك
فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق

احمد بن شبيب

صريحا باعجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كان الغالب من استقرارها ولو غيره فيه الغالب منه ايضا
بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام
قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر او هو منسوخ ونحو ذلك
فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا
تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من
ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس
والقريبين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر
بدون الواو ومر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم
من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين
هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشدد
بن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم
روي عن عدي انه قال ما دخلت علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق
ويقال له الجواد بن الجواد وسياتي بعض فضايله ان شا الله تعالى **قوله** سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا وفي العلامة دليل لاباحة صيد الكلاب المعلمة جميعا من الاسود وغيره وقال احمد
لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكاته
اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان قتيله هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف
من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في اية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم
منه انه لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال اختلفوا في ان التسمية
واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها
واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل لا عمدا واحتج الموجب بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما
قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان من اكل
متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق
ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم

غيرها

غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في التعقيب مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى
كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل
واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم ما اباح بالتذكية من غير
اشتراط التسمية فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولحديث عايشة رضي الله عنها انهم قالوا
يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا انأكل
منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت** اما على ما في بعض النسخ من لفظ
واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله اعلم
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم **فان قلت** للوضوء
اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما **قلت** الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو
رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا
من هذين المخرجين هو رد لمن راي ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكانه قال
من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي **قوله** من الغايط
اي من الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا **قوله**
قال عطا اي ابن ابي رباح التابعي **فان قلت** لم قال في الباب المتقدم وكان عطا **قلت** ثمه اخبر
عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة
بفتح القاف وسكون الميم ولحوق القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه
المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة
من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شي من حدث قاله ابن بطال **قوله** جابر اي الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد
الصلاة عند الشافعي مشروط بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة
في الصلاة مبطلة للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيا منهما والفرق
بينهما بان ظهور الاسنان اما مع الصوت اولا والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه
ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك **قوله** الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان
قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما
يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شي عليه ويصلي كما هو **قوله** لا وضوء
الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر يتعلق
على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالضراط اي بنحوها من الخارج
عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** ويذكر هذا التعليق ايضا لكنه بصيغة
التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به **قوله** ذات الرقاع بكسر الراء
قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت

فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** فنزفه بفتح الزاي وبالفاء **الجوهري** يقال نزفه الدم اذا خرج
منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء
واستدل لوا من هذا الحديث عليه **فان قلت** كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس
بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث **قلت** اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه ازال
في الحال وجراحاتهم بكسر الجيم **الخطابي** لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال
يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال
بان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه ولين كان كذلك فهو امر
عجب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن
احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه
هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القرا **قوله** ومحمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه تبقر العلم
اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد
بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز اي مالك
والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى
على وزن عطشى الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر
وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة
الواجبة هي الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة الوضوء وغسل
اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث
يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله **قوله** ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب
في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله**
في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظرا ما خبر للفعل الناقص واما حال
وفي المسجد خبر **فان قلت** لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة **قلت** ليعلم ان المراد نوع
صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم
جرا **فان قلت** فلم جاز له التكلم وساير ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند
الانتظار يجب ان يقع الطلاق **قلت** فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام
ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان كذلك **قوله** اعجمي الاعجم
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب **الجوهري** لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه
الا ان يكون اعجم واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد
عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد **فان قلت** الحدث ليس محصورا في الضرطة **قلت**

طاوس ١٠٦

الباقر ١١٤

ابن ابي اوفى ٨٧

المراد الضرطة ونحوها

المراد الضرطة ونحوها من الفساء وساير الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب في الخارج
منهما في المسجد لا يزيد عليها **فان قلت** فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له
اسباب اخر **قلت** المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له او مختلف فيه او هو ليس سوى الا عن مطلق
الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال
الانتظار ومع ذلك لا يكون غالبا زايدا على الضرطة **قوله** ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي
تقدما في باب لا يتوضا من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث سبق ثمه **قوله** لا ينصرف اي من الصلاة حتى
يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه **قال البخاري** رضي الله عنه **حدثنا قتيبة** مصغر القتبة
بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد
الرازي ثم الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق **قوله** منذر بضم الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة ابن
يعلى ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد
بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع
مباحث الحديث مستوفى وشعبة هو امير المومنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق
من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير
المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي يجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه
عند مالك فهو مرض لا يكون فيه الوضوء **قوله** سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة
ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن
عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم **قوله** عطا بن يسار بفتح التحتانية
وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب
في الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون
ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة التكلم **فان قلت** لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا
واحدا **قلت** جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى عبارة نفسه
كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما عباريان عن امر واحد
ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات **قوله** ارايت
بفتح التاء ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضا وقوله يمن هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية
وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى
اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** ويغسل ذكره **فان قلت** الغسل مقدم على التوضي
فلم اخره **قلت** لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعلاج بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع لا اشعار
بالتاخير **فان قلت** لم امره بالوضوء **قلت** لخروج المذي اذ الغالب للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به **فان**

قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي
قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان
جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه
منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفسالت هو مقول لزيد لا مقول لعثمان تقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكوة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر
قوله فامروه الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت ما وجه
ملائمة مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج
المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال الاحاديث
عثمان فاقل احواله حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ائمة
الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على
ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو اذ ذاك
يدوا اللذة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق
هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة
الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بتصغير العتبة اي فناء الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح
المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي
في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر
الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نحو هنا والترجي
لا يحتاج الى جواب قلت لعل فيه جاء لافادة التحقيق ومعناه قد اعجلناك ونحو مقرر له قوله اعجلناك بفتح
الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجّله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين في بعضها
بضم العين وبكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها
بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات
الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحِط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم
فاعله قحطا التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فقال
لم ينزل الماء او جامع فلم يات الماء اقحط واقول لعل هذا التعبير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم الا ان يقال
انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله قلت
الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج

عن

عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ
بحديث التقاء الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدا وخبره مقدم عليه
وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع
النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج
فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفوائدها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل
حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا التعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان
ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق
المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب
ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام
البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا ابان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما
لم يذكرا لفظ الوضوء فالتعليق فقط بحذف المبتدا او جاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند
القرينة كالملفوظ

باب الرجل يوضئ صاحبه ويوضئ بكسر الضاد المشددة
ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة
ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع يقال افاض
الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم
المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد
ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري
قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر
وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلي اي مكان الصلاة امامك اي
قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال
واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء
لاعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر
اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض
ان يوضيه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم
الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي
في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين
في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء
فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان

وهب ابن جرير

عمرو بن علي ٢٤٩

واقول وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي ابن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري الحروف جهم بالسقامات بالعسكر مات سنة تسع واربعين ومائتين قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه العام لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى ابن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان من خير اهل بيته روى له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضا حاجته وان مغيرة في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة قوله جعل اي طفق وغروه ادى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت اصب والامران في مثله جايزان قوله فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما باله عدي بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية قلت نظرا الى الاستعلا كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران

باب قراءة القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وساير الاذكار قوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وطايفة قوله يكتب الرسالة اي بكتابة الرسايل اي التي لا تخلو عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب

مخرمة ١٠٣

حماد بن ابي سليمان ١٢٠

بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والردا يلبس في النصف الاعلا وهو يذكر ويؤنث قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر ما بالحجاز سنة ثلاث ومائة قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات عند ميمونة اذ بنت نحو اضطجعت متكلمين قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقتصر الاصيلي والطول علاوه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي بالضم ناحيته والوسادة المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله يجلس وفي بعضها فجلس والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر ايات سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السورة قوله شن بفتح الشين وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف وهذا كان في وقت وذاك في اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله باذني بضم الذال وسكونها ويفتلها اي يدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراءة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر

الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء **واقول** ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها
وندبية صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان
المؤذن ربابة الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب**
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء **الجوهري** يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم
الفاعل من الاثقال **فان قلت** كيف صح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل **قلت**
الحصر ربما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء
من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده
بالحكم بلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الا من الغير
المثقل وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا
من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثناء مفرغ ولا بد من تقدير المستثنى منه
مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو
عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر
بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير وفي بعضها جدته
بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها
وزوج الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب
بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها
والكسوف تغيرهما **قوله** ان نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقيل انصرف
اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في
باب من اجاب الفتيا باشارة فتامله ثمة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت
اسماء الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء
وينقض الوضوء بالاجماع **باب** مسح الراس كله **قوله** ابن المسيب هو سعيد
بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل
الصالح **قوله** بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته
في وجوب اصل المسح **قوله** ايجزى بفتح الياء اي يكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه في بعضها ببعض وفي بعضها الراس وفاحتج اي على

عدم الاجزاء

عدم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني **قوله** عبد الله بن يوسف اي
التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مازني مدني وابوه هو يحيى ابن عمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور
وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجي بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة بن ابي حسن وانه
هو عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله **قوله** فافرغ اي فصب الماء على يده وفي بعضها بيديه
واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار
والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها
فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل
المرفق فانما اوجبه للاحتياط **قوله** بدا اي لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم تدخل
الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه
واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار **فان قلت** هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء
قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه
وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيدهما بها **فان قلت** المسح بيان لقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه
بيانا بخلاف التثليث والتثنية **قلت** فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب
بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم انه لو كان واجبا
لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح
سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد
في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا
على كفاية ما ينطلق بان الباء تجري المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه
بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال
للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح
بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على
الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم
الاستيعاب **فان قلت** نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم **قلت** قياس مسح الوضوء على
مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم
بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل
ولا قياس مع الفارق **واقول** لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع
ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان
ثم ان الحديث روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولا قرن بذلك مسح العمامة

علم انه لاتعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح
كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اذ الفرض الوضوء بيقين
وللخصم ان يقلب عليه بان الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل
والزائد عليه الاصل براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين **فان قلت**
لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر
في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض
هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه
دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على
هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات بيانا للجواز كما توضأ ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** البيان يحصل بالقول **قلت** انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد
من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران
دلالة عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة
خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر الناصية **واقول** لا نسلم دلالة الاية على
الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته
بقدرها الحديث عبد الله قال ابن بطال الكلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها
الاخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين
قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر
في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى هو ابوه المازنيان وشهدت اي حضرت
وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العم اخو عمارة جد عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السائل
هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما **قلت** لا منافاة في كونه جدا له من جهة
الام عما لابيه **قوله** بتور بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء
من صفر او حجر كالاجانة **قوله** لهم اي للسايل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض من الافعال
الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وقال الكسائي
كفأته كببته واكفأته املته **قوله** استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار
هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا
وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل
الوجه باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين
فلا يكون لكل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة
بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثناء الاستعمال
وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل

الرجل

الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فاما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك
حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله الى المرافق والى الكعبين
لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر
بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين تجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان
المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل
الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من
الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام
في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله
تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل
المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في اداء الفرايض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع
الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين قال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذي
للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان
الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين
والدليل عليه قول النعمان ابن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل
يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب** استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح
الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن
الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا
التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة
وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في
رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل نحو التبرد به يعني طاهر لا مطهر والحديث
المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال
صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به
وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب
وكتب والمراد منه هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب
وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم
المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم
بالموحدة تقدما في باب السمر بالعلم **قوله** ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء

وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم **قوله** الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر
وهذا كان في سفر القصر ولهذا اصلى الظهر ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح
وفيه زج كزج الرمح **قوله** ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا التعليق **قوله** نحوركما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية
صلاة المسافر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال ابن بطال هذا
الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك
وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل
غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال
له هذا امثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل
ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به
الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما
يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا
ريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه فهو طاهر لا في ظاهر انجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى
كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر **واقول** لا نسلم انه اذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا
في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة ومن بعدهم ما
كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال
وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام
عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان
يتقذره الآكل منه فامر بالتأدب في ذلك وهذا التقذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي
صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتقاتلون عليها
ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب
الله لهم نكهته الكريمة صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث
مختصر لم يذكر فيه اللذان امرهما بذلك **واقول** المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض ولا
شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف فتأمله
من ثمه **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابرهيم المذكور مات سعد اذ تقدما في كتاب
الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل
قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من
الفم يقال مج الشراب من فمه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله
مج وهو غلام جملة وقعت حالا **فان قلت** ضمير الجمع ما مرجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل عليه

ومعقول محمود

ومعقول محمود هو لفظ واذا توضا الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعوينا
او تشريفا الشيخه **قوله** عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلا
تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري
ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة
الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وغيره بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول
فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على
سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا التعليق من البخاري ام لا **قلت** هو
عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله** منهما اي من محمود
والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف
واللام في الحارث نحوا ثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا
ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر
قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون **الجوهري** تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي
بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلم
ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له مجال ان يبدل المهج على تراب تدب فيه
وتوثر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم **باب**
قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا
كثيرا واستملي لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاة في سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** حاتم
بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون **قوله** الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له
الجعيد مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد
من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع
سنين روي له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين
قال جعيد رايت السايب ابن اربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من
سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت بي والفرق بين اذهبه وذهب
به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه **قوله**
وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه
انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه
والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين **الجوهري** وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال
وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة **قوله** خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم

المسور

عبد الرحمن بن يونس

حاتم بن اسمعيل

الجعد

السائب

خاتم النبوة

خالد بن عبد الله الطحان

وهو الاتمام والبلوغ الي الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال
القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلمون بها انه النبي
الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاي
ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحد حجال العروس وهو بيت
كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعري هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة الطاير المعروف وزرها بيضتها وسيجي في باب خاتم النبوة ان محمد
بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم
المهملة وسكون الجيم **الخطابي** جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من
يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شي لا احقه وقد
روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد
الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت **قال** القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه **وقال النووي** وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره **باب**
من مضمض **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله
عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة
تسع وسبعين ومائة **قوله** عمرو بن يحيي بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيي تقدما قريبا **قوله** ثم
غسل اي الغمر وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيي **قوله** من كفة قال ابن بطال اي من حفنة
واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث
في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاة مهموزا **فان قلت** اين ذكر غسل الوجه
قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة
بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل
اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الي الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر
لا احتياج له الي بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل
في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم
غسل الوجه وحذف لظهوره واو في ومضمض بمعني الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق
فقط **قوله** ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة
فيهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم ساير مباحث الحدث في الابواب السالفة فتذكر
باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة
المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي **قوله** بماء في
بعضها بتور من ماء وبكفاه وفي بعضها فاكفاه وبثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق
كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق منها ثم اخذ غرفة اخري هكذا ثم هلذا وهو بعينه
الوجه الذي تقدم انقا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الي الكعبين انه كرر

لفظ مرتين

ثاني الرباعيات

لفظ مرتين ههنا وزاد البا في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الي الكعبين
فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك
ظاهر فيه **فان قلت** اين دلالة الحديث علي الترجمة **قلت** اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات
فان قلت كان الاولي ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسي عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة **قلت**
نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسي ما كان
سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض
قوله موسي اي التبوذكي وتمام اسناده هو علي ما هو مذكور اول الباب اي قال موسي روي وهيب
هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه
عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة
تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليري امته التيسير فيه وذهب جمهور العلما ان المسنون في
مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من موخر الراس الي مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من
الموخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الي الموخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات مالك الحجة
علي الشافعي ان المسنون يحتاج الي شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح
براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الي حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي **واقول** الشرع الذي قال
الشافعي في مسنونية التثليث ما روي ابو داود في سننه انه صلي الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس علي
ساير الاعضا **باب** وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء
المراة اللغة المشهورة تقتضي ان تضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا **قوله**
الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعني مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه
من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز علي الوضوء به غير مجاهد فانه
كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فانه كان يري سورها طاهرا وقال ابن
المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا التعليق من البخاري بصيغة الجزم **فان**
قلت ما وجه مناسبته بالترجمة **قلت** غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون
الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوي السلف واقوال
العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصده ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا
كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه
ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم
يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان
يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال
سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة **قوله** عبد
الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم **قال البخاري** اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
قوله الرجال **فان قلت** تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلي بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا

قلت والواو بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض
وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي
موضوعة للجنس وهما يستفادان من القراين والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس
فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بحياته حجة فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور
الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق
فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين قلت يدل على الامر الاول لصريحا وعلى
الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الايمة الى انه يجوز للرجال ان يتوضؤا بفضل وضوء المراة وغسلها
الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة واغتسلت منه منفردة وعامتهم
على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراة من فضل المراة وكذلك اذا
استعملا جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال
والنساء اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه
ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت
مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا
وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة
مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضله كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد
النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد
بالنهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب والله اعلم

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم المعجمة وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي
بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم
والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما
في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي
القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق يجتمع اليه
الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن
المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت له
اول شيء ياتيني ابعثه اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت
له محمدا اما امثالها بكار وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف
مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما الحذف في عقلت فهو من القسم الثاني قطعا
قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة

الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري تطلق الكلالة على
ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد قوله اية الفرايض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية
المواريث مطلقا والفرايض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة
قال ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذي توضا به لانه لو كان نجسا لم يصب عليه واقول وليس فيه
دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم اياه وذلك لرجاء
بركته التيمي الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى
الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه انما يقرا
على الماء للمريض مما ينفع اقول وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك

باب الغسل والوضوء في المخضب

ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء
بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي
يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين
ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان
ومائتين وحميد بصيغة التصغير بن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي
قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وفصغر المخضب اي لم يسع
بسط الكف فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك مما كان الا معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم محذوف
اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة
على الثمانين قال ابن بطال فايدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم تكن
فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء الثمانين
رجلا من مخضب صغر ان يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء
بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء والدال
المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم
في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال
كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو
بالقاف وبالمهملتين المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها
ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
القرشي المدني الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكتنيان في باب

محمد بن المنكدر ١٣١

عبد الله مشتهران بالنسبة الي الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا وهو من الغرايب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصغر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصغر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله يمرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يؤثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقد مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه فاراد القدوم الي المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادي وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا الكلام الزهري ادراجا وفاخبرت اي يقول عائشة وذكر على رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا او ان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه في بعضها بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قال ابو الحسن الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق ومهراق والقربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر

بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله تلك اي القرب السبع وتعلق اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه في القرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن طهارة الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر نقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال ابن المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ولبس كما ظن من غلط من عبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمايه واقول وفيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الي الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض القرابات ترتيب وقتها للضرة الاخرى وفيه تدبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفا

باب الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اوايل كتاب الايمان قوله عمي فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الي عشرة ان يضاف الي جمع القلة فلم اضيف الي جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فاقبل بيديه وادبر احتج العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بهما وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون قوله فاتي بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع

ويقال رحرح ايضا بحذف الالف قوله شيء من ما اي قليل من الما لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويتبع بحو
فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي علي الرا الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في
هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق
علي القدح الرحراح فان قلت روي انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة وروي
في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم زها ثلثمائة وتارة انهم سبعون وروي ايضا جابر بن عبد الله
ثمة كنا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة
وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر
ومثل ذلك من الاقداح لايسع الماء الكثير وفيه اية من ايات نبوته صلي الله عليه وسلم ومعجزة من
معجزاته وقيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسي عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج
منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار
قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره ويقل عمقه التيمي التور هو ظرف مثل
الطشت قال صاحب المجمل هو عربي باب الوضوء بالمد المد مكيال
وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين
تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين
المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعيم
كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث
وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق
وقال ابرهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الي الميزان مسعر مات
سنة خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سميه جبر لانه عبد
الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بدون
الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في
انه ذكر لفظ النبي صلي الله عليه وسلم او لم يذكره وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق
بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي
يكال به وهو اربعة امداد والي خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد علي
خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الي ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الي
ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع
حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمد ابناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلي الله عليه وسلم
بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزي الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل
منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي
كان يكفيه صلي الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه علي فضيلة الاقتصاد

ابوعم

مسعر ١٥٥

وترك السرف

وترك السرف والمستحب لمن يقدر علي الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد علي ذلك لان السرف
ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون علي ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل
يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء علي الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في
الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك
معتبر علي التقريب لا علي التحديد والله اعلم بالصواب باب المسح علي الخفين
قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه
القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عتبة المسجد
كان بنو امية يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم
قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو بن مسلم القرشي المصري لم يكن في المصريين احد
اكثر حديثا منه طلب للقضا فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا
قوله عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة
لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين قلت من
مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث
ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية القرشي المدني مولي عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة
وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه
دينار هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة ورجال
هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي
عن مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين وهذا التعليق من البخاري واما الكلام ابي سلمة والظاهر
هو الثاني قوله شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم
وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل علي وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
فيكون غايته السوال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السوال عن غيره قلت خبر الواحد
قد يصير محفوفا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الي السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق
اي فصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء علي جواز المسح علي
الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه
امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة
الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتي قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم انه مسح علي الخفين يجري مجري التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من قال
اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلي الله
عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم مسح علي الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان

اصبغ ٢٢٦

عمرو بن الحارث ١٠٢٨

ابو النضر ١٢٩

موسى بن عقبة

عمرو بن خالد

جعفر بن عمرو

عمرو بن امية

حرب

١٦١

في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت ابن خبر إن للشبيهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الى اخره قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة فجع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ مرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدم في كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه قوله فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من باب الافتعال وبإداوة اي بمطهرة وفصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضو لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلا قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى ابن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون من احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زائدة ووزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري

ومرجع

ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه ففيه حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر للاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها قال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمس مائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب فضل من استبرا لدينه قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه الجوهري اهوى اليه بيده لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامره بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن تدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر

الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال
الايمة الثلاثة الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن **باب**
من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء
لا نعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو نحو عبد الله بن
اسماء بنت ابي بكر ابن ابي قحافة فهولاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه
عتيق الله من النار واما لانه لم يكن في نسبه شي يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد المشاهد كلها تولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في
حجرة عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضايله الا العالم الله تعالى وسيأتي
بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب
الوضوء ثلاثا **قوله** ولم يتوضأ واعرضه منه بيان الاجماع السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل
القرشي التابعي وعطا ابن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** اكل كتف
شاة اي اكل لحمه **فان قلت** كيف وجه دلالته على مسالة السويق **قلت** بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ
من اللحم مع دسومته ونهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذي ياتي في
باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من
السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى ابن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل
مصغر ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث **قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف
يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث استحباب
الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين والله اعلم
باب من مضمض من السويق **قوله** يحيى ابن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا
وبشير بضم الموحدة وسكون المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها
ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت
ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري
حديث واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي
سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة بحوار بع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصهبا بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها
فان قلت ما هذه الفا في فصلى اذ لا يجوز ان يكون للجزا كما تقرر في النحو **قلت** اذ ا ظرفية لا جزائية

والفا للعطف المحض **قوله** بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ
للسفر وفامر به اي بالسويق ان يثرى فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل والثرى التراب
الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش
من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد **قوله** فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم
يتوضأ اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم
قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو ابن الحارث المصريون تقدموا
قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله ابن الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن علي
ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في الحديث وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء
وميمونة ام المومنين في كتاب السمر بالعلم **فان قلت** هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة **قلت**
الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر
سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها
على الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل او هو من نقل الناسخين لان النسخة التي
عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول
منهما وهو ظاهر **قال الخطابي** في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء
دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع
وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر
مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته
النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلما وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على
ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف
قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عايشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب
لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث
الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين
عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان
مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى
ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض
احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضوء في توضأوا
مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جا عن السلف في ذلك من التنازع
في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار
لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق احمد
بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا الوجه
لكان منسوخا بما ذكرنا من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة
الابل الا على الايجاب لان تناول الاشيا النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضو فلان لا توجبه
الاشيا الطاهرة اولي قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه
بين الاسنان ونواحي الغم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ
الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغد وفيه نظر الامام
لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب
النواسي للرفقا اما بالثمن واما به ونه وفيه ان للامام ان يامر المحتكرين باخراج الطعام الى
الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم **باب** هل
يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض **قوله**
يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول
قصة هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا
بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معين واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب من بني
زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب
ان له دسما قد بين العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما
كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضو
تيسيرا على المومنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة
المضمضة مستحبة عند كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في
الصلاة **باب** الوضوء من النوم **قوله** النعسة اي فتور في الحواس
الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة واما نا عس
وخفق الرجل بفتح الفا يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق روسهم
تسقط اذ قا نعس على صدره وهم **قوله** هشام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم
في كتاب الوحي **قوله** فليرقد اي فلينم **فان قلت** الشرط هو سبب للجزا فهاهنا النعاس سبب
للنوم او للامر بالنوم **قلت** مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا مفعول له اما للامر
بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول **قوله** وهو ناعس جملة حالية **فان قلت** ما الفا
في تغيير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل **قلت**
ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم
درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا **فان قلت** هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
قلت الفرق الذي بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني **فان قلت** لم اختار ذلك ثم وهذا هنا **قلت** الحال

هو قيد وفضلة والاصل في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود
لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزا فهنا اذا قلنا اذا شرطية
والا فلا يدري خبر الكلمة المحققة **قوله** لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي
بعضها فيسب بدون الفا وهو حال **فان قلت** لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا **قلت** الترجي
فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو
في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو
وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على التسوية قال المالكي جاز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل ليت
قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان
المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو ابن
السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان
والرواة كلهم بصريون **قوله** اذا نعس وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي
بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة وفعلم بالنصب لا غير وقيل فلينم معناه فليتجوز في الصلاة
ويتمها وينام وما في ما يقرا موصولة والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة **قلت** قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه الصلاة
قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم
يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه **وا قوله** سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا
حالة النعاس يعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة
الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار
بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه فسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما
يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض
ورفع التكليف عنه ودل الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه و
بينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل
بخلاف ذلك واجمع الفقها ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل
قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قال به غير المزني ولا يجوز تشبيه خرق الاجماع الذي
يكاد يقارب الكفر اليه **قال النووي** اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو
قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام

علي هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوءه سوا كان في الصلاة ام لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي عنه ايضا السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينتقض والا انتقض سوا قل او كثر سوا كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل علي الحدث واذا نام غير متمكن غلب علي الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة النيمي الترجمة يدل علي انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم

باب الوضو من غير حدث

تجديد الوضو وهو ان يكون علي طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روي له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت ابن مفعول سمعت قلت هذا التحويل من اسناد الي اسناد اخر ومفعوله هو ما يجي بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة ح وهو اشارة الي التحويل او الي الحايل او الي صح او الي الحديث وتقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا هذه العبارة تدل علي انه كان عادة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتي انه كان يتوضا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشي اي كفاني فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم او هو علي سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت ظاهر الفرق يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الي الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر انه لا يقتضيه لفظ الكشاف فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضو علي كل قايم الي الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهولا على وجه الايجاب ولهولا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضو لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهي كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلي به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلي فريضة الثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب

وان لم يفعل

وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضو زمن يقع بمثله تفرق وفي الحديث ان الوضو من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضو سنة وجواز سوال الادني عن الاعلي قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة علي اصحابه ويحيى ابن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بسكون اليائين تقدموا في باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربنا ههنا زايد علي ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين الحديثين والتلفيق بين مقتضاهما اذ علم من الاول انه صلي الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول بناء علي الغالب الاكثر واعطي معظم الشي حكم كله او انه لم يشاهد التركي فحكي عما شاهد وانما ترك النبي صلي الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات ليري امته ان ما التزمه في خاصته من الوضو لكل صلاة ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما علي الاخر اذ زيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت فتقديم النفي علي الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام فتقديم الخاص علي العام قلت مكنا اعملنا حيث جمعنا باعتبارهما واعمالهما علي ان مراد معني التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة

باب من الكباير ان لا يستتر من بوله

قوله عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم والمدينة اسم جنس فجي باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلي الله عليه وسلم الي مكة سنة الفتح او سنة الحج واما سمع من النبي صلي الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الي انسانين جواز افراد المثني المضاف معني اذا كان جزءا ما اضيف نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله

بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي معناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبع مائة اقرب لكنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب **قال النووي** ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا **واقول** هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله** كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاولى او زايد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر فهو ماثوم **قوله** بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قال المالكي روي يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة **واقول** ويحتمل ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع

الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا **النووي** قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين وليس لليابس تسبيح كما في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومعناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه تسبيح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه **الخطابي** لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة **باب** ما جاء في غسل البول **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل **قوله** ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات **قوله** يعقوب بن ابرهيم اي الدورقي واسماعيل بن ابرهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **قوله** تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء ودخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط **قوله** فيغسل اي ذكره به وحذف لظهوره والاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال شوى لنفسه ولغيره واشتوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن خازم بالمعجمة والزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض انه لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا اسمع منهما **قوله** وما يعذبان في كبير **فان قلت** كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم **قلت** في بعض النسخ بدل حرف الايجاب بحرف الاضراب

حياة كل شيء بحسبه

وضع الخوص على القبور

فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما انه بمعنى ليس
بكبير في زعمهما او عليهما وهو لاينافي كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثمه اثبات للمعنى
الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على التقدير
استفهامية ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصود ا
في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر **فان قلت** كيف
دلالته على الترجمة **قلت** من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله **قوله**
ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم **قوله**
سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا
تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال ثمه حدثني محمد بن المثنى
وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدث كما
راعى ثمه ايضا الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل **فان قلت** مجاهد في هذه
الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس **قلت** الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظة مثله اشعار
بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه والله اعلم **باب** ترك النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل **قوله** الاعرابي **الجوهري** العرب
جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى
الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر
في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
كان ثبتا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي
طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** راى اي ابصر وبول الماضية
واما قال ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى في
ابتدائية واذا شرطية وفصبه في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض
تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها
وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر
المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وههنا الخلاف اذا انفصلت
وهي غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه
بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل وكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من
المسجد قال ابن بطال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لمقتضى قوله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم **باب** صب الماء على البول في المسجد **قوله** ابو

البيان

اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم ابن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه **قوله**
فتناوله الناس اي وقعوا فيه يؤذونه وهريقوا اصلها اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في
باب الغسل والوضوء والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
بفتح الذال الدلو الملأى ماء يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهي فارغة ان سجل وذنوب فلفظ من ماء
زائدة وردت تاكيدا او كلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان
تكون من الراوي فتكون للترديد به **قوله** ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك
وذكر ولم يبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني
على اليسر قطعا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي
وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى ابن سعيد اي الانصاري
تقدم ايضا اول الكتاب **قوله** وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام
القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها وجد قبل لفظة
ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث **قوله** طائفة اي قطعة من
ارض المسجد **الخطابي** فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها
وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل
لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب
عن عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال
معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم نجد في امر الماء الا السعة
وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال
يجوز ان تكون تطير انما تيبس رجلها فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال بعض
العلماء واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر
الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب
الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها
عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد
تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم يتنجس الا ان يتغير فكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا
ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين **واقول** لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود
على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ
من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر
بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا
الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري
اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها **باب**

بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا
قوله عبد الله اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتانية بالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير
المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات
قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء قوله لم ياكل
الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن
مشروب لا ماكول فلا يخصص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل ويحنك بتمر فامعنا
قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحو قوله
في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح
رش الماء من غير جريانه والغسل اجراء الماء الخطابي النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل
انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة
وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال
وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال
الاصيلي انتهى اخر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد روا
معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروي ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد
واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي
واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي
والصبية فقالوا ابول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا
الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا
والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم تقل لم يغسله واتباع الماء
حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد
انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح
يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي
رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين
اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية
واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه
وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد ولكنهما قالا
مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماء حكمه
حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولو ثبت
انه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم هو ناضح لنا لا علينا لان الماء الذي يحصل

بسببه دفقات

بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته
واما القياس على بول الرجل والمراة فقاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا
في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية او
ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها اغلظ وانتن وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون الصوق بالمحل وقيل ذلك لانتشار
بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا
في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام
اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة
بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن وابن بطال انهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا
وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب
المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم باب البول قائما وقاعدا قوله ادم وشعبة
تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش ابو سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم
وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في
اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة الكناسة
قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل
الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قائما فكرهه بعضهم الكراهة وعد
وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه
وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك بال قائما ومن كرهه
فانما كرهه خشية عليه منه ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الاغلب من
الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن
للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر
حذيفة بالقرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون
ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها
انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها
انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما
من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة ومعجمة باطن الركبة ومنها
ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله
كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه بال قائما لكونه حالة يومن
فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها انه كان
نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله

المكان يبول قاعدا او في الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر **النووي**
ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قايما الا لعذر
وهي كراهة تنزيه لا تحريم واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن مختصة بهم بل
كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضا الحاجة اما بصريح الاذن
واما بما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز
البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد
في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل
الاعلا فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار
واقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضو **باب**
البول عند صاحبه اي عند صاحب البايل والبول يدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه
اي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** رأيتني
بضم التاء وبنصب النبي صلى الله عليه وسلم لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية
ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى **فان قلت** كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن
شي واحد **قلت** ذلك جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي والنبي
متماشيين **قوله** فانتبذت منه **الجوهري** جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ
فلان اي ذهب ناحية **الخطابي** فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة مالك
والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك
ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو عن المارة
قال ابن بطال من السنة ان يقرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا امن من ان يرى منه عورة واما اذا
كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيا مما يجري في الحدث فلما بال قايما
وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل انه لم يبعد منه
بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اراد قضا حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او
نحوه **فان قلت** قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضا الحاجة تنح فما وجه
الجمع **قلت** هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والغرض قد تقدم من خوف استماع
الصوت وعدمه وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب البايل من
صاحبه القرب منه ليستره **باب** البول عند سباطة قوم **قوله**
محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى
في باب اي الاسلام افضل **قوله** يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاش حتى كان
يبول في القارورة وبنو اسرايل بنو يعقوب واسرايل لقب يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل
صلوات الله عليهم **فان قلت** بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه **قلت** ان فيه ضمير الشان

والجملة الشرطية خبر وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه
المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا
القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى
هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول
لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل روس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث
لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار روس الابر فقال مالك يغسلها
استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **باب** غسل الدم **قوله**
محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير
وتقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور
يروي عن جدتهما اي ابيها اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة **قوله** ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز
اذا اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر
بجامع الطلب وكيف يصنع متعلق بالاستخبار **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى
الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهملة
من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة **الجوهري**
وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه
باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال
صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يظهر اثره
والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيا فشيا وهو المراد به هاهنا **الخطابي** تحته
يريد المتجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه
والنضح هاهنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من
المايعات اذ ساير النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه لينقلع من المتجسد منه
اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن
بطال حديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى
تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته
ان يكون دما مسفوحا وكناية عن الدم الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز
عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره
وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل ساير النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل

دم الحيض لكثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدما والحجة في اليسير من الحيض كالكثير قول الرسول
صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم
يحد منه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخري ان قليل الدم معفو وهو ان قليله موضع
ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله عن بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا احرم الله
المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يغيه في سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشا
ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يري بالقطرة
والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة تخرج منها دم فمسحه بيده وصلي **واقول** عند الشافعي
ليس المستثني منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القروح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارة
مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسما بنت ابي بكر رضي الله عنه راويه هذا الحديث وليس كذلك اذ لا
ان يريد به اسما بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها
خطيبة النسا ان ثبت ان السايلة احداهما علي ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد
اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو
معاوية ابي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية
رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة روي عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عايشة
الصديقة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الاسدية **قوله** استحاض بضم الهمزة **الجوهري**
استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم
من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة
المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم **فان قلت** ما موقع ان في اني استحاض ولا
تستعمل في الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انكار لاستحاضتها ولا ترددا فيها **قلت** قد يذكر ايضا لتحقيق نفس القضية
اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك **قوله** افادع اي فاترك **فان قلت** الهمزة تقتضي
عدم المسبوقية بالغير والفا تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان **قلت** هو عطف على مقدر
اي ايكون لي حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف
الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية
لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة وذلك بكسر الكاف عرق
هو بكسر العين وهو اشارة الي المسمي بالعاذل **قوله** حيضتك يجوز فيه كسر الحا وفتحها وفيه نهي
عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين **قوله** ادبرت
المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سوا خرجت
رطوبة بيضا ام لم يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها
وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها **قال**

القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الي العادة او
الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الي التمييز وقال معني انما ذلك
عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله من اجل الجنين وتدفعه
الي الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الما اذا اجتمع فاذا كثر
وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه **قوله** فاغسلي **فان قلت**
اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض **قلت** الظاهر الاول واما
وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات
واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان
الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا
الخطابي احتج بالحديث بعض فقها اهل العراق في ايجاب الوضو من خروج الدم من غير السبيلين
فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن
فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد **قال قلت** وليس معنى الحديث ما ذهب
اليه ولا اراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت
بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم
فتتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الي
فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجري مجري ساير الانقا
من البول والغايط التي تستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة سقمة
كساير العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيها انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض
ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض **قوله** قال اي قال هشام وقال
ابي اي عروة وتوضاي بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض **فان قلت** لفظ توضا
الي اخره مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي **قلت** السياق
يقتضي الرفع والله اعلم **باب** غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون عبد الله اي ابن المبارك
وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله ابن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا
بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي **قوله** عمرو بالواو بن ميمون الجزري بالجيم والزاي
المفتوحتين وبالرا منسوب الي الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات
سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولي ميمونة ام المومنين فقيه المد
العابد الحجة توفي عام سبع ومائة **قوله** كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا
الفعل تكرر منها **فان قلت** الجنابة معني لا عين فكيف تغسل **قلت** المضاف محذوف تقديره
اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة
جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها

عمرو بن ميمون

بُقَعْ بضم البا وسكون القاف جمع بُقْعة كنمرة ونمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتا. التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان ايهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جا في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ثمرة كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا. هذا وقد جاء في الصحاح ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها لمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جا في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذي ان التراب يجري مجرى غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذي في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني الماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على مذهبه لعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر فلنا قد يكون البيض طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبيا فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة او يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب التبرز في البيوت قال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه اقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان فهو عدل

يزيد بن زريع

مناط بشرط

عبد الواحد

مناط بشرط البخاري قوله عمرو وفي بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقا نفسه قوله سمعت ومفعوله ما ياتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحا اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر قوله عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفي مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا فيخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبُقَع الما اي اثار الما وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الما وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الما وفي الحديث جواز سوال الناس عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج ... اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفا في فلم يذهب للعطف لا للجزا اذ الجزا محذوف تقديره صح صلاته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث السند تقدما بتمامهما قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا قوله ثم اراه اي ابصره ويرجع الضمير فيه للثوب وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقديره قلت تقديره قالت قبله او قيل انها كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل واخره نقلا للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرايحة العسرتين قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الما الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الما فكانه قال واثر الغسل بالما بقع الما فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالما فيه بقع الما التي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الما وكلا الوجهين جايز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخير يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول جعل بقع الما على الوجهين خبر القوله واثر الغسل نعم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة خبر الاثر سيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعة المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم اري

النبي عليه السلام في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب اي اري ثوب النبي صلي الله عليه وسلم فيه بقعة او بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها قياسا لباقي النجاسات علي الجنابة

باب ابوال الابل والدواب هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب علي وجه الارض فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فايدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهي ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما او هو من باب عطف العام علي الخاص ثم عطف الخاص علي العام والوجه هو الاول قوله مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما واها قوله ابو موسي اي الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين ايضا والبرية بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحرا وقال صاحب المحكم هي منسوبة الي البر قوله السرقين يحتمل عطفه علي الدار وعلي البريد وقد يروي بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والي جنبه خبره وفاعل فقال ابو موسي وههنا اشارة الي مصلاه وثم اشارة الي البرية فان قلت ما المراد بما تساويا فيه قلت في صحة الصلاة فيهما التيمي دار البريد دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة علي طهارة روث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها علي ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلي علي فراش علي موضع نجس جازت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحاء المهملة وبتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ايمة بصريون رضي الله عنهم قوله قدم اي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم او الي المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو واذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف علي لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة قلت البانها للمحتاجين من المسلمين وهولاء منهم قوله فانطلقوا

اي الي اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح رسول الله صلي الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم علي الابل قوله فبعث اي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم ليأخذوهم وما اخذوه وفامر مثل هذه الفاء تسمي بالفاء الفصيحة اي فاخذوا وجاؤا بهم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت روي بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول للاثنا اذا فقئت بحديدة محماة ومعني سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعني واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام قوله القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حر الشمس لا يسقون بفتح القاف فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون علي من وجب عليه القتل فاستسقي لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرهم بترك السقي او نهي عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقي لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة هو امام من ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل علي كفرهم ومن اين استفاد ذلك قلت علم من الطرق الاخر روي مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة ثم اباح عليه السلام لهم شربها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا امرضي وقال مالك لا يامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعني فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح وكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الي ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه علي ابوال الابل ولذلك قال وصلي ابو موسي في دار البريد ليدل علي طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي علي ثوب بسطه فيه او في مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلي علي السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الي ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم

والِلقَاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة تقدم ما في اول كتاب الايمان
وابو التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها
ادخلتها الهاء قلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لها لازم والله اعلم ٤ باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا باس اي لا
يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد
من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلوا اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري
طعم الماء او طعم الشي المنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغيير
طعمه له لا بد ان يكون بشي نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه
تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشي يؤثر
في الملاقي بالسببية وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا
البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغير طعم من
الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته
وفي الجملة نفي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم اي ابن سليمان الكوفي شيخ الامام ابي
حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فكذا الماء
الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه
من الذي لا يؤثر الذكاة اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير
اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لابلا وان لنا لغنما قوله يدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلبوا التاء
دالا فادغموا الدال في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية
على ان فيه حيوة ام لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيهما نجسان عند مالك
والشافعي لانه يتمسط بهما ولانه فيهما الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل
في السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابرهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم
من كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذا لا ينجس الماء
بوقوعه فيه قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي ابن
عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمر بالعلم قوله وما حولها يعلم منه
ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الكل حول فيجب الفا الكل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في
بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في
في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة والزاي
المدني كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين

حتى يكون

بيه ص

يدهن ص

معن

حتى يكون هو سايله وكان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة
قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج الى تغير اوصافه
فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته
كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو فكلوا سمنكم وقال
معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من
مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس
وثلاثين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن
راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام
المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بضم الياء وسكون الكاف
وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى المفعول والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث
في طعن والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور
بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت
بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية
او هو بمعنى اذ وقد يتقارضان وهو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع
كما فيما نحن فيه قوله يفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه
من التفعل قوله واللون في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل
واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك
ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله
نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة
المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر
الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم
الفيل بالاثر فظهر المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال قال ابن بطال
قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من حديث الدم
ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له
في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح

مردويه

[illegible marginal notes]

السند في الماء فاستدل على حكم الماء المايع بحكم الدم المايع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء
مقصود البخاري من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة
الدم بالرائحة الطيب المسك اخرجه من النجاسة الي الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير
بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الي صفة النجاسة واذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول
للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج
بالتغير الي النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة والله اعلم

باب لا تبولوا في الماء الدايم وفي بعضها البول في الماء الدايم وفي بعضها باب
الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الاخرون
بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل
وبهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون
يوم القيامة **قوله** وباسناده الضمير راجع الي الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجرى صفة مبينة للدايم والمراد منه الماء الراكد وقال
الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي
للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل والنصب على
اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة **قوله** تعالى ثم يدركه الموت
فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرائه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا
يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد
بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ام منه ام لا **واقول** لا يقتضي الجمع اذ لا يريد
بالتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون
الجمع منهيا يعلم من هذا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب **فان قلت** ما دخل الاخرون السابقون في هذا الباب
قلت قال ابن بطال واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن الاخرون السابقون فيمكن والله
اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما
سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله اعلم ويمكن ان يكون همام فعل ذلك
لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي
سمعه من ابي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث
وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة
المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا
بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة

همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روي الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري
ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج
منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه
من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف الكلفة في
وجهه لا يخفى عليك **الخطابي** الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجرى كما جاء من تفسيره في الحديث وهو
الذي لا يجرى يقال دام الشي اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها فاقال وفيه دليل على ان حكم الماء
الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعني فيه ان الجاري
اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه
الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما اراد
استعمال شي منه كان النجس فيه قايما والماء في حد القلة فكان محرما **واقول** وفيه تحريم الغسل
والوضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدايم مردود
الي الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد
اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقال ولم ياخذ احد من الفقهاء
بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص
ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في
الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر هو بفتح الذال ضد النظافة ويقال تقذرت الشي بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميت المريحة **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها
وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي
بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلي اي الشخص
وهو شرط جزاوه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلي راجع
اليه **فان قلت** فينبغي ان يثني الضمير لانه يرجع الي ابن المسيب والشعبي **قلت** المراد كل واحد
منهما **قوله** او جنابة اي اثر جنابة او صلي الي غير القبلة اجتهادا او في وقته اي وقت التيمم اذ لو كان
الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة
وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق
هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله
الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة
حجة وعمرة وادي صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي راي قردة زنت في الجاهلية
فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين **قوله** بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة
وهو مضاف الي الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل
الي الاسناد الثاني **قوله** احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة

عمرو بن ميمون

أحمد بن عثمان

ستين ومائتين **قوله** شريح بضم الشين المنقطة وفتح الرا وسكون اليا التحتانيه وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قوله** ابرهيم بن يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان **قوله** قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه **قوله** عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتى ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدله حدثه قال لتاتى ذلك **قوله** عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل قتل يوم بدر لعنه الله **قوله** جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقوله ‹ نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف › او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا **قوله** بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل **قوله** فانبعث يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام والاضافة **فان قلت** هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة **قوله** وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على الصحيح وهي القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزا لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت نحوهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزا **قوله** يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجا احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه **قوله** فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا في الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل ثمانية يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بقريش اي باهلاك قريش **فان قلت** كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم

كانوا

كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** ثلاثا هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويرون بضم اليا على الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر ‹ وداع دعا يا من يجيب الى الندا › فلم يستجبه عند ذاك مجيب يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** سمي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك الجمل وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم بن عقبة بالقاف واتفق العلما على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **قوله** وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرا ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة المتكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع **قوله** قال اي عبد الله وبيده في بعضها في يده والذي عند حذف العايد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي معزا وعوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير الذي لم يطو بعد كرويت وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف على نحو اربع مراحل من المدينة منكرا او مونثا وقيل بدر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفا والرا الساكنة وبالمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزاير الحبشة حتى هلك ثمة واجيب ان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عند ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها **واقول** هذا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي

ذهب اكثر العلماء الي ان السلام يخبر وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد الدنا بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يحضروا الصلاة فيها قال ابن بطال لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادي في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وبه تعالى هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه باب البزاق والمخاط ونحوها على وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة اي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الي الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فردهما الي المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنه خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور ورواية المسور هو الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها الي اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة به منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اي رمى نخاعته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما

عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم آنفا وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا او ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الي انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى طوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الي ان ما روى حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال وذكر الحديث والاشارة الي التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الي اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن ونحوه فان قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف العلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل الي حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية بالمهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة ظاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء وتعليمهن ان الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات

مروان ابن الحكم

كثيرة قيل انها من جوامع الكلم **الخطابي** فيه ابين الدليل علي ان تليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع
كان وباية صنعة صنع لانه اشار الي جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع
كان ذلك علي استغراق الجنس فيه دون الجزء المنفرد بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا في
الوضو بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضو بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الما
ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضو به وقال
ابو حنيفة لا يجوز الوضو به مع وجود الما فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضو
بالنبيذ والاوزاعي وجاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امعك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة وما طهور وتوضا به والجواب
انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء انما نزلت
في غزوة بالمدينة حيث فقدت عايشة عقدها وايضا القياس حجة علي ابي حنيفة اذ ردينا
الاصل المنفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك
وايضا الما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم
الما قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم
يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضو به لخروجه عن اسم الما في اللغة والشريعة وكذلك
النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمي
النبيذ ما لان فيه ما جاز ان يسمي الخل ما لان فيه ما وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ
لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالما والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما وقال محيي السنة لو ثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا
بل كان ما معدا للشرب نبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته **باب**
غسل المراة اباها الدم عن وجهه وأباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال
او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه
ابيها **قوله** ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلي الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني
الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر
العين المهملة الانصاري يكني ابا العباس مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد
الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكني ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلي الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدي وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** سأله الناس وفي بعضها وساله الناس

على لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حازم وما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه
وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول
سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين **قوله** دووي في اكثر
النسخ بواوين بمجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين محذوفا
كما تحذف من داود في الخط وجرح النبي صلي الله عليه وسلم اي الذي وقع في وقعة احد من شج راسه
وجراحة وجهه **قوله** اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال **فان قلت** غرضه من
هذا التركيب انه اعلم الناس به لكن لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواه غيره له فيه **قلت** مثله لا يستعمل
بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم **قوله** فحشي هو
بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من
الاستمساك للدم **فان قلت** ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضو **قلت** ان كانت النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضو فلا خفا فيه والا فالمراد بالوضو اما معناه اللغوي لانه
ماخوذ من الوضاة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما
من شرايط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه
دليل علي جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية
لاهله امسحوا علي رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي
لان النبي صلي الله عليه وسلم داوي جرحه **قال النووي** وفيه وقوع الابتلا والاسقام بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا
بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا علي اجسامهم ما يطرا علي اجسام البشر ليتيقنوا
انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر علي ايديهم من المعجزات كما افتتن النصاري وفيه
اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل **باب** السواك
هو بكسر السين علي الصحيح وقد يطلق علي الفعل وعلي العود الذي يتسوك به **الجوهري**
السواك المسواك وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر الفم وهو في
الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب
في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضو وكماله بان يمر السواك علي طرف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من امر
الجاهلية **قوله** غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة
المعولي بسكون المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الي بطن من الازد
وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** ابي بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسي عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** يستن يفتعل

ابو حازم

سهل

غيلان

من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى تحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه بالسكين ليتحدد قوله أع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين قوله يشوص بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو ومنه الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح تنعقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضو او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته صلى الله وسلم عليه بالليل والنهار لا يناجي فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملايكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب باب دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفا يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سيل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل جرح رجل ولا يقول عدل او غير عدل قال لا اقف عنه ولا اتقل شيئا فمالا لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين وماتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالرا ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت ولهذا عدي لمفعولين وكبر اى قدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي الاسن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل كان من الثقات كان يسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين وماتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين وماية قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في

الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شي ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال التيمي اراني معناه اري نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين في البداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله باب فضل من بات على الوضو قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اى ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله روي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البرا بفتح الموحدة وخفة الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجات ظهري اليك اى توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجات اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اى طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك قلت اليك هو متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرا بالتنوين وبغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اى القران فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصته بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدي

الكاين فان قلت هذا ذكر ودعا او تنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقها في باب اليمين قلت كلام لغة
واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت
السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت فان قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك
بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي
في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراحجة لمن لم يران يروي الحديث على المعنى كما هو قول
ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ
المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال قلت
والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبي
واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى
وقال ويحتمل ان يكون لرده سبب ان الرسول ينبي عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون
تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا بالاسمين معا وليكون تعديدا
للنعمة في الحالين تعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه
مرغوب فيه وكذلك الدعا لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعا الذي
هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع
الكلم فلو جوزان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحري لفظه فقط انما اراد
بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل
وغيره من الملايكة الذين هم ليسوا بانبيا قال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس والمقصود
التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه
شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار المازري ان سبب الانكار
ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداوها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث
مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها
الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان
يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم
على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقول
والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك
واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات
والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل

الامور

الامور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضايه
هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى
هذا الباب خاتمة كتاب الوضو جعل الله عاقبتنا محموده وخاتمتنا مسعوده بحق اشرف
الكاينات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح
غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للما الذي يغتسل به وجمع الغسول لما الغين
وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشي غسلا
وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر ونحوه قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد
به الما فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح
وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الما على العضو ولا يشترط
الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك
وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول ليس بلازم
اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين
ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون
من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب
مستفاد من القران قوله عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي
قوله اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي
بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف
في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فالماضي
فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر
وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الما عليه قوله ثلاث
غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا
هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة
يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون ففعل بضم الفا وكسرها عندهم من باب
جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل
والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر
وجواز ادخال الاصابع في الما قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش
اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي
مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضو قوله
غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل

المطلق على المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين
فان قلت الزيادة هي في رواية عايشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين زيادة
الثقة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد
الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما
فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما
فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره
وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره
قلت لا يجب التقديم او ليس للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت
الظاهر انه هو المستقذر الطاهر قوله غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة
وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على
استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل
فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه

باب غسل الرجل مع امراته قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن تقدم
مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على المضمر المرفوع
المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت نقدر ما يناسب
مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة الخاطب
على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان
اصلا في سكنى الجنة وحوى تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات
وحاملات للاغتسال وكانهن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا منه بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين
وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند
اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث
جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه
فيبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان
والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة من اناء واحد
بالاجماع وكذا تطهير المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب
احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة
بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيده حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة

والمراه بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ الغسل بالصاع ونحوه فيه لغتان
التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات
قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم مر في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن
عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون
الفاء وبالمهملة بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشة
خالته قوله اخو عايشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة
ذات محرم لها قوله فدعت باناء اي طلبت اناء وعنوا بالجرصفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد بن
ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود
ابن اسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي هو عبد الملك بن ابرهيم منسوبا
الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس
ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض
منه انصرد واعن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار
الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع
بغير ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشة فاتي
بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين
قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا فقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف
فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره
ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف علمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة
ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هولاء الذين لا يجوز عليهم التواطو
على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر
لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله
عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما راءا عملها في راسها
واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها
الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وانما
فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عايشة دلالة على
استحباب التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي
ويحيى ابن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومايتين قال الغساني ومن سقط ذكر يحيى في بعض
النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغر مخففا اليا ابن معاوية الكوفي
ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد

ن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وفضايله لا
تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور
سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم السايلون
فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا
واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم
واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى
الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له
صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرا روي
بالرفع فهو عطف على اوفى وبالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف
على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو معطوف على فقال
جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل
باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا
مخفف اليا ابن دكين تقدم في باب من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر
بن زيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس
لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة
قوله اناء واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالاناء الفرق المذكور
ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع
او الاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عايشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري
ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية
فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين
ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له باب
من افاض على راسه ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو اسحق اي السبيعي
والثلاثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والراء وبالدال
المهملات الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول
ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف
يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد
بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من
سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل
فاين قسيمه قلت اقتضاه التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق وروي

جابر بن زيد

ابن صرد ٦٥

جبير بن مطعم ٥٤

مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم كما له كيف يغسل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفيض الا ثلاثا وتقديرهما يكن من شي فانا افيض فذلك اي فكل حاصل على جميع
التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
كلتاهما بالالف وكونه كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه
استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه
وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على
الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون
ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة
ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد
ابن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة قوله ابو نعيم اي الفضل
ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن بسام بالمهملة الكوفي وقال الغساني
هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية وقيل ويقال معمر
ومعمر بالتخفيف والتشديد ابو جعفر هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه
مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو في الاصطلاح
عبارة تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان تذكر
شيئا يدل به على شي لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية ام
محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة
قوله ثلاث الاكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث
كفا واحدة ولكن المراد منه انه ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس
فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه فقيد باليدين فيحمل
هذا المطلق على المقيد قوله يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم
يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة الاكف بقرينة عطفه عليه
قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم
دخل التاء في الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها باعتباره دخلت او
باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث تنبيه تقديم افاضة

افاضة الماء على الرأس وعلى سائر الجسد **باب الغسل مرة واحدة** قوله موسى
أي ابن إسمعيل أي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري
في باب قول الله وما أوتيتم من العلم إلا قليلا والأعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن
أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا
بخفة التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله أو ثلاثا شك من ميمونة والشمال
بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو
المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي لا واحد له كأبابيل فإن قلت
ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت الغرض فيه تعميم الخصيتين ونحوهما كأنه جعل
كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم
كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث
غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالأرض ودلكها عليها والمضمضة
والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده
ولم يذكر مرة ولا مرتين فيحمل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون
على أنه ليس في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عدد من المرات قال النووي وينبغي
لمن اغتسل من إناء كالإبريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه إذا استنجى
وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل
الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك
وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون
المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الإيمان قوله أبو عاصم أي الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق علما وعملا ولقب بالنبيل لأن
شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث
وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم النبيل فلقب به
وقيل غير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة أي
ابن أبي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم إيمانكم والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
التيمي المدني من أفضل أهل زمانه كان ثقة فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة
إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة
وخفة اللام وبالموحدة قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة وحسب البخاري توهم
أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما
هو على ما فسرته لك لكن قال ابن بطال قيل الحلاب إناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب
بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح قال وأظن أن البخاري جعل

الحلاب

الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الذي كان
فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد الإناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل
بطلب ظرف الماء فإن قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب فإن قلت لا مناسبة
بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث أن كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل أيضا
أن أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه ليس
أنه طيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني
أنه يبتدي بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود دفع الأذى وذلك بأحد
الأمرين إما بما يزيله وهو ما يغسل اليد به وإما بما يحصل ضده وهو الطيب
وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الأزهري فأما الجلاب
بضم الجيم وتشديد اللام فأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب قال الجوهري حب
المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والجلب بضم الجيم وفتح اللام
المشددة حب يعتاده قال الأصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على
الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسماه الحلب قوله بكفيه
أي بالكفين والوسط بتحريك السين جاز الوسط أي بين كذا وبالتسكين أعم منه
الجوهري هو بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وإن
لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة** قوله عمر بدون الواو
ابن حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات
في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي
القضاء ببغداد وثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست
وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث
غسل اليدين وغسل الفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل
وأما كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما
وفيه دليل على طهارة الفرج على الذكر قوله تنحى أي تبعد عن مكانه وإنما أخر غسل
القدمين بيانا للجواز ولفظ أتي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو مأخوذ
من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا
تمندلت به وأنكر الكسائي ويقال تمندلت به وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها
وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها قال الجوهري النفض أن تنشف
فإن قلت لم أنث الضمير في بها قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة يتنشف بها وفيه أي النووي استحباب

ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز
عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي الحديث دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل واما رده فلانه كان يمكن ان يكون شيخا
نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بترك المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع
بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته
ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته قال
وسمي الفعل في قوله قال بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا
في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال
وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب قال بيده براسك اي امثلة **باب مسح
اليد بالتراب** ليكون اي اليد انقى اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل
الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوف وتقديره انقى من غير الممسوحة فان قلت
لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا
كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله بن الزبير بضم الزاي اي الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى جده في اول حديث من هذا الصحيح
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي تلاته فيه تابعيون وصحابيات
قوله فغسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس معقبا على الاغتسال بل
مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل
للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد تقدم هذه الترجمة من حديث
الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله اذ يشعر باختلافات
استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان
مسح اليد بالتراب فافطن على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية
والتاكيد **باب هل يدخل الجنب يده في الاناء** ضمنا النظافة وقذر الشيء بالكسر
اذا كرهته **قوله** البراء بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي
الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** الطهور بفتح الطاء على اللغة
المشهورة والمراد من يده بكل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما وثم
نوضا بالتثنية في المواضع وينتضح اي ينتشر ويتقطر قال الحسن ومن علمه انتشار
الماء انا لنرجوا من رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر

في باب

أفلح

في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة
ابن حميد مصغرا مخففا الياء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم
هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون **قوله**
والنبي يجوز فيه الرفع والنصب و تختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج **قوله**
حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي
ابن عروة وابوه عروة بن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي
قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة
الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل **قوله** من جنابة فان قلت
كيف تعلق واحد حرف جر من جنس واحد وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل
واحد اذ الاولى متعلقة بغتسل كقولنا اخذت من الماء من اناء واحد ومشتمل على بيانه فهي
ظرف مستقر والثانية لغو وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث وان الثانية
بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى لمحض الابتداء **قوله** وعن عبد الرحمن اي
ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع
كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على
ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا ولا يكون تعليقا
وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر يروي عن عمته
عائشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار انتهى
قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال
تقدموا في باب علامات الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم
النجار تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر ان تعليق من البخاري بالنسبة
اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن اثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله
في سلك مسلم بويخ لك فان قلت لم يذكر شيخ تعليق ما حمله قلت على الشيخ المذكور
في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا
فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت امر لما جاز ادخال اليد
في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز ابتداء ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه
وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز
وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل
الرسول اياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قايل اين موضع الترجمة من الاحاديث
فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل

عبد الرحمن

القاسم

حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها او قال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شي من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس

باب تفريق الغسل والوضوء

قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة بينها قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه يتعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخيرة منها قوله ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة فهل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبية وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا او ان فرقه ناسيا يجزيه وابن بطال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطا على ذلك فعل السلف فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز ذلك الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة

باب من افرغ بيمينه على شماله

قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم والحرث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر ونحوه تخفيفه وسترته اي غطت راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد باليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه قوله قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكرت الوالمذكور قوله فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اريدها ولفظ لم يردها مشتق من الارادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلفوا فيما في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وقال ابن عمر انه مكروه في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده او في يده اذى فلذلك ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء سماحة وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على ان عدم مباح فقد روي عن قيس بن سعد انه كان قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين

باب اذا جامع ثم عاد

وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سها فيما قاله في شان النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال

اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ بالمنقوطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب
قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي
بكسر الهمزة بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة ماتين وابو هشام بن ابي
عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي تقدم في
باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او
والهمزة في اوكان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك منها وهو مقول قتادة ولفظ ثلاثين
مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة
واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق
يحمل على المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين
مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي
ويحيى القطان لا بمعاذ وبيان ان ابي عروبة ويحتمل ان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم
قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عائشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية رضي الله عنهن هذه التسع
بالاتفاق واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها القتال
وبالكسر جاء القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل
عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل
واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك
عند اقباله من سفر حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة
خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها
فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفسهن لواحدة واستانف
في ذلك كنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثها ان الدوران انما هو في يوم القرعة
للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي هذا الحديث ان الاماء يعددن
من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل
اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا
كان كثيرا قال النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم
ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير

باب غسل المذي

وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي مر مرارا وزائدة
من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمثناة الكوفي صاحب سنة مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم قوله ابي

حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين
صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولكان ابنته اي بسبب
ان ابنته فاطمة رضي الله عنها تحت نكاحي فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي بما يتعلق
بالشهوات قوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر تماما
لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي فقط قلت الواجب
عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال
فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط
وعند مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير
الاستنجاء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في اواخر
كتاب العلم

باب من تطيب ثم اغتسل

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله
سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وينضخ بالمهملة والمعجمة روايتان والطواف
في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي
فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فلانها قالت
ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد
وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة
الازواج قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم
اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب
من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر
الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم
وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك سنة الغسل عنده
وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام غير موثر في احرامه
ولا موجب كفارة قال النووي ومنعه ما قال قائل ان التطيب كان للمباشرة النساء واما قولها ينضخ
طيبا انه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم فان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو
غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب
للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة
اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك

كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة **باب تخليل الشعر قوله** اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا اخضله رتيا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال او تم الغسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى ان هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه قد اروى بشرته اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الراس ويعرف ما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المعروف وجميع العارفين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايضا ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة انه دونه سائر من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة

باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع وادبعين ومايتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة في بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوء الجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق **قوله** فاكفا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض في بعضها بيده الارض والمعنى فيهما واحد **قوله** ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الدال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه اي فرقه **قوله** فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي واختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح فيستوي فعله وتركه وهذا هو

الاظهر

الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح به للشافعي روى عنها الثاني ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقال لو كان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده او لهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده لان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء وقوله ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن من اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث الثاني اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء **باب اذا ذكر في المسجد**

قوله كما هي موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي نحن عليه او كالحالة التي نحن عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو قبلها اي الجنابة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة تسع ومائتين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلاة هو المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي لغة الاذان وعدلنا في تسويته وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او يحمل على معنى اسم الفاعل فهو حال **قوله** مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القراين فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة فيلزم ان يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به او باول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي في متابعة راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لو قال اولا تابعه وثانيا ورواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل

خلاد

حكم قول الصحابي كنا نفعل

عموم لفظ الاحد

قوله ابن خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو
السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابو ابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن
مهدي كان اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي
القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق
الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله
كنا اذا اصابت احدانا اي كنا نفعل وكانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على ان حكمه الظهور في
عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه فان قلت
هذا الحكم يقتضي وعند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظة احدانا لا يدل على العموم
وعلى عمل الجماعة بل لا يدل الا على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم من بعض الصحابة
قال العموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصابت
وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيدها فان قلت
فلا بد ان يقال انه نصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يديها فان قلت
لم لا يصح ان يكون ظرفا لقوله احذت فما تقديره قلت ظرف لقدر وهو صالح لان يصب
ونحو ذلك قاصدة للماء كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيدها الاخرى اي
واخذت بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت لم لم يقدم الجمع بين الصبتين
على الشقين كلاهما ثم بيده بحيث تكون الصبتان معا قلت لما كان العادة اذا الصب يكون باليدين
جميعا لا باليد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت فلا كان المراد
الجنس والتثنية اولى ولا احرى اذ لا تغاير حينئذ بين لفظي يديها قلت المغايرة
ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء او الاتيان
فان قلنا الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم تقدم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على
انها اول وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من
الشقين لا الايمن الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من الايمن الشق الايمن من راسه
الى قدمه فدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته باب من
اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب
المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة
جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام
قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية
القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال ابو عبد الله الحاكم كان من الثقات
ممن يجمع حديثه وما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانه شاذة ولا متابع له فيما قاله

رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم
من ذلك واما لانه يكون توهيما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بينه وبين
الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال ممن يتابعه
من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فتذكر انه جنب تيمم ويخرج والحديث يرد
قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه
التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا
في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا
مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة
في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه
اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخله الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة
لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على
هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا وقربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة
يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم
ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوزه الا بعضهم

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة من الاولى

متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل
لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى
انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار
ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال لا تبع هذه ولا تبع
جوارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على ان لفظة لم يرده
فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقاء
لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة
اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وساير مباحث
الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها
وكره ابن عباس ان يمسح بمنديل من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب يمكن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع لله عز وجل او لشيء رآه في المنديل
من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل قوله

ابو حمزة

٦٨

الحطيئة حدثنا الزبيري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة
وحكيم بن ابي فضيه ومعوتر قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر
بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل لان يستحيى منه ان يستتر منه
وهذا تعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري
وقد يذكره في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة
الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح
الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء
قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو جمع السلامة لكنه
على خلاف القياس لوقوع التغير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت
عند من قال لحكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع
مونث الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة
ويحتمل ان التطهر كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحبابا او حياء
ومروءة او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه آدر استثناء
مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة
ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فجمح وفي بعضها فجمع بتخفيف الميم اي اسرع
وجرى اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول
فعل محذوف نحو رد او اعطني ومن ها هنا اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها
لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة
البا ومعناه محمل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من
البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وستة الى سبعة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز
وسيجي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار
معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل
بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلي به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم
عليها وفيه انهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال
في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن
اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدي بهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب عليه السلام
على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلفنا الله سبحانه وتعالى بعبادة الاستتار في
الخلوة لكان في ذلك الحرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر
الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص
وغيره مما يتحاكم الناس فيهما مما لا بد فيها من رؤية اهل النظر بها وفيه الصبر على من تغفل ومن لا يغفل كما جرى

من موسى عليه السلام في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف
على الاخبار لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني لانه سماه بركة
ثم كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال
ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم
والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر صلوات الله عليه وهو ابن روم
بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجملة
في الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيد الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت
ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عمله سيما في الظرف اذ
فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه
قلت كما ان اذا تقوم مقام الفا في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين لتناسبهما معارضة قوله جراد هو اسم
يفرق بين الجنس والواحد بالتا نحو تمر وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجي في كتاب الانبيا
ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحا المهملة وبالمثلثة اي يرمي ويلقي اي عيني
ولو قال في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت الفقها لم يفرقوا بين بلى
ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غنى فان
قلت هو بالتنوين او بدونه وهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران
نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى
الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون
النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا
ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه
تجوزه فان قلت خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين
قوله ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة
سنة ثلاث وستين ومائة ولم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان
بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين
قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنتين وثلاثين ومائة وعطاء
ابن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران قوله بينا ايوب اي المراد الى آخر الحديث
وهو بدل من ضمير المفعول في رواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال كان

قلت لو اخر الاسناد عن المتن قلت لعل طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعار بان هذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون نصه باخر الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون ماخيرا ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية وا لتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث او الاثر ثم ياتي بالاسناد ولكن الغالب عكسه **باب التستر في الغسل عند الناس** وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هانئ فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هانئ لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما **قوله** لام هانئ بالنون وبهمز اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والولد وغيرهما **قوله** تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد ابن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في الستر اي تابعا سفيان في لفظة سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال الجمهور على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال الائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال الامام مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ستر من ثوب وغيره **باب اذا احتلمت المراة** **قوله** عبد الله اي القعنبي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث في باب الحيا من العلم لكن زينب ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا اختلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في بعض هذه الروايات ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال العلماء به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما يجمل بالمراة من ذكر بدا واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك او سؤالها له اثبتت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق **باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي سبق في باب خوف المؤمن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة **قوله** ابي رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة **قوله** جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست من الانبجاس بالموحدة والجيم اي انجرت وجريت وفي بعضها فانخنست من الانخناس اي تاخرت وانقبضت قال الله تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انبجست بالنون والجيم من الانبجاس اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت فما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني يجرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف ولازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه قال الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن خبيث طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله تعالى من بقعه

أُمُّ هانئٍ

او كتابي ورجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قبل الغسل اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب
ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الجنابة كما عليه من المسلمة فدل على ان ابن
ادم ليس بنجس في ذاته بما لزمه من الحدث بنجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما
الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا في عرقه ولعابه ودمعه ولعابه طاهر ثابت
سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم
ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص
الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف
عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به
على من قال الحدث نجاسة وان وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما باب الجنب يخرج
ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على
يخرج من جهة المعنى قوله عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب المأموم
الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة
وبالراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه بعض النبط نرسا
اذ لم يطق لسانه نصر مات سنة سبع وثلاثين ومايتين قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بزاي وريحانة
البصري والبد المنتهى في التثبت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة ثنتين وثمانين ومائة وسعيد
ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة
قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظة شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح
القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل جاء اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب
ففقد واقدحا فجاء قتادة بعد عشرين سنة فوقف لهم اعرابي فسأل فعرف قتادة صوته فقال هذا
صاحب القدح فسألوه فاقر به تقدم في باب الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله
يومئذ المراد به وقتئذ اذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل وتقريره مع سائر مباحثه
تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين
قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد
مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع بن نفيع تقدموا انفا قوله سيدي وفي بعضها تنحيت وانسللت
اي خرجت يقال انسل من بينهم ويقال لو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره الظرف لغو

ويا ابا هريرة في بعضها يا ابا هر بالتكبير فقلت له كنت عند الرجل انفا الجنابة وفيه جواز مصافحة
الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من
اوجب عليه الغسل للوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا
به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت فدل على انه عليه الصلاة والسلام استحب ان لا يفارقه
حتى ينصرف معه باب كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام مكبر الهاء اي الدستوائي
وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة
الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وينوضأ قلت ما سد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد
قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم
في اخر كتاب العلم قوله اير قد اي يجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل
عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي
او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل
الامران بحسب الاحتفية كان التوضي سببا لجواز الرقود او الامر الشارع به فان قلنا الرقود ليس
ولا مندوبا فما معنى الامر قلنا للاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث
اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله
يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه
المصري قال سليمان بن ابي داود ما رأت عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة
ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه به مات في اخر
سلطنة بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل
الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف
اي توضأ وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءا للصلاة قوله جويرية بتصغير
الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والقاف
والراء او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله عبد الله بن
دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الغساني في بعض النسخ جعل
نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا روى هذا الحديث عنهما لكنه عن ابن دينار
اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مقدم على التوضئ عند النوم وانه يجوز تأخير غسله عن الوضوء
النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب
وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس
ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا عيشه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه

واختلفوا في حكم هذا الغسل فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء
الوضوء ولانه يبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه اولانه ان الماء اذا اصاب
الى اعضائه ينشط الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجماع
او القيام الى الصلاة او المجموع **باب اذا التقى الختانان** اي موضع القطع
من ذكر الغلام ومن نواة الجارية واصل الختان الكسر والقطع الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم
الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ح
وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وقد تقدم تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين
وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون **قوله**
جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان
وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان شعب الفرج الاربع والشعب
النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده اذا بلغت مشقته واذا حملت
عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة تبلغ بها وقيل الجهد
من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها واعلم انه عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة
ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا
انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس
الى انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا
شك واما حديث مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد
حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب
الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وهو اعلى شيء في هذا لانها شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينت
عمله فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد
انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما سقط الخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول
فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت
عدم ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد

انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا ثم الراجح من الحديثين
حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه
وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول
بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث ثم مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك
مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل
خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل لا بالالتقاء مع الانزال ليجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام
ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت
لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه انتهى
قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم
كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن
بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع
من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او شعبة عن الحسن فيختلف
ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر **قوله** موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة اولا بلفظ عن وهو من
المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت
لم قال تابعه عمرو وقال موسى لم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت لان المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر
على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم
بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا نجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق **باب**
غسل ما يصيب من فرج المرأة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث
اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسين
اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا **قوله**
قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما
قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا او هو للعطف على مقدر
قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفلو عن بضم التحتانية وسكون الميم على الاشهر وقال اي
قال زيد فسالت والزبير بن العوام بفتح الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر
هؤلاء الستة من اكثرها حيث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** بذلك اي بالوضوء
اي وبغسل الذكر فمن هؤلاء مرفوع واسنادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول
يحيى في بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة
بغائط **قوله** مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان تقدما في الايمان وهشام

وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدونها بواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان
توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكرا بواسطة
يكون للتقوية ولاغراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة
فرج المرأة وكيف يدل عليه وظاهر ان تماس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت
فيما اما اضمار او كناية لان تقديره غسل عضوا مس فرج المرأة او هو من باب اطلاق اللازم وهو
مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضأ صريح في تاخير الوضوء
عن غسل ما يصيبه منها قال ابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء
بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة
انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقد قال ابو عبد الله
الخ بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء انقى وهو هذا اي الغسل
اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سألت احمد عن حديث زيد بن خالد
وما قال له سألت خمسة من الصحابة فقالوا مثله ونحو ما يروى بخلافه عنهم وقال ان الذي
هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي رضي الله عنهم انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب
وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل
الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء
انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا ثم كتاب الغسل اللهم اغسل
عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى سيد الاخيار
حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على
على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين
قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن
الحيض والاول هو الاصح **باب كيف كان بدء الحيض** وهو في اللغة السيلان وفي الاصطلاح
جريان دم المرأة في اوقات معلومة ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير
اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في
ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة ثم تحقيقه في باب غسل الدم **قوله**
وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية
لكن صار بحسب العرف عاما ثم ذلك **قوله** على بني اسرائيل جمع ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم
اولاده والمراد به القبيلة **قوله** اكثر اي شمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر
بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفسن بضم النون وفي
اللفظين فتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث عن الحيض فما وجه تعلقه بها قلت

بالنفساء الحائض وثبوت حاضت فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها قلت الباء زائدة او
تقديره الامر الملتبس بالنفساء فان قلت لم ذكر نفسن والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض مخصوص بالنساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الى التأنيث
وكذا في طالق وحامل ونحوه **قوله** علي اي ابن المديني وسفين اي ابن عيينة والقاسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق وعائشة عمته رضي الله عنهم **قوله** لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا
لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير
منصرف موضع قريب مكة **قوله** انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست
بالضم والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح
المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال
نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح
لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امر في الترجمة
شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى ولما ان اللفظين بيان **قوله** فاقضي لفظ الاداء
بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس
ويتناول الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** غير ان لا تطوفي تنصب غير فان قلت تقدير الكلام
غير عدم الطواف ليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زائدة وتطوفي منصوب بان مخففة
من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا لفقدان شرط
صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقر وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر فعلى
تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والحزن بل كذا بينه
على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية
ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن
في ذلك فان تضحية الانسان من مال غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على
ان الحيض مكتوب على بنات آدم من بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه قال اهل التأويل
يعني رد الله اليها حيضها لانها المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهي عادة لا تنخرم وقصة
ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت فدل
ان الحيض كان قبل بني اسرائيل التيمي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها
وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية
وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وزوال حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة **باب
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله** بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب كيف الوحي بهذا الترتيب
قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة
ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس قلت اطلق المحل واراد

الحال التجوز او هو من باب الاضمار اي رجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى
ابن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول الصغير
ويقول هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو
عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين
ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان
صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد تجاوز السبعين قال يحيى بن
سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف
ومن في طبقته من السامعين منه قوله سيل بضم السين والضمير لعروة واخدمني اي تخدمني خدمة
الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احدهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان
وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو هين
اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحائض والجنب وجاز الاشارة
بلفظ ذلك الى المثنى قال الله تعالى عوان بين ذلك قوله على الصحيح الظاهر ان يقال على لكنه عمم
مبالغة فيعود على نفس المتكلم بالقصد الاول قوله وهي حائض فان قلت لم ما قال حائضة
قلت لانها علامة التانيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء
فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت اذا اريد الثبات
بالصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد الثبات بها بالقوة تكون بلا تاء قال الزمخشري
في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة
دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من
شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل ومجاور
اي معتكف وبيدها اي تقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول
عائشة لم يدل الا على جواز خدمة الحائض فمن اين جواز استفادة دنو الجنب قلت بالقياس عليها لجامع
اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض
وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف
لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل
والطبخ برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط
قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما يقع عليه اسم المس وانما اراد به الجماع
او ما دونه من دواعي اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض

لا تدخل

هشام بن يوسف الصنعاني

ابن جريج

لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث
لا تنقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول ان مس الشعر ناقض للوضوء
باب قراءة الرجل في حجر امراته
الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله
ابو وائل هو شقيق بفتح الشين التابعي المخضرم تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله
خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او
جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل
والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا ابن معاوية اي حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال
المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن
الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه
روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله يتكئ
بالهمزة في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حائض في محل الحال اما من فاعل يتكئ واما من المضاف
اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف
والمضاف اليه غاية الاتصال وقد قال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة في حجري بمعنى على كقوله
عز وجل ولاصلبنكم في جذوع النخل قال الله تعالى اي على جذوعها وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه
كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض
المصحف وقراءتها القران لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل
المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم
من جوزه وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه اية من القران ولو كان نجسا لما
كتب صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت
الدلالة ان ذكر الله تعالى يطلق للجنب والحائض وقراءة القران في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال
الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله محدث واحتجوا بقوله لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان
يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع
النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا
في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحائض
ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا
ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيهما القران
لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق
الظاهر بينهما من جهات كقدمه وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل
لانه لم يثبت فيه للقراءة ولانه كان كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية

اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا يقابل صريح الاية والحديث الذي ذكرهما
الجمهور فان قلت ان يراد بالمطهر من الشرك والجنابة قلت هو مطلق لا بد ان نحمله على الكامل
سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث **باب من سمى**
النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية الذي تقدم في
باب من جاء بقفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة في
باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب
بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب الحياء في العلم وام سلمة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لان سلمة
الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي **قوله**
مضطجعة اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء
المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري
وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح المعجمة
وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة
ثوب كل واحد منهما الاخر النووي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من
اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها
خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها للمضاجعة صلى الله عليه وسلم
او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي
بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء ههنا ايضا فان
الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد
اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من
لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا
قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لما لم يجد البخاري للنبي صلى
الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلف وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم
منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان
يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة اذ الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم
ينص عليه بما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس
وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي
ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حيضي سمي
النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عند الائمة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عند
النفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق بينهما بان اللفظين الحيض والولادة كلاهما قال صاحب

تراجم الابواب

تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايدة فقهية
في هذه التسمية قلت جوابه ان تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير
حرف الجر وتقديمها او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه
على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب**
مباشرة الحايض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل
لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الاسود
ابن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون آل الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون **قوله** والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جنب لم يغتسل خبرا نوا اختيار اللغة الفصحى
ويأمرني اي بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال قلت لا يجوز الادغام فيه
عند النصريين وقال صاحب المفصل فقول من قال اتزر خطا قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازه فالمخطي مخطي اوانه من الرواة عنها **قوله** فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او
جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب
معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة
الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف
منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه
ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق
وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه حرام وثانيها انه مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه
اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه ويثق من نفسه باجتنابه الا
عند انا الضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع
الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن **قوله** معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه
في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج
وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة
وبتشديد الزاء الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز
ابي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبا
والنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه **قوله** عبد الرحمن

علي بن مسهر
أبو إسحق

عبد الرحمن بن الاسود

الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين **قوله** عن ابيه
اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء وحكى سيبويه في
كتابه امرأة لغة العرب في المرأة **قوله** ان تتزر وفي الصحيح المذكور ان يأتزر ومن الادغام و
ان تشد ازارا تستر سرتها والفور بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري
فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء الاخير وفي سنن ابي داود
بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد **قوله** اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء
اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته
والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في الحرم قال الخطابي
في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي الملاقاة للبشرة والارب بفتح الهمزة وبكسرها
الحاجة قال وفي الاثر في قوله قل هو اذى معنى حسن يعبأ به كثير من الناس ويذهبون عنه
الى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى
وهو امر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى انه الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد
جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى
ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجوهن من البيوت فعل المجوس واليهود فعلمهم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ
الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا طهرن حل غشيانهن وفي معالم
السنن عليك اربه يروى على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين
لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال
في الحديث بيان قوله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكلة ولا الاضطجاع في ثوب
واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان
الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون
الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه اذ لو كان الممنوع منها الفرج فقط لو نقل لها شد
الازار ولو امرها بالاتزار الا انه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع لملكه اربه ولكنه يمتنع مما قرب منه والسلم في
قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات تصدق
بوزن نفسه فضة ثلاث مرات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لم يذكر عصره
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع
وثمانين ومائة والشيباني هو ابو اسحاق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الاخر
قوله ابو النعمان بضم النون عارم المعروف محمد بن الفضل مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء
المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال
المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ليلا لسالك
الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين وفي الاصل فيه
الهاد وعلى المحدثين يقولون بحذفها تخفيفا **قوله** امرها اي بالاتزار وهي حائض الظاهر

انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا **قوله** سفيان
سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه
ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة **باب ترك الحائض الصوم** **قوله**
سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي
ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير **قوله** عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد
المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة
وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله**
اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية
واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت بم منصرفا قلت منصرفا اي خرج في عيد القربان
او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان
صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاث مفاعيل والراي بالحذف
الالف تخفيفا ويكفرن من الكفر وهو ستر الشيء وكفران النعمة سترها بترك اداء شكرها
اي يجحدن نعمة الزوج عليكن ويستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون
هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان
معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة
امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه
كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين على ما جاءت
النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان **قوله** من ناقصات صفة موصوف
محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم ببعض
الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب
الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه **قوله** اذهب مشتق من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل
الخالص من الشوائب سمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل بدون العكس والحزم
بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره **قوله** ديننا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف
في ذلك للخطاب العام ولا التفات فيه لكن لان الخطاب مع النساء **قوله** فيه جمل من العلوم منها
الحث على الصدقة وافعال البر وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر
فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير
الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم والتابع للمتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه

على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجالس الرجال
لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص
الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك
الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة او الصوم فان قيل فاذا كانت
معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له
في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها
لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست
كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قال الخطابي في الحديث دليل على ان
النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه
نص ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم
وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النساء باللقاء
والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها
بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت
وفيه ترك العيب للرجل ان تغلبت محبة اهله عليه قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لانه تأتي
الى زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم
بالنقصان استتبع الذم بامر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا
وعقلا والله اعلم. **باب تقضي الحائض المناسك** القضاء هنا معناه الفعل والاداء استعمال
على هذا الوجه كثير **قوله** ابراهيم اي النخعي قال لا بأس اي لا حرج ان تقرأ الحائض الآية من القرآن
لا الآيات وبالقراءة اي قراءة القرآن اي واكثر وكان ابن عباس يقرأ وِرده وهو جزء فقيل له في ذلك
فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما
في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان
القرآن ولذلك اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب **قوله** احيانه يعني في جميع ازمانه من غير
الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدم
في باب التيمن في الوضوء **قوله** كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النساء الحيض
الى مصلى العيد ويكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة جمع المؤنث الغائب من معروف المضارع المقصود
منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض **قوله** ابو سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي
وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول
الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين بل نجس بنجاسة وقرأ منهم
له **قوله** عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور
تقدم ذكرهما **قوله** فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى
النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج ولعل فائدة ذكر

ولا يصلي بها اني عرفت حيضها بتركها الصلاة **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة
وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر بالعلم **قوله** لا اذبح
اي ذكر الله في الذبح مستلزم لذكراهة عكسه للاثر المذكور وهي لانها كلها الكراهة منه لانه يجيء باتفاق المفسرين واعلم
ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي او التابعي **قوله**
عبد العزيز بن سلمة بفتح السين الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم **قوله** لا نذكر الا الحج وذلك
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه على ارادتهما
قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة يقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا
لغة **قوله** لوددت بكسر الدال الاولى واللام جواب قسم محذوف وقد القسم المذكور وبعده تأكيد المحذوف وفي الحج بفتح
المهملة ولم احج اي لم اقصد الحج لان الحج لما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان
وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها **قوله** لعل الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق
وقال في موضع آخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح **قوله**
على بنات آدم اي انك لست مختصة به بل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما
وهي تسلية لها وتخفيف لهمها **قوله** تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم
قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه لا يجب في ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر آخر
كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان نكاح الزوج ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه
تطهري طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح
الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه
الله تعالى على بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجزئ الطواف
المساجد على ان الطواف لا يجزئ مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع
دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحائض والنفساء
والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة
قال العلة فيه بطلان الطواف عند عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه
استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب
من اجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن اي سواء كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول
مالك في الحائض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرأ الجنب
الا بعض آية ومنعها الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على اكمل
احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب الاستحاضة** وهي جريان الدم من فرج
المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة وبالذال المعجمة **قوله** ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش
بضم المهملة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدم وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل
قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم

الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله فتذرها الى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وهذا الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في اخر باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المعلوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله هشام عن ابي عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بنت المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت اي اخبرني وفيه مجاز قوله فلتقرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة بمعناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي لترشه وقد تقدم تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة ابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاثة مصريون فضلا عما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرص وفي بعضها تقترص ولفظ ثم تغتسل يدل على ان الامة في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما نضحها على سائره فهو دفع الوسوسة واما فعلت ذلك لتطييب نفسها لانها لو نضحت على مكان غير دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم ولا يجوز ان يغسل بعضه وينضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه الفضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي لحقها التي للبعض فلم انث قلت اكتسب التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فما فائدة التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا من شانها الاستحاضة او ان التانيث للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال لم يستعمل الا مجهولا نحو جن المجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت وصغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعم فان قلت لو قال لفظ زعم ولم جاز زعم بمعنى او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان يشتد النور وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر

يز

قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي واذا اكنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ونحوه اي في زمان استحاضتها قوله قتيبة بضم القاف البغدادي مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذاء قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمن بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي ثقة من شيوخ مكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب لواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفاء وضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله تعالى الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها اثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم تذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعت والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته برومته وقصع القملة باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى نفقتها قوله تحد اي المراة وفي بعضها تحد بالنون اي نحن وكذا لا تكتحل والحواتر الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول هو الموافق للفظ تحد بالنون والثاني بصيغة التكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيل ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى ويتربصن باربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر

والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا **قوله** ولا
نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه أن يكون لا زائدة وتأكيدا فإن قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم
النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي عصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن
يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص في الطيب في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهو الشيء اليسير
والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار
فإنه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار
مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظا
قيل هو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو وهو من باب
أعجبني زيد وكرمه **قوله** هشام يحتمل ابن حسان بصرفه وعدمه منصرف من الحسن أو من الحس
أبو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المعجمة مات سنة
سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخاري وإما مقول لحماد فيكون مسندا فإن قلت لو نقل أم عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف
في الطريق الأول عليها أم لا قلت ليس موقوفا إذ معنى كنا نؤمر ونحو ذلك أنه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقريره فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا ويريد أنها
تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال أباح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ بها الدم عن
نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ونبذة تعني
شيئا وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة
التيمي روي بلفظ ظفار وأظفار النووي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك إما تطييب
المحل ودفع الرائحة الكريهة وإما كونه أسرع إلى العلوق [illegible] إن قلنا بالأول فيقوم مقامه القسط والأظفار
وشبههما أقول كلامه يدل على أن الأظفار والقسط طيب لا موضع فتأمل **باب دلك المرأة نفسها** **قوله**
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أي قطعته الجوهري هي قطعة قطن
أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث **قوله**
يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب
الحيض هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختي وابن ختا نضا كان
من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين وقال وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه يحيى بن جعفر البيكندي
يروي عن ابن عيينة أقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا
ابن عيينة **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع
وثلاثين ومائة وأمه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت **قوله** امرأة هي أسماء [illegible]
بنت يزيد بن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ قال [illegible]
لأمرها فإن قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إفاضة الماء على جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت
السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب

به أو هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب
تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الأكثرين **قوله**
سبحان قد مر أن سبحان الله في أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر **قوله** فاجتذبتها وفي بعضها فأخذتها
وهو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة
القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتأولوها على
معنيين أحدهما مطيبة بالمسك والآخر من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد
وإليه ذهب القتيبي وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى
يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح الميم المسك والجلد أي فرصة من جلد عليه
صوف وأما المكسورة فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من
مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال
في معالم السنن وقد يتأول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها
قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا إذ ما كان يمتهن من يستطيع أن
يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا نعرف في الصوف معنى يحتمل تخصيصه به دون القطن ونحوه والذي عندي
فيه أن الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا [illegible] أو أمسكي معك كذا تكنون
به فيكون أحسن من الإفصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحتمليها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس
على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما يستر به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة
وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض مجلس العالم
والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة
إنما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح
عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله أثر الدم الفرج
وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها
الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود
الأمر لغير الإيجاب ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الأمر بالطيب
بابا مستقلا وترجمة مستقلة فإن قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت لأن تتبع أثر
الدم يستلزمه **باب غسل المحيض** **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام ابن إبراهيم القصاب
مر في باب زيادة الإيمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من أجاب الفتيا بإشارة
اليد **قوله** امرأة أي أسماء المذكورة وتوضئي بلفظ الأمر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي أي
تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقال أيضا بدليل الحديث المتقدم
قوله أو قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة **قوله**
بما يريد أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج فإن قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث

لو يدل اعلمها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم
الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما يرتبان
على بابي الاغتسال والله اعلم باب امتشاط المراة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم بن سعد
عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روي عن صالح عن الزهري وههنا عن
الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار
لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما
يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم
يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة
تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة
تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حايض قوله انقضي
بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعلت اي النقض والامتشاط هو
الامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت والمراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبا بمد في المحصب
وهما والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة
هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله
فاعمرني وفي بعضها فاعتمرني والتنعيم بفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة
وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم عليه
قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما بين الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض
بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم
او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر
انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا
والمراة اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمها بالغسل فلها ان لا تنقضها واحتجوا بحديث ام سلمة انها
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر شعر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات
وحديث عايشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع جماعة بين الحديثين فقال النخعي
ان الماء اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت اصح الروايات
عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت
بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها
اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة
لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها
بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما
بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس

والامتشاط

والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتشاط
الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط
حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد
الفراغ عن الحج قلت معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لساير امهات
المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة
مفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت ولا حصولها مفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك
حرصا على كثرة العبادات قوله فعلى هذا التقدير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم
قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ
الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة
انها تركت العمل للعمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوع لا واجبا
ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين جزعت لانه قد قالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري
قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت انا بها
او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت
عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن
اختلالها وعدم نفاذ استقلالها او الضمير راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة
التفاتا باب نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي
مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم
وهشام اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة النووي
اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجه قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهلل اي فليحرم بها
واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا
يجوز التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتمتع قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله اهل
بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها
بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت
والتنعيم بفتح الفوقانية فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون
الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض
اولى والاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان
قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع اولى من الافراد فما قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم
انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا

عبيد الهباري

العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا
لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق
الهدي ولولاه لوافقتكم **قوله** هشام اي ابن عروة هو يحتمل التعليق وان يكون
متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي
قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احد ما
من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران
لنسك الا الهدي والصوم قال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد
لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما والله تعالى اعلم

باب مخلقة وغير مخلقة

الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي مسواة
قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس
ابن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** يا رب بحذف
يا المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا وبالها وقفا ونطفة بالنصب
اي جعلت انا النطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت نطفة انت وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة اللحم الجامدة
والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في
اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فائدته اعلام
المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فائدة الخبر
والثانية لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لان الله علام الغيوب
قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل
عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني
وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه
والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوهما
قوله فاذا اراد اي الله سبحانه وتعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء
القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت
ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وتخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه
عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد

او اتخلق ذكرا او كن شقيا وسعيدا او احمل ذكرا ام انثى وشقيا ام سعيدا
قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة
الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها ابدا لعلمه وقال الشاعر
بسبع رمين الجمر ام بثمان **قوله** اي بسبع **قوله** وما الرزق اصح التعاريف له ما
ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته
لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي
بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير والالزام
قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت
التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
ويسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضاء او مجاز عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب
فيه كما يقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة
واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا وانثى
وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة
الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب يعني بما روي عن علقمة
في تاويل قوله سبحانه وتعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم
قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم
دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه في هذا الباب والله سبحانه
وتعالى اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد
بما اسقطته من ولد تام الخلقة واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة
والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة
والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او عين وغيرهما فهي ام ولد قال
وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم
وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب ائمة السنة

باب كيف تهل الحائض

قوله يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب
الوحي **قوله** حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا الوداع وفقدمنا بكسر الدال ولم

يهد بضم الياء وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر
الحاء وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت
من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه
متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة
عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في
العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل بعد انتصاف ليلة النحر
فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر
وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا
قوله ومن اهل بحجة اي بالافراد سواء كان معه الهدي ام لا
ولهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى قوله يوم عرفة بالرفع وكان
تامة واترك العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه
بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي
بعضها فامرني ولفظ من التبعيض متعلق باعتمر فان قلت
الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد
الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها
فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض
الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا
او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حائضا او قاس الاحرام
بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال
انها صارت قارنة فظاهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج
والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة
وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف
فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها
بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له كما امر اسماء بنت
عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت
محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان يغتسل
لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل
بالحج باب اقبال المحيض وادباره قوله

كن

كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء
بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص
اي اعني نساء ويتعين خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك
ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوه لكن بشرط ان
يكون مشعرا بما بعده فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم
كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم لا من المفسر ثم الفائدة
التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس
من حق المنصوب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما جاء
معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل
السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع
الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة
بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة
وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة
المضمومة القطن وتقول اي عائشة رضي الله عنها ولا تعجلن بالتاء
والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي
الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج
القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا يخالطها صفرة يعني
افتت عائشة رضي الله عنها للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض
بانها ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة
بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله
يدعون بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء والى الطهر اي الى
ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة
لا عن نساء المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على
حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج
وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل لا وقت الاستراحة قوله
عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفين اي ابن عيينة وابو حبيش بضم
المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض بلفظ
المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر بفتح

الحاء وقد روي بهاء وبكسرها فان قلت قدم في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او ايجاب الغسل والوضوء لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في بعض باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه لبنا منه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك امر طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حياء الناقة اذا ارادوا ان يظأروها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحبل بفتح الحاء وبالمد الرحم وادراجها اعطافها على ولدها وعلى البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها فالقول وفيه انما فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد افتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا تقضي الحائض الصلاة

قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء ولو لا غرض القضاء لما كان له فائدة الترك اذ زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل من المسلمين

من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى ابن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه انقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي امن طريقة الحرورية وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على تركه اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيامة اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة فيه الا طايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة

باب النوم مع الحائض

قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء تقدم مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو

سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنهما ابي فلا نتغفل وزينب صحابية تزوج
عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة
فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان قلت لا منافاة
بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء
اي حضت ومعه ظرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد
يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت
لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب
وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر وهو
مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على
حدثتني قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثتني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي
بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب
وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى
ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى
اسكن انت وزوجك اي ولتسكن زوجك وفي بعضها الرواية لفظ انا فتعين النصب قوله من اناء
واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء
من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة
من الكوفة واما مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر
مباحث الحديث سبق في اول الحيض باب من تخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي
الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله
حضت هو العامل في بينا واللام في الخميلة لا يلزم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل
تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقت قبل فتوح الغنائم
وبعدها او باعتبار الملك اي ما كانت تملك احدانا الا ثوبا واحدا باب
شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد
فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد
بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي
وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمنقطة
وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها
قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام

غير عزير ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت لا المراة
فان قلت لم قال كما بلفظ الجمع قلت اراد بيان تأبيد حضور النساء الغزوات على سبيل العموم والكلمي جمع
الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا يخرج اي الى
مصلى العيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع
الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قوله قدمت اي البصرة
ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة
للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي فيه اربع نسخ المشهور وبيبي بقلب الهمزة
ياء وبابا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول
اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قول بابي فقط
بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف
وفي بعضها العواتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحائض عطف
على العواتق قوله يعتزل في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام
كانها تعجب من اخبارها شهود الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود
والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان
قلت ليشهدن امر فكيف عطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية
محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله اليس وفي بعضها اليس ففيه ضمير الشان وعرفة
اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء الخطابي العواتق
الحديثات الادراك وفيه دلالة على ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير
ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض
الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن ممن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد
الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات
وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النساء
ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قولها كنا نداوي
جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر
بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه
ودل عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن
امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها والخدور
البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات
الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما احدث النسآء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه
وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النسآء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس
مسجد او قال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه
المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون
الردا يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح
لتلبسها جلبابا لا يحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج
النسآء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره
تقويه لذلك وشهود الحائض عرفة باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي
بعضها لا عدد ولا ذاك فان قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار
الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل اما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا
لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة قوله تذكر اي قال البخاري
يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المنقطة وفتح الرآء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي
ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان نزل هو بنفسه
زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة قوله بطانة
الجوهري بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما يرضى دينه اي عدلا
مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد
الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادآء الشهادة مع انها مما جاز مشاهدة النسآء له قوله عطا
اي ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل
العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقرآء معدودة في مدة معينة كما في شهر مثلا فان كانت معتادة
بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال عطاء فيه قال ابرهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في
بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالرآء
اعبد نابور زمانه وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احد اصدق من
سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل
كله بوضوء عشآء الاخرة وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف
وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر يحتمل ان يكون خمسة ايام
ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الرآء وخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي
مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في
باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية واستحاض
بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك بلكن لا بد ان يكون بين كلامين

متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام
مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة
في الحيض وقدره لانه فوض اليها التيمي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة
اذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجات
ببينة من النسآء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق واذا ادعت ان
عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة
على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق
في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل
الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها
وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف من حيض النسآء لا على المراة والمراتين
وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما يتبينه النسآء وقال الاوزاعي عندنا امراة
تحيض غدوة وتطهر عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
قوله قتيبة تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان
وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه
بذلك وتقريره ايانا وشيئا اي من الحيض حدا اي في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض
فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مبينا ما كنا لا نعد
الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عايشة
حتى ترى القصة البيضا دليل انهما عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي
عن عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض
وذاك في غير وقته وقال الفقها الكدر والاصفر هو شي كالصديد يعلوه اصفرار وليسا
على الوان الدما باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى العاذل
وهو في الرحم في فمه الذي يجري منه دم الحيض ومن تحتيه قوله ابرهيم بن المنذر بضم الميم
واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة وسبق في اول كتاب
العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب
ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم
قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالرآء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة
العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة
اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت

جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي
اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف
قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن **قوله**
سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردا
مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه **قوله** ان تغتسل اللفظ
مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها
بالغسل لكل صلاة **وقال** الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان
امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن
تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فانها اذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف
زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب **التيمي** لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة
لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك
احتياط وليس بايجاب **وقال الطحاوي** قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي
حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض
باب المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة **قوله**
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالراء وابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال الحاكم
حديثه شفاء ومر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر
بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عايشة **قوله** صفية بفتح المهملة وكسر
الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
ابن اخطب بفتح الهمزة واعجام الخاء واهمال الطاء النضيرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون
اخي موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت رضي الله عنها سنة خمسين
قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل
للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن **قالوا** اي قال الناس والا
نحو السياق ان يقال نعم او فعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها او معناه قال رسول الله لعايشة قولي
لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها آخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ
الجمع **فان قلت** الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة **قلت** لانه طواف الافاضة **قال**
النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف
الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى
وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل

معلّى
ابن طاوس
طاوس

طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف
الآن فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع
فلا يجب على الحايض **الخطابي** لفظ لما فيه يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن
وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى يعود الى
مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم
في باب من اجاب الفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا
قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ينفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح
اي يرجع عن مكة بلا طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا
ينفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر في اخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي
اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمة مقول ابن عمر
قوله لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس **فان قلت** لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده لم ما افتى اولا بذلك **قلت** اما انه سمع ذلك منه عليه السلام فنسيه وفي آخر الامر تذكره
واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه
الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم **باب** اذا رات المستحاضة الطهر
قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار **فان قلت** اقل الطهر خمسة
عشر يوما **قلت** هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة **قال التيمي** مراد البخاري بقوله في الترجمة
اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها
وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة
اعظم من الجماع **قوله** اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم هو
جزاؤه والصلاة مبتدا واعظم جزم ونايب ذكره بيان للملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى
لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو
العمل وزهير مصغرا مخفف اليا ابن معاوية ابو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي
في باب الصلاة من الايمان **قوله** فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وسلف
يسمى بالمخزوم **فان قلت** ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا

ولاشي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض رؤية الطهر باب
الصلاة علي النفسا بضم النون وفتح الفا وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اى سنة الصلاة عليها وفي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على غير قياس كان جمعه على نفال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الها وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالرا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومايتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة وباسكان التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخا المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالرا ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه علي الكوفة ستة اشهر وعلي البصرة ستة اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كلما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة والسكون لداخل الدايرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة واقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استفاده من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذا وسطها ومن الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة موضع الباب على باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جا مصرحا في باب الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز في باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله تعالي فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفسا واما ان النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم

سمرة بن جندب

وسكون المهملة وكسر الرا وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لايدع له شيا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وبشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي اخت امه اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا تصلي صفة لحايضا واما ان يكون لا تصلي خبر الكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو جاؤا ابا هم عشا يبكون قوله مفترشة افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحذا الشي بكسر الحا وبالمد ازاءه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق تقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر قبل اصابني كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اول الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض بقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل والله اعلم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ،
كتاب التيمم وهو في اللغة القصد يممته اى قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الي التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا او فلم تجدوا الي اخره خبره اى قول الله تعالي في شان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالي هذه الامة بها واجمعوا علي ان التيمم لايكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اكبر او اصغر سوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيدا بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر المهملة القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ماصنعت عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند واليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي طفق ويطعنني بضم العين وحكى فتحها والخاصرة الشاكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون المهملة وسطه وفخذي بفتح الفا وسكون الخا وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اى دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في

الوقت تكون تامة ويسكت على مرفوعها ولفظ على غير ـ آه متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين
فتيمموا بصيغة الماضي اى فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما الى اخره وصيغة الامر
على ماهو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية **قوله** اسيد بتصغير
اسد بن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالرا وفي بعضها بالنون وفي بعضها
الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيي
الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل
عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ماهي اي ليس هذه البركة اول بركتكم
والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر
لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا
قوله كنت اي راكبة عند السير عليه فاصبنا اى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء
والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالكسر ليلة وقد روي ان ثمنه
كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للأب ان يدخل على ابنته وزوجها
معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه ان يعاتب
من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر ابنته رضي الله عنهما وفيه نسبة الفعل الى من هو بسببه
وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل
نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من
الله بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ماهي باول بركتكم
النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت
قليلة وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت
كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته **قوله** محمد بن سنان باهمال المكسورة وخفة النون الاولى العوقي
بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معاوية
الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال
مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال
ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادي مات بامل
جيحون سنه اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالرا
ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنين
وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره
فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي **قوله** خمسا اي

خمس خصال

خمس خصال والرعب بضم الرا الخوف والطهور بفتح الطا على اللغة المشهورة **فان قلت** التيمم مبيح
للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث **قلت** مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل زيد
لفظة ما على اى لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اى حيث ادركته الصلاة
اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة
وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم **الجوهري** الغنيمة والمغنم بمعنى واحد
قوله الشفاعة وهي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة **فان قلت**
الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء وللاولياء **قلت** المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود
وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم **النووي** الشفاعة
خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف
وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها **قوله** عامة اي لقومه
ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال
فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة
لما يخشى من آفات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته
لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان ومنه ما خصه الله به من الشفاعة
وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد سل تعط اشفع تشفع ولم يعط ذلك من
قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء
قبله واما كونها مسجدا فلم يأت في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاة فكأنه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا
ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل
على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه
في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما **النووي** احتج به مالك وابو حنيفة
في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها
لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى
جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس
وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة
في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من ايمان من
النار **اقول** فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة
المختصة **فان قلت** المذكورات اكثر من خمس خصال **قلت** ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة
واحدة **الخطابي** نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك

من نصرة الله اياه علي العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصص
ما لاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظة
الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعلت تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان الامم المتقدمة
كانوا علي ضربين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا
اذا غنموا اما الاجنات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة **باب**
اذا لم يجد ما ولا ترابا **قوله** زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن صالح اللولوي البلخي الحافظ
المتوفى ببغلان سنه ثلاثين ومايتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا ابن يحيى بن عمر الطاي
الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارح سنه احدي وخمسين ومايتين
ببغداد وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما واذا كان بينهما فهو علي شرطه فلا يضر
الاشتباه بينهما تتجافي للحديث وصحته ومال الغساني والكلاباذي الي الاول قال الغساني حدث
البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي
يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالرا الخارفي باهمال الخا وبكسر الرا وبالفا الكوفي مات سنه تسع وتسعين ومايه **قوله**
اسما بفتح الهمزة وبالمد اخت عايشة الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة
فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انها لعايشة وهذا يدل علي انه لاسما
قلت اضافته الى نفسها بعلاقة انه في يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن
حضير فوجدها اي اصابها **فان قلت** سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة
فما وجه الجمع بينهما **قلت** لفظ اصبنا عام لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا
فلا منافاه **قوله** فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء **النووي** فيه دليل علي ان من عدم
الما والتراب يصلي علي حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وفي اربعة اقوال اصحها عند اصحابنا انه يجب
عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضا سوا
صلى او لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة
ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضا انما يثبت بامر جديد ولم يثبت
الامر فلا يجب وللقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست علي الفور ويجوز تاخير البيان الي
وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال
ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا علي الحايض وقال لانا نفرض
حديث القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدها الاحتمال
ان يكون وجد ان الرجال بعد رجوعهم من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند
اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها **اقول** فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في
فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة

بالاقوال

فالاقوال خمسة والله اعلم **باب** التيمم في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها فوات
وبه اي بان فاقد الما في الحضر الخايف فوات الصلاه يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم
بوجوب القضا عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري وبناوله اي يعطيه ويساعد به
علي استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
ولا يجب عليه القضا **قوله** بالجرف بالجيم والرا المضمومتين وقد تسكن الرا وهو ما تجرفه السيول
واكلته الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الرا مثل جحر وحجرة **قوله** فحضرت العصر اي صلاة العصر
ولهذا انث الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وبالمهملة **الجوهري** هو الموضع الذي
تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة ولم يعد اي الصلاة **قوله** جعفر بن ربيعة
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة والاعرج
هو عبد الله بن هرمز راويه ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب
الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف **قوله** عمير مصغر عمر بن عبد الله الهاشمي
مات بالمدينة سنه اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي
وابو جهيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة
بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام
قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة **قوله** فلم يرد بجود
في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا **النووي** الحديث محمول علي
انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر علي استعماله ولا
فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل علي جواز
التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول علي ان
هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه فانه لا
يكره ذلك ويجوز مثله الحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولي قال ووقع في صحيح مسلم بدل
عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال **فان قلت**
الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة
لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة **قوله** يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد
السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا اخشي فوت الصلاه في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولي لعدم جواز الصلاة
بغير الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الما
وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي
تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار
تراب اذ لا تراب على الجدار **اقول** ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا حكم
بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدران مع انه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق علي المقيد **باب**

زكريا
ابن نمير
جعفر بن ربيعة

ابن ابزى

هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة
وبالكاف المفتوحتين بن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم
قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه
على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت
على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال
انه قاري لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت
بضم الجيم وكسر النون وفلم اصب اي لم اجد **قوله** عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من
قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير
لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
في الجنابة **فان قلت** كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة **قلت** معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر
وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **فان قلت** الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق
لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه **قلت** اجيب
بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر
الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في
التيمم الذي هو بدل منه **فان قلت** فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار
معتبرا لم ينفخ فيهما **قلت** المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير
ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير
حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون
بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون
بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر
ما كان يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** بهذا اي بقوله اما تذكر الى
اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح
النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغر المخفف اليا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال
محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ
سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث
ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين تخمينا **قوله** قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان

يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر
بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلا كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلا **قوله**
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر
وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بخفة الرا وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية
وبالفا المفتوحتين **الجوهري** التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ والمقصود انه مكان نفخ فيهما تفل فيهما **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في
باب الغضب في الموعظة **قوله** والكفين **فان قلت** هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال
والكفان **قلت** تكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي
المجرور على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم
في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة
وشدة المنقطة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد
ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن فان فيه بدل بكفيه وتنزل
لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث وللاية
الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندهم
هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم **قال الخطابي**
في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط هذا الحديث
حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه
اجروا اسم اليد على العموم فبلغوا به التيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصبع
الى الابط وقام الاجماع على اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه
باب الصعيد الطيب **الجوهري** الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال
مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا لا تراب عليها او غير ذلك
وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا
يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفاء والقران كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب
وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الامرين جميعا فهي اولى من

الانتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف
فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الا معنى
التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء اما بانا نقول بالزايد والمزيد عليه فغير
صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه
بغير التربة لكان ابطالا للمقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة
المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على
الارض قوله الحسن اي البصري ويجزيه بضم اليا وبهمز الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية
واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح اليا الاولى وسكون الثانية
الجوهري جزات بالشي اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل
التقدير يقضي عن الماء السمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز
اداء الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي
ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مترتب على الوضوء وله حكمه والايمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم الا
الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة
الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد
الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك امر من صلى به بطلب لصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان
يتوضا للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك واذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها
وجب ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من
التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي
حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم
ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم من يحسن القراة واما التيمم بالسبخة
فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلا تخلف
فيه السبخة وغيرها وخالف ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري
السبخة اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسرهد
بضم الميم وفتح المهملة وسكون الرا وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ويحيى ابن سعيد اي القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا ثمة قوله
عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز
من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره
واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران بكسر العين
ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون اليا وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث

وثمانون حد

وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة
راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون قوله اسرينا وفي بعضها اسرينا وقعنا وقعة
اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة والى انما صفة للوقعة والخبر محذوف واما اخر ومنها اي من النوم
في اخر الليل وهو كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها
هو الرابع ويحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة
الصبح وكونهم على غير ماء وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة
فان قلت ابن جزاء ما قلت كبر نحو وفاء المذكور دل عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم
بمعنى تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا لفظ الامر فارتحل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا فتقبل اي انصرف ومعتزل اي منفرد
عن الناس قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث
او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحوا كلوني الرغيث
وانبعثا اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح المهملة وكسر الطاء
المهملة هي المزادة ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة لانه
يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امس خبر المبتدا او هو عند
الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير
هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى
عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع
الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب
اي كان نفرنا خلوفا والصابئ بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال
وتعني اي تريد من قوله اوكى اي سد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس
القربة وافواههما هو كقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة
الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان
شئت فتحت مثل الصحاري والعرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه فتسقى
اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاستقاء فهما بمعنى واحد ويقال ايضا
سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطاء اسمه فان قلت
الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير
المصدر المعرفة فجاز الامران والذي اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور وفا فرعه
بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم
هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها
وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا

ايمن الله وقالوا ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها **قوله** اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه وملئه بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة ردًّا مكبرتين ومصغرتين وطعاما صادق على الامور الثلاثة بجمعه من العجوة والدقيقة والسويقة وبجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وحملوها اي المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير **فان قلت** لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال **قلت** طمعا في اسلامها **فان قلت** فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مائها **قلت** نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات **قوله** ما رزئنا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حسنى العجب والسبابة اي المسبحة ويعني اي المراة وعرضها انه اسحر الناس بين السماء والارض او انه رسول الله حقا **فان قلت** المناسب ان يقال في بين بلفظة في **قلت** من بيانية مع جواز استعمال الحروف الجر بعضها مكان بعض **قوله** الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام **فان قلت** لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة **قلت** للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها **قوله** ما ارى بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال اي يتركونكم اي مظنوني في تقريركم عمدا لا استيلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم **قوله** فهل لكم اي رغبة **الخطابي** يقال الحي خلوف اذا اخلفوا النساء والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هي عروة المزادة يخرج منها الماء حز وجاء واستدل فيه ان الفائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في اولها وقتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع التذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها **اقول** لفظ نودي لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا تجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه التادب في ايقاظ السيد كما فعل عمر لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله تعالى يحثه على القيام وفيه ان عمر اجلد المؤمنين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من فاتتهم صلاة يعني واحد منهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان تعودهم عن الغارة على قومها كان استيلافا لهم فعلم الفرقة ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق **اقول** وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل

وان

عمرو بن العاص

وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يتعضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف **باب** اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف ومرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا **قوله** عمرو بالواو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله وروي له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله يوم صلى العيد بالناس ولفظ ذكر تعليق تمريض واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **قوله** اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله عمرا ووجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هو الاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا **قوله** اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلي تفسير لقوله قال فكيف نقلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك **قوله** عمر بدون الواو وابن حفص بالحاء المهملة وبالصاد المهملتين وبسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا ابا عبد الرحمن حذفت همزة الابن منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى يجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين فدعنا اي فذرنا اي اقطع النظر عن قول عمار فما نقول فيما ورد في القران وبهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا **قوله** برد بفتح الباء والراء **الجوهري** برد بضم الراء والمشهور الفتح **فان قلت** ما وجه

الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احد هو البرد تيمم **قلت** الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد **فان قلت** الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره **قلت** هو عطف على ساير مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا وانما وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد **الخطابي** هذه مناظرة والظاهر منها اتى بعلى اهمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل على هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راي التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما ياتي عليه الماء **قال** ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه السلام ونمرود **باب** التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** اما كان الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما تيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف يصنعون **قوله** سورة المايدة انما خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها اولا نها آخر السورتين نزولا **قوله قلت** هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ بضم الغين اي تمرغ فحذف احدى التائين ومعناه تقلب **قوله** ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا لما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان **وقال النووي** الاصح المنصوص ضربتين وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة مع الاتفاق في مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف

على الوجه

على الوجه **اقول** يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه ولو انا نمنع للمقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم بذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان تحمل الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الادلة هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه **قوله** يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومايتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره **قوله** بعثني انا وانت **فان قلت** انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال بعثني اياي واياك **قلت** الضماير يقام بعضها مقام البعض ويجري بينها المقارضة **قوله** واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين **فان قلت** فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف يمسح به الكفين **قلت** اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابدا بمسح وجهه فالى ان بلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الايمة الثلاث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة وابو رجاء بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب **قوله** بالصعيد اي التيمم بالصعيد **فان قلت** كيف دل هذا الحديث

على الترجمة قلت الظاهر انه حيث لم يقيد بضرتين في بعضها قبل لفظ عبد ان وجد باب بدون
الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم
هذا اخر كتاب الطهارات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله وقال ابن عباس ذكر البخاري هنا تعليقا لكن
القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سين سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله
النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن
بكير مصغرا مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الراء والصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان
والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا
في وقت الاسرى قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر
ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا
واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه
بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها
توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفاء وفتح الراء المكسورة وانما
البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي
ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان في النوم مرة
واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله عليه السلام بعد غسل الصدر دخل
بيت ام هاني ومن ثم عرج به الى السماء قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير التي في
المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم
السين في التاء بعد قلبه وهي مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة
ولا يلزم ان يكون حكمهم حكمنا او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى مخزلها وهو الاناء
واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست
كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من
احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا
الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا
ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما الان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا
واشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال
عن اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها
فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله تعالى

ويامر ملائكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات
وسواد الناس عوامهم وكل عدد كبير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا
والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان
والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجد هم من اهل الجنة والنار وقد جا
ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي
في السماء السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اي
ابو ذر اي لم يبين لكل نبي سما معينا ولفظ ادريس متعلق بلفظ النبي فان قلت النحاة قالوا
لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد لمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة
والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال لغيره قلت لان ادريس لم يكن من ابا
الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله
تلطفا وتادبا وتواضعا فهو اخ وان كان ابا والانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على
لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل فان قلت
علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر منازلهم قلت
اما ان انس لم يروه هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان
بين ادم وابرهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات ان ابرهيم
في السما السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم
ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد
ان قال لما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قيل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول
نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد في عهد
رسول الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل
يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله ابا حبة بفتح
المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر
ومالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد
بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم
روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح
مسلم قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل انيت
ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام
فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي

ابن حزم

ابو حبة

البها والمعنيان اي الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم للعرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان تكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس ابي حية فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني تكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت الم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل الاخبار مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحوا الله ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحمه على عباده بشفيعها قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه الخلايق كلهم ثم في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا يكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل

وقال نافع

وقال نافع ابن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلاء كلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذ الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ ولذلك يجب ان يلاقى المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الممدوحة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق والامين وفيه ان اوامر الله تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما ينسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من التكثير في الحوايج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لولو اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب ممن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت يقال زيد مثلا لا يقول انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا وحقيقة وحفظة متوكلين بها وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم عليه السلام وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله ودعايه ووجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وفيه عدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو المز القايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين في قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عايشة وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها

اتمت الصلاة في السفر فاتيا بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر
اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا **فان قلت** لم ما استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شي تام **قلت** لجواز ان يقال فرض الصلاة
كان ركعتين ركعتين لمازيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة
الاولي ولا جناح عليكم في ذلك **باب** في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ
الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك
قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح
الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب
قوله يزره بضم الزاي اي يشد ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم اذا شددت ازراره عليك
قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذي اي نجاسة وان لا يطوف بنصب الفا **فان قلت** البحث
في الصلاة فما وجه ذكر الطواف **قلت** من حيث ان الطواف صلاة **قوله** موسى بن اسمعيل اي
التبوذكي ويزيد من الزيادة بن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدي وستين
ومائة ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب
التيمن في الوضو **قوله** امرنا بضم الهمزة ويخرج بكسر الرا والخدور الستور ومصلاهم اي مكان
صلاتهن وفي بعضها مصلاهم **قوله** احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد
بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** لتلبسها بالجزم وهو محتمل المعنيين لتشركها
في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض **فان قلت**
كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج
الى الصلاة بالطريق الاولي واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولي **فان قلت**
لم يلزم اللبس الا على النسا **قلت** عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لا
في كونهما عورة سوا **قوله** عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة
وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح
المهملة والواو وبالرا ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح العين
وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية
بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة واما
غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له ما اختلفوا فقيل ستر العورة
من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها
والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا
لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان
به مع القدرة ويبدل له مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان ذلك بل يقوم مقام

اللبس

اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل
لان القراة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في
المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي
عن موسى بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في
كتاب الضعفا **اقول** الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة
خلف الامام والاصل في المسئلة عنده حديث وارينكم ونحوه **باب** عقد الازار على
القفا وهو مقصور موخر العنق يذكر ويونث والجمع قفي مثل عصي وعصي واقفا مثل رحا وارحا
وقد جا اقفية على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي
كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر
بضم الزاي جمع الازار يذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة مثل حمار وحمر واحمرة
والعواتق جمع العاتق وهو موضع الردا من المنكب يونث ويذكر **قوله** احمد بن يونس تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد
بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالرا
التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بالقاف المكسورة
الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب
قوله ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته **فان قلت** هو
نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له **قلت** لفظ المثل متوغل في التنكر والاضافة
لا تعرفه الا اذا اضيف لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك **فان قلت** كيف وجه جعل اراءة
الاحمق غرضا **قلت** الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر لجهله
على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه
اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة **قوله** واينا استفهام
يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم
المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المومنين وهو
صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجوار
وفي بعضها بدون اليا ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة
والرجال كلهم مدنيون **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اما انه مخروم من
الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا

قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاه هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة
لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشي وهو يقدر
على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب
وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل
دينه وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان يراني الجهال
مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم باب الصلاه في الثوب الواحد
ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل
شي تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في
طرفيه راجع الي الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هانئ
بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف
تولما هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد
بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان
ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغر ابن اسمعيل
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنه
خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت
اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة
به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه واشتمال الصما المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه
اذا ركع والفقها مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله
اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل
اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
القرشي التيمي مات سنه تسع وعشرين ومائه وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاوه الي عقيل ثمه لكثرة ملازمته له والى ام هانئ بهمز الاخر اتفاقا قا
لا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة ويا ام هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة
الندا محذوف من الام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة
الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله

لانهم

لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدي يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب
الى اليمن فتثبت ياوه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع
والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم هنا مستعمل بمعنى
ادعى او قال وابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت
علي من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل اسم الفاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد
من الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب
والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف و
منصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت
له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه
يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان
بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من
امنته او يعني ان امانك امان لك الرجل كامانا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد
المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال
بالنسا وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب
بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه
صلاة الضحى قوله اولكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت
مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام
مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى ثم استقصار فهمهم باسترادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا على
كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاه
في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت
لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان حكم الصلاه في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد
غيره باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه
قوله ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل
بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون قوله لا يصلي بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي قوله ليس على
عاتقه شي جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة باي وجه حصل
جاز الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى

أُمّ هانئ

عُبَيْد

سميت ضمنا لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير
اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر
او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة
والا فيكره واما الاحتبا فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة العرب
في مجالسهم وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه
فرجة تبد ومنها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم
في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
والملامسة بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع
الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في
الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه
بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي
المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان
يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول
اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور بابن راهويه مر
في باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن راهويه واسحق
بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري
قتله غلمانه بامر ابنه ثم وثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر قوله لا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم قلت لا اذ الظاهر
ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه

من الطواف

من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله براة بالجر والتنوين اي
بسورة براة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القران وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله
معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من
البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس بعضها
حتى يقال انه شاهدها بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا
بان يؤذن ببراة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براة واما ان معنا
انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراة والله تعالى اعلم باب الصلاة بغير ردا
قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في
باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن
المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم ما في باب عقد الازار على القفا قوله
ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف
اي من الصلاة ويا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال
فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت انه اضيف الى ما هو مشهور
بالمماثلة فيتعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين
المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد والجمع او اكتفى بالجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه قصد من كلام السايل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض
في محبته لروية الجهال ذلك قلت ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز والله اعلم
باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والها وسكون الرا وبالدال المهملة
هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى بابي عبد الله
الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين لفظ يروى تعليق بصيغة التمريض قوله
حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا
علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسلة هي مثلها الاخذ فيها
بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير
اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما
سيجي او انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا
الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى
الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها
قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية
فكانت للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين

وبالراي الضرير من مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل ابن
الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة
الحديث ولا في اسناده لان اياً كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن
كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبعد ونه
وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وفضلت اي الجبة وفي الحديث جواز
امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف
قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى
يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لبس الثياب
الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم
يصل فيه الا بعد غسله قال الشيخ فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت
دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب
كراهية التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا
مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة
العلم قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها
ازار ودون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى
التمني فلا تحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم اي يغمى عليه وذلك لان
عورته انكشفت وتتمة القصة سياتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف يدل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت
من جهة عموم لفظ ما رئي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي ولقد تفقوا على الاحتجاج بمراسيل
الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو الحسن الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي
عليه السلام غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما
لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر الا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من
مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه
انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل الازواج
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة
سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال اللام المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو
السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف

اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال اي عن الصلاة في ثوب واحد
فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه
وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى احسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده
والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت
مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة
على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف
قوله هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف
حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب
واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجميع الثياب فيها اختيار واستحسان
واما لفظ عمر جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه
وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى
بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل
ووجه المعتصم يوما من حزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وتنتشر
الناس في الصحابة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين
بواسط قوله فقال الفا فيه تفسير له اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي
والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا
روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه ونحو
التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما
يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون
عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم باب ما يستر من العورة وهي سوءة
الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من
الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك
بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو
منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء
ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالحاء المهملة من الاحتباء النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة

الايام

باعلى الدرجات انفسنا الا الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عودي هو فوعل من المعاد او يوم
اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك ومؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة
مشددة ثم را اى قويا بليغا والازر القوة **قوله** لم ينشب بيا مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة
مفتوحة اي لم يلبث **قوله** ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه
احتبس وقال ورقة فيه من ابيات ٭ فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ٭ حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما ٭ من الله وحي يشرح الصدر منزل **فان قلت** ما قولك في ورقة
انحكم بايمانه **قلت** لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله عليه
وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت
فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم وقال ابن مالك
في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف ندا والمنادي محذوف فتقديره يا محمد ليتني
كنت حيا نحو ياليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادي كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا ولان الشي انما يجوز حذفه اذا
كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر او دعا فانه يجوز
حذفه لكثرة ثبوته ثمه فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك
ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هولاء اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر ٭
الا يا اسلمي يا دار مي على البلا ٭ ولا زال منهلا بجرعائك القطر ٭ اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف
المنادي قبلها اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا
حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو ٭ الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٭ وقال
قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل
عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ
بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع
فيما مضى **واقول** ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا
للآتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل او استحضارا للصورة الآتية في
مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال او
مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام
نحو وكيف تكفرون وفانى تؤفكون وفاين تذهبون والاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف ولان اداة
الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء
ما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام
له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى
لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة
معطوفا عليها بالعاطف ما بعده **واقول** لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة

لان

لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف
ولان هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل او مخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجي
بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد
لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل عليها ههنا وجود
العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد
وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو
اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخفف اليا على انه مفرد لجاز جعل مبتدا وما بعده فاعل
سادا مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا
فهو منفصل والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره
البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث
عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه **النووي**
قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال
بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى
بلفظ التمريض وهذا مما يزيد اعتقادا في جلالته وتحقيقه **قوله** واخبرني انما جا بحرف العطف
ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو
سلمة بكذا او كما مثاله **قوله** ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعة على
قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو
بن حرام بفتح المهملة وبالرا الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها
اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وتوفي بالمدينة سنة
ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يوميذ **قوله**
وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول
او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت
وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى
الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة
هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والافصح
في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في تلك اوقات المشي فاجاني السماع **قوله**
كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها

صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد
من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه
وذلك ان الملك يستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله **قوله** زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القران من الصحف في زمن عثمان
روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين **قوله** انزل
الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وترض بضم الراء وتشديد المنقطة والرض
الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته **فان قلت** ما معنى قوله ان الفخذ عورة ام لا **قلت** انه ليس
عورة **فان قلت** ما وجه دلالته عليه **قلت** لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام **قوله** اسمعيل بن عليه بضم
المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الغلس
بفتح المعجمة واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد
كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع
وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه **قوله** فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم
الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقان بالنون **قوله** عن فخذه وفي بعضها
على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام
الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** الى اعمالهم اي مواضع
اعمالهم ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح المعجمة اي
قال بعض اصحابه هذا اللفظ ايضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية
عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش
وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته **قوله** عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا
واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بنت
حيي بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون
النبي عليه السلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى خفية التحتانية
فقتل يوم خيبر سنة سبع وروي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح
النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم
الى هرون عليه السلام **فان قلت** كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة **قلت**
صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء **فان قلت** لما وهبها من دحية
فكيف رجع فيها **قلت** اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن
هبة الولد واما انه اشتراها منه **قوله** ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب
انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس **قوله** نفسها بالنصب **فان قلت** كيف صح النكاح بجعل

نفسها صداقها **قلت** اما ان يكون ذلك من خصايصه عليه السلام واما انه كناية عن الاعتاق
ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها
صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها **قوله**
ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم **قوله**
فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعض
فهدتها له قيل وهذا هو الصواب **الجوهري** الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها
هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع
فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع **فان قلت** كيف قال
اعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبراء **قلت** الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق
فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع **قوله** قال اي عبد العزيز
واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو
البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر **قوله** حيسا بفتح
المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيس اي اتخذه
قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر
باعتباره في قوله هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان **النووي** في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة وعلى استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خربت خيبر وجهين
احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين
واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي
والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له
في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن
نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها
على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله
عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة واما اعطاؤها الدحية فمحمول على التنفيل
فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان
ميز او قبله ويحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق
لا في الحال ولا فيما بعده او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها
على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول
وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة
فيها تقوم بغير اللحم والله اعلم **باب** في كم تصلي المراة من الثياب **فان قلت** لفظ
كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته **قلت** الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة **فان قلت**

ابو طلحة

صفية

قريظة والنضير

ابن نميرة وما هو **قلت** محذوف وتقديره كن ثوبا **قوله** عكرمة بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان النساء يشهدن قسيم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط الاكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحد المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة **فان قلت** ما المستفاد منه **قلت** صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك **فان قلت** عدم معرفتهن كان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او للتحفهن وتغطيهن بالمروط غاية التغطي **قلت** الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلاثة واربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن الامام احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **وقال** القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الباء قال خرج مخرج منبجاني الا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما يغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويفتني بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة **قال النووي** فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به **وقال** ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع **وقال** ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابتكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم

ا…شة في الصف انا لا نسمة … الا نا كل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رده عليه لمن ساله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه والله اعلم

باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان **الخطابي** القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك **قال** ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

باب من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فيه فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة **فان قلت** القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن **قلت** المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك خلاف من دليل اخر **فان قلت** كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال **قلت** كان ذلك قبل التحريم **فان قلت** فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه **قلت** لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن

كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه
وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في
الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام
لبسه على الرجال والله تعالى اعلم باب الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو
بن ابي زائدة فاعله من الزيادة اخو زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم
وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو في
اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوءه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء
انهم كانوا يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من
الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر
الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب
الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي
وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة
المصلي علامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا باب الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم
مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح
الجيم قال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي
بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر
والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد يختص بلفظ امامها دون اخوتها قوله على ظهر المسجد وفي
بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي
سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شي اي من اي عود
واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس وفي بعضها بالناس الباء
بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي
ايضا اسم موضع بالحجاز النووي هو موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل
اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث
وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون
وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر بدون الواو ولانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال
قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفا والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى

خلف

خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا
الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض لان قلت ما الفرق
بين ما قال اولا سجد على الارض وثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء
في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور رأس
في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده
في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث
اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر قال بعض الشافعية
لو كان الامام على رأس منارة المسجد والماموم في قعر بير صح الاقتدا قوله
يسأل بلفظ المجهول فلم يسمعه متضمن الاستفهام مريد لنيل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه
ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مراقي ولعله انما قام على الثانية
منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما
من القوم لم تفسد امامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كانوا يكرهونها وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها واداءها وقد
رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقامات القوم وانما كان رجوعه
القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة وفيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه
على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة
وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر
والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم
الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك
في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير يسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي
المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون
الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا او الطويل مكررا في باب خوف
المومن ان يحبط عمله قوله جحشت بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد
وهو الخدش وكتفه يجوز فيها تسكين التا مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها
اوثنته والمشربة بفتح الميم وسكون الشين قوله الى خلف وليس المراد الاتيان الاصطلاحي
الفقهي لان قلت كيف عدي بمن وهو متعدي بعلى قلت قد ضمن في
هذا التقسيم المخصوص معنى البعد وكانه قال بعد ونحوه ويحتمل
ان يكون من لبيان التبعيض اي بعض نسائهم قوله مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم
الفاعل وكيا نواي ليقتدى به ونتبع افعاله قوله ان صلى قائما فان قلت
مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي

المنبر

آخر من مات بالمدينة من الصحابة

من الكتب التي وقفها الفقير ... محمد ...

بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم
عاجزين عن القيام كالامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره
صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذكر الشهر المعين
اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة
شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قايما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فقد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امامهم فيها قاعدا والناس من ورا
قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحديث ثابت غير منسوخ منهم
احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف هل كان الامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق
عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الى فيه فاذا نذر الانسان صوم شهر بعينه
فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا
من غير تعيين كان عليه كمال عدة ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة
في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب في الصلاة
على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود قولك وليس في الحديث
ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع
لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق على ارض الغرفة
وامثالها وفيه جواز الخلف على الشيء من النساء واستحباب العبادة عند
الحدثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام ولمنع
التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت لم يجز في الفقه التخلف بركن
بل يخوه قلت اما لان المراد التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل
ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي
امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان
هو ابو اسحاق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن
الهاد تقدما في مباشرة الحايض قوله حذاه بكسر الحاء اي ازاه وهو منصوب
على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان او متداخلتان الاولى
بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي يحاذيه
قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون
الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها
تستر وجه المصلي على الارض ومنه يسمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان

بدن

بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة
قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل
واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين
فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا
يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه
على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو
سعيد اي الخدري وقايما متعلق بكل واحد منها وفي بعضها قياما وكشق بضم
الشين وبعد وهي جملة حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال
اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب
تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة
فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة
وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في
الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت مم الام لانس والجدة
قلت الضمير راجع لابي اسحق لا لانس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت
اولا في حجر مالك بن انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها
انها جدة انس قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصلي بحذف
الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت مفتوحة لام كي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها في تاويل مصدر مجرور
واللام متعلقة بقوموا
ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام
عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو
ثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال
ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل
ان تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة
وان تكون لام امر الجزم اجراء في المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر
قوله فما فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما لانه لام الامر يجب
على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله

وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل رميثة سمعت ما كان كذا

واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراءه خبره والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة انس على الصحيح **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة او من داره وتحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة بالجماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتنزيهه وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل من نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه افتراشه قال واما نضحه ليلين فانه من جريد ولتذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم فان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والله اعلم

باب الصلاة على الخمرة

قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد بن الهاد ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واستخراجهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر

باب الصلاة على الفراش

قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بينهما تحرك بحركته بين المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل وانها لا تنقطع صلاة

وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها **قوله** والبيوت اوادت عائشة رضي الله عنها الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب ان يذكر يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انام لمشاهدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظه يدل على انها اذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حتى وسع الله عليهم انتهى **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل **قوله** وهي اي عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر وعامله في الظرف اي هي تعترض بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بقال يليه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة البصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو منه مرسل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله فصلى وبقوله معترضة

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله يده في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال ايديهم في اكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله انما غيره لاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان في الجميع في الكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الزهراني بفتح الزاي العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاب بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت هذا حجة الشافعي حيث لم يجوزه قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي

او كان متحركا بحركته فلا يرد علينه ولا لفرق بين المحمول المتحرك وعدم انه كان كالجزء من المصلي ثم ان الاصل لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه الصلاة والسلام ترب وجهك وتجويز في غير المحمول للدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر والاصل في الاسلام دفع الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك الكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حريجا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكره مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما فيما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يجز المسح على العمامة مقام المسح على الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدر وايضا فظاهر وجه الاعتبار بالكلية ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة دل على الفرق بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع انما هو في كشف الجبهة اظهر منه في سترها بخلافها في سائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر والاقياس مع الفارق

باب الصلاة في النعال

قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة والبصري وبقال الطاحي بالقصير قوله في نعليه اي على نعليه وبنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء في الخف والنعل وغيرهما والله اعلم

باب الصلاة في الخفاف

قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدم في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بفتح المهملة وبالمثلثة وقد يكتب بدون الالف وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم النخعي ايضا البجلي تقدم في اخر كتاب الايمان انتهى قوله سئل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على الخف والصلاة فيهما وابراهيم هو اي المذكور اولا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من حملة الدين اسلم في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه

وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين فلا يكفي المسح على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي عن جرير البجلي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد تقدم هنا الحنظلي تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من التعليم واما المشهور بالبطين واما ابن جريج مصغر الصبح المكي بالتصحيح لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وصفات اي صنيعت الماملية وقد صرح به في الباب المذكور والله اعلم

باب اذا لم يتم السجود

قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف وهو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهدايه ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال في الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة وبقي عليه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريد الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة

باب يبدي ضبعيه

الاباط والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه ان لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروى عن مضر فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء هو عبد الرحمن الاعرج بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك القشبي بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن وقع بين علمين

متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى قوله يحتمل ان
يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز
فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه
فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور
واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري
وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي
بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله
صلى بحد اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
والمجافاة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد
الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون
وكسر الذال المعجمة غلبت عليه كنيته قوله عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة
وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ابن
مهدي بفتح الميم وهو عبد الرحمن بن مهدي العنبري ابو سعيد البصري اللؤلؤي
ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري ميمون بن سياه بكسر المهملة ثم
خفة التحتانية منصرفا وغير منصرف والظاهر انه منصرف ومعناه بالفارسي
الاسود كان ورعا صدوقا قوله فذلك مبتدأ وخبره المسلم
او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهي
الحرمة فان قلت لم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا
قلت في ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما
ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله
والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اخفره اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم
بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين او
تشكل شمائل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من
بلدان اهل الاسلام بدين ولا مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره
على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة
وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا

فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض
كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة اسحق هرون
وسئل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد
من انضمام محمد رسول الله قلت عبر عنه بطريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه لان القائلين لا اله الا الله
كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست
كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة مستعار لمجموعها كما يقال
قرات الحمد لله اي الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة
لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه
تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة
الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات
الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع
الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا
وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان
قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم
جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه ونوائبه واحكامه في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه
اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا
والذبيحة فعيلة بمعنى المفعول فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية
عنه او ان الاستواء انما هو عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا
قوله علي بن المديني وخالد بن الحرث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون
التحتانية ابو عثمان البصري مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو
الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنيته انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا
وما في نحو ما يحرم استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله
اي من النفع وعليه من المضرة والمقتدي به يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت
السؤال هنا عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول
هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب
وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري

مر في باب البزاق ان البخاري لم يذكره في هذا الكتاب لا اسنادا ولا تعليقا قال احمد
ابن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا ههنا ذكر انه رواه ابن المديني وان كان موقوفا
على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق في بعضها هذا
مقدم على الموقوف ففائدته التقوية قال الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في
الكف عن من اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دمه وماله حتى يظهر منه خلاف
ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه
الشرائط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم وانما اختلفت الالفاظ وزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي
رويت هذه الاقوال فيها وكان امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها
على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال
فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف **باب قبلة اهل المدينة** قوله اي
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام مهموزا بالهمزة والالف وبهما لغات
ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية فان قلت
ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب
وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما بعده خبرا له قلت نعم بل يجب لكن يؤول بذكر
اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة
المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق
هو الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب
هو الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة قوله الغائط اي الارض المطمئن
لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض المطمئن لئلا يلزم الحكم الخارج من السبيلين
ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل
والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة
وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة فننحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا
هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال
القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فلينظر ثمة في كتاب
الوضوء قوله عطاء اي المذكور اتفاقا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد
وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
الاول بلفظ العنعنة عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي والسماع اقوى
من العنعنة وفيما قبله تقوية لكن يضعف من جهة التعليق عن الزهري قال

ابن بطال العيني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة
من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق
الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا
او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ولا امروا بالتشريق والتغريب
واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة
واذا غربوا ا وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ان غرب استدبر وان شرق
استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها
اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق
اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام من جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة
باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب
يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين
لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحح الخطابي ولما كان فيه
العموم قال فينحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان
يحتج بخبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر
بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**
قوله واتخذوا القراءة المشهورة بلفظ الامر اي قلنا اتخذوا وقرئ بلفظ
الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان
فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم
كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعى وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب
وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام
ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح بدونه ثم لم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف على السعي
اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة او لوقوعه في مصاحبة طواف البيت انتهى
قوله ايأتي بما يحرم له الجماع يعني اتحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا
واسوة بالضم والكسر قدوة ولا سيما قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط
سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة
وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين
ومائة قوله ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان انتهى

قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بعد ذلك بابين فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال وجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في بيساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال ببيسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو هنا وان كان للحد فيهما متوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات والضمير في قبالة راجع الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه يظهر دلالة على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** اسحاق اي ابن ابراهيم ابن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء سيد اهل الحجاز زمانه احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال ترجح عليه وحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل ذو وهي بضم القاف وفتح الواحدة كلاهما ويجوز اسكان الواحدة ومعناها مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة **قوله** هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه بخلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه ان هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفي كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة

اول من صنف الكتب ابن جريج

البني

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار **باب التوجه نحو القبلة** اي ناحيتها وجهتها وكان ههنا تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ الاستقبال ايضا يقتضيه انه خبر نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحاق هو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء **قوله** يوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الآية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت ففي هذه النسخة الى ما يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج رجل ممن صلى اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها في حكم رستاقها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما ينصرف فيه الوكيل من امر مأذون له فيه ثم بلغه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لمن جاز تأخير البيان عن وقت ورود في الحال الراهنة الى الحالة الثانية

النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز
الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه قول
واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن
او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب وهشام اي الدستوائي تقدم في باب زيادة
الايمان ونقصانه ويحيى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم
ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله
العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت صوب سفر من له مقصد معين
وتوجهه يكون الى غير القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت
مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة فكيف كان ثابتا في الترجمة قلت المراد من الترجمة
التوجه في الفريضة قوله عثمان ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن
عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله
ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم
ولفظ قال ابراهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان
اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي
يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا كان
جوابهم اما ابدل على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من التثني او من التثنية
وهو العطف والمقصود منه جلس كما هو هيئة قعود المتشهد ولنبأتكم اي اخبرتكم
به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين
مفعولا انبأ الثاني والثالث قلت محذوفان ونصبهما انهما لا ينفكان حذفا
ولا اثباتا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه فليتحر وليتم عليه معناه
ليتم بانيا عليه ولولا التضمين لا يتم معنى البناء جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال
الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو الاخذ
باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار
على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة
التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لو نقص شيئا من الركعات والسجدات ولا
يتداركها وكيف يصح ان يقول ابراهيم لا ادري زاد او نقص اذ النقصان لا يجبر
بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان
به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب

النقص

النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف
يتحرى الصواب قلت المراد منه المحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت
كيف رجع الى الصلاة [illegible] بانيا عليها وقد تكلموا بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم
الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا ولا يبطل الصلاة او
كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي والناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل
فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته
الا على علمه ويقين نفسه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شيء في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك فلا يكون الا الى حال نفسه فان
قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم
فيه قلت مذهب الشافعي انه قبل السلام فتأول اخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل يقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد
بعد السلام مرتبا بالجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا اختلاف
بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته
وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل
السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد
السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد
بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء
واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه
صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تاخره مدة حياته ومنع
طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه
ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه
وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان الكلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع
بتذكير المتبوع لما بيناه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اولا وفيه ان
من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد السلام فان
قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وعن اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود
كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخرجهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما
ثبتا بهذا الامر او لاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة
مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل
السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز
من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر وتقدير اللام الجازم

بعد حرف العطف وفي بعضها ثم للتسليم باللام **باب ما جاء في القبلة** قوله
فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية وبما بقي اي الركعتين الاخريين ومناسبة هذا
التعليق من جهة انه تحول عن الاقبال على الناس ما خلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان
بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه فصلى الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل
البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة ابن بشير
بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم الحاء وسكون الياء في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث
الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص
بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر المراد
وانقضى ذلك في انزال الآية على وفق قوله لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة
على المنافقين ونزول الآية بذلك قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي اسارى بدر كان رايه ان لا تؤخذ الفدية فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر
وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة او كان هذا القول قبل
موافقته في غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف وهو للتمني وآية
الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن فان قلت على ما لفظ الآية دلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى
في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ آية لانه بدل
من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص او المعطوف عليه المقدر والمعطوف
والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالغين المعجمة المفتوحة صحفها يحيى في
كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث
على الترجمة قلت على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي بعده يدل على الجزء
الآخر فاولهما في الباب الآخر يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة
فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال الحرم كله فمن
ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة والمراد من الترجمة ما جاء في
القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه
ابراهيم موضعه مشهور والخطاب لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر
الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت قوله ابن
ابي مريم ابو سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي قريبا في فصل استقبال

القبلة وانما استشهد بهذا الطريق المقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف
عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على
السماع والاتصال من طرق اخر سواء استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم عكس
بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ
النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله
عبد الله بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقباء بالصحيح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو
قريب من المدينة من عواليها ولم يجيء فيه تشديد الباء قوله في صلاة الصبح فان قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر
وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الآتي
فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله
قرآن اي التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء قوله
فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه قوله وكانت اي كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغير القبلة فان قلت
كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالتها على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر
ان يستقبل واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة لوجوب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم
سهوا فصلوا الى غير القبلة الحق ولم يؤمروا باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم
بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم بن ابي يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وجه دلالته على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
لما انه بهذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل
له ذلك ولانه بالعادة ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم
المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل
ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان التكلم وما اعاد
الصلاة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة فاخطا
فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك وقال البعض
بل يبني عليه ويتم كما فعل اهل قباء وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة
ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه واليه البخاري
انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة
وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب فلا سبيل له الى علم حقيقتها

لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول قلت للشافعي ان يقول قد خرج من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه واقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الازمنة والامكنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في الصلاة فصلوا بعض الصلاة لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله وكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو يظن نفسه انه في غير الصلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له

باب حك البزاق باليد **قوله** والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه **قوله** قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا او الجملة الشرطية قائمة خبر الحرف المشبه فان قلت المناجاة والنجوى هي السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى

قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في مكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة يفضي بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وهو الجهة او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستثناء اي ولكن يبزق عن

يساره او يفعل هكذا فان الله قبل وجهه هذا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو ذلك ولا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده من المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم وخفة المعجمة وبا بمال الطاهر بالسبيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر

باب حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغر المخففا ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها اي فحك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كان بينهما ظاهر بين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد

باب لا يبصق عن يمينه **قوله** فلا يبصق بضم الصاد فحتها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها وبقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت ولو لا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء **قوله** لا يتفلن بالمثناة الفوقية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ

باب ليبزق عن يساره **قوله** فلا يبزق بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى وفقط القدم لا يشعر فيه قلت يفيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثير الفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان بن عيينة والنهي المستفاد من لفظ فنهي للتحريم علما منه ان النواهي بدليل انه خطئه **قوله** وعن

الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل **باب كفارة البزاق** التكفير هو فعل الحسنة الماحية للخطيئة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشدد الياء ومعناها الاثم النووي علم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الي البزاق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى من يرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب دفن النخامة** **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم ابن نصر تقدم في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح الهمزة اي قدامه و ملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان او القصة وهذه جملة ابتدائية مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وعن الشمال القعيد قلت عند الصلاة التي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئات وليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال لهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل عليه في البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بانه لا فرق بينهما في الحكم النووي وليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه وانما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان كان عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه **باب اذا بدره البزاق** **قوله** ملك اي ابن غسان الهندي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغر الحفا ابن معاوية الكوفي مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** او ردي شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الطعام ام لا وفي بعضها كراهية بدون الياء مع الاضافة ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطف على الكراهية او على ذلك **قوله** او رئي مع خبر عطف على بناء عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبالهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاحترام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب

ونتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لمخبر صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتي بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفهم انه كفارة تلك الخطيئة **باب عظة الامام الناس** **قوله** وذكر القبلة عطف على عظة والوعظ والوعاد بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان هل ترون فان قلت ما هذا الاستفهام قلت انكار لما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هنا واني لا اري الا ما في هذه الجهة والله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان فاين الجواب هنا قلت جوابه هو لا والوجه الثاني فذلكه او بيانه **قوله** لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الاجر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذ مكنهم في الارض بقوله تعالى ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيآتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام من ان يزيد في قوة النظر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يري بعينيه اقول الجمهور وعلي انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية المواجهة ولا مقابلة وجوزوا ايضا ان يري اعمى الصين بقعة اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم في كتاب العلم **قوله** رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية يقال اي قال الكرماني الصلاة وفي بعضها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق اذا ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع **قوله** من وراءه في بعضها من وراء حذف الياء منه واكتفيت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من وراء الظهر مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت

معناه كما اراكم من القدام والمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء
وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم **باب هل يقال مسجد بني فلان** **قوله** اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة
اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان تعلفه
حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء
وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي
معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق
بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف
مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب
وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم
يضمر منها لقصورها عن مبلغ التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك
اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل النووي اضمارها هو ان تقلل علفها مدة وتجلل
فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيل
وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في
القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها
الى بانيها او المصلي فيها وفي اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست
اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان
يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل وهذه المسابقة
ولفظ ان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة
كما يقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع **باب القسمة وتعليق القنو في المسجد** ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا القنو بكسر القاف وسكون النون
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة الكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق
بفتح المهملة النخلة والعرق بين تثنيته وجمعه الا في التثنية بكسر النون الساقطة
عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بحذفه وجمع القلة اقناء والصنو بالمهملة
المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحدة
منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله**
ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد
كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين
ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله** البحرين بلفظ التثنية والجمع

موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حين
اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** يحثي اي العباس في ثوب نفسه ويقله
بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل او مر جاء على اصله وقال امر كثيرا على غير قياس
وهو افصح من اومر ولكن وامر افصح من اومر **قوله** يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم
جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال وعجبا
مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح الثاء اي هناك والمقصود
منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء
القيد والظاهر نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو
في المسجد قلت المراد بالقنو للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على
ترك المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله
البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر كل حائط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يفدون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا
من كل حائط قنوا قال اجل فافعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق بالمسجد
فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام
على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في كتابه دون غيرهم لانه
اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف ولو قسم
ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام
لان الثمانية هي مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا
او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال لا يحل له ان يدخر
منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع
شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة
والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة
قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال
وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من
صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة عن دخوله والناس
فيه سواء **باب من دعي لطعام في المسجد** **قوله** لطعام فان قلت ما بال
الدعوة يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام وبالباء نحو دعي هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني يختلف

صلاتي الفعل كما اذا قصد به بيانا لانتهاجي وهمنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** انتحوا الى باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام **قوله** وجدتا اي اصبت ولا في سلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها اجد فيما وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس **قوله** منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله فانطلق الى بيت طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك في المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي لطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضر وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته صلى الله عليه وسلم وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهذا من نفس علامات النبوة

باب القضاء واللعان في المسجد

قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بخت بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى ابن جعفر البيكندي قول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدما في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في آخر كتاب الوضوء **قوله** ارايت المتوج للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول المحرم والمراة ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنى والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث انه عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء في المسجد وقال الجلوس للقاضي للقضاء في المسجد من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد بحضرة الخلق وان ايمان اللعان تكون في الجامع لانها تقطع الحقوق

عِتْبان

محمود بن الربيع

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء **قوله** عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري السالمي البدري الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله روي له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد بالمدينة في زمان معوية **قوله** لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصففنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها وصففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ابن تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وفي الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام

باب المساجد في البيوت

قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء عفير مصغرا مخففا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقته وكان تامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفا... بالنصب عطفا على اتي آخر بالنظر الى انه جواب للنفي **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو حيث كان مجزوما فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الحديث اهو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا انما اذا قال حدثنا فلان قال كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح مسلم زعم بعضهم انه حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته فان قلت قد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم

صلّى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلتُ المهتم ههنا هو الصلاة لانه دعاه لها وثمة دعته للطعام فقدّم في كل واحد من الموضعين ما هو الاهم وهو ما دعي اليه **قوله** خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء المنصوب لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذُرّ عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتثليث الشين المعجمة المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ومكبرا **قوله** يُريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا الى الله فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** نصيحة فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغي اي يطلب فان قلت لا بد من قول محمد صلى الله عليه وسلم ايضا قلت هذا شعار لمجموع الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل ايضا على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة وبالصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي الشريف وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات انتهى **قوله** يدلّ الناس بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عند ذلك صبيا فالزهري فهم قلت اما للتقوية او لاطمئنان القلب واما لان تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبا والعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف ايضا فكلهم مدنيون انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجدهم وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة

الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم انتهى **باب التيمن في دخول المسجد وغيره** ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدأ في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلة قرينة له وسليمن ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم بالمهملة ثم بالمثلثة ابن سليم مصغرا المخففا **قوله** ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما ما دام وبحيثر اي لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في بيانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء تطهره وترجله اي تمشط الشعر وتنعله اي لبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور وان التاكيد بكلمة كل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم **باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد** ويتخذ مكان وروي المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لانا لو اجبنا حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند ولا يصير مسندا اليه قلت جاء في مفعول اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ يقتضي الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من سواهم **قوله** وما يكره عطف على هل ينبش قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث للثانية شاهد وللاولى ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو المنوي في بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي تصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وتقدم الامر بالاعادة

يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه انتهى
قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء بنت ابي سفيان
صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام
توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا
واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما
رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب
العلم والعظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى وذكرها بلفظ
التثنية وفي بعضها انها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله لما غطت
على كان وسبق هو اه اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا دلالة على المسئلة الاولى بل انما يدل على مذمة
المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة
بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على النصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا ان المراد من
الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى
من حيث المفهوم وهو موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد
في القبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك
شرار الناس والمدعى الكراهة قلت ان اراد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال
فيه وان اريد كراهة التنزيه فيخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية
ولا يصير المؤمن العاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم
كانوا يصورون ويعبدون كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر في باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله رجال كلهم يصيبون في حي اي قبيلة
وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء اربعا وعشرين وفي بعضها اربع
عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار متقلدين وفي بعضها
متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا او
انثى والردف بكسر الراء المشددة المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا
بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة الاشراف قوله القى اي رحله والفنا بكسر
الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم

في باب

في باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم
مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف
وفي بعضها بلفظ المجهول اي بن عبد الله وثامنوني اي بيعوني بالثمن ومعنى لا يطلب
ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت
الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا يطلب الثمن من احد
لكنه مصروف الى الله قوله فقول بالرفع بدل او بيان لما اقول فصفقوا النخل اي
موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه
والعضاد كل شيء ما يشد حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز
الراجز وارتجز واعلم انه توفر هذا البيت بوزن الشعر بوقف على الاخرة والمهاجرة
الا انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي
حدثنا الخيام بلفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون
خرب جمع خربة كلكلم وكلم الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع
الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم
كل ثقبة مستديرة واما الحرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفة التي هي جمع الحرف كالقرطة
التي هي جمع القرط وهي ما تخرق السيول واكلته من الارض وليس منهما في الصواب ان
ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو
الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب وموضع فيه خروق فانما
يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور
طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم
فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا انه صلى
الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف وكان هذا الحرم يدفع عنه ما اصابهم فلما خرج اصابته
النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه ونبشوه واستخرجوا
منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال باب الصلاة في مرابض الغنم
والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم ثم سمعته فقول ابي التياح وبعد هو
مبني على الضم اي بعد ذلك القول الغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل
بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد
عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال
الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا
الحديث حجة على الشافعي لان قوله كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم
ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل ان الابوال والابعار طاهرة واقول ليس

بجة عليه لان عدم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لو تدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل

قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله اي ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة اربع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر تقدم في اخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط بها وقيل بل العلة ما يخاف من نفورها وعطبها ملاقيها حينئذ لما روي انها خلقت حيث خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول والعلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوي الجن

باب من صلى وقدامه تنور

قوله لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدأ التنور بتشديد النون حفير النار وقيل انه لفظ يوافق جميع اللغات قوله قال الزهري يتعلق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت فصلى اي صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة لمحذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال فيه ايضا قط بتخفيف ولما اذا كانت بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي ويحتمل وجهين ان تكون بمعنى الشنيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان تضمن فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يكن يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم

باب كراهة الصلاة

قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله هو الذي جعل لكم الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اول على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر

باب الصلاة في مواضع الخسف

قوله بخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر مر في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود ولما هو قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلاة باسرها للبكا وهي مكروهة بل قيل البكا حزنا او خوفا يفهم ابو محمد ونحوه ببطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكا عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكا ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل ولا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان تدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين

ظلموا أنفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن
الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى إلا أن إباحته
صلى الله عليه وسلم على وجه البكاء والاعتبار يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته
لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم أهل الظاهر أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير
باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا الخلف
من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول
العذاب به **باب الصلاة في البيعة** هي بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله**
التي فيها الصور هو صفة للكنيسة لا للتماثيل لأن التمثال هو الصورة وهو منصوب
على الاختصاص وقال المالكي يروى لفظ الصور مجرورا وهو بدل من التماثيل
أو بيان **قوله** محمد بن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب
عبد الرحمن والإسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
ولم يسمه بفتح اللام **قوله** مارية بالراء وخفة التحتانية فإن قلت عقد الباب
في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن
في اللغة الكنيسة أيضا للنصارى وفي الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى **قوله**
أو الرجل الصالح شك من الراوي والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث
تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فإن قلت ما وجه الجمع بين ما في
الباب من كراهة الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها حكم سائر المعبودات لأنها
من نفسها منكرات أما الصور فمحرمة سواء تعبد أم لا بخلاف النار مثلا فإن عبادتها
محرمة أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له
أعلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها
ألهتني عن صلاتي وقال كنت أنظر إلى علمها وأخاف أن تفتنني فلذا كرهها قال ابن بطال
لا معارضة بين البابين لأنها كانت بخبر الأخبار وما في هذا الباب كقول عمر إنا لا
ندخل كنائسكم فإنما ذلك على الاختيار وهو استحباب ونصوره تدعوا إلى ذلك **قوله**
نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل
بلفظ المجهول والخميصة الكساء الأسود المربع له علمان **قوله** واغتم أي تحزن ويقال
غم يومنا فهو غم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك مقول الراوي أي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا العطف يحذر ما صنعوا
أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل
الحكمة أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام **قوله** قاتل الله القتال ههنا
عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فهو في معنى اللعنة وأحدهما فإن قلت لم خص اليهود
بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لأنهم ابتدعوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم

أظلم أو لأنهم أشد غلوا فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا** **قوله** كافة أي جميعا وهو مما يلزم النصب على الحالية ويمتنع
إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب التيمم
قال ابن بطال الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك
على التحريم لأن الأرض كلها مباحة للصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها
المقابر والمرابض والكنائس وغيرها **باب نوم المرأة في المسجد** **قوله** عبيد
مصغرا وفي بعضها عبد الله وهشام أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب
نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض **قوله** وليدة بفتح الواو أي أمة والصبية
الجارية والوشاح ينسج من أديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها
وكشحها يقال وشاح وإشاح بالكسر ووُشاح وأُشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح
السين وهو ما يقد من الجلد والسَّيَر من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور
والحُدَيّاة مصغر وتكبيرها الحِدَأة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحُدَيْأة
بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حُدَيّة وفي بعضها
الحدياة بتشديد الياء وبالألف فقيل حصل الألف من إشباع فتحة الياء وقيل إنها
كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحدأة **قوله** يفتشونني وفي بعضها وقُبُلها
بضمتين أي فرجها فإن قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي أن يقال قبلي قلت
إن جعلنا من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم إما التفاتا أو تجريدا من نفسه شخصا كما تقرر **قوله** زعمتم
مفعولا أن تعدى إلى مفعولين ومفعوله محذوف وهو نحو أخذته أو أنا صاحبه **قوله**
هو ذا فيه وجوه من الإعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر أو تأكيد للأول
أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده
جملة أو خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص قالت
عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على
عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت خيمة فهو باعتبار الخيمة
والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث
هو البيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع إما من التحدث بحذف إحدى التاءين فإن
قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو التفعل قلت المذهب لسيبويه أن المحذوف
هي الثانية لأن التفعل إنشاء وقيل هي الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب
قوله هذا أي هذا البيت وهذا الحديث أي بهذه القصة قال ابن بطال فيه أن من لم
يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها
للسكن امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على

عبد الرحمن ابن ابي بكر

الانسان تشاءما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله لها في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به المراة وشاة متوشحة اذا كانت خيطين باب نوم الرجل في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري ثلاث مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير العزب ومستمر الانا التركيب يدل على التكرر قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت في باب اذا القى على ظهر المصلي قذر وفي كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة فابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب وفي دخوله لو الدخل بيت ابنته لدعي لها بغير اذن زوجها وذكر التخصيص بما بينهما من النسب التكني بالادنى بالنسبة من الاحوال لو كان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه ان اخذ النوم فيه بعض الفقر اولا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان لا يغضبه بل يونسه وفيه مدارة الصهر وتسلية امراته في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يجاول بها ستر العورة قوله يوسف هو ابن المروزي يسبق في باب من توضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم ابو سليمان الاشجعي الكوفي في باب

هذ

كعب بن مالك

ابو قتادة

هل يجعل للنساء يوم على حدة قوله واعلم انا بابا حازم وهو من نوع متشابه الاسماء الانروايا حازم السابق لان كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو الاعلى والازار هو ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحذف والعائد المفعول لحذف منه والضمير في فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اكيد بالجماعة ولو بين لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب الصلاة اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وصلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا منها للبخاري اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر قال اتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في المتن قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وكثيرا انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيها استحباب قضاء الدين زائدا باب اذا دخل المسجد احدكم فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحرث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو بن سليم مصغر المخفف الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف ابن الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلاهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بالكسر المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب هل هو ههنا الركوع او الامر بالركوع قلت اريد بالامر متعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم وجب

في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد
في وقت النهي فليس داخلا في امر النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد باب
الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم
استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث لم ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله
يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب
والرحمة افاضة الاحسان اليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث
استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع
الدفن كفارة النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة
الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد
الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروى من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم
انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو مادام قاعدا
فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط
واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فحق على كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة
ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها ولا يعرض عنه صفحا باب بنيان المسجد قوله
ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى
سعفا والمسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جنس المساجد قوله
اكن امر من الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم
الهمزة اي قال عمر للبناء عرض الاكنان لئلا يجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال النووي فيه ثلاثة اوجه
ثبوت الهمزة مفتوحة على انه ماضيه اكن وحذفها الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكنن وانما
حذفت تخفيفا على غير قياس وجوّز ابن مالك كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو
مكنون وتنقش من التفنين وفي بعضها من التفتين قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا لابد وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل
قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على امتي زمان
يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التوكيد والضمير
المذكر من الزخرفة وهي الزينة وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين
حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي
السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير
امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين والميم وبضمهما
الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وقرئ بهما قوله تعالى في
عمد ممددة والخشب مفرد او جمعا قوله بنيانه اي حيطانه في عهده ما اصفه للبنيان

واما حال فان قلت اذا بني على تلك الحال فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد
بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها
قوله القصة بفتح القاف وبالمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد
قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ
الاسم عطفا على عمده والساج ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب
يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهات
ببنيانها فكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي
كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد
ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد ولم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما
عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ولتقتدي
بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها انتهى
باب التعاون في بناء المسجد عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقية
وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس والى ابي سعيد الخدري
قوله حائط اي بستان ويصلحه لانه لا يستغفر واحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد
يحتبي بيديه وانشا يعني طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام
من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض وويح عمار هو
نصب الحال عن الجوهري ويح كلمة ترحم وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما
على الابتداء ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح
زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب باضمار الفعل قوله الفئة الباغية
وهم في الاصطلاح فرقة خالفوا الامام وبنوا بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها
مقاومته قوله الى الجنة الى سببها وهو الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان
قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار
قلت لانهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون
يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لولا نحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث
عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لانهم ما
قتلوه نعم في النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب الا عنه قال ابن بطال هذا انما
يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه ليدعوهم عمارا الى الجماعة وليس يصح في احد
من الصحابة لانهم لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا بافضل التاويل وفي الحديث ان
التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال وانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل
ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتناول الحديث

ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل الكامل يبعث ابنه الى عالم الاخر ليتعلم منه لان العلم
لا يحوي جميعه احد وانما فعل ذلك لئلا ياخذهما ما يشق عليهما ان يشا كما لخاعاب
المفتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي
استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة ماجور هو او مازور الا بغلبة
الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ من الاجر وقوله وفيه اصلاح حال البنيان وعملها
واكرام الرئيس المروس عند اظهار رغبته في فعل الخير والدعاء له باب الاستعانة
بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود
وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة
وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل
في المسجد قوله مري هو امر من مرى لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام مر باقوم
بالموحدة وبالقاف والاعواد اي منبرا مركبا منها وتعمل مجزوم وبانه جواب الامر واجلس
مرفوع فان قلت الامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل الا على
الشق الاول من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر
لان الباقي يعلم واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت
عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي
سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر عبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ايمن بفتح
الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله
الا هو بخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا
حرف التحضيض قوله ان شئت جزاؤه محذوف وفي بعضها ان شئت فعلت
ولا حذف وفعلت اي المرأة فان قلت لما عمل هو الغلام لا المرأة قلت لما كانت
هي الامرة اسند اليها كقولك كسى الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل
على استعانته فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام
في عمارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان لان في حديث سهل ان
النبي صلى الله عليه وسلم سال المرأة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسئلة
فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة
غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلوة والسلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع
الغلام من الاعواد وان يجعل ذلك اعوادا او منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز
الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه قلت وفيه التقرب

الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان
الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغر بكر مخففا
ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر ونزل بها والاربعة افاضل مصريون
وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو
ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين
قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا انكروا عليه تغيير بنا المسجد وجعله
بالحجارة المنقوشة والقصة قوله اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي
وبنى الله له جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين
معترضة ولفظ ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا
ام عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي
واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناولهما ولا الحقيقة نحو ذلك المجاز ومثله يسمى
بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله قلت هو مجاز قطعا اتفاقا
فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت لما انه
صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية او ان المسئلة انما هي بحسب الكمية والزيادة
تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه
بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل
ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم
انها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد
اضافها الله الى نفسه بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها
وقد يتفضل على بانيها بان يبني له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته
وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاءت المجازاة فيه من جنس العمل
باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في كتاب العلم قوله امسك
من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف فهم ثبوته قلت سكوته يدل
على التقرير او انه مختصر من الحديث الذي يورده عليه قال ابن بطال فان قيل
حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري

في غيركتاب الصلاة قال فان قلت بم عرف ان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من
تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورد الخلق لا سيما في وقت الصلاة فخشي
عليه الصلاة والسلام ان يؤذى بها احدا وهذا من كريم خلقه ورافته بالمؤمنين
وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح انتهى

باب المرور في المسجد

قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي مر في باب بدء الوحي
وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة
الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكان قاضي الكوفة تقدم حديثه
ابن رويه عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله واسواقنا
هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل النبي عمرو ما
به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي من مصاحبة
للنبل واما الذي في بزيد فهو للالصاق قوله على نصالها فان قلت لا احد لا يعدي
بعلى فما وجهه قلت تضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا تعقر اي لا تجرح وهو مرفوع
وجاز الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا ينحصر باليد فما المحل فيه قلت
هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متعقبا على لفظ لا يعقل
ويحتمل ان يراد عن الاخذ لا يخرج بسبب تركه النصال مسلما فان قلت ما وجه
تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لان نظر الى لفظ المرور
حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه
جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما لان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض
بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا
منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما غير ذلك والله اعلم

باب الشعر في المسجد

وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بتخفيف النون والحكم بفتح
الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدما في باب الوحي وحسان منصرف وغير منصرف فالمنصرف
الحاء من الحسن والحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري
المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول الشعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل
واحد منهما ابن وعشرين ستة وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة تناسلوا من
صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا العدد غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين
الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المراد اجب

الكفار

الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هو لانه قليذاد ظاهر استعمال
اجاب والجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دفعا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب
عني فغير حسان عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل
لفظه بعينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة
وتقوية لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة
امير المؤمنين يرسم لك بكذا انا ارسم قوله ايده التاييد هو التقوية بروح
القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسم ومصدر وهو الطهر
قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكر
البخاري في كتاب بدء الخلق وبه تتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله
عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا يدل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وانشد فيه ما جاوب به المشركين
واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان في انشاده ما لا باس به
وخالفهم فيه اخرون وقيل النهي عن الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر
الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي و يحتمل اذا
كان في مدائح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا
كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال الشعر من هذا النوع وفيه جواز الانتصار
من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين
من الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعله صلى
الله عليه وسلم واول بد له عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شيء اذا كانت
دون نصاب فكيف يثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة وحده قلت هذه رواية
حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز والمراد
بالشهادة المعنى اللغوي

باب الحراب في المسجد

الحراب جمع الحربة نحو
القصاع جمع القصعة قوله لقد رايت والله لقد رايت الحبشة والحبش
جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهو
محتمل كلاهما وفيه تاخر الاوقات قوله ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال الحزامي مر في اول كتاب
العلم وهو شيخ البخاري ولكن لفظ زاد يحتمل التعليق والزيادة وهو لفظ عن الاهم
وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو الحقيقة
طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة وقال ابن بطال المسجد موضوع

لأمر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد
واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو
والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك
الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء
الى الرجال ووجوب استتارهن منهم وفيه فضيلة عايشة وعظم محلها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد** وفي
بعضها او المسجد فلا يلزم الترجمة بالمسجد ظرف والمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء
قلت عمل به عكس ما عمل بقوله لاصلبنكم في جذوع النخل وهو من باب علفتها تبنا وماء
باردا **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة
بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم
امرها قال هي احد الثقات العلما بعايشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح **قوله**
بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة ابن ابي لهب **قوله**
في كتابتها فان قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسألونك عن الانفال قلت
السؤال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اي يستعطيها في شأن كتابتها والكتابة
هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل تؤديه بنجمين فاكثر **قوله** فقالت
اي عايشة ان شئت بكسر التاء خطاب لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعول الثاني
محذوف وهو ثمنك والولا بفتح الواو **قوله** ما بقي اي من مال الكتابة في
ذمتك من بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقتها **قوله**
ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة
كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ
عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها **قوله** مرة اي قال سفيان مرة مكان
ثم قام فصعد ومما بال اي وما حال وليست الشروط في بعضها ليس فيها اما
باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** فليس له اي فلذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ مائة بر للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد
وله ان بريرة تعني انه لم يسنده الى عايشة لم يذكر صعد المنبر هو مغاير للرواية
السابقة من جهتين **قوله** علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب
اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف قال
يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس

فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك
انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له **الخطابي** فيه دليل على جواز بيع
المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم او لا وذلك
اذا كان البيع على سبيل كونها من المتاع مما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف
انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه
على ان يكاتبه وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء
ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس
كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع
وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم
انه لم يرد انما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوحي الله تعالى
طاعته في كتابه فجاز اضافته ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله
تعالى مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن ام في السنة فان قلت
ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء وتمام
القصة تدل عليه **النووي** احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال
بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها
وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على ان الولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا
على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لابي اسحق وفيه
جواز كتابة المتزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد
ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في مالها بالشراء للاعتاق وغيره اذا كانت
رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب عند وقوع بدعة ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليهم وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون
فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد
اخرى **باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله** عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس
البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون
حديثا للبخاري منها ارتعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده
حين عمي **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة
بينهما الجيم وهو حدرد واسمه رجل ولم يجى على فعلل بتكرير العين غيره وهو عبد الله بن
سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول

واحد وهو لابن وديبا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضيا
واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتهما باعتبار
انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك
تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب
التثنية التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك **قوله**
الشطر هو النصف وهو منصوب بانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم
خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة
بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا كان فيه شدة
وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان
اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد
بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لابد لهما منه النووي
وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول
الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه اسبال
الستر وعند الحجرة **باب كنس المسجد والخرق** جمع الخرقة والقذى في العين والشراب
ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت ابو رافع بالفاء نفيع
بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله**
تقم اي تكنس البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال
الناس عنه ولولا كنتم لابد من مقدر بعد التمرة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمتموني
بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع او الجوهري
فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت نعم حكمه بالقياس على الكنس
والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها
لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم
والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه
على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة
في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون فاما الكلام عن منع
الصلاة على المقبرة والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه
فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يحول للصلاة على المدفون
الا عند حضور القبر **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** ولفظ في المسجد
متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات اي قوله تعالى

الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربى يربو اذا زاد فكتب بالالف
واجاز البصريون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو
وقال الفراء انما كتبوها بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف والواو وبالياء **قوله**
تجارة الخمر اي بيعها وشراءها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم
الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي
متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى
بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم
التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد
لما كان للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم
تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والا فذار فيه على وجه النهي والمنع منها
باب الخدمة للمسجد قوله هو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ المؤنث الغائب
لان ضميره راجع الى حنة ام مريم ويخدم اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد
او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف اي معتقا لخدمة
بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف وبالمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد
الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين
بتقديم الدوحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا اراه بضم
الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام الحماد وابي هريرة طاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريرة و
انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث ولا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث
الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد
باب الاسير والغريم الجوهري اسر اي شده بالاسار وهو القيد ومنه سمي الاسير
وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين
وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق بن راهويه تقدم في كتاب
العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنائز
ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وبخفة التحتانية ابو الحرث في باب غسل الاعقاب **قوله** عفريتا بكسر العين
وهو المبالغ من كل شيء والجن خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانها اي لاستتارها
وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة
مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة والى جملة تفلت على البارحة والسارية
الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع
تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي بلفظ القران رب اغفر لي وهب لي ملكا

فضيلة لا تباس من القران لا علي تصنيف القران والاخوة بين سليمان وبين ارسول الله صلى الله عليه وسلم
بحسب اصول الدين وبحسب المماثلة في النبوة قوله خاسئا اي مطرودا مبعدا متغيرا والمراد
من لفظ قال روح ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شبابة في باقي الحديث
ابن جعفر فان قلت ثم التعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت
الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت القياس على الاسير قال
الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة
والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك
وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غوائلهم ولا ان يكون
حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بحال ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل
اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة بهذه
الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال
وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن ويبصرونهم وهو من دلائل نبوته ولولا
مشاهدتهم اياه لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت
هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح وراى صلى الله عليه
وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه بتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه
القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد
به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية
لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده
في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب الاغتسال اذا اسلم شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة قبل عمر ومن بعده ستين
سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون
الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير
والثاني ان يريد كان يامر ان يحبس فجعل المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى بمعنى مع
قوله عبد الله اي الكنيسي والليث الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله نجد
اي فرسانا وقبل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة من تهامة
الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة المضمومة وباللام قوله
نجل بفتح النون وسكون الجيم وباللام وهو الماء الجوهري استجل الوضع اي كثر به النجل

وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه
وانه مامور في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اطلعه لما علم انه من تعليمه وسيظهر بكلمة الشهادة قال ابن بطال
اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا ان يتوضا
وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون
من النجاسة في ابدانهم لانهم يستحيل عليهم الطهارة من الجنابة وان توضوها على الشرع
فان قلت اذا كان جنبا ولا يكون محدثا قلت رفع الحدث بغير وضوء قلت
اذا اسلم وهو غير جنب فلا يتوضى ووجب علينا ان نتوضا للصلاة قال وليس في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا بالغسل باب الخيمة في المسجد قوله
مقصورا او ممدودا وعبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي
سيد الاوس ابو عمرو كان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح
الملائكة لقدومه لما راوا من مرتبته قال الشاعر ٭ وما اهتز عرش الله من اجل هالك ٭ سمعنا
به الا لسعد ابي عمرو ٭ الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء
وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته
ففزع اي لم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر العين
المعجمة وخفة الفاء والراء مخففة وهو من بني كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله
من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم وبالغين والذال المعجمة الجوهري غذا الماء يغذو
والعرق يغذو اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة
او الجراحة التي الجرح عنها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال
ودام سيلانه والروع هو اعظام الشيء واكباره فمن ارتاع له والمعنى انهم بينا هم
في حال الطمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال وفيه جواز
سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان والعالم اذا شق عليهم النهوض الى عيادة من يعود
يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع قريب منه ويقرب منه وفيه ان النجاسة
ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في
المسجد باب ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل
بفتح النون وبالفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكتابين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكي عضوا من اعضائه اذا توجع منه

وسكوت قالوا انا اذا الحرت عنه بنو نعله بك **قوله** نطفتا اي راكبة على البعير حتى
يدل الحديث على المزحمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت القلادة الى
البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه اي كان نصلي منتهيا الى الجنب يعني قريبا بعيدا
منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور صار علما
للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج
الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه انه اذا كانت الدابة ينبغي
له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى
حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء
في الصلاة ان يكن اخر الرجال فكذا الطواف **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية
مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر
اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى ونقول اضاءت
النار واضاءت مثله واضاءها غيرها يتعدى ولا يتعدى والزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا
قوله بين يديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به
ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان هما
عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة
وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وسكون التحتانية وبالراء تقدم
في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد ليس
اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع جلوسه مع
اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده
وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم
خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان
البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
يشير الى ان الاية عامة في معناها الاستماع وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع
الاية وبيسنده الى ان الله تعالى يجعل للمسبحين في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع
اعضائهم وبين ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والاخرة فيهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما
يستضيان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فجعل لهما منه في الدنيا لزيادة ايمانهما بالنبي صلى الله عليه وسلم على صدق ما
وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب الخوخة**
بفتح الخاء المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار يودي الضوء **قوله**
محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا
تقدم في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش

وعبيد مصغر العبد ضد الحر بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية
ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة وسكون
المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها
سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي
بعضها ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو وبينهما وهذا الرابع خطأ
لان عبيدا لم يرو عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطأ بن علي ما
نقل عنه الفربري وقال غيره ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر
ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة ويبكي من باب الافعال وان لم يكن شرط جزاؤه
محذوف يدل عليه السياق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت
فلم جزم قلت قال الكرماني قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه اشكال لظاهر
لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم فينبغي ان يقال
سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم
ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلم حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه هو مفارقته
عن الدنيا فيبكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام
ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا على
بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه في مبطل للثواب
قوله خليلا الزمخشري الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك
في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال
منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك
الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى
الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك
او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه
انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام
بحذف الهمزة وتوجيهه ان نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فصار ولكن
خوة فعرض بعد ذلك استثقال الضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار
ولكن خوة وسكون النون بعد هذا التعمل غير سكون الاصلي قال المالكي والحاصل فيه ثلاثة
اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكون
وحذف فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدأ فما خبره

قلت محذوف وهو نحو أفضل فإن قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار التعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال في الحديث بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الإسلام الجوهري الخليل الصديق أي الود والودود فيقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص وأثبت العام فإن قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الأفضل بمعنى الفاضل فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبي بكر وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام فمن أين لزم أفضليته قلت تعلم الأفضلية مما قبله ومما بعده ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة وما ذلك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية والأفضل إنما هو على الحقيقة ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودة مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف أيضا فإن قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا أي لا تقعد عندي حتى لا أراك قوله إلا سد فإن قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت تقديره إلا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولا والمستثنى منه ثانيا أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فإن المنة تفسد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة صلى الله عليه وسلم وأما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع إلى محبته والإثبات إليه وإنما أشار بقوله ولكن خلة الإسلام أفضل إلى أخوة الدين وأبى معنى الاختصاص فيها وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه أمر الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه قال ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور النووي لو كنت متخللا من حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه أن المساجد تصان من تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهما وهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن

وفيه

وفيه أن لا يستحق أحد العلم بحقيقة إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال للحافظ فقط عالم بالنقل لا بالمعنى وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والإعلام لمن اختار ذلك من الصالحين وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه الصلاة والسلام بما لم يخص به غيره وذلك أنه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه أن الخليل فوق الصديق والأخ قال ووقع في الحديث خوة الإسلام أي بدون الهمزة ولا أعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأبوه جرير هو ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام قوله مجدا أي على وجه الكمال وأتى أي على عدم النقصان وأبو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو رضي الله عنه فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس قلت الأولى أبلغ لأن الثانية تحتمل أن يكون له من ثانيا وترقي المنزلة المنفي هو الأفضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسد وبضم السين والدال فإن قلت لفظ هذا المسجد دل على اختصاص حكم سد إلا الاختصاص بسد الأبواب بمسجده صلى الله عليه وسلم لا جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

باب الأبواب والغلق بتحريك اللام للعلاقة وهو ما يعلق به الباب قوله عبد الله أي ابن محمد الجعفي وسفيان أي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن أبي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني وأخبرني لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل قوله لو رأيت جواب محذوف أي لرأيتها كذا أو يحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء قوله أبو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في آخر كتاب الإيمان وأيوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي أسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة

واقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة ثلاثين
واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء انتهى
قوله فسألت بلالا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه
في بعضها في اي جهة ولفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين بتثنية
الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله ثم ذهب
على اي باب معني سؤال الحكمة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن
مكان ذي ريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة
لمعان تخص كل واحد فاما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان ممن
يحتاج يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته
واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته
ببعض ما يستتر عن الناس باب دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه
في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله فقال الشافعي
لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر
المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام
وغيره باب رفع الصوت قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم
في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة
وههنا عنه روى بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد
ينسب الى جده تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر
اي رميته بالحصباء وعمر مبتدأ وخبره محذوف اي حاصبي او واقف ومن اهل الطائف
اي بلد ثقيف قوله ترفعان هو استئناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما
ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف الى المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده
نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما قوله احمد
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب
فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى
التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده الاصبهاني كلما

قال

قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قال ابن وهب اي عبد الله
مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث
وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر
رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد
بالتعاطي فيه بغير حاجة زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما
ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فلانه كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجاز ابو حنيفة
وقال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم
فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا
الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق جائز متجاوز
عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم بينهما فيفصل فيهما الحكم وفيه
انه يجلس في مجلس ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد
الصلح ان تاخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام
الصلح باب الحلق بفتح اللام جمع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم
جمعها الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى
يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المنقوطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى وعبيد الله مصغر في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما ترى
يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رايك وان يكون من الرؤية التي بمعنى العلم والمراد لازمه اي ما
حكمك لان العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف
وخبر المبتدأ محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول قوله فاوترت
اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانما عبر بالعموم واوتر به اي الجعل او بالوتر قوله توتر
اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استئنافا واسناد
الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ الموتر بالحقيقة الشخص قوله الوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني
سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد
الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن
هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء او الثاني اوجه وهذا ذكره
البخاري تعليقا قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف
وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث

من ملوم متعددة فنا ملها نتحسبها فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث
على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض
الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فيدلان
على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل
الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على الباقي فيها لكفاه اذ المقصود
ان يعلم الترجمة بما ذكر في الباب قال ابن بطال سنة البخاري في حديث حلق الرجال
في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق في المسجد للعلم وفيه ان
الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه
فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان
التراجم بين يدي العالم ومن معه البروز الادب ان يجلس الرجل حيث ينتهي به
مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسألوه عنه وفيه
مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال والاوى مقصور
واواه بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم في باب لا يتوضأ من الشك قوله
مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا فهما حالان مترادفان
او حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون
تعليقا وذلك الداعي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان ان هذا الفعل
ودلالة ان خبر النهي صلى الله عليه وسلم عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان
تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه
فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري
ذهب الى حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين
بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سننه صلى الله عليه وسلم باب
المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك الامام
المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت
للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك
الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب
وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء

التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب قوله تدينان الدين اي تدينا
بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا ديانة وتدين به فهو دين وتدينا ويحتمل ان يكون مفعولا ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه
تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا
اي نشأ له فيه الامر بدا اي سأله رأي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر
وفنا الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق
امساكهما ومنعهما من البكاء في بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد
والاثنين قوله اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك شرطية والجزاء محذوف
يدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافة وذلك لما خافوا من الوقوف كان من ميل الابناء
والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه
قصد بتبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف وفيه فضيلة اخرى له نحو قدم اسلامه وتردد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب الصلاة
في السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس قوله ابو معوية محمد بن خازم
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اسمه ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة
الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد وقد عبر عنه بالانفراد بكونه في
البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى
سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم
اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين
بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة
ونحوها فان قلت هل هو علم من تخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت
الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال
وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها
بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال لكل صلاة من الخمس بالجماعة تزيد
ثوابها على تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس
مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال
نصابا بالعدد والذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد
فزيد فوق الاصل واحد اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة

في رواية سبع وعشرين قلت الله أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد
ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة
فإن قلت لم لا يعتبر أقل الوتر وهو إما واحد وإما ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك
قوله فإن أحدكم وفي بعضها بأن أحدكم فإن قلت ما وجهه قلت الباء للمصاحبة
تكامل قال تزيد في صلاته خمسا وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع الدرجات
وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن يكون للسببية **قوله** فأحسن أي أسبغ الوضوء
برعاية السنن والآداب فإن قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا
الحكم أم لا قلت نعم إذ المراد من الحصر أن لا يريد إلا العبادة فلما كان الغالب منها
الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين
والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام أي ما كان الصلاة حابسة
له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والحمد تقديره قائلين
اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان للصلاة **قوله** ما لم يؤذ أي الملائكة
بالحدث ولفظ يحدث من باب الأفعال مجزوما بأنه بدل يؤذ ومرفوعا بأنه استئناف
وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح
لفظ يؤذ من باب الأفعال أي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل أي ما لم يتكلم
بكلام الدنيا وكما في مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم
الأبواب فإن قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع
إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة
في مواضع الأسواق [illegible] لخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا
يجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه جواز الصلاة
في السوق واستدلال البخاري به إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن
تتخذ فيه مسجد الجماعة قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة
أقول لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى تكون له درجة منها بل قال
تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله أعلم

باب تشبيك الأصابع

قوله خلاد بفتح المنقوطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه وسفيان
أي الثوري وأبو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الإسلام أفضل **قوله**
كالبنيان بضم الباء ويشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأصابع جمع الإصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وكذلك الباء والعاشر
الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله فإن قلت الحديث لا يدل على مطلق التشبيك
إلا ذكر المسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر
وليس في النسخ فإما أن الراوي قد اختصر الحديث واكتفى البخاري بدلالته على بعض

الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل
مراده بجواز التشبيك مطلقا لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز
وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فتمثل المعنى
بالصورة لزيادة التبيين فإن قلت قد جاء في الحديث الأمر يشعر بجوازه
في غير تمثيل قلت لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث
فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي
آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك في المسجد
وما به بأس وإنما يكره في الصلاة **قوله** إسحاق أي ابن منصور بن بهرام مر في باب
فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب
حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ وابن سيرين أي محمد في باب اتباع الجنائز من الإيمان **قوله** صلاتي وفي بعضها صلاة
بلفظ المفرد فهي للجنس والعشي بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشية من صلاة المغرب
إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع
الفجر النووي المراد بإحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر قال الأزهري العشي
أي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله**
معروضة موضوعة للعرض أو مطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل أن يكون هذا الوضع
حال التشبيك وأن يكون بعد زواله **قوله** السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك
أي أوائلهم وقصر الشيء يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح قال الجمهور بفتح
السين والراء هم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلي
في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال
قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم
الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لأنه كان في يده طول واسمه الخرباق بكسر المنقوطة
وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** وبل أكان يقول أي لا أم هو كما يقول ولفظ رب أصله التقليل
وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فيدخل على الجمل أي سألوا ابن سيرين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول فيقول لا أي
نبئت أي أخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم
في باب الصعيد في كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع
قال الخطابي يجيء سرعان الناس هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة وإنما أراد عوامهم الذين
يسرعون الانصراف عقيب الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على أن من
قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
أنس ولم تقصر يتضمن أمرين أحدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله من الغلط

فيه انه لا يتعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد يجري الخطا فيه
اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يذهم اليه البشر من الخطا والنسيان والامر
موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا
في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة
وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فانه
متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل يجري منه الكلام
في حال هو موهم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر بعد الاتمام
واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية لم يقدح ذلك في
صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ
انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه
جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجتزا بسجدتين عن
السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين
النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها
لكن الراجح المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهو مشكل وتاويل الحديث
صعب **باب المساجد التي على طرق المدينة** اي مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ
المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وفضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبالتصغير
مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة
مر في باب اسباغ الوضوء ابن عبد الله في باب الحيا من الايمان **قوله** يتحرى اي يقصد
ويختار ويجتهد سالم اباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ انه راى مرسل من سالم
او انما اتصل سنده وحدثني عطف على انبانا اي قال موسى وحدثني وسالت انه
عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وبالمد
وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم ابن المنذر
بكسر الذال المنقوطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة
المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت **قوله** ذي الحليفة
بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت قال في العمرة بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه
العمرة ولهذا قال في تحته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار

قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ
كان صفة للغزو وفي بعضها عروة مونثه فتذكير ضميره كان باعتبار الشجر او
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ما لو او نحي تحملة خالية فان قلت
لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لو تكونا الا من تلك
والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح المعجمة الحرف اي
الطرف والسر فيه صفة البطحا والمعرس موضع التعريس وهو النزول في السفر من اخر الليل يقفون
فيه وقفة للاستراحة ثم يرحلون وثمة بالفتح اي هنالك ويصبح اي يدخل في
الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم
واكام نحو جبل وجبال وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح
المعجمة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة
وبالموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
مرسل من نافع ودحى فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضي
المجي وهو مفعول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد
مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث
هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان
الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر
المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح
الراء ووراءه بالجر عطفا على يسار وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اي قدام المسجد
والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين
وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او للابهام ليتناول
قدر الساعة او اقل او اكثر منها **قوله** سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة
الواحدة الشرح وهو شجر عظام طوال ودوين اي تحت وقريبا الرويثة وهي بضم الراء وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرفشة بفتح الراء وسكون الفاء وباعجام
الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطفا على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية
وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويفضي بالفاء من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت
اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الوصول كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول
والضمير في يفضي لها يلي الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون
وهو نقيض الفوق ويقال هو دونه اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحد والمراد
به موضع البريد **قوله** تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض
وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري الماء على الارض الى بطون الاودية والعرج
بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة

الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام
يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام سلمة وهي شجرة
يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلام وهو الحجارة الصفاة
وبكسر اللام الصخرة وبين اولئك السلمات وفي بعضها من اولئك وهو في النسخة
الاولى ظاهر لتعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند
اشتداد الحر **قوله** سرحات بفتح الراء لا غير وهي شجر بفتح الهاء وسكون الراء واعجام
الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر
وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل
اليه رمية سهم **قوله** مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار
والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة
المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الوادي وبترك لفظ الخطاب ليوافق الثانية **قوله** بذي
طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه
وتضم ويصرف ولا يصرف النووي وطوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها
وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها
ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدأ المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضتي بضم
الفاء وسكون الراء وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها
ونحو معناه الناحية وهو يتعلق بالطويل وطرف الجبل او بدل من الفرضة والمسجد
الثاني فان قلت لم قال ههنا ان عبد الله اخبره وفي المرتبة السابقة ان عبد الله
حدثه قلت من فرق قال الاخبار للقراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر
انهما ههنا بمعنى واحد الخطابي الخليل واد له عمق يتشقق من اعظم منه والكثيب ما غلظ
وارتفع من الارض والروحاء اسم موضع التيمي شرف الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف
قالوا سمي البريد بريدا [illegible] في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق
ويفضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة
فوق الكثيب ودون الجبل وقرن الجبل موضع الطريق منه قال ابن بطال [illegible]
والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين
واما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم
اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها
ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب سترة**

الامام

باب الامام سترة لمن خلفه قوله السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا سجادة
او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من
يجتاز بقربه لئلا يتشوش خاطر المصلي **قوله** ناهزت اي قاربت ومباحث الحديث
بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحق في بعض النسخ
اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله
ابن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه
باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر
بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط
واخذ الة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة
وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان
الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول يصلي وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول
كيف دل على ان الامام سترة وما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام
سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار
واذ ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة
للامام فلانه لم ينقل وجودها لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام
الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس
وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا وبين يديه غيره اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره
قال ابن بطال قال بعضهم سترة الامام سترة لمن خلفه باجماع قابل المأموم امر لا ولا بعض من مشى
بين يدي الصفوف فخلف الامام والسترة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه جواز شهادة
من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا **باب قدركم** ينبغي فان قلت كم سواء كانت استفهامية
او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف
تقديره كم ذراعا ونحوه **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وبالراء قبل الالف
وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وابو حازم بالمهملة
والحاء والزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة
اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه
قلت موضع القدم فان قلت الحديث دال على الحكم بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة
بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة
اذ الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع وكان

ثاني الثلاثيات

بيّنه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري عند المنبر وهو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر لكون فان قلت ما مرجع ضمير معمول تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت من جهة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم تحت المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي ان تجوزها قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى مما اخوان متعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات المشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو النفي او الاثبات فالموافق للحديث الاول لا الاثبات وللقواعد النحوية النفي لا تركبا من الانفعال على الاصح قال المالكي واحد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع وان تجد فيصلك حدا باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى ابن القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض باب الصلاة الى العنزة قوله يعرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكر العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع تسبيه مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا تعقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عنه مذكور ومعطوف محذوف قوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريدان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة والفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين وماتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكازة بضم العين وبتشديد الكاف عصى ذات زج والعنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصى وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر موخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض عند الشافعي واول ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي او خطا قوله باب السترة بمكة وغيرها الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر في العلم قوله بالبطحا اي بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كل منهما ركعتين وقد تقدم في باب استعمال فضل الوضوء قلت السبب في التعكيس حيث قال ثم قمنا فوضوا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان

ثالث الثلاثيات

الحال فالظاهر قال ابن بطال في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او بغيرها ومكروه له ترك ذلك باب الصلاة الى الاسطوانة قوله وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود قوله يتحدثون اي يتكلمون والى دنا المغرب قوله آتي بصيغة المتكلم ويزيد هو مولى سلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك وتتحرى اي تجتهد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو وابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البيت يعني الكعبة صار علما بحقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم مولى في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ستة وفي بعضها ستة بلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية مالك ان المراد وعمود بن عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدم من في الحديث السابق مشعر به فيفرض العمود من المسامتين وسكت عن الثالث ولانها او كانت الثلاثة على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله فالنا هو احد وجه من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني

مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي
بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر
او المكان وثلاثة في بعضها ثلاث وفي بعضها ثلاثة فان قلت الذراع مذكر فما وجهه
قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت فما اعرابه قلت
هو جملة استينافية وتنوخ اي تتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت
فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا
على الصلاة بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وانصلي بكسر الهمزة وفي بعضها
بفتحها وحذف حرف الجر من ان سايغ شايع باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل
بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة
والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما ويعرض من التعريض وهو جعل الشيء عرضا
وافرايت بالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في
هذه الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هبت
البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها
ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد
لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله يعدله من التعديل وهو تقويم
الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله
مؤخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل اي التي يستند اليها الراكب
وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي المؤخرة
بضم الميم وكسر الخاء وبهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة
وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه
ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض
والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت
قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانها
فتفسد على المصلي اليها صلاته فكان ابن طالب وكان ياخذ الرحل اي ينزله
عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال
هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها جايز
الاستتار والصلاة اليها وكذلك يجوز الصلاة الى كل شي طاهر باب الصلاة
الى السرير قوله ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود

خاله

خالة في باب من ترك بعض الاختيار قوله أعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا
وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وابتلي بلفظ المتكلم
وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شي واحد من جملة خصائص افعال
القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض
يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض
المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم قوله فانسل بصيغة
متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر القاف
ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة
الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض ثم لا بد ان
يقال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها
من لحافها كالمرور بين يديه باب يرد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار
بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في
الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كونا لرده في
حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر
وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان
يقاتل المصلي المار فقاتله المصلي وفي بعضها فقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين
فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاء قلت هو
في تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل
الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد
الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر البصري مات
سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي
بالمهملتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان
السمان تقدم ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت لا اعتبار بالحديث ولا تفاوت بينهما
فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه
حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال ابو صالح
رايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير
خرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة

وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اي مجازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى
او الدفعة وقال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد
ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله
مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة
باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا
اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد
بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في
كراهة المرور وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر
الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح
السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي
دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت في
هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي
معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان
المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس
قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة
فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم
ينبغ ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة
بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان
اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال
مالك لا اذ رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه
الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح وفيه
انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه يجوز ان يقال للرجل
اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا بالمرور بين يديه اقول وفيه ان الدفع انما هو بالاسهل
فالاسهل وفيه ان المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه
وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به باب اثم المار
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة تقدم وبسر بضم الموحدة
واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا
وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب
التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم

وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة
والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم
مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري
واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به
وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل
على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب
لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين لكان خيرا له
قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري و
القائل هو بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل للتخصيص بالاربعين
حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك
لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل
طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل
جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما
اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق
في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر
الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم
ما له في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا من الخطوة
التي خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء
المهملة كان ان يخسف به خيرا من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من
علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه باب استقبال
الرجل صاحبه صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي
وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان
متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمن اي امير المؤمنين بن عفان
رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل
بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد
ابن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب قبل المحص قوله ما باليت
اي بالاستقبال المذكور ويقال لا ابالي اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه
استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تعليق من كلام عثمن
وزيد رضي الله عنهما والا فكلامهما مطلقا قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في

باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل تقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود وفقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان الرجل يستتر بالرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا مولياً ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة الجمهور ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر فاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها الا ان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله عمر بدون الواو وحفص بالمهملتين والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد

الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول لما لم يسم فاعله والكلب بدل له قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران واحدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلان او مترادفان قوله تبدو اي يظهر واجلس اي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاثة حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فانسل هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على اجلس فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير تلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا احاديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه وقال ايضا كلما في البخاري عن غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور وكلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه

الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها على فراشه وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد ورجاله كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق فلعله يكون على الكتف وعلى اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم يبطل صلاته بحمل ما لم يحوج الانسان الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت

الصبية الى مثل ذلك ههنا وجد عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه باب اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صحت صلاته ومعناه باب هذه المسالة وهي ما يقول الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لانها دالة بالالتزام لكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منته اليها والى فراشها قوله حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت حية والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو وابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى ابن القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت اذا كانت الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي

الكرماني
٢٤٢

معترضة وهذا منه تابع النحاة واعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب المراة تطرح على المصلي** قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولي وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور فيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله تعالى في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعدا لنسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من وراثه بل تاتيه من اي جهات امكنها تناوله ويسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويبني ذي في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات • وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات **كتاب مواقيت الصلاة باب** مواقيت الصلاة

وفضلها قوله موقوتا فسره بموقتا وقته اي الله سبحانه وتعالى عليهم ومعناه محدود بالاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة هو ابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ماهذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاة ترفان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وبطرلي تعلو الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعلى الحيطان يقال فوق السطح اي علو ترقب تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وانه لا حجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارضه ما روي من امامة جبريل لكل صلاة في وقتين في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج بها بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح

وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن سهى او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه الصلاة والسلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه الصلاة والسلام اول الوقت ان الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين الوقتين هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى الغروب فالجواب انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كما سمي المطر سما لانه من السما ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي **النووي** اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر الوقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايتين وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب ادا الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوالات والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وروي خبره بالرفع على انه استيناف وليس خبرا للامر وقوله عطف يدعوا عليه مرفوع **قوله** وفسرها فان قلت لم انث الضمير قلت الى ان المراد الايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة **قلت** قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى واما نهيه صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه الصلاة والسلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلو في الفي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما يهمهم

ويخشى

ويخشى منهم مواقعته والله اعلم **باب البيعة على اقامة الصلاة**

قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وفي بعضها اقامة وهو الاصل في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدها يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه ههنا ورجع الى قومه معلما

باب الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة مر في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زايدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محتمل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرا لها وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك **النووي** اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من فرط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسيول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك واذن بوجوه وجزا اي يكسر لا يغلق ابدا قال وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان المكسور لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق

روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام
الباب اذا لا يغلق ووجه النصب انه لا يقدر ذلك ولا يكون ما بعده معتمدا
على ما قبله قال ابن بطال وقال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح وأما
المنكسر فهو منهتك لا يجبر وكذلك لما خرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته
قوله كلنا اي هو مفعول شقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليل
الجوهري يقال هو دون ذاك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة
والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا
صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأي
ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات
قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا
صريحا بقتله قال والحايل بين الفتنة والاسلام عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب
عمر بالقتل وهو الباب فما دام حيا فلا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت
وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامة
المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بينه وبين
وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك والمراد بين نفسك
وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه
وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة
ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الكل ظاهر انه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب
ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو
المعتمر في باب من خص الحايض بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل
بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه
ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة مات سنة خمس
وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى اي النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما اصاب والى هذا المنتهى لله سنتها مر وهذا مبتدأ وله

خبر مقدم عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف
ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير
الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة كفارة ما بينهما ما
اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات
كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الآية وقيل نزلت في ابي اليسر
بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر
فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله
فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل
فقال انتظر امر ربي قال اهذا له خاصة ام للناس فقال بل
للناس عامة باب فضل الصلاة لوقتها قوله
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم
المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي بعض النسخ اخبرني قال
سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة توجيهه ان الوليد
مبتدا واخبرني خبره وقال بدل له والمجموع مقول شعبة
قوله ابا عمرو هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالجماع
الظا ويكا تل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على
وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر
يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت حروف الكوفية حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض واما عند البصرية فاشتماله
على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها
في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث
بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي
اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا التراخي
الزمان وقال لنا عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجواب عن اشكال افضل الاعمال كذا

فان قلت تقدم ان اطعام الطعام من خير اعمال الاسلام وان افضل اعمال ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب العمل الى الله تعالى ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعارضت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض ومنه فضل بر الوالدين

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابراهيم ابن حمزة بالحا المهملة مر في باب الايمان وابن ابي حازم باهمال الحا عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم را ثم الف ثم وا و مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثر منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الها وفتحها واحد لانها رود ذلك ايها الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الابقا بالموحدة والدرن بفتح الرا الوسخ ولفظ لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما استفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه قال ولغة سليم اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه قوله فذلك الفا جواب شرط

محذوف

محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله لها اي بالصلوات وفي بعضها به اي بادائها والمراد بالخطايا الصغار

باب في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسي اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي شي مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة قوله الليث ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو وابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحا ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومايتين وعثمن بن ابي رواد بفتح الرا وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل لعثمن وفي بعضها اخواي هو يعني عثمن هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله يدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة لتخطيط بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر يذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومايتين

باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي وهذا الاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفا وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج وبين يديه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغر الحفا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري مر في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن

جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها **الجوهري** عدلت الشيء قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين مفترقتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق **باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق** حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة عشرين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي ابو اسمعيل توفي سنة ثنتين ومائتين وسليمان هو ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم **قوله** ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر الوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله الشعلة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال قليب جهنام اي بعيد القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي

من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها **الخطابي** الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا بها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان نرى الفيء وانتظر اليه او بمقدر نحو اخرنا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقق وقت الظهر فكيف اذن المؤذن الصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقب الزوال بل لا يصير لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وحقيقة ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدائد امثلة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم مما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من البرد المجمد فمن بردها **قال النووي** في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقوطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب محمول وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لانا لابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتنا قص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس **باب الابراد بالظهر في السفر قوله** مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء **قوله** يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **اقول** لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل للمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** تتفيؤ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى للجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت **باب وقت الظهر عند الزوال قوله** جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند عدم خوفها التعجيل ولي القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر **قوله** زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء **وقوله** فليسالني عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية

منه جايز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقال له واما بكاء الناس فلسماعهم امر القيمة والامور العظام التي فيها او لخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم وكذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله الى اخره **قوله** البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اي الناحية عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد وكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الى كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية وترجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران وعطف على يذهب بالواو ومقدرة وترجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وانما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لانه لا يمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف

قلت المراد بها الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح كما قال
صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث او الى النصف
قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من قوله لا يبالي بتاخيرها الى ما
بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى
الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه
قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد
بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك
وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا
في هذا الموضع وغالب بالمعجمة القطان هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح
المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق
الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى
ظهر الايام وانما في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها
والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت
لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان
الثوب الذي يتحرك بحركته من يحمله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل
ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة ونحو ذلك **باب تاخير الظهر**
قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي
سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان
قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدلا او بيانا او نصب على الاختصاص
او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فان قلت من اين علم
تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا
قلت لما كان بحيث لهذه الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ
جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت
واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال
جمع التقديم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان للتاخير
واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة
بفتح الميم اي كثيرة المطر وقائل عسى جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت
محذوف واي التقدير عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العشائين
ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة

مطيرة فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد
الليلة بيومها الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر
فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر
لانه اذى فيه مشقة اذ كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا
مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك
العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس لم يجمعوا على
ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومنها انه جمع بعذر المطر وهو معارض
بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنها حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه
وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر
للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية
باب وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز
في البيوت ولم يظهر منها اي لم يصعد بقية الظهر السطح اي لم تعلو وابو اسامة مر في
باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس
لا يكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة قوله
بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم
تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري
وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين
محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد الميمنة البصري وروايته الاربعة عن الزهري
قوله والشمس قبل ان تظهر اي والشمس قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اي
ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح
المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الميم قوله
المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة
وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها
الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال
القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة
صفة لرحل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله والعتمة بفتح الفوقانية

ابو امامة

من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتموا الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر
بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله
التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولو بقيد غيرها
من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث
فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثته لرسول صلى الله عليه وسلم قلت
المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال
فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو
ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم
كانوا اهل اعمال في زروع وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة
بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث
حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قوله
ابو بكر بن عثمن بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا
على انس وداره كان بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذا اي
الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها
النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في وقتها فان وقتها يدخل بمصير
ظل كل شي مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن
عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر
عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته
بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفياتيهم
اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس وهو كلام الزهري
كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقيل بمد البصر وقيل
ولا ينصرف الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاث تراميا لمن المدينة قال التيمي
الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك في الموطا فانه
تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث
المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس
بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ولا يكاد
يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله تفوته
العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفاء فان قلت لا يخلوا

المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم
القايل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي الموتور
الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وكذلك وتر حقه اي نقصه
وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح
مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه مفعول فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو
اهله وماله او سلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر انه كالذي يصاب باهله
وماله اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع
عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل
ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من
مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتتميم وظايفهم باب من ترك العصر
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو
قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر
اللام وبالمهملة الحاء عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم
الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال
الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي
روى له صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات
غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال
كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشي فقد بكر
وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط
القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلانه انه لا يعمل بطلان الثواب
وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم
في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما ترك
تهاونا بها مستخفا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان
تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك
تلك الصلاة بمعنى لا ينتفع به ولا يتمتع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في وقته
اذ الاعمال بالخواتيم لاسيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى او
هو ورد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر
قوله الحميدي بضم الحا المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاه واسمعيل اي ابن
ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وجرير بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان

ابو المليح

بريدة

قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التا وخفة الميم من الضيم وهو التعب في تشديدها من الضم وبفتح التا وشدة الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التا مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا ينضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشي الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل احد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يظلم بعضكم بعضا في رؤيته وقوله صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت فتحة اليا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ولا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عائد على الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى فافعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من فافعلوا في الحديث ان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها وما لها وما عليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل الذ الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من المشاغل كان لان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب العدد وفيهم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من قال بجواز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة دلالة على

للشارح شرح على المواقف

ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله وفي صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمؤمنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا وانما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة بالليل فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت الاختيار وهو الى مصير ظل الشي مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت هي ادا الى الغروب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة

باب من ادرك ركعة من العصر

ورجال الاسناد بهذا الترتيب في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب حلية الصلاة وبين طلوعها من اجل انه تحرم عليه الصلاة والقياس اذا عارض النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل

وقت السهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان
ادرك ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها
بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك
معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم
هذه الصلاة اهي ادا ام لا قلت الصحيح ان كلها ادا وقال بعض الشافعية كلها
قضاء وقال بعضهم تلك الركعة ادا وما بعدها قضاء وتظهر فايدة الخلاف
في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع ادا فله قصرها
وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر
اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان
كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله
فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاونا ليس في الزمان السالف قلت
معناه من جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان
قلت القياس ان يقال الى غروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت
المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت صلاة العصر
قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احد حرفي التضعيف يا كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة
وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر لفظ لتقسيم القراريط
على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد والتقسيم الشي على متعدد قوله اي
ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله
اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر هو مصير ظل الشي مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية
عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت
العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا
فليس هو نصا في ان كلا من الطايفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين
اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا او نقول
لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل
وجاء في اخر الصحيح في باب السنة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل
بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت
ستمائة سنة ايضا فكيف يكون زمانها اقل الا ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر

والساعة اليهم اقرب فجاز كذلك ان يقال زمان عملهم نحو كلامه فان قلت ليس كلام النصارى
حجة قلت تقرير الله تعالى لكلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم
قد يكون بزيادة الشي وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب
الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير
راجع الى الذي اعطاهم الله واسمى اجرا والزايد عليه اي كل ما اعطيته هو فضل واطلق عليه
لفظ الاجر لشابهته بالاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر
ها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ماخوذ من لفظ
الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة
انهم عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر فكان تكميله على ان حكم البعض
في الادراك حكم الكل فاي وقت ادركه اخر منه كان كمدركه اوله واخره قوله ابو كريب محمد
ابن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب
فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل
قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به
ومقابله كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه
والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب لمن استاجر
والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان
زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهي تامة والفريقان هما القومان الاولان فان قلت
هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوا شيا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ
قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد
نبيه الخطابي روي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل مجموعه من دوابن سالم عن ابن عمر ان
اجر اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطا
ولو تموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخزلوا عن العمل
ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما
استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حسدوهم فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر
على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا
اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية
فحرموا تمام الاجرة لجناياتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه باب وقت
المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين
ومايتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الحنفية ابو العباس الاموي عالم اهل الشام
قال ابن المديني هو دحلتهم مات سنة خمس وتسعين ومايتين والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن

محمد ابن مهران
٢٣٨
الوليد

رافع بن خديج

مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم واعجام الشين مولى رافع هو عطا ابن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وسمي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الي ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيرها الي قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف يحيى كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحا جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكر مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وايطافا هو بوزن احسنوا او انحملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير معجلها ومؤخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيها ابدا لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا من الجمع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في كتاب العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثماني ركعات في الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفا المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله

صلي

عبد الله بن مغفل

صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الي العتمة وقيل من الزوال الي طلوع الفجر قال الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون العشا ويريدون المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم باب ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطا قوله راه اي راى ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جائزا وكانه انما قال لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره متصلا في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حين اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاق اسم العتمة والعشا كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارايتكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير لا يبقى عنده اوقيه باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حية اي لم يتغير حالها ولم يفتر حرها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التيمي كان تعجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب فضل العشاء قوله عايشة بالهمز بعد الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة غير ذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان ساير الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الي المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الي المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب وتقدم وتر ولا حجج بتاخرهما وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبا همال الحا غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفرعة رجال من ثلاثة الي عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل اي انتصف

ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على
هينتكم وافعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتأنٍ ابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته
يعني ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان
لا غير لانه خبره **قوله** فرجعنا اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلت وفي
بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم
علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث
بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار
لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم
يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد ابهار الليل قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع
نجومه اذا اشتبكت النجوم وذهبت الفحمة والباهر الممتلي نورا **باب** ما يكره
من النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري
يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل
العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة **فان قلت** قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه
وسلم يحدث بعد الصلاة **قلت** قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه
مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق
النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى
السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل
في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشاء لمن غلب
بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور
تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء ونام النساء من تتمة كلام عمر ولا
يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله** بين ان يغيب لا بد من تقدير لفظ
المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها
عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظرا الى الراوي سواء كان القائل
به عائشة ام غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم
يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود بن غيلان بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم عبد الرزاق
اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول
الجوهري يقال شغلت عنه بكذا على ما لم يسم فاعله وعرج فيها اي تجاوز عن وقتها **قوله**
لعطاء الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح ويقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز
في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وقد استثبت بلفظ المتكلم وكما انباه اي مثل ما اخبره

به ابن عباس التبديد التفريق والقرن بسكون الراء جانب الراس ولا تحصر اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف لامرتهم اي انتفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به
على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم
النوم المذكور فيه هو نوم الجالس الذي يخفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد
من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا بد لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل
العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم
وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم
باب وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح
ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي
مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب
غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مرات وهو قائم يصلي **قوله** الناس اي المعهود دون
من سائر الناس المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم
وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام
وخيتام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه **فان قلت** كيف دل
الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها **قلت** المراد
من الترجمة الوقت المختار من العشاء **فان قلت** ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح
وقال الاصطخري من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة
يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد
وقتها الى الصبح **قلت** ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى **فان قلت**
قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل **قلت** لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار الثلث بناء على انه عادته
صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه
شغل عنها ليلة **النووي** حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه
لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقتها الى وقت العشاء قال وقال
ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف
آخر انتهائه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف **قال التيمي** قال مالك والشافعي
آخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل **باب**
فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع

وقد يقال الغرض منه باب كذا او باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن
ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر قوله لا تضامون بضم الهاء من المضامة
وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته
قوله قال فسبح وفي بعضها ثم قرأ فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو ولا بالفاء فالنسخة الاولى هي
الاولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس
وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى
فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى
الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه
يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة
ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصليهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة
ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه
فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك
فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول
عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله
تعالى ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطاها حكمها في جعل الماضي
مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما
طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر قوله ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله
تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه
الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الغساني في
كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب
البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال
ابا هلال مات سنة ست عشرة ومائتين باب وقت الفجر قوله عمرو بالواو
ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه
واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي
ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي المأكول وبضمها التسحر
اي الاكل وصليا في بعضها تصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق
بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسمعيل
ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو
حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان فهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي

خبرها وان ادرك جزم اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادرك الصلاة او تكون حالتي او صفتي
ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت الفيا ركانت فما وجهه قلت هو كقولهم
اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المومنات من باب
اضافة الشي الى نفسه قلت مأول بان المراد نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات
وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما تقول رجال القوم اي فضلاؤهم
ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدن المسجد
في صلاة الفجر قلت يصح ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات
اي ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف
او حرير يوتزر به قوله من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساء هن ام رجال
فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما
لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير
بالصبح وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه طلع كانه قال
تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان
ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب
من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في
كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة
والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه
الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم
اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة
لتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما
يلزمه لانه ادرك جزا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على
الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا تكاد تحس النووي
وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا ابا
حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه باب من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت
ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس

الصلاة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة
ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها وتكون كلها اداء
وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما وقع بعده قضاء وتقدم
فايدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر **التيمي** قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام
ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو
ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة
ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى
وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع ووجه الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة
من الجمعة لم يدرك شيا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه **فان قلت** هذا الدليل مقلوب على الشافعي
حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات **قلت**
مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة
كليهما لا بد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل ادا وليكون له حكم المقيم
وغير ذلك من الاحكام ولذا قال فيهما من ادرك جزءا منهما سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب
الجماعة فلم يفرق بينهما الا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد
الفرق يقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك **باب**
الصلاة بعد الفجر **قوله** حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في
باب زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث **قوله** شهد **فان قلت** مثله
يسمى اخبارا لا شهادة **قلت** المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول
قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم الواو من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها
من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله
لا تتحروا اي لا تقصدوا **الجوهري** فلان يتحرى الامر اي ان يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان
اي تمكث **قال التيمي** قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها في ذلك الوقت واما من
انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال
في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف قرص الشمس
الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها
الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام **قوله**
عبيد مر في باب نقض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في
المقابر روى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري
الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر
اللام ويفضي من الافضاء فرجه في نحو بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى اللبستين
والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره واعلم ان الاوقات
المنهي فيها الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع
يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي في وقت الطلوع والغروب
قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم
وقال الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند
الاصفرار ويحرم المنذوره والنافلة بعد الصلاتين ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه
احمد الا انه جوز ركعتي الطواف **النووي** اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد
فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر
بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا اصرح في قضاء السنة الفايتة
فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **باب** لا يتحرى وفي بعضها لا تحروا
قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا فان قلت ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما
وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا
فهو يصلي فيه **قال الطيبي** لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز
ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى
على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل
لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة **قوله** لا عند غروبها
فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد **قوله**
عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الغساني
وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حتى تغيب الشمس **فان**
قلت كيف دل على الترجمة **قلت** لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفايدة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال
بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان

في باب الوضوء لانا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليهما اي الركعتين ويصليها اي
تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب**
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي **فان قلت** ما وجه الدلالة فيه **قلت**
اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم
واما اجماعهم ان ارادها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده
حجة قاطعة **قوله** غير ان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **باب** ما يصلى بعد
العصر من الفوائت **قوله** كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام
ام المومنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي
في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب
الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يثقل بضم القاف
وفي بعضها بكسرها مشددة ومخففة وفي بعضها يخفف **قوله** ابن اختي حذف حرف النداء منه
يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عائشة **قوله** السجدتين **فان قلت** هي اربع سجدات فلم ثناها
قوله اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا **فان قلت** لاطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والا
والسجود مجازا ايضا **قلت** نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها **قوله**
عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني
اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض **قوله** ركعتان
اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من
باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان
او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب
الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا صلى اي بعد الاتيان هو استثناء
مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او بهذه الحالة **فان قلت** ما وجه الجمع بين
هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر **قلت** اجيب
عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة
الظهر وبان النهي هو فيما تحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان
للكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة
الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وبانه عليه السلام لما قضى فائتة

ذلك اليوم

ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل بالكل اما اولا
فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا اداما
واما ثانيا فلانه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان
الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمرة
واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد
العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا
نسلم انه كان تقصير اذ كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او
لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في
جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم
القول ويعمل به **فان قلت** تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل
كان الى اخر عمره **قلت** النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال ان
تكون المطلقة مع المؤرخ في الزمان قال محيي السنة فعلها اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا
بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب**
التبكير بالصلاة **قوله** معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض سائر الرجال مع مباحث الحديث
بجليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالـ
المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية
وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة في
باب الاستنجاء باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب
لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني واضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب
وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته واين ما قلت اي ابن الوفاء بقولك انا اوقظكم ومثلها
اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة
للنكرة **قوله** قبض ارواحكم هو كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها **فان قلت** اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت **قلت** لا يلزم من انقباض
الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي
انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق
بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية ونيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها
بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراعيه ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال الجمهور
بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوائت اذان ولا اقامة وقال الشافعي
الفائتة لا اذان لها **فان قلت** فما يقول الشافعي في هذا الحديث **قلت** لعله يحمل التاذين على
المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام **فان قلت**

قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت **قلت**
قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله **قال التيمي** كان نوع
الناد رينام كنوم الادميين قال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها
لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا
للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة
وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا وادبه شيطان فكره الصلاة فيه **باب** من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلمت بها العرب
اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار
لانهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله** كادت
فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب **قلت** لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت
عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم الا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما
صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء **فان قلت**
كيف دل الحديث على الجماعة **قلت** اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا
مختصره واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك
ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه
تاخيره عليه السلام الصلاة الى ذهاب وقتها **قلت** يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال
بامر العدو واوجهه او كان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم
فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات
والله اعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر
والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم به واستطلاف **قال النووي** هو
مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك
من المقاصد الصالحة وانما حلف عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر
الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه
انه ينبغي ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب
وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله اعلم **باب**
من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب
الحنفية انه لو لم يقض الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة
الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة
عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائتة وابراهيم اي النخعي وهمام

اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء **قوله** من نسي **فان قلت** انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا **قلت** تقييد
الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمه سائل عن
حكم قضاء الصلاة المنسية او لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده
على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وقالت الظاهرية انه لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر
والوا انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء **فان قلت** هل للنوافل الفائتة قضاء
قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل المؤقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى خروجها
عن وقتها **فان قلت** فهو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها **قلت** لان شرعيتها
متعلقة بسبب وبزوال المسبب عند زوال السبب **فان قلت** وجوب القضاء في الفائتة
الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة **قلت**
اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي
وجب به القضاء نحو فليصل **فان قلت** لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن
القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا ان قضاءها على الفور
على الصحيح **قلت** لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه
صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر وان اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر
يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء
لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن
الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة
في الاسمية **الخطابي** هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء فعلى الاول كان الاول قصر
قلب والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن
معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره
وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله** اقم الصلاة
التوربشتي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى
اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله
موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ **قوله** بعد اي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله**
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري
لان قتادة من المدلسين وروى او لا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا
انس **فان قلت** كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة **قلت** الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك

علیه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب
قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد
القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط
في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفار هو اي كفار قريش لكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير
سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا
مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة والله اعلم
باب ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا
اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا
في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه
ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها للانزاحة بقية الليل بالنوم فتفوته
صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول
الليل ونوما اخره باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة
خمس ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء
مات عام تسعة ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي سنة اربع وخمسين
ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون قوله راث اي ابطا
قريبا اي حتى كان الزمان قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل
التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجيء بمعنى الانتظار وذات ليلة اي
في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغه خبر اي كاد
الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة
موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك
اذا شارفت عليه او قاربته قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو
اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس فان قلت المنتظر للصلاة كان
له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات
قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث
الحديث الشريفة قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء
وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي
توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب
وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي
اي في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة

بينهم

بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه
وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل
كلها اوهام وما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان تنقضي
اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات
قوله يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان
المائة تخرم اي تقطع القرن الذي فيه رسول الله والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمي بمعنى
ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه
نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل
طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت
وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من
الامم السالفة ليجتهدوا في العمل باب السمر مع الاهل والضيف قوله ابي يعني
سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ولما ابى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا
اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في
باب نوم الرجال في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا
ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد
مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن
يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب
اي من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع
فليذهب بخامس او بسادس ورفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع
اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذ كان
عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس
يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما
ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باقي عملهما وتقدير
وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال
بلفظ جاء بثلاثة قلت لان المجيء هو المشي المقترب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله
فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وابي وفي بعضها
ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان لفظ وخادم يحتمل العطف على ابي
وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا وبين بيتنا ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين
الطعام الذي يؤكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت

ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
عد ايشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله
قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على
الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني كان تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت
هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع
قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم
بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي
الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو
من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا
من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة
وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى
محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما
الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون
زيادة الجوهري الغثراء والغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمراء والحمر النووي هو بالمعجمة
المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة
قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح
الجيم والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع اي دعا
بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هيئنا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قاله لما
حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله وايم الله
همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي
وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة او البقية
واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولا مراته اي ام عبد الرحمن فراس بكسر الفاء وخفة الراء
وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء باحد بني فراس بن غنم
بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف
كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناها يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة
ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء
فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها
وعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة
الحزن حارة قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة
لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة

عيني لهي اكثر منها اولا اعلم قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة
في تكرار ثم اكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة
واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل
التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت
اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت
والتانيث باعتبار المهادنة والفاء في فعرفنا فاء الفصيحة اي فجاؤوا الى المدينة فعرفنا منهم اي
ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرّفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلناهم عرفاء
وفي بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم
ومميز كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن هو شك من ابي عثمان وفي الحديث
جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة
النيمي وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم
وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاثنين واحدا او على الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء
ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان
كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة
الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار
ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته
لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره النووي وفيه
فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم وياخذ كل
واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم
كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر بثلث
طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من المحبة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة
ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز
تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير
وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب
للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان
والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى

غيرها خبرا منه وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها والله الموفق للصواب . بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الاذان باب

بدء الاذان اي ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الي الصلاة هو الاذان بها **فان قلت** ما الفرق بين ما في الآيتين من انتهاء اليها والنداء لها **قلت** صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاول معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب دفع العلم وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم ولتشابهنا بهم ونحو ذلك قد ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور امر بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير الرسول والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناه ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بانفراد الفاظها بل بتثنيتها **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني أمر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة **واقول** وفي اختيار القول دون غيره حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام

الغائبين فتكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة منها **فان قلت** لفظ الله اكبر ايضا مكرر **قلت** صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله آخرا بنفس آخر **قال** القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها **قال** ابو حنيفة يثني الاقامة كلها والحديث حجة عليه **وقال الخطابي** الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب **قوله** يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادي بها قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا تبعثون بالهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة **قال** القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضورها وقال في لفظ ترجمة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا **قال** النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد

ثم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اى ارفع صوتا او اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان مثنى مثنى ومن التثويب وفي بعضها لفظ مثنى مكرر **فان قلت** ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير وهو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان سماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما انه حجة على ابي حنيفة **قوله** محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب **فان قلت** ما العامل في لما **قلت** ذكروا لفظ قال ثانيا مقحم تاكيد لقال اولا ويعلموا بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها وتوروا اي توقدوا وتشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها **فان قلت** هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة **قلت** المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله اعلم **باب** الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وفذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **باب** فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون الاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضراط الجملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضا جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم **الخطابي** العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقالها قد ثوب اي ردد القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلاة

وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعاهم اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها **قال النووي** معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه **فان قلت** كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد **قلت** اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **فان قلت** لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القران **قلت** لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث **قوله** لما لم يكن يذكر في غير الصلاة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلاته **الطيبي** شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل **باب** رفع الصوت بالندا **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة المازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية **التوربشتي** انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان **القاضي البيضاوي** غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** ولا شي قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا فان الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهدا عليه يوم القيامة **باب** ما يحقن بالاذان من الدما **قوله** قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن

١

ان يحبط **قوله** غزابنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغزو فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير
مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن من الاعاره مرفوعا ومجزوما ومن الاغرام فوعا **قوله** ينظر اي
ينتظر وخيبر غير منصرف . ابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شي من مباحث الحديث في باب
ما يذكر في الفخذ في الصلاة **قوله** بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع
المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاء محمد والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول
معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قوله خربت قالوا تفال بخرابها لما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه
من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل
الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه **التيمي** وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة
بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا المرقد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولا
حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله
وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه
قد علم غايتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم **اقول** وفيه جواز الارداف على الدابة اذا
كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقا وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة
ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان
الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلاما **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **قوله** عطا بن
يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط
قوله النداء اي الاذان **فان قلت** ما المستفاد منه ايقول مثله اذا فرغ المؤذن عن تمامه ام
يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت** هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال
يقول ولم يقل قال **فان قلت** مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك **قلت** هو عام
مخصوص بما روي عن معاوية بن ابي سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحولق في
الحيعلة على حسب الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة
التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف **قوله**
فقال **فان قلت** السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا
مناديا ينادي **قلت** ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال
المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها
بمثله **فان قلت** كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد

ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا نسلم انها بمعنى الانتها فقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا والصاحب
الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار
بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين
نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا
يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة **قوله** اسحق قال الغساني قال
ابن السكن كل ما روي البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم
وبالراء المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور
بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما
قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة وفيه خمسة اوجه
فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني **الجوهري** حي
على الصلاة معناه هلموا واقبلوا وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل **فان قلت**
لم ترك حكم حي على الفلاح **قلت** اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو
الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على
سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقا في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشية الله
تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة **النووي** يستحب
اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن له مانع لكونه في
الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجوب المانع واجبة او مندوبة
فيه خلاف وكذا في انه هل يجيب لكل مؤذن ام لاولهم فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا
الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها **التيمي** قال بعضهم الحيعلة دعا
الى الصلوة ولا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل
مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة **باب** الدعاء عند النداء **قوله** علي بن
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد
الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر
في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع **فان قلت** هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان والسياق
يقتضي ان يقال بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق
محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص
الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتامة لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد
الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق

صفة الكمال والتام وماسواهما من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ولانها محمية عن التغيير
والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القايمة اي الباقية التي لاتغيرها ملة قط ولانسخها
شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي مايتقرب به الي الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها
ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه
والفضيلة اى المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون
وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حين اعترف
الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحة هول
الموقف وكشف كربة العرصات **فان قلت** ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه
لانه مكان غير مبهم ولايجوزان يقدر في فيه **قلت** يجوزان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون
مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت
مقتل عمرو وهذا امثاله **الزمخشري** في الكشاف هو منصوب على الظرف اى عسى ان
يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوزان يكون حالا
بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذى وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار
علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه افخم
واجزل كانه قيل مقاما واى مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحقت لان من كان الشى حلالا
له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او
اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته
التيمي فيه الحث على الدعا في اوقات الصلوات حتى تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان
لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم
علم اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص و الرسالة وبذلك يستحق
الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق اى مستحق
ان يوصف بها **باب** الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام
لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي
منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا
وقد حانت صلاة الظهر واصيب الموذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف
فاقرع بينهم سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة مر ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل
من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشى لترجيح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان سميا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي

الدني

المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة **قوله** لم يجدوا وفي بعضها لايجدوا **فان قلت** ما
الموجب لحذف النون **قلت** جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك
حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير
اى التبكير بصلاة الظهر **فان قلت** تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما **قلت** سبق وجه
التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولايخرج بذلك عن حد التهجير فان
الهاجرة تطلق في الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك **قوله** ما في العتمة اى من ثواب
ادا صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه
قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع **النووي** معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق المسجد او لكونه لايؤذن للمسجد الا
واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة اى صلاة وخصه الخليل بالجمعة
وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة
والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره
وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية
بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب
كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي لايشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما **الطيبي** المعنى لو علموا ما في النداء او الصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق
اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار
العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم
ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدي رب
العزة والطلق مفعول يعلم بمعنى ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما
لايدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها
لانه لايقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول
عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا
التيمي فضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة
والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو
في صلاة **اقول** ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف
فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه
ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان **قوله** سليمان
بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء وباهمال الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد
الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادى بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن

كان عاميا بالمدائن مات سنة احدي واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة
وهم عبد الله بن الحارث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** ردغ بفتح
الرا وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد **الجوهري** الرزغة بالتحريك الوحل فارزغ
المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة
ايضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ **فان قلت** اليوم اهو
بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف **قلت** الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان
يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن او كصعب **قوله** فامره **فان قلت**
ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية **قلت** امر مقدر ايفسره فامره
والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة او اذ وها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان
وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خبر
من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني **قوله** انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة
متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة **النيمي** رخص
الكلام في الاذان جماعة منهم الامام احمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه
اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة **النووي** فيه دليل على تخفيف امر الجماعة
في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في
نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي
في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه والله اعلم **باب**
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم ويسمى به لكتمان
نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن
خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة
رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنهما **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح
وهي تامة لاتحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد
التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن
احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد
وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى
طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية
لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره **باب**
الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه

سائر الرواة

سائر الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه
ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ان تعقب طلوع الفجر المؤذن في اوله ورواية اذا سكت
يدل على ان صلاته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو الاصح
وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في
اول باب كتابة العلم والندا يعني الاذان **قوله** ينادي في بعضها يؤذن والباء في بليل للظرفية
اي في ليل **قال النيمي** الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر
لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن
الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك **باب**
الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان
هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون وزهير مصغر
الزهر في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون
في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** او احدا شك من الراوي **فان
قلت** هل فرق بين احدكم واحدا منكم **قلت** كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف
والثاني لانه نكرة في سياق النفي **قوله** سحوره بفتح السين هو ما يتسحر به وبضمها التسحر
كالوضوء والوضوء وليرجع امام من الرجوع وامام من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب ولينبه من
التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب
فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا او يوقظ نائمكم ليتاهب للصبح
بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال ونحوه **قوله** ان تقول انت وفي بعضها يقول
بالياء اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان تقول هكذا او اشار باصبعه
اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر
في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حل لفظه فالفجر اسم ليس وان تقول خبره ومعنى القول الاصطلاحي
الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها
وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة
ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر
الظروف التي تنقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ
على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى
يقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي مفسرا
لمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية
وشيئا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول

هكذا او هكذا وصوب بيان ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان
الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومديديه وفي الحديث التنبيه للقايم وللنايم لما يتعلق بمصلحتهما
وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم **قوله** اسحق قال الغساني في كتاب التقييد
اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي
واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هولاء الثلاثة
اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري
في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب
عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث او الى صح ومر
بحثه مرارا **قوله** يوسف بن عيسى بن يوسف ايضا سنته اوجه كيونس والفضل بالعجام
الفضل بن موسى تقدما في باب فضل من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي
المذكور انفا **قوله** حتى يوذن في بعضها ينادي قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح
قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لينتبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيرهم انه
كان نداء لا اذانا كما في بعض الروايات انه كان ينادي **اقول** الشافعية ان يقولوا المقصود
بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام له واما انه للصلاة او لغرض اخر
فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فعارض رواية كان يوذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء دون العكس فالعمل برواية يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك **فان**
قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما **قلت** تقرر في القواعد
الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه **فان قلت** حد
الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس
اعلاما بوقتها **قلت** الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل
باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر بعد وف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق اي
ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة
وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجال
الاولان واسطيان والاخرون بصريون **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة وهو من باب التغليب
الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر سايغ كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما
ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت

والاقامة

والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين
وفيه خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان شاء الله
تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون
وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن
عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة **قوله**
وهو كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون في بعضها وهي بدل لهم والاعراب
جائز في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شيء اي زمان او صلاة **فان قلت** ما وجه
الجمع بينه وبين الحديث السابق **قلت** هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا
عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب
قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ الكثير مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان
البخاري كان ابن عشرة عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامة **فان قلت** راوي هذا
الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء فما وجهه
قلت اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا
بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين
نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل المغرب فاجازه احمد بن حنبل ولاصحابنا
فيه وجهان احدهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابهما
يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة **باب** من انتظر الاقامة **قوله**
اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة **قال الخطابي** المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة
فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة
وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله** بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان
والمناداة الثانية وهي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة
بالموذن او بسكت **قوله** يستبين وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستنيقن **قوله**
شقه اي جنبه الايمن الحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار ويعلق حينئذ
غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق ايضا يكون انحدار الثقل الى السفل
اسهل واكثر فيصير سببا لمدافعة قضاء الحاجة فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف
في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان الموذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة

باب من كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب او اما
حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المغزي مولى آل عمر رضي الله عنه
البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباهمال
السين ابو الحسن مكبرا التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة وساير
الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد
الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه قلت هذه اي الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد
بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزيادة
في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب من قال ليؤذن قوله
معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب
مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في
باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم
القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو
الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع
لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم
من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر هاهنا الاسن او الافقه ثم الاقرأ ثم
الاورع متقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا استووا وهم في الخصال واستدل
جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت
ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب والله اعلم
باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو
التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها هاهنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع ولا يقال العرفة الا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد
والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلي في الرحال والمطيرة فعيلة
الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل
اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول
اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل التاء التانيث
فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان

والمهاجر

والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله
ساوى اي صار ظل المثل مساويا للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعي
ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء
فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخر من الترجمة
قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي
معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا
شك ان الاقامة اخف من الاذان اولعل من القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال بهما قال به
قوله فاذنا فان قلت يكفي ان يؤذن احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله
بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا
الفضل والايقاع الواحد عرفي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام
للامر وعوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله بضجنان
بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية مكة على بريدين والجر عطف على اذن ثم يقول
عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي الليلة البا
ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام
في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان
من الام ولا منافاة لان هذا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك امر به
او فعله في وقت اخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن
منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون قوله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم
في باب زيادة الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب
الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون
المول من العصا باب هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
فجعلت اتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل
عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل
يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو
مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاو
وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء في الاذان
حق اي ثابت من الشرع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان
ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه
يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعينيه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة

اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي
على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة
عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى
الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا **النيمي** قيل انما يتتبع فاه ههنا وههنا
ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان
يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه
ان فعل والله اعلم **باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين
قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي
الكبير في باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان
بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشار الهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه
والسكينة بفتح المهملة وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا
نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا او عليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي
ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعية
حيث قالوا اما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه آخرها لان
التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
فهو آخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها
سواء خاف تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ويتوصل اليها
فينبغي ان يكون متادبا باداتها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا الا يتوهم متوهم انه
لمن لم يخف فوت بعض الصلاة **باب** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يروي
عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه
اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله**
عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو قيل
انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه
وامتثاله **قوله** لا تسرعوا **فان قلت** قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع **قلت**
المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جا ايضا بمعنى العمل وبمعنى
القصد **قوله** فما ادركتم الفا جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم

فصلوا

فصلوا **قال النيمي** روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا يغلب
عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران لان الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم
الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي
ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في
المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت
الفاظ الاقامة ونودي بها وترونى اي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب الا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في
اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **باب** لا يقوم
اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة **فان قلت** قال الله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث
بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى
وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري اي تابع
علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله اعلم **باب** هل
يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة **فان قلت** السنة ان تكون الاقامة بنظر
الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل
ذلك **قلت** لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل
فلا يلزم الامران المذكوران وعلموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام **قوله**
انتظرنا عاملا في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي
توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيأتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء
وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبيا في العبادات وفيه دليل
على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في
كتاب الغسل **النيمي** قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم
ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام و
وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل
على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام
مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحق
قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد
بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة
والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج **فان قلت** هذا صريح في ان الاقامة والتسوية

قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سوا كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرآين والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة وهم بالتسوية قوله نصلي ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد قيل لابي عبد الله ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعد واذا كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ماكدت خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي تغرب وذلك اي القول بل المجي وبعد ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان اذ كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ماكدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال باب الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخفف اليا اي الطويل في باب خوف المومن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بلا واسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه النيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشا اي عن صلاة العشا ولم يطلبها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها فيحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هو ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال يحيى السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح

العظم

العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي ليشهد صلاة العشا والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هولاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الجمعة واقول او المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابه حيث اسند اليه الى الله تعالى والائمة في امثاله طايفتان المفوضة يقولون لا يعلم تاويله الا الله والماولة ياولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم باب فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقها سن الاذان حيث لم تتم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمه او ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي ليس هو بابن خباب الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد باهمال الحا مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشي فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فيجب التا فما وجه حذفها قلت قاعدة التا واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التا وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وساير مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاختلافات في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين ساير الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة

ستة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل ثواب الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب
الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه مما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين ثمانية
وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع باب فضل الفجر في جماعة
قوله صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء
بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن
فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة
والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض وتجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل
ووقت نزول طايفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة
للقران مشهودا محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن ابي
الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية
من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء
مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق
لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة
منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله بريد
بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة
ثمه باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل
قوله ثم ينام فان قلت ما هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في ذكره قلت معناه الذي
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار كما ان بعد
المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة
للجماعة فان قلت فما فايدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر وهو اجتماع الملائكة فيه ويمكن
ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي الاجتماع
فيها وعطف تجتمع على يفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب
عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان
المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه
الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله اعلم باب
فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير يغني عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان

قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي
بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق فاخره اي عن الطريق وفي بعضها
فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه
فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته
شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيامة واما لان الله
تعالى يشهد له بالجنة واما لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه واما لانه شهد له بخاتمة الخير
بظاهر حاله واما لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وانما ذكر الخمس وقد روى مالك في
الموطا الشهداء سبعة فنقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيرهم من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب
عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب
شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور
جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو
صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات
بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا
يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في
الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة هو من مات في
قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولاء المذكورون وشهيد الدنيا
دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت
فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ
واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوزه في لفظ الجمع ومنهم من منعه مطلقا وحمل مثله على
عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت خمسة
خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه
قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاولى ان
يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله
لاستهموا اي لاقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان باب
احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة
الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر
اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبون فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة
اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب

البزاق والمخاط في الثوب **قوله** قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع **قوله** بعرو ابضم التحتانية وسكون المهملة وبالرا من العرا وهي الارض الخالية ويقال عرى المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرائهم المدينة واطلاهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الي المسجد **باب** فضل صلاة العشاء في الجماعة **قوله** من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يوم بالرفع وسائر الاتعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار ونصبها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي بحسب العلم او السن وذلك عند استوائهما في سائر الفضايل ومنه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي بلفظ تقول مقدر اي تقول اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في صلاة اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان رضي الله عنه اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هنالك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شيء موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم

علي اخوانه

علي اخوانه السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه **قوله** شاب لم يقل به له رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها **قوله** في الله اي لا في غرض دنياوي وكلمة في قد تجي للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما **فان قلت** التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف يريد حصوله نحو تجاهلت **قلت** قد يجي لغير ذلك نحو باعدته فتباعد **قوله** طلبته اي الي الزنا بها او ذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها او عسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** اخفا بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا وانفق بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل **قوله** خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الريا **فان قلت** العين لا تفيض بل الفايض الدمع **قلت** اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع **فان قلت** المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا **قلت** لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرهما لذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله **فان قلت** اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك **قلت** ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكا من خشية الله والعفة وغير ذلك **قوله** شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد البريق ويعلم باقي المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل **باب** فضل من غدا وفي بعضها من يخرج الى المسجد **قوله** يزيد بن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير من كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم **قوله** كلما غدا وراح في بعضها او راح باو **فان قلت** ما الفرق في المعنى بين الروايتين **قلت**

على الواو ولابد من الامرين حتى يعتد له الترك وعلى ويكفي احدهما في الاعتداد وقال بعضهم الغدو والرواح
في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام لا الوقتان المعلومان

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده

قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود

عبد الرحمن بن بشر

قوله عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والعدد المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلى اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان معاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران حماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن ابيه مالك

معاذ بن معاذ

ابن اسحق صاحب المغازي

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء في فليصل للعطف تقديره فقولوا له ولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون له لا رسول الله قلت الاصح عند الاصولي ان المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون به مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس يصلون اي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالماموم قلت المراد من اقتدايهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته بانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمن الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبيا والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبد وهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه تفضيل ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث قوله لم يسم فان قلت لم ما سمته قلت عدم تسميتها له لم يكن تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل ابن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس لازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا وابهمت

ابو داود

الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عايشة
ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم بين زوجاته والله اعلم باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في
رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد
الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل الا الاختصيص له باحدهما قوله برد بسكون الرا
فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به
قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة
ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى
الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون
الفوقانية تقدم ما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة
ويكون تامة لا تحتاج الى الخبر وتجد به بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل
وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا اضراره البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة
لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند
كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع
معين من البيت مسجدا وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الحجبي
بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة
وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها
وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلف
المجيء اليها ولحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها
اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول وانه بالمثلثة اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها او تكرهن من
باب التفعيل وتجيئون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدحض الزلق واعلم
انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا اجرى في وقت في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في وقت آخر منه والامران جايزان قوله هشام ابن
الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤول عنه
قلت ذكر في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي
والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالة
على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان
صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يخفى
انه لا يلزم ان يدل لكل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث تعلم كل الترجمة

من كل ما في الباب لكفاه قوله انس ابن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات
بعد سنة عشر ومائة وعتبان الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ
والجارود بالجيم وضم الراء وباهمال الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لاشعاره انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم وثبت عند البخاري انه صلى
الركعتين بالجماعة مع الحاضرين وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة
الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشا هو بفتح العين وبالمد
الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال
الطيبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في
سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد
نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم
منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء وعمد في بعضها مدني وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ
الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام
في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج
الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه
ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه
شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه
وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا اقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سياتي في
الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي
الامام الى الصلاة قوله ابرهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله
اباه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين
ويحتز باهمال الحاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة
باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار لفظ
الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان
قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع

اما العاوطهر قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة
وهي نحو كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان الكريم ان يصلي
مستمرا وكيف كان من حالاتهم وقال مالك لا باس ان يقوم الي الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الايمة
يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة
الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا العله اراد
مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولاني
صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل
كيف وبم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت فان قلت كيفية الروية
لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام فان قلت ما حكم هذه
الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث
ان القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان
النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر
مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان
سنية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا
كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب
الطمانينة حين يرفع راسه ان شا الله تعالى باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا
ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومايتين وزايدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك
بن عمير مصغرا عمر كان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر
جيحون توفي سنة ست وثلاثين ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة
البكا والرقة وانكر الخطاب لجنس عايشة فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واباه اي لان
ابا بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى
للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشي امرا
بذلك الشي والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التعبير التيمي ولما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لابي
بكر كان جميع اموره تبعا للصلاة فهو افضل الامة واما مراجعة عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي
بكر فانما خشيت ان يتشام الناس بامامته فيقولون منذ امنا هذا افتقدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون هو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان
وصلت نونت فعلت مه مه وانكن اي ان هذا الجنس من التي شوش يوسف وكثرته داو تعبه

في الملالة

حبن الجعفي
٢٠٣
عبد الملك
١٣٦

في الملالة تجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طايفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم
اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما
له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المؤمنين
واعلاها مقاما تم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين بالرفع وكان تامة وورقة والتشبيه
بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها
وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار
وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع
الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا
لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلم
يقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لم يرسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة
الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه
وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن
عمر مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر
بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة
فقط والثانية متناولة للمتابعة وفيها ارسال ايضا باب من قام الى جنب الامام
قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانيه وبالرا وعبد الله تقدما في
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث
قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين او من تعليقات
البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معنى هذا
التركيب قلت ما موصوله وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي
كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم
الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذاءه اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان
قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام
منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتدا كان
قايما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جوار كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله
والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض من المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله
محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله واعلامه الناس واما مرضه الامام لا

الزبيدي
١٤٨

بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية
والظاهر ان غرض البخارى ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
الماموم او جاز محاذاة العقبين لاستماع الضرورة او الحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في
صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني
ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال
وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه
وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع الماموم بركوع المكبر
وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول
اى الراتب فتاخر الاول اى الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد فان قلت
المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاى تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة
وبالفاء فاقيم بالرفع والنصب فصلى اى فشرع في الصلاة وتخلص اى صار خالصا من الاشتغال الجوهري
خلص الشيء اليه اى وصل وخلصته من كذا اى نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت
والتصفيق باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر
القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل الى او لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي
مقحم او محمول على الحقيقة قوله ما لي تعرضتم والغرض ما لكم ونابه اى اصابه وليسبح اى ليقل سبحان
الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس
الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا
عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة
وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع
اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة
للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله
فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التيمي وفيه خطا
قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم
فان من دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة
ليس له ان يخرج من تقدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه
لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر
ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو
الذي يقدم للصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولاية وان الامام ينتظر ما لم
يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين باب

اذا استووا

اذا استووا في القراة قوله شببة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم او للجحد وف اي لكان
خيرا لكم او هو للتمني وفعلتموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كان سائلا سال ماذا نفعل
فقال مروهم بالطاعات كذا او كذا او الامر بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي سنكم وتقدم الحديث
في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤمهم فمن اين
تقيد في الترجمة بقوله اذا استووا في القراة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق
ما يقدم به الا السن باب اذا زار الامام قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع
بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده قبل قوله ورد من زار قوما
فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه
باب انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به واذا رفع اى الماموم الراس يعود الى
ما كان عليه من الركوع او السجود قوله لا يقدر اى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي
يصلي الخ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لاتصال الركوع الثاني به قوله يسجد اى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الامام هو الحمل وزائدة في باب غسل المذي
وموسى وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لان الما
مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب
مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اى الاجانة وينوء كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء
لانه تعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض
ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو
ضعيف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي يجتمعون والاصل
العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه
قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم بانه قاله
تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول عليه السلام لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن
امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اى التي كان صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
غير قادر على الخروج والا عرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التخضيض
بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده
وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندب
الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا قوله شاك اي من مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع

الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وهو ان ينقشر جلد العضو **قوله** ليوتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا **باب** متى يسجد من خلف الامام ومن موصولة **قوله** سفيان اى الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** غير كذوب **فان قلت** الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب **قلت** لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا ما قال في الكشاف في قوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه **الخطابي** قال ابن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى التزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من العمل لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهكذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد واذا اشتدت العناية بالشي من القايل به يؤكد به **قال النووي** وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك **قوله** لم يحن بكسر الميم وسكونها والحاء بفتح الياء وكسر النون وضمها **الجوهري** حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره **قوله** ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز فيه الرفع والنصب ٥ **باب** اثم من رفع راسه قبل الامام **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري **قوله** الا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات **قلت** امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والمعاملة بالذات كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيحمل ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم **الخطابي** هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام ٥ والله اعلم

باب امامة العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق المناسب للعبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عايشة وخادمها وقفته دبرته مات في ايام الحرة او قبلها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة **قوله** وولد البغي بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قال البخاري عليه من وزرابويه شي قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة **قوله** اقرؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات **قوله** انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين موضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا يمد ويقصر ويذكر مصروف وحكى فيه القصر والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم كان من اهل فارس من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله** ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم **قوله** اطيعوا اي لامرائكم وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها **فان قلت** كيف يتصور دلالته على الترجمة **قلت** من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا والوالي والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه **فان قلت** كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية **قلت** بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته والله اعلم **باب** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة بن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومايتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومايتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر **قوله** يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي الاركان والشرايط والسنن فلكم **فان قلت** الثواب لا يختص بالماموم بل الائمة ايضا **قلت** بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان على مستعملة في الشر واللام في الخير **فان قلت** الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم **قلت** الخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا هذا **فان قلت** ما معنى كون غير الصواب لهم لا خير فيه حتى يكون لهم

قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم
محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سوا كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة
خلف البر والفاجر اذا اخيف منه وان الامام اذا نقص شيا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض
الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم او اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو امية يوخرون
الصلاة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله
والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وشرعا
احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وانها
تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجب نحو المندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان
ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله قال
اي ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على
سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة
المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت روايته كان
من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن
الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وجبسك في دارك ويتحرج اي يتاثم من متابعته التيمي قيل امام
الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان باهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم في
حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو
ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداوردي لم يكن في القايمين على عثمان احد من الصحابة وانما
كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيا الا خرج منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني
امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون
وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه
وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها
وكثور الفتنة قالوا الامام موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام
الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم
الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب
لا تتحرى الصلاة وانوة بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة
او الامر لحبشي سوا كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة
ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه باب يقوم
عن يمين الامام بحذائه الحذا بمد وحذا الازاء وسوا اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما
ثالث يقومان في صف واحد قوله جا اي من المسجد الى منزله والفا في فحيث فصيحة اي قام من النوم فتوضا
فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى

الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد
يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذايه سوا اذ المتخلف قليلا
يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط
صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخا متقاربان في المخرج
والله اعلم باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري
في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا
جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوان يكون واحدا منهما وقال
ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا
حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا
وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه المتوفى
مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب بضم
الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما
سبق انفا انه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق باب
اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية
قوله فقمت فان قلت هو عطف على فقمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشي على نفسه
قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او فقمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي
هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم
ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينويهن باب اذا طول الامام قوله
عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان
قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصلي اي معاذ فان قلت
من ههنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو القدر المذكور
قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس
كالنكرة في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين قال ابن الاثير هو حرام
اي ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وسال منه اي يصيب منه اي يعيبه
ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها سأول منه بلفظ ماضي التفاعل فبلغ اي هذا الامر وفتان اي
منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال شك من جابر وفي بعضها فاتنا
بالنصب على انه خبر كان المحذوف اوصار ونحوه والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة
عن السبع الاخير من القران فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف
وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره
واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احداها

التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والناقص وهذا كان في ليلة اخرى قوله

الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر **قوله** لا احفظها اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكيه والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا وقول البقرة وارادة السورة التي يذكر فيها البقرة ومنه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام في القيام **قوله** زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن ببدر وتقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف **قوله** فايكم ما صلى وما زايدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون **فان قلت** الحديث دال على الجزء الاول من الترجمة فقط **قلت** الواو في وانما بمعنى مع كانه قال امر التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاة **باب** اذا صلى لنفسه **قوله** للناس **فان قلت** الصلاة لله تعالى لا لهم **قلت** المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه ولغيرهم **باب** من شكا امامه **قوله** ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم منفرين **فان قلت** ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت **قلت** نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا ابا الحسنه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وقرئ بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة يقال قراها وقرا بها والفتان واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسو فعله بك **قوله** افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا اي فهلا **فان قلت** هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى الضحى الى الانشقاق **قلت** نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشا بدليل الحديث المتقدم اتفقوا السنة فيها قراة اوساطه لا قصاره **فان قلت** المسنون قراة شي من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها **قلت** المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها **فان قلت** يكفي ذكر السورتين اذ السنه قراة السورة في الركعتين الاوليين فقط **قلت** هذا ايضا موكد لما قلنا ان المراد هذه ونحوها **قوله** احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انما انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما

وقيل

وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم يتحقق الي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المنقطه في باب مباشرة الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هولاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشا ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء **فان قلت** لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه **قلت** لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك **فان قلت** ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به **قلت** الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب **الخطابي** الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرات **التيمي** قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر وفيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الاتي المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر **باب** الايجاز في الصلاة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص **باب** من اخف الصلاة **قوله** ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا امتد دت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا يمد ولا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسي مات سنة خمس ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة **قوله** احف صفة للامام وصلاة تمييز له وان كان اصله انه كان محففا وفيه ضمير الشارع تمتن من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدم ما في باب الجنب يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو الحزن **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبق في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه عليه السلام كان بالمومنين روفا رحيما **الخطابي** استدلوا به على جواز

سعد بن مسروق

بقية

ابو اسيد

تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي
كان المكث بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يجوز للصلاة خشية ادخال المشقة على
النفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه
الداخل وقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه والله اعلم
باب من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود بالواو ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا
آخر كتاب العلم ويودنه من باب الافعال اي يعلمه ويهادى بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد
الحديث باسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقوم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء
فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة
وبكسر الصاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني
الكوفي مات سنة ست وماتين باب الرجل ياتم بالامام قوله ويذكر تعليق
بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي
سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا
في الصلاة اقتدا ظاهرا للاحكام وان يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون
منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى ما يقوم فان قلت متى من كلم المجازاة
فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى
يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما
للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته الخفي وهو يومي اي بان لا تتاخر وجلس عن اليسار
لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا والله اعلم
باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره
الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية
السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين
اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف
تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله آصدق
فان قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل
استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها
فكانه قال آصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلو اما
ان يكون من الله تعالى واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف يجوز البناء على الركعتين وقد
وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو
بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه بسجدة واحدة

قلت

قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان
وفي الحديث مسايل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد
بفتح المنقوطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحايض فان قلت الحديث لا
يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره
لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان السهو لما كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون
له سبب اخر خفي باب اذا بكى الامام قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة
وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلما البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى
وقال الشافعي اذا لم يكن ثمه حرفان او حرف مفهم او ممدود تكسرت القراءة دونه فلم يغلبه
قوله يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء
تنمي او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكاء اي لاجل البكاء وتعديه بالسببية وهو حال اي
كاينا في البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قوله فعلت اي القول المذكور ولم
يقل فقالت كذا وكذا اختصارا او مه كلمة زجر وتقدم الحديث باب تسوية الصفوف
قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة
الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الايمة العاملين مات سنة ست عشرة ومايه وسالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان قوله او ليخالفن او للتقسيم يعني احد
الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها
القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة
واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره
عن الصف مفوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه يمسخها
ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر
ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر من وجهه
كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة
فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب
التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس لله
مشاركة الغير في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما
الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال
اقام العود اذا قومه واراكم قال الامام احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا

معناه ان الله تعالى يخلق له ادراكا يبصر به من ورآيه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم
باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به **باب** اقبال الامام
قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية
بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا
وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة
مرامرارا **قوله** تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه
قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص **قوله** من وراي من خلف **فان قلت** ما الفرق في المعنى بين وجود
بين وتقديمه كما في الباب السابق **قلت** اذا وجد يكون تصريحا بان مبدأ الرؤية ومنشاها من الخلف
بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة
وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم رويتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته
وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم **باب**
الصف الاول **قوله** ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** العزق بكسر الرا والهدم بسكون
الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف
المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى
الرابع وهلم جرا ومر شرحه بخفايقه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان **باب**
اقامة الصف من تمام الصلاة **قوله** عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وساير الرواة
في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا **فان قلت** الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي
بل باكثر **قلت** المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اول من ركنين فعليين
ونحوه **قوله** جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد للفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوسا وهذا
منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما **باب**
واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها
والتسوية من جملتها **التيمي** فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشي زيادة على تمامه وذلك
زيادة على الوجوب **باب** اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في
باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضأ في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في
باب من تمضمض من السويق **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق
آنفا وبعد اي بعد المذكور **فان قلت** ما الفرق بين الطريقين **قلت** الاول روي بشير عن انس وفي
الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال **فان قلت** الحديث دل على اقامة الصف والترجمة
منعقدة على اتمامه لا على اقامته **قلت** عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية
بين صدور الرجال **فان قلت** من اين لزم اثم تارك الاتمام **قلت** من انكار انس على تركه وذمه عليه

ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه **فان قلت** الاتمام سنة عند الفقهاء **قلت** ظاهر الترجمة يشعر بان
مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المفسدة او هو للتغليظ تحريضا على
الاتمام **التيمي** قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها
دل على ان تاركها يستحق الذم **اقول** هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة
ولم يبق في الشرع مندوب **باب** الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق **قوله**
النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خالد
وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام
قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى
الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما
قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا
عطارا وكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلما فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت
اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم
وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم
لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجي المؤذن الى الامام **باب** المرأة وحدها
تكون صفا **فان قلت** مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا **قلت** المراد
منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف او ان جنس المراه غير مختلطة
بالرجال يكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب
من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة
بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة
الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف ان
الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **باب**
ميمنة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات
سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء
والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضده الشك من
ابن عباس **فان قلت** تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما **قلت** ان
كان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده
او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها ومن ورآي يحتمل ان يراد به ورا ابن عباس وان يراد به ورآ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورآيه بلفظ الغايب **فان قلت** علم ميمنة الامام لا ميمنة
المسجد **قلت** ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد **باب** اذا كان بين الامام وبين
القوم حايط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به **قوله** نضر في بعضها نضير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم

ابو مجلز

وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية
السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة **قوله** مهدي اي ابن سلام
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب
الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه
من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** يصلاته
اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تامة والليلة الثانية في
بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته والناس بالهمزة
لا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه في المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
كان اي الوقت او الزمان ولم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي به في تلك الليالي فلم يروا
شخصه وتكتب اي تفرض **فان قلت** تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة
على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس
قلت النسيا قد يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء اخر منها **الخطابي** قد يقال عليه كيف يجوز
ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل
كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الايتساء
به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من
طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا من جهة فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل
ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين
ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما
استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم
ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قول الله تعالى فما رعوها
حق رعايتها فاشفق عليه السلام ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا على امته

باب صلاة الليل **قوله** ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف
وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة وبدون الهمزة وبالموحدة
تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها
ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله** يحتجر اي يتخذ حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند
الصلاة وثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان **الخطابي** يحتجره اي
يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآب اي جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى
انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة **فان قلت** كيف دل الحديث على ما عقد الباب له
قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه **قوله** عبد الاعلى ابن حماد

بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب
الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في
باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله** قد حسبت
اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة
المفروضة **فان قلت** هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة **قلت** قال به مالك واما
الايمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من
الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد **فان قلت** فما الجواب فيه عن هذا الحديث **قلت** ما هو
جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته
فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتداء الهم
حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات
وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته **النووي** معنى انه يحتجر
انه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلي فيه ولا يمرون بين يديه ما دليتوفر خشوعه وفراغ
قلبه **اقول** لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون
تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم **فان قلت** ان صح انه كان من المسجد فما
جوابك عنه **قلت** اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في
كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا سواء كان في بيته ام لا
قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفا
من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف
مفسدة اعظم اي لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام من الشفقة على امته ولفظ افضل
الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
والتراويح على الاصح والله اعلم

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** جحش بضم
الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل معنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف ولكن
اجاب الله دعاء الحامدين **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير **قلت** هو دليل
على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما صلوا قياما ولكون الافتتاح ايضا في حال القيام وكانه
قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان
ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته
على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره
وتبعيته يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا
قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته **قوله** وانما جعل شك
من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب
فان قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به **قلت** لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع

على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فتقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بعن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعا وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فانهم قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي اما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق والمقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل هو صائر اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فما الربيع من مبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين بحكم بقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير وافتتاحها بالتعظيم لله ونعته تعالى بصفات الكمال باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام

لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اسحق اي ابن شاهين بن خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدم في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرائي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه تعظيم الله واتباع الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله اعلم باب الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في الجملة بمن قال من اصحابه النيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من الصحابة قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وفروعهما باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا

يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول **وقاله**
اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة
الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنه سبع وستين ومائه وابن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء ابرهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد وهذان تعليقان **البيهقي**
الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث
ابن شهاب ماينفيها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل
خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان
يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على
ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يمينه على يساره وبطا طا كما يفعل بين يدي
الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا انه ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري**
يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمي بلفظ المجهول اي قال ابو
حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ الحروف
لئلا يتعين المسند وهو سهل **قال التيمي** يروى عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى
على اليسرى ورأت طايفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك **النووي** وهذه رواية جمهور
اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا
في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس
يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة و
المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري اي رويتي في طرف
القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمه مستلزم لكون رويته ايضا
ثمه فكانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا ازاكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية
الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني
من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود ووجوب الخشية
لذلك الفضيلة وتحقيقها **باب** ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة فيه مجاز
اي الحاق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم الدال
على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله
الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدي
بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن باسم الله اذ هو كما يقال قرأت البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها البقرة وال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها
قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن

القعقاع

القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان
قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الاسكات فالهمزة للصيرورة **الجوهري** يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة
بدل اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي
كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ وروي هنيهة
بابدال الياء الثانية هاء اي يسكت شيئا قليلا بينهما **قوله** بابي الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون
تقديره انت مفدي بابي واما فعل والتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب
به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها **فان قلت** السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول
في سكوتك **قلت** قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما
او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال
ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك
اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول فنزع على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة
للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه
المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي **فان قلت** لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق
قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب
الغمام **فان قلت** الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك **قلت** قال محيي السنة معناه طهرني من
الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لا انه محتاج اليهما **الخطابي** هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب **التوربشتي**
ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة
التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة
هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر
الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء
اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى
شيء منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية **اقول** والاقرب ان
يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات
ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما
تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب
وجواز السوال عن الامام في حكمة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة

الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ونافع ابن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكه بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم **قوله** اجترأت من الجراة وهي الجسارة وانما يكون جراة لانه لم يكن باذن ونامن عند الله باخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود **قوله** اوانا بهمزة الاستفهام وفتح الواو **فان قلت** علام عطفت الواو **قلت** على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة **قوله** خشيت اي قال ابو هريرة خشيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخشاش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد تقدم هذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه تعلق الحديث به **قلت** لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هاهنا من جهة هذه المناسبة **الخطابي** الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض

باب رفع البصر الى الامام

قوله رايت وفي بعضها اريت **فان قلت** ما المعطوف عليه بالفاء **قلت** الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء اي يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله تعالى على الاسلام شهد المشاهد وروي له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه الامام علي بن ابي طالب منصرفه من صفين **قوله** يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبراى بحذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام فتثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا فقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فايدته وما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفة **قوله** قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى تروه بالنون في بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال **قوله** خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وتصلي اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت **الخطابي** معناه تاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل **الجوهري** كعكعته فتكعكع اي حبسته

فانحبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين **فان قلت** التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال تناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته **قلت** التناول هو التكلف في الاخذ لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول **فان قلت** لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع **قلت** اختصر الحديث وقد ذكر سببه في ساير المواضع وهو دنو نار جهنم **التيمي** قيل لم لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء من امور البقا **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام مروا في اول كتاب العلم **قوله** رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه **فان قلت** هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان **قلت** دخول قد عليه قربه الى الحال **فان قلت** فما قولك في صليت فانه للمضي البتة **قلت** قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر فاريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال **فان قلت** من حرف واسم **قلت** جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبر والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** ممثلتين اي مصورتين في الخير في احوال الخير وثلاثا متعلق بقوله قال **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام

باب رفع البصر الى السماء

قوله بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج **قوله** بال اي حال ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة ولينتهين بضم الهاء وبفتح اللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد **فان قلت** فيلزم منه ان يكون حراما **قلت** لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكرهه اخرون **الطيبي** او ههنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى

باب الالتفات في الصلاة

قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث باعجام الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم ايضا المكنى بابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا لا بحث لم يحول صدره عن

القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه
اذا اومى ببصره وثنا عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة
ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا ومه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما
نظره عليه السلام حيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا استطاع دفعه الطيبي المعنى من البعث ذهب
عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الغفلة او ان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي
اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح المنقطة كسا اسود له علمان ابو جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكسا والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالجيم وبالنون وبشدة اليا كسا لا علم له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله ادبصاقا بضم الموحدة وبالزاي وبالسين
ايضا الغنيز وهو عطف على شيا فان قلت فهل هو مغنية ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم
تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور النخامة
هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وفتحها بالمثناة الفوقانية اي حكما وقيل بكسر القاف
وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه فلا يتنخم له فلا يرمين النخامة
وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط وفلا يبصق عن يمينه
قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان بن سالم
وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه
حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو
عمل يسير لا يوثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل في بينا وكشف حال ويضحك حال وكذا اي غير
منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اي رجع وظن في
بعضها فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى
المسجد وهم اي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار
اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع
المؤمنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر اليوم باب وجوب القراة للامام
قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق وخفض الصوت سكوته وعبد الملك
بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون
الميم تخفيفا كما يقال عضد في عضد وهو وابوه صحابيان روي له مائة حديث وستة وارعون
حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله
سعدا اي ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله نشكوا يعني سعدا

جابر بن سمرة

كوفة

وابا اسحق كنيته وهولاء اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد باشارة
عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها
يخالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفا قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيها من قسيم فما
هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس
يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو في حيزها يجوز تقديم بعضه على الفا والقسم ليس
اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص
وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في
هذه الصلاة وبسببها او انه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة فغيرها بالطريق
الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها
اخفف وذاك الظن مبتدا او خبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الذي يظن بك
فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت
كان غايبا ولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة
بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعدة بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال
نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن سالتنا
فنقول كذا والبا في بالسرية للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية هي القضا في
الحكم قوله لادعون اي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم السين يقال فعله رياء وسمعة اي
ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن وادخله في معرضها او اظهره بها فان قلت
الدعا بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل السافلين
ويصير الى ارذل العمر وتضعف القوى وينتكس في الخلق بحيث لا ينتفع او المراد طوله مع طول الفقر
فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز
لانه كان مظلوما بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه سيما الثلاث التي
هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا
يسير والعفة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى ابرا الخير في الدعا وهو انه قابل
كل ما نسب اليه التقصير فيه مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله ندعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول
العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سيل
عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني
دعوة سعد فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصرهن باصابعه بالاصابع
وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراته عادة فهو دال على
بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراة

قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه
ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع
الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين
وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول
والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القران من ثلث ايات قصار
او آية طويلة وقال الايمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سوا اصلاها منفردا او اماما
او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام
وجهر فيه الامام وهو يسمع قراته فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون
الماموم لا يقرا الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيا
وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة
معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد الحيل القراة فيهما واقتصارها
في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراة في الاوليين قال وفيه ان من شكي به من الولاة يسئل عنه
الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسئل عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها
وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزله اذا راي الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية ليلا يبقى عليهم
امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه
لم يقبل الشكاية وتصرح بذلك حين قال انى لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل
بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء تقدم
مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان
حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانه يفتتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدى
القراة بالبا وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبتدئ القراة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي صلاة لم
يوجد القراة باستعانة قراة الفاتحة وفيه دليل على ان قراة الفاتحة واجبة على الامام والماموم
والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزا الترجمة فان قلت هذا لا يدل
على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة ولا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية
بالاتفاق فلا بد من تقدير والحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشي نفسه
لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات
وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع
الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم
ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله
عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه فقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح
لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي عليه
السلام الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا

في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر
اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الاخرى الصلاة الا به من القران حيث
قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل
النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة
الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السايل فلم
يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها
ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه
الرفق بالجاهل وايضاح المسالة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها وفيه استحباب
السلام عند اللقي ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وانه يجب
رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل
كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه
ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون
ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا
ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات
الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
ارشده اليه والله اعلم باب القراة في الظهر الظاهر ان المراد بها قراة غير الفاتحة
قوله صلاتي العشا يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي
من صلاة المغرب الى العتمة والعشا بالكسر والمد مثله والعشاان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف
بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشي النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت
منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه
لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الاية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر
وفيه دليل ان قراة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة
الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوى بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث
وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية
منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما الا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي ابن حفص بن
غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى
الامام مع ساير الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراته
باب القراة في العصر قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد

موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرا بسورة قصيرة كما قرا عليه السلام بالتين في السفر **باب** القراءة في العشاء بالسجدة اى بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدا بالشق بالسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالمهملة في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراءة هو شك من الراوي والله اعلم **باب** يطول في الاوليين **قوله** ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد ولا الوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام **باب** القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسمعيل اي ابن علية وعطاء اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اى يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله **قوله** ام القران اى الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم ترد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اى الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات **فان قلت** هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قلت** قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي وانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **الجوهري** عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** حيل يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على

قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما بسورة **باب** القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل ابي لشهرتها بذلك وهو اي عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان ويقرا اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل **قوله** ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** بقصار التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اى قصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم التاء **قوله** بطولى الطوليين **التيمي** يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام وان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال الطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة **اقول** فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها **فان قلت** في بعضها بطول الطوليين فما وجهه **قلت** المراد بالطول الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة للموصوف اى كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء او الاعراف **فان قلت** وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار **قلت** في وقته خلاف فاذا قلنا الى وقت غروب الحمرة فقد يسعه وقال **الخطابي** هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه عليه السلام اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بعضها بما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها **باب** الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام بن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب** الجهر في العشاء **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة كنية نفيع في باب عرق الجنب **قوله** **قلت له** اى في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبها اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاها اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة بن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات

الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة وهي بكسر الفوقانية بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهيم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها **قوله** بنخلة غير منصرف موضع معروف ثمه وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطايف **فان قلت** عامدين حال منه فاوجه الجمع **قلت** جمع باعتبار ان الصحابة معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه **قوله** فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا بتفسير المذكور **النووي** ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الاية وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السما كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة **اقول** وفيه وجود الجن ووجود الشياطين **فان قلت** الحديث يدل على انهما نوع واحد **قلت** وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لها وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **فان قلت** ابن عباس لم يرفعه الى الرسول عليه السلام بذكر الاسناد فما حكمه **قلت** هو من مراسيل الصحابة **قوله** فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا للبيان فعلى الصلاة **فان قلت** هذا الكلام من باب الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله **قلت** هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشي مستلزم لتركه **فان قلت** لم ما قلت انه كناية **قلت** لان شرط الكناية امكان الاداء معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز **الخطابي** لفظ سكت يريد به انه اسر القراة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراة سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شا ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتدا والائتسا بفعله **قوله** اسوة اي قدوة **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراة للامام وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ

في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذي رواه ايضا ابن عباس لما كان المراد من قراتها اي جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم به **باب** الجمع بين السورتين **قوله** بالخواتم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وما لك لا باس ان يقرا في الثانية سورة قبل التي في الاولى وقراة التي بعدها احب الينا **النووي** ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب باهمال السين والالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري مكة اخذوا عنه القران وبها مات **قوله** المومنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني **الجوهري** المثاني من القران ما كان اقل من المئين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب **قال النووي** قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل **التيمي** المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت المئين اي اتت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي من كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران ويتردد اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح ويقرا صفة لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا فيها جهرا او افتتح جواب كلما **فان قلت** اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد **قلت** المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او لا بسورة الاخلاص **قوله** يجزيك بفتح حرف المضارعة وبضمها بعضها ويدعها اي يتركها وتقرا بسورة اخرى غير قل هو الله احد والخبر اي المعهود وهو ملازمته لقراة السورة الاخلاصية **قوله** يامرك به وهو اما قراة الاخلاصية فقط واما قراة غيرها فقط **فان قلت** كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمه لا علو ولا استعلا **قلت** الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل **فان قلت** اين الامر **قلت** هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي سيدخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه وقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين **فان قلت** ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما **قلت** جواب عن الثاني **فان قلت** لم لا يكون عن الاول ايضا **قلت** لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري

قرائها فقط فإن قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها المجيئ لها واقرا
بسورة اخرى امامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المجيئة وعمه الصلوات قوله
عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن في
كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر
وهو يهذ قالوا معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه وقرائته قال له ابن مسعود اتهذه هذا كهذ الشعر
اي تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يزيد في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي عن العجلة في
القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر وتقرن بضم
الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود والنجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون في ركعة وسال سائل والنازعات وكذا وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان
والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان
احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قرآته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل
وما ورد من قرآته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ابن مسعود على الرجل لحمله
على التامل الا انه لا يجوز قراة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان
يوتر بواحدة باب يقرا في الاخريين بتثنية الاخرى وفي بعضها الاخريين بتثنية الاخرة
قوله همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما مرارا وما فيما لا يطيل يحتمل
ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير الاطالة في الثانية وتكون
هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا اي الصبح التشبيه في تطويل الركعة
الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان
شا لم يقرا الفاتحة فيهما فإن قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم
لانه تركه كان يفعل مفيد له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي باب
من خافت اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بضم
الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث والله اعلم
باب جهر الامام بالتامين قوله امين بمد وبقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها
خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب
الواحدي جا فيه التشديد مع المد قوله لجة يقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وضجتهم
الاصوات اي اختلطت وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اي الاصوات ولا تفتني
اي لا تسبقني ولا تدعه اي لا تتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خيرا
بالموحدة اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية اي فضلا
وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافقهم
في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع

والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يا جر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان
واختلفوا في هولاء الملايكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله
قول اهل السماء والاولى ان يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد
الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات
قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا
تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فإن قلت الكباير
ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة
يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله
يقول امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه
لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والفاء في فانه من وافق للتعليل وكانه قال
اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملايكة فان من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله
بما عقبه به من حرف الفاء باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين
سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السماء مشعر بانه لا يختص الملايكة بالحفظة
قوله احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة وكلمة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية
باب جهر الماموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان
قوله فقولوا فإن قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت
قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا
يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فنص
بالتعيين مرة وذكر بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين
بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في
حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام وكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض
من قرآته على كل حال فقد يسمع قرآته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع
النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان
معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين لا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فيتعقب
ارادة تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان
الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين قالوا ولان الفاتحة دعا والامام داع والماموم
مومن وجرت العادة ان يدعو واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها
فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة
بن وقاص والضمير عايد الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم

وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما كلا منهم روى عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب** اذا ركع دون الصف اى قبل وصوله الى الصف **قوله** همام اى ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اى البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان **قوله** لا تعد اى الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اى لا تعد الى الابطاء **القاضي البيضاوي** يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها **الخطابي** فيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود يدل على ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الرأي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام والله اعلم

باب اتمام التكبير في الركوع **فان قلت** الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص **قلت** المراد منه ان يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث تتمه في الركوع بان يقع رأه اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قوله** قاله ابن عباس اى قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملة المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وما لاصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اى علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله** انصرف اى من الصلاة وكان راشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه

ولا يتاخر عنه وقال الامام احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير في السجود **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك **قوله** قضى اى ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة **باب** التكبير اذا قام من السجود **قوله** ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** انه اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل وثكلتك بفتح الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة خبر المبتدأ المحذوف اى هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روي عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله** يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اى سقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال **قوله** عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين اى روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير عنه يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا **باب** وضع الاكف على الركب **قوله** ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اى في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة العبدي ويسمى بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة **قوله** طبقت اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو الرسول عليه السلام لان العادة ان يحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء **باب** اذا لم يتم الركوع **قوله** سليمان اى الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها

من يمات ومات يموت الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته من مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما اجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة التيمي ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه لما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه اسم الايمان لمثل ذلك باب قوله هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غريقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرها قوله قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث ثبت تفاوتا بينها علم ان ثمه مكثا زايدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ما خلاهما قريبا من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفة صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين بين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فتقدم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وبجاء وبسلم وبقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام باب الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة

سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله والادعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل باب ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا امال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قلت لم غير الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير التيمي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد وقال الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي في باب يهوي بالتكبير ايضا والماموم مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني باب القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله لاقربن اي لاقربن اليكم الى صلاة رسول الله او لاقربن صلاته اليكم ومنه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح واما الماصح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وبالمهملة ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف

من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوي بالتكبير **قوله** يضع يديه وفي هذا
هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء
قبل صاحبه وقال الايمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو
اقرب الى الارض وروي وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم في
باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح اليا وكسر الواو
وفي بعضها بضم اليا **فان قلت** لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي ساير المواضع ثم يكبر **قلت** لان سياق
الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه وسائر
الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر اخر وهو عطف
على ما يقول بدون حرف العطف **قال النووي** التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضهم يدعو
للرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو
خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت
ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله ولحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور آنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب
في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه
وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي
جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهولاء الثلاثة اسباط
المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص بكسر وملايكته وجبريل والواو
بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار
بن معد بن عدنان والمراد به هاهنا هو القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي الوطاة كالسنين
التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ
غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة
تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اجعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب
كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا **الخطابي** فيه اثبات
القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم
لا يفسد الصلاة والوطاة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها
بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** دعا اصله للتقليل
لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش
وقعودا امامه وروا اما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرض موته قاعدا والناس قياما **قوله** كذا جا به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال
سفيان سايلا من ابن المديني هل الذي رويته انا او رده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا

الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روى
عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد
المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية **قوله** حمدا منصوب بفعل
مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات
وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الموحدة وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا **الجوهري** واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون **اقول** وهذا خطا
منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا
السلاح اي سارعوا الى اخذه واول يبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل
واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها
اول بالفتح **الجوهري** اصل اول أوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل
اصله ووأل على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا
لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول
على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا
قلت ابدا بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت **قلت** القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في
الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز طول
القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة
فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر
له وفيه جواز رفع المذكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل
هو رفاعة المذكور **باب** الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا
للحنفية **قوله** رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا
بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقاره بفتح الفاء وخفة القاف واحد فقار
الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والاكان لتاء لازمه في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه
قوله ينعت اي يصف وحتى تقول بالنصب اي الى ان نقول نحن قد نسي اي من وجوب الهوي الى
السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن
اي مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وفانصت اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية
بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال
اي ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام
الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه
قال كصلاة شيخنا ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري
لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب

فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اى والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال
اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان ابن عيينة عن الزهري يروي ايضا
عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه
قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال جحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده
قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند
الزهري فقال جحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده على م عطف قلت
على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون
هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب
فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مرادف الاسد تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغائط قوله ترى اي تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان
للتقييد بيوم القيامة فايدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى
التائين كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت
وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو ان كان بحسب وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى
قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستتروا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم
رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ولفظ مكاننا مرفوع لانه خبر المبتدأ فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما
بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة
تصير ضروريا قوله فياتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله وهو تعالى منزه عن الحركة قلت اسناد
الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم
الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح
في الغاية او يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان فوقهم وذكر المكان بعد دعوتهم الى دار السلام
او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب
قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المومنين فان قلت
المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه
وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به فعموما
فهو مخصوص بالاجماع وساير الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والامة
في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه تعالى منزه عن النقايص ومأولة
يأولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان تعلموا ان الرؤية
التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله

تعالى

تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر
ان يكون الامتحان اذ ذاك قائما بعد وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب
ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله ان طرو الرؤية بعد ان لم
تكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في
الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول
المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا
فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا
ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه
وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفا
منفية فيؤول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا اي صفته واما بانه
خرج على نوع من المطابقة لان ساير المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي
عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا
آخر اختبار المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق
ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الطاء وسكون الهاء
وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد
الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر
عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق
عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم
الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة
الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا
كالسعدان او يخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم
وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل
اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون
الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي مواضع اثره وظاهره انها
لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر
السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة
المفتوحتين وبالمعجمة الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو
بزور الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في

سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر بحثه في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ الله واسناد
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا اذ قبل
بكسر القاف الجهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سممني واهلكني واذاني له صار
ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا
اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف
فيعطي اي الرجل ورأى بهجتها اي حسنها ونضارتها ومن الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة **قوله** لا
اكون اشقى خلقك اي كافرا **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب لفظ البر وقد اعطيت العهود **قلت**
كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فما
عسيت ما استفهامية وان تسأل خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة
وفي بعضها ان لا تسأل بزيادة لفظة لا وهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او
ما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسأل غيره **فان قلت** كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم
بما كان وما يكون **قلت** معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله
ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى **قوله** فيسكت بالفاء **فان قلت** ما جواب اذا بلغ
بابها **قلت** محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزمك الله ويح
كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا **قوله**
فيضحك الله **فان قلت** الضحك لا يتصور على الله تعالى **قلت** امثال هذه الاطلاقات يراد بها
لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به **قوله** قبل الهيقول الله تعالى له
زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان
في ان يذكره اي يقال له زد من امنية الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل
من جملة قال الله وربه تنازع فيه العاملان **فان قلت** ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد
قلت اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين **باب** السجود
على سبعة اعظم اعلم ان ها هنا في بعض النسخ بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل
باطراف رجليه القبلة مع الحديثين الذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال
القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره **قوله** امر بلفظ المجهول والمعروف يدل على ان
الامر هو الله تعالى **فان قلت** اهو متصل ام مرسل **قلت** ظاهره الارسال **فان قلت** بم عرف
ابن عباس انه امر بذلك **قلت** اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او للغير او باجتهاده لانه
عليه السلام ما ينطق عن الهوى **قوله** لا يكف اي عن الوقوع في الارض **فان قلت** اهو منصوب
عطفا على يسجد او مرفوع **قلت** اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به **قوله** عن النبي صلى الله

عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول **قوله**
امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام
كثيرة **قوله** غير كذا وقد مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام
ولم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت**
العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا **باب** السجود
على الانف **قوله** على الجبهة **فان قلت** ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف جر واحد بمعنى
واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة **قلت** الثانية بدل عن الاولى التي في حكم
الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي سجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا **فان
قلت** المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة **قلت** واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف
عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي
منها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود **فان
قلت** وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في
الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب **قلت** صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت
اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز **قوله** لا
نكفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء كفته اذا ضممته الى نفسك **الخطابي** فيه بيان وجوب السجود
على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل
على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا
نرفعها لكن نرسل حتى يصيب الارض **التيمي** اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقالت طائفة
اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته
يجزيه وقال احمد يجب السجود على الانف والجبهة جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء
السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين
على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ثم من جوز الاقتصار
على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم **فان قيل** امرت ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب
اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدليل الخارجي
وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض
او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره ارسله
يسجد معك **قال النووي** قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث
سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته
قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو
ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **باب** السجود على الانف في الطين
قوله تحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجد وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة

اى مطلوبك الذي هو ليلة القدر وهو قدامك ومع النبي اى معي وهو التفات على الصحيح لان المقام
يقتضي التكلم وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الرؤية واما من
الرويا علاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ونسيتها بضم النون مع شدة السين المكسورة
ومن الانسا ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل وهو الحقد والعداوة
ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر
الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف
بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي
العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اى من السحاب والقزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اى اثر الطين والماء على
جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة
الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة
المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستفهامات عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة
المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رايت
اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها
عن لثق الطين اي بلله وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها
باب عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب
العلم وهم عاقدو ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدي الازر
وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات
عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في
ستر العورة والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اى هم مؤتزرون
عاقدي ازرهم باب التسبيح والدعاء في السجود قوله يتاول القران اى يعمل ما
امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي
ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح
الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى
المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التخلية اولا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة
وستسمع سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفة باب المكث بين السجدتين
قوله هنية بتشديد التحتانية اى قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول
ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح قوله كان اي الشيخ يقعد اى يجلس
جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت
هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد لا للتفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها

وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين
يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول
في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلما
على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال
الشافعي يجلس استراحة قوله فانبئا اى قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث
مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي
الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله
لا آلوا اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة باب
لا يفترش ذراعيه اى ساعديه قوله غير مفترش لذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكي
عليهما ولا قابضهما اى بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليه وهذا هو الذي يسمى بالتخوية عند الفقها
الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما
على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل
ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله
اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبتسط
من الافتعال اى لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اى لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم انقطع وقطع والحكمة فيه
انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها باب من استوى قاعدا
في وتر من صلاته اى في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد قوله
حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما
فعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذه الاحاديث
والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان
جواز الترك باب كيف يعتمد على الارض قوله يتم التكبير اى كان يكبر عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات لو كان يمد من اول الانتقال الى اخره فان
قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان
الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز باب
يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء
وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله فجهر فيه
ندبية الجهر في التكبيرات قال الاكثر هو التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو
مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء وكانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول
الصلاة قوله غيلان بفتح المنقطة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام

عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء
ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وأزدي بفتح الهمزة وسكون
الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد
مناف **قوله** فقضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو **الخطابي** فيه ان الامام
اذا نهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان
موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا
كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول
على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى
فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها **اقول** الفارق مالك رحمه
الله والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك
في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة **وقال النووي** اقوى المذاهب
فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قايلون
بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة **باب**
التشهد في الاولى **قوله** بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله
بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدم في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف
من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول **فان قلت**
ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق **قلت** الاولى في بيان عدم وجوب التشهد
الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى **باب** التشهد في
الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله**
شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكي بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب
الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز
ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه خمس
لغات وزن قنطار وميكاعيل وميكاعل وميكعل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام **فان قلت**
انما يصح هذا الرد عليهم لو قالوا السلام على الله **قلت** هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما
يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله وقال لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه
عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها **الخطابي** المراد ان
الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في
اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما
يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك **النووي** معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني

التكبير مع شرح الحديث **باب** سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة
في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة
بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين **فان قلت** الجلوس قد يكون واجبا
قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها خيرة
تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات
التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** تنصب اي لا تلصقها بالارض وتثني اي
تعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث
ولا تحملاني بنون وبنونين مخففا ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما
في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء
العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروته
وكلمة ح اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وتقدم تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد
ابن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** هصر اي امال وكسر
وغير مفترش اي الساعدين لا مابض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على
رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في
كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كليهما
والشافعي يتورك في التشهد الاخر ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث **فان قلت** حديث
ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء **قلت** ذاك مطلق وهذا مقيد
فيحمل المطلق على المقيد **الخطابي** فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في
التشهد الاخر والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا
تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا
في استواء من رقبته ومتن ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى
سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان
العنعنة المذكورة هي بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي
يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بفتح الفاء وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره
بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب الزاق
والمخاط في الثوب **باب** من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اي الى
التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو
التيمي الفقهاء على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله
عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس
ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله**

السالم من النقايص وقيل المسلم اوليآئه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة
لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما
سنتان ليسا بواجبين واحدهما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق من
لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة **النبي** قال مالك والكوفيون
ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه
السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى
اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذا لك
ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر **اقول** الامر حقيقة للوجوب فلابد من حمله
عليه الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه
على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا
انه لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع آخر
القعدة تارة القراءة فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات **الخطابي** هي كلمات مخصوصة كانت
العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه هزار
سال اي عش الف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقا
يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية
والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي تليق
بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية **قال النووي** التحية
الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي
الصلوات المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات
اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله لا يصلح حقيقتها لغيره
قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات
والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة قال
واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بهما لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان
تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند
الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل
لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله

الطيبات لله الصلوات لله **القاضي البيضاوي** الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل
ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك
والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على
المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون صفات قال
واختاره الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم
من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى
السلامة كاللذاذ واللذاذة اي السلامة والنجاة لك **النووي** يجوز فيه حذف الالف واللام
ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الحرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم
من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور ولانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد
فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق **الطيبي** التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام
الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة
من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو
وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام
على عباده الذين اصطفى **فان قلت** هلا جي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية
الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه **قلت** نحن نتبع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه **قوله** الصالحين
الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة
وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة
لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا قالوا يقال
رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا
يعني لعلم الله بكثرة فضايله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب تعليقة
الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدل الضمير وهو سهو
منه اذ لا خلاف في تادي الغرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم
انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثنا
على الله تعالى ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله
عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة
التوحيد لله تعالى والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه
بالصلاة عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام **باب** الدعاء قبل السلام **قوله**
المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى مفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام
وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيى مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة

الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدي وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة
وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير
المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض
استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار
اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو
الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه واما الدين
المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد
قوله ما اكثر فعل التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحدث جزا الشرط وكذب عطف عليه ووعد
عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو
انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل
وهو آخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وفتنته
قوله ابي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة
دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون
من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعا في الصلاة
بما شا من امر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر اني لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقالت
الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة **باب** ما يتخير من الدعا
بعد التشهد **قوله** او بين السما لفظة او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع **فان قلت** لم عدل
عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه **قلت** ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان
حاصلهما واحد او هو لشك الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخير والاختيار
الاصطفا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينيا ودنيويا وبما يشابه الفاظ القران
والادعية ام لا **باب** من لم يمسح جبهته **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وبياء النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح **فان قلت** فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود
بعده فلا يصح **قلت** هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض **قوله** هشام
اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا **قوله** هند بنت
الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين تقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله**
نأرى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن
قبل تفرق الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة والله اعلم
باب يسلم حين يسلم الامام **قوله** حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي **وقال النووي** اعلم
ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء

باب التسليم

ينافيها

ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبانه قال
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة **اقول** قال صاحب
الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه **وغرض البخاري** ان يبين ان
السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل
الا ان ينوي المفارقة **باب** من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل
ان يراد به التسليمة الاولى التي بها يحل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك
فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي من بير كانت في
دارهم والدلو دليل عليه **قوله** ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي وعلى
عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد
الانصاري يعني سمع محمود منهما **فان قلت** تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
والحصين من بني سالم **قلت** لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية
برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلوددت
اي فوالله لوددت واعده بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني واشتد النهار
اي ارتفعت الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب
لي ان اصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمه انه قال فاشرت له الى مكان
وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتأخرا **التيمي** كان
مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون
على الامام **وقال** مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم
الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام **باب**
الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مات سنة
اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس
كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم
راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال
بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو
قديم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي
بذكر الله تعالى وقال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة ما عرف انقضاء صلاته به
قوله اصدق **فان قلت** الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل
الزيادة والنقصان **قلت** الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر
من افراد كلام ساير الموالي ونافذ بالنون وبكسر الفاء وسقط الدال **قوله** محمد هو المقدمي مر في باب
المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري

وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة
وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله
البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال
الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان لله ثور وتاكيدا ووصف لان الدثور يجي
بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلا جمع العليا تانيث الاعلا وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه
قل ما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اي بشي ان اخذتم
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى في بعضها بامر فان قلت كيف يساوي
قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها
ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس
في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء
ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل لا تنال درجتها بشي
ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه
الاذكار قوله لم يدرككم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل
استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد الى كلها قوله بين
ظهرانيه اي بينه ومر سان اقحام لفظ الظهراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم
من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم
المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز
عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم
نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم
ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا ترجحوا فيبقى بحاله ما شكى
الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلاثة
وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا العدد بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد
يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد
ثلاثة وثلاثون والمجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعة في بعضها اربعا واذا كان المميز عنه مذكور
يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون بالواو والياء بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه
تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى
اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام او تعرفها الافهام والواو في الحديث
ان العالم اذا سيل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر
تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه قوله

دبر

دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ
الدنيوية ويسمى بالبخت الخطابي الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى البدل
كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم
البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا
منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي
لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
العمل بطاعتك يعني منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع
ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد
اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالقصر وهو
التمول واليسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح
المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة باب يستقبل الامام
الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومائة وابو رجاء بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين
بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وهي على نحو مرحلة
من مكة واكثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاة
والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما
سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيبه بمقابلة ناحية المغرب وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا
بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول
فسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قاله معتقدا ان الكوكب
فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات
له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر نعمة الله تعالى
لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب
فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع
في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه
يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد
من الزيادة ابن هرون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه والناس اي اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في
ثوابها باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم

جرير بن حازم

نقلا وتحملا لا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق قوله رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وقوله بضم النون اي نظر ان مكثه مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعمر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامرأة من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هندا الى بني فراس وتارة الى قريش والى في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية

باب من صلى بالناس فذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر بن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام حج ستة وغزا ستة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة بن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمة قوله تخطى اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ويحبسني اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان للامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه

باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر بالاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان الجملة استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح

الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق فعله محذوف اي تحقق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر وما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب

باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء قوله فلا يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ۝ ولا ترضاها ولا تملق ۝ واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد به الا نيا حتى لا يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله الانتنة بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اي الامتنة يعني قال بدل لفظ التي لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له ارومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة يبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال العلماء القدر اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا قال والمراد بمن لا يناجي هو الملائك وفيه ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز

في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله** قربوها
الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للعقد لانه قد يؤنث واما تصغيرها كالتدبير لا انها هو
على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول عليه السلام لم يقل بهذه العبارة بل قال
قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن
صالح اى المصري وابن وهب اى عبد الله وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن
سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين **قوله** ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ
فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا **فان قلت** ما معنى كونه قول الزهري
او كونه في الحديث **قلت** معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا المروه يونس لليث ولابي صفوان ومسندا كباقي الحديث ولهذا انقله ابن وهب عن
يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتحها
التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر على انه عام
لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل من بني
ادم **واقول** واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كان تركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب** وضوء الصبيان
قوله قبر منبوذ **الخطابي** يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ
في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في
بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي
على القبر وقال الشيباني **قلت** يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال
حدثني ابن عباس **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة **قلت** ابن عباس كان طفلا وحضر
الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة **قوله** صفوان
بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته
نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين وماتين **قوله**
واجب اى كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد
بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله**
مليكة بضم الميم جدة اسحاق لا جدة انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث
شريفة فيه **قوله** انا صفة لها لانه يتناول الذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اى محل الاناث
ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة وعبد
الاعلى اي السامي باهمال السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي اخر حتى اشتدت
عتمة الليل اي ظلمته وغيركم بالرفع وبالنصب **فان قلت** اين محل التعلق بالترجمة **قلت** لفظ
الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى
التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي العلاف الحروف جده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان

صفوان

[illegible] لا اناث [illegible] الاناث [illegible]

اى الثورى

اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات
سنة تسع عشرة ومائة **قوله** شهدت اي حضرت المصلى الى خروج العيد ومكاني منه قال ابن
بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهده معه صلى الله عليه وسلم **واقول**
الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبني عليه ما شهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده
وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ومقداري
لديه لما شهدت لصغري **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية وتهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ويقال اهوى بيده اليه
لياخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء ومر معنى الحديث
في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية
ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي ابطا بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة
وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على
الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما
فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله**
عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثمت عطف على ثمن اي كن اذا اسلمن بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله**
متلفعات التلفع شدة اللفع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث
في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامي ساكن البصرة
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي سبق في باب اخف الصلاة مع شرح الحديث
قوله فاتجوز اي اخفف وكراهة في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه
فان قلت من اين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله **قلت** مما شاهدت من
القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد **قوله** اومنعن بهمزة الاستفهام وواو العطف
وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل **التيمي** فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد لما
احدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز شهود العشاء
والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان تخرج في الصلوات كلها واكره
الشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في
قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال اي الزهري وهذا ادراج منه
مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي
ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففي
مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير
باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف **قوله** يحيى بن

باب انتظار الناس قيام الامام

محمد بن مسكين

قزعة بالقاف بن موسى ابي البلخي نيا الداخت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالحتى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين هو صاحب السنن وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنين في بعضها المؤمنات **فان قلت** ما وجه اضافة النسا الي المومنات **قلت** تاويله نسا الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الي الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من مود النسا **باب** استيذان المراة زوجها **قوله** يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم العين وجزمها **فان قلت** هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الي المسجد **قلت** اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جاريا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها. والله اعلم بالصواب . بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها اتباعا للجيم كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس **فان قلتم** انث وهو صفة اليوم **قلت** ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح المهملة اي غير قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او تجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد **الخطابي** نحن الاخرون يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد بمعناها الاستثنا اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا ايومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه قالت اليهود الي يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الي الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولي بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا اسابقونا في السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه **التيمي** يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم بدخول الجنة واما هذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له فتفضلت به على ساير الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** انا

عبد الله بن محمد بن اسما

المهاجرون الاولون

اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجي وهذا عام للصبي وللنسا ايضا **فان قلت** من اين يستفاد العموم **قلت** من لفظ الاحد المضاف **فان قلت** ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجي **قلت** لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمهملة الضبيعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روي عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة من سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الي القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة **فان قلت** قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه **قلت** الامران جايزان يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك **قال** الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن **قوله** الوضوء بالنصب اي اتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استبطات في المجي وحيث تركت الغسل ايضا **فان قلت** كيف دلالته على شهود الصبي والنسا **قلت** هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب **الخطابي** قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر ايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** علي بن المديني وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنذر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة ام لا **قوله** يستن مضارع للاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك الاسنان بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب **الخطابي** ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه **النووي** هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جا احدكم في انه لمن ارادها سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور

خامسة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن
المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر
ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا مخففا ابن
عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء
وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري حيث له راويان او اكثر ويكنى اي كان محمد ذا
كنيتين مع للبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك باب فضل الجمعة قوله سمي بضم
المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى في كذا اي بياع السمن تقدم مرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل
الجنابة في الصفات والشرايط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والتاء
فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهري
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتقة من البقر
وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط
لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق بها متقربا الى الله تعالى قوله الملائكة
قالوا هم غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها وفي الصلاة
وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان
اسم القربات والصدقة يقع على الكثير والقليل وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر الخطابي
الجمعة لا يمتد وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة
والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد
به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي اجزاء تلك الساعة اي التي بعد
الزوال ساعات كقول القايل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس
سمي القاصد لها قبل وقتها رايحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما
على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على
الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام
ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة
ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه
انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي بطة ثم
كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض
الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب
بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول
النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب
لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على

التبكير اليها

التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان اول من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان
في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الاخر وبدنة المتوسط وهذا
كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون
لكن درجات الاول اكمل قوله لم يحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي
الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت
انفا باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن
قوله ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو مرادف الامانة
عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابته وكان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى
افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في الخندق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال
المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة
عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل
من عمل يده وولاه عمر المداين ومات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به قص الشارب وقلم
الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي
بالدهن او في بمس لانها في الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه
ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان
يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او
نفلا وينصت بضم الياء يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد
والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم
الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما
لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد
وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان
لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف
من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت
يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من
للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقوله فلا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك

سلمان الفارسي
٣٥٠ او ٢٥٠

من اراد او ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة **قوله** ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه سندوبا
باب يلبس احسن ما يجد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين السيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل
هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا
الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على
ان سيرا صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم تات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة
عشرا واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان
حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس
بفتح الموحدة والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها
للبيع فاضاف الحلة اليه بمعنى الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق
له **قوله** اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل التحريم الحرير على الرجال **فان قلت**
لفظ من عام للنساء ايضا **قلت** هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه
واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من
مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز
اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار
يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون
بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم الجمعة **قوله** يستن يفتعل من
الاستنان وهو الاستياك وان اشق من معنى المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على
الناس شك من الراوي والسواك هنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها
منها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به **الخطابي** فيه دلالة على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب
وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى
وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اكثرت
عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله **الجوهري**
يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان
الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة
ست وثلاثين ومائة ومجاهد مات بشعيب مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** يشوص اي يغسل وينظف
ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** بالطريق
الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية

فضيلة الغسل

فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك **باب**
من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي يستاك
وقصمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القصم الدق والكسر
ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة
بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك وفي بعضها بالفاء والفصم الكسر من غير ان يبين
وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسند اي معتمد وفي بعضها مستسند
وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب** ما يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة **قوله** كان يقرا قالوا امثال هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة ويقرا في الركعة
الاولى وهل اتى في الثانية **باب** الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة
ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف
المفتوحتين في باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو
جمرة بالجيم الضبعي بالمعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسورة
وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما القبيلة كانوا ينزلون البحرين
وهو موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصة وفد عبد القيس في اخر كتاب الايمان في
الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة مر في باب بدء الوحي ورزيق بضم الراء ثم فتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم
بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة
والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان
جمع الاسود **قوله** اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض الذي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت
بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها **قوله** وانا اسمع جملة حالية وكذا يامره فهما حالتان مترادفتان **فان قلت**
ما محل عبرة اذ لا يجوز ان يكون الاخبار به لا ادبيا نا **قلت** هو حال من فاعل يامره فهما حالتان متداخلتان **فان**
قلت ما المكتوب وما المسموع **قلت** المكتوب هو الحديث والمسموع الماموربه **قوله** كلكم **فان قلت** اذا
لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى من رعايته **قلت** على اصدقائه واصحاب معاشرته **فان**
قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية **قلت** اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار
اخر لكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه صلاح
حاله **فان قلت** ما وجه مطابقة الحديث لسوال رزيق **قلت** لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة
قوله قال اي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية
الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب
ثم عمم ثالثا تاكيدا وردا للعجز الى الصدر وبيانا لعموم الحكم اولا واخرا **الخطابي** اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن
التعهد له وجرى اسمها على هولاء المذكورين على سبيل السوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية

امور الرعية والحياطة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة
لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والنصح له من تحت
يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه
من الشغل والخدمة **قال** واستدل الزهري به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل
على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا احكما
بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق **النووي** الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره
ففيه ان كل من كان في نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه **باب**
هل على من لا يشهد الجمعة غسل **قوله** يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف
وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة
فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجي ولغيره **قلت** لا
منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام **فان قلت** مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة **قلت** لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للمجي آكد من غير
المجي وان كان سنة له ايضا **التيمي** اختلفوا اهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل
بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود
الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة **قوله** فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي
اثناء الكتاب اشارة الى جمعة كونها اخرين وفي الهداية اشارة الى جمعة سبقنا الان الهداية سبب للسبق يوم القيمة
وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** غدا **فان قلت** ما اعرابه **قلت** ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا اي منا
الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها غد بالرفع **فان قلت** المبتدا انكرة صرفه ومتقدم
على الظرف والقواعد النحوية تاباه **قلت** هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد
للنصارى **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل
سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق المجي **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب كتابة
العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا اقد راي اي مجاهد هروت ومروت وكاد يتلف **قوله** ائذنوا
اي اجيزوا **فان قلت** لفظ في الليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار **قلت** اذ اجاز خروجهن بالليل
الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق
يقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه
ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** عادة البخاري انه اذا
عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء
لهن شهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين ووزن
يمار على وزن يخاف مشتق من الغيم **فان قلت** هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل
قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وثمه تخصيص

فرد

فرد الذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون
في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاة ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي
في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في
الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة
والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة **باب** من اين تؤتى
الجمعة **قوله** وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه
واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح
على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد
هو ابن جعفر ابن الزبير بن العوام القرشي **قوله** العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي
دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف او هي للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من اواه
الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من
سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمان بن بشير بضم الموحدة مر في باب
فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي قال
كنت في بطن امي يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة
خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** مهنة بفتح الميم والهاء جمع
الماهن وهو الخادم كطليب وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيئاتهم
اي حالتهم التي كانوا عليها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر
للذهاب بعد الزوال **قوله** سريج بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي
مات سنة سبع عشرة ومايتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعة اي يصلونها **فان قلت**
كيف يدل على الترجمة **قلت** التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة لان احمد وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال
لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر **الجوهري** كل من بادر
الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب **التيمي** اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد
الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معناه كنا نبكر كما نصليها بعد الزوال في اول الوقت
ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من القايلة التي اعتادوها بسبب تبكيرهم اليها **باب**
اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب
المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم
في باب فان تابوا واقاموا كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح
اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا

الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان
التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول
الفقهاء حيث قالوا لا يندب الإبراد في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزاز
بالزاي قبل الالف وبالراء بعدها التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد
بها في شدة الحر ولا يكون الإبراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعى لها اي عمل لها
وذهب لها فان قلت هذا معنى اللام وذلك بالي قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء
قوله حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد
ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت
المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين
ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن
خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع
وثلاثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله يسعون حال فالنهي
متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر
الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القران القصد والذهاب والعمل وعن الحسن ليس
السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة
والتأني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمرو
اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة
وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله
هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت
منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث
هو التوسعة في الخطى والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل
على ان ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب له
باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن
للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب
والتبكير والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ
منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود واما بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما
جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي
قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد

عباية ٤

ابو عبس

منهما

منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت
النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لانه من سبق الى مباح
فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوع اي متساويان في النهي ومنهي الاقامة فيهما او منصوبين
اي في الجمعة وفي غيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله السائب بالمهملة وبالهمزة بعد
الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله بعد لما كثر الندا او اذا جلس خبر كان
وكان عثمان جزم محذوف اي خليفة او كان تامة والناس اي المسلمون والندا الاول هو الاذان عند
جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث هو عند دخول الظهر وقبل
صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان
قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار
فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل
جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا الندا ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين
اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب
العلم قوله التأذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضا تأذينا على
سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهم فكيف قال ذلك
قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له الا واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان في بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم
وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم
في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله وفلما ان قضى كلمة
ان زائدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التأذين اي قبل امر عثمان به وفيه ان
الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان باب التأذين عند الخطبة قوله
الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا
للسلف باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة
وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله
من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي
تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله امتروا من الامتراء
وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل
ميناء بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفاء بفتح المهملة
وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى
خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول
قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التائين

مؤذنوه

فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبد الله بن انس اكتفي به فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطي في ذلك لانه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشرا كما يقال امراة نفسا وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب الخطبة قايما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومايتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قايما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والخلفا بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال ابن ابي ميمونة هو هلال ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقها انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجه الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثنا او الحمد المتقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظة اما بل يكفي ما يقوم مقامه فيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله تعالى وقيل يعرب ابن قحطان قوله محمود اي ابن ابي غيلان مر في باب النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا او اخبرنا

القواريري

لانه ذكر

لانه ذكره له مجاوره ومذاكرة لا نقلا وتحميلا قوله فالحال اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الاصوات والجلبة وانكفات اي رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الرا ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التيمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله بشي بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه البا يسمى بالبا البدلية وبا المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان لي حمر النعم بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في قوله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هي تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امري بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة قوله ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومايتين قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا تقدم في باب استعمال فضل وضو الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون

الأزدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى
وسبعين ومائة نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حنظلة
وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال **قوله** متعطفا اي
مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وثابوا الى واجتمعوا اليه
والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وظاهره
في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار
بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة **الخطابي** لبس الدسمة من الدسم
الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة
السوداء **التيمي** قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن
دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير **باب** القعدة بين الخطبتين
قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما للاستراحة الخطيب ونحوها
وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **باب** الاستماع الى الخطبة
والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس **قوله** الاغر
بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين مع شدة الراء سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان
قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناها الصفة والكاف لتشبيه الصفة بالصفة
ومر شرحه في باب فضل الجمعة **التيمي** في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها
قال مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم
يسمعها وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرأ القرآن من لم يسمعها **القاضي** عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام
ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم
يسمعها القول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب **باب** اذا رأى الامام
رجلا **قوله** صليت همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي لم
استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة
لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي
الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان
التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بحكمها **باب** رفع اليدين في الخطبة وعن يونس عطف على
عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغرا مر في باب وان طائفتان من المؤمنين
قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشاء اي الغنم **الجوهري** اذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثير
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب

وابو عمرو

وابو عمرو اي الاوزاعي **قوله** سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات القطعة
من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وثار
اي هاج ويتحادر اي ينزل **قوله** من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى
راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات **قوله** حوالينا يقال قعد حوله واحوله وحواله
وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجو
الترس ايضا **قوله** قناة بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي
بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة
باضافة الوادي اليها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير **الخطابي** يريد بقوله تحادر ان السقف
قد وكف حتى تخلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا واجعله حوالينا في الصحاري واصرفه
عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اي انها
بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطورة **التيمي** قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي
رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى مع التذلل له **النووي** فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث بقي
نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا
به قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة
فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف **باب** الانصات
قوله سلمان اي الفارسي وينصت من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت
ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة **قوله** لغوت لغا
يلغو لغوا اي قال الباطل ولغي بالكسر يلغى لغا فاعله **النووي** اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل
وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي في بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه
اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغي يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه النهي عن
جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه
لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال
ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** الساعة التي في يوم الجمعة
اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم
قوله وهو قائم **فان قلت** مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم **قلت** شرط مفهوم المخالفة
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا
المفهوم **قوله** يسأل الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة او مترادفة **قوله** شيئا اي
مما يليق بالعبد المسلم ان يسأل الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في
اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة

القدر من الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي
عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل ومالك عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانها وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت
عرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله
لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي وقال الم يقل
رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك **النووي** قال بعضهم
معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من
يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة **باب**
اذا انفض الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على
الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد بن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة وزايدة بالزاي في باب
غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين **الكشاف** في قوله
تعالى فاذن مؤذن ايتها العير اي الابل التي عليها الاحمال لانها تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر
قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر
فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل **قوله** ليس مفرغا اذ هو مستثنى
من ضمير نفي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي
ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البناء لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر
رجلا **النووي** المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه
دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم
تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر نحن نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في
الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال في هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى
الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو نفروا كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا
لو نفروا عنه بعدما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا يبني لظاهر الحديث **باب**
الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته **فان قلت** اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا **قلت** على مذهب
الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية **قوله**
حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال
ووجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمة خشية ان يظن انها هي التي حذفت منها وانها
واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للامام وقال واما الصلاة قبل الجمعة فقد

تقدم

تقدم من اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي اديت صلاة الجمعة **قوله** ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا **قوله** بحقل بالمهملة
وبالقاف اي بزرع وفي بعضها بجعل بالجيم والعين الاربعا جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجدول وتسلق
بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب اركان بلفظ
المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس
ورايت سالم **قوله** يطحنها حال من شعير وفي بعضها يطبخها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد
ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن لحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم
وفي بعضها غرفة بالمعجمة وبالراء والفاء اي مغروفة وفيه الايثار وان كان تقليلا حقيرا والسلام على المراة الاجنبية
وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو
عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم
الرجال في المسجد **قوله** لا نتغدى ما هاهنا الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل
الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا فظهر ان قايلتهم وغداهم بعد
الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها قال والفقهاء متفقون
على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فزال ما اوجب عليهم من السعي وهي كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا **اقول** لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القايلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية والموحدة
ثم النون وابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات
سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة هذا ختم كتاب الجمعة والله يختم لنا بالخير
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب** صلاة الخوف
قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ونجد من بلاد العرب وكل
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اي للصلاة وجاوا الى الطايفة
التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف فيبلغ مجموعها ستة عشر وجها
وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في
الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح
كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال
ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالوا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغيير هيئات لا يجوز الا خلفه عليه السلام وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فلا نها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما بحث الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ادراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اي يصلون قائمين لا راكبين **فان قلت** ما معنى غوامض قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روي مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وركبانا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين او لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روي ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **اقول** المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قولهما متلازمان في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع **باب** يحرس بعضهم بعضا **قوله** حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو في القبلة وهو كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على اتمامها افعالا او اركانا فصلوا ايماء اي مومئين وكل امرء لنفسه اي منفردا بدون الجماعة **قوله** اوايمنو

فان قلت

حيوة ٣٣٢

مكحول

فان قلت الامن هو الانكشاف فكيف كان قسيمه **قلت** قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا **فان قلت** هذا متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه **قلت** هذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك **قوله** بتلك الصلاة والباء فيه للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلها **قوله** يحيى اي ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي الحافظ ووكيع بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول غزاة الخندق انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روي مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن العراني يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا ثبت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة وقال اسحق يجزيك ركعة يومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال النائبة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره عليه السلام ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء والله اعلم **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل

الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي ذلك العسكر بالاحزاب لانهم تالفوا من قبايل العرب
وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم
الاول عايد الي الاحد وفي الثاني والثالث الي البعض وبل يصلي في بعضها بدون اليآء وهو محذوف
للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد من لا يصلين احد
لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظه لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين
عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد
اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا
خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضية بني قريظة
على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان
بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت
وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك
الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد
وامره ببني قريظة **اقول** ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال
له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا
يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله
انه لو حمل الحديث على ان الطايفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك
واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايمآء بها فطابق الاستدلال
من الحديث الترجمة **اقول** هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود
لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك **الخطابي** هذا انما يحتج به من يرى تساوي الادلة
وليس كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باتيان
الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال
صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطايفة الاخرى في تاخيرهم
الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى
آخر وقتها **النووي** لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تعنيفهما
ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة
تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ
بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالآخر فاخروها **اقول** فهذه التوجيهات الثلاث
يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول ترك الوقت وترك الركوع ومن
الثانية لا شي منهما اثر التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما الترك احد الواجبين واما
لتخصيص احد العامين واما الترجيح احد الدليلين على الآخر **فان قلت** رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه

الجمع بينهما

الجمع بينهما **قلت** قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة
فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا
الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر و
هذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزال الاقدام **باب**
التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف وعند
الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض
على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة
والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال
والذراري جمع الذرية وهي الاولاد ويجوز فيها تخفيف اليآء وتشديدها كالعواري وكل جمع مثله
فان قلت النسآء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية **قلت**
المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه **فان قلت** السياق يقتضي ان يكون صفية مشتركة
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا **قلت** علم من المواضع الاخر
انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء او ثم وبقيته
المصير وترتيب جعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع ساير
مباحث الحديث فتاملها ففيها الطايف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال
مهرت المراة وامهرتها **فان قلت** علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فايدة السوال
قلت التاكيد او استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح
الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف
على المدن والقرى سنة وفي التفاول بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة
ومنه تفال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله اعلم
كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
باب في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل منهما
وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب **قوله** وجد في بعضها
اخذ **فان قلت** فما فايدة تكرار فاخذها **قلت** اراد من الاول ملزومه وهو اشترى
والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** ابتاع بلفظة المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر
ويحتمل بالجزم والرفع واحدى اليائين منه محذوفة والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة **فان قلت**
العاصي يدخل الجنة فله النصيب منها **قلت** هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي
معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها وهذه اشارة الى نوع حلة الجنة لا الى شخصها **قوله**
حاجتك بان تجعلها لبعض نسآيك مثلا **فان قلت** لفظ من لا خلاق عام للنسآء ايضا **قلت**
خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها وتصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب
يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة **فان قلت** تقدم ثمة انه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد وللوفود

فهي قصة واحدة او قصتان **قلت** الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل الايكن ان تتعدد
لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا **باب** الحراب هو جمع الحربة والدرق
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احمد الظاهر انه ابن صالح المصري
وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي
بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** بغناء بكسر الغين وبالمد وبعاث
بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب
النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل وكانت فيه مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب
فيهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة **قوله** فانتهرني اي زجرني والمزمار بالكسر الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة
وخرجنا بدون الفاء بدلا او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم
قوله خدي على خده جملة اسمية حالية **فان قلت** حقق لي هذه المسئلة فان الزمخشري في الكشاف
تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا **قلت** اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحها كقوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اتانى متلاصقين
قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفدة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون
قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر **الخطابي** كان
الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجرى في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على
قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء
بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروة وحاشاه ان يجرى شيء منه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة اعداد الة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم
العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما لعب
الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به
ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث
اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقلب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب
وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يباشر مع اهله من ايثار مسارهم
فيما لا حرج عليهم فيه **النووي** اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب
الشافعي كراهيته وهو المشهور من مذهب مالك وقد اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو
الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام
ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير
اذا راي بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون بحوه الاجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة
لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز

نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام
اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
او قبل بلوغها رضي الله عنها **باب** سنة العيدين لاهل الاسلام **قوله** حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية
وباهمال الدال في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله والبراء بن عازب في باب الصلاة من الايمان
قوله نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وثم فعل اي الابتداء بالصلاة قال ابن بطال فيه ان الصلاة
العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها **اقول** الاخير ممنوع بل
المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة **قوله** عبيد بضم المهملة مر في باب نقض المراة
شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي
عياض اي ليستا ممن يغني كعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب
باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء
الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا
قوله امزامير وفي بعضها المزامير اي اتلبسون وتشتغلون بها **الخطابي** المغنية هي التي اتخذت
الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب
الصوت بذلك مما ليس بفحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف الكثير
ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين اعلاء امره قيل وفيه دليل
على ان العيد موضوع للراحات ونشط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الاترى
انه اباح الغناء من اجل عذر العيد **باب** الاكل يوم الفطر **قوله** محمد بن عبد
الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل
به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب
الحيض **قوله** مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالياء المقصورة ابن رجاء بفتح الراء
وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تاسيا
به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤثر في جميع اموره استشعار اللوحدانية **باب**
الاكل يوم النحر **قوله** ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وفليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية
لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم **قوله** جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة
الثانية والرخصة اي في تضحية الجذعة **فان قلت** التضحية بجذعة الضان مجزئة **قلت**
المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد
المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة **قوله** لا ادري اهذا الحكم كان
خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل

يعم جميعهم الا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم والراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل
العلم اياما ونسك نسكا اى ضحى مثل تضحيتنا وهو في الاصل العبادة قيل الثعلب هل يسمى الصوم
نسكا فقال كل حق لله تعالى فهو نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزا هو نفس الشرط فما
وجهه قلت مر تحقيقه في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه في تعظيم ذلك الشئ او تحقيره ونحوهما
حسبما يقتضيه المقام والمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد
بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح له والبيان قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانى
بالهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصارى الاوسى المدني شهد بدرا والمشاهد
روى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة في بعض النسخ
اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل
وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب
وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع
به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى
قوله عناقا الناجذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا
حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة ثمنها
وسمنها وتجزى قال النووى هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله
تعالى لا تجزى والدعن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك
اى غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة
خزيمة مقام الشهادتين من خصايص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم
اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث
البراء ليس فيه اكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح بما فصل
من المعاذير انه لحاجتهم فلو عبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي
بالجذعة اى من المعز ثم انه فصل في الفطر بين القيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله
صيام ليحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل باب
الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم قوله فاول
هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم
اى فيخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث يعني
المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى العدو ولا فرادهم ويبعثهم ويامر لنا
اى وان كان يريد ان يامر بشئ لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر عما يتعلق بالبعث
قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب
البزاق في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا او خبره مقدر اى نحو ثم وبناه حال او هو الخبر

فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اى فاجانا مكان المنبر زمن
الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت
فاذا السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية
الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اى الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول
فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا
وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق
اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقدمها والاتم تتمه
الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلاة
وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدي الا جماعة فقدمت
الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في
الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فيعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس
لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقدم الصلاة في
العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة
قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى
وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في
العيد فقال مالك انه عثمان وقدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهرى انه معاويه ٥
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله
انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابو عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في
البيوت قوله ثم يخطب صرح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان
الصلاة بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب
دل على تساويهما ولعل البخارى اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب
ان يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد الحديث
قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحايض راس زوجها وابن الزبير اى عبد الله
غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان وبلال
مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسايل الفقهية وغيرها
قوله ان يأتي مفعول اول للروية وحقا مفعول ثان قدم للاهتمام به وما هم الظاهر
ان ما نافية ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشي

اول من احدث الاذان في العيد

ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن
ياتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء فقهيا واحديثا الا ما كان من بني امية
وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد
معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد اي صلاة العيد **قوله** الحسن بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدأ في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب من جاء في اخر كتاب
الايمان **قوله** تلقي المراة **فان قلت** ما فائدة التكرار **قلت** الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم
مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخاء المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب
بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء **فان قلت** كيف يدل
على الترجمة **قلت** كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة **قوله** زبيد بضم الزاي ثم الموحدة
مر في كتاب الايمان وان نصلي خبر لان او اسمها وهذا اولي والعائد الى ما محذوف **فان قلت** فما دلالته
على الترجمة **قلت** لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدا به **قوله** ذبحت اي قبل الصلاة
فان قلت قال هنا ذبحت وثمه فينحر فما الفرق بينهما **قلت** المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها قالوا
النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي الثنية من المعز **فان قلت** لم ذكر الضمير الى جذعة اعتبارا
الى المؤنث **قلت** اعتبر مسماهما اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين
قوله او تجزي اي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر **الخطابي** يقال ذلك
واوقي بمعنى احد ويقال اجزي عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك تقول ان ذلك يقضي الحق عنك
او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وقال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد
وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما تقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنة تعليم الصلاة
قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما
نبدا به ان نصلي اذ معناه ان تعجل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى الان الغرض
قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلاة التي قد بدانا بفعلها وهذا مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا معناه الا الايمان **اقول**
وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا
يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا تم الاستدلال لانه على ما ترجم له **باب** ما يكره
من حمل السلاح يوم العيد **قوله** نهوا بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون
مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد
بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه
قوله فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى
القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** بما يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى بها
من الدماء اي يراق او لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من
منى اي تقديره **قوله** فجاء في بعضها بالجعل ولو تعلم لو اما للتمني واما ان جزاءه محذوف اي لجازيناه او لعزرناه

عبد الله بن بسر

ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني
اي تسببت فيه **قوله** في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من
وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح المصيب فهو اسناد الشيء الى سبب
السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن يوسف بن الحكم
الثقفي كان اخفش رقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين
ودفن بها وعفي قبره واجرى عليه الماء **قوله** احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق مات سنة ست
وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** يعني ابن عمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال
فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس
واما في الحرم فذلك للامر الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع
الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى الاذاة وان كان لم يقصد الحجاج ذلك **باب**
التكبير للعيد **قوله** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين
المازني مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى
الى القبلتين **قوله** ان كنا ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين
صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم **قوله** ثم رجع بالنصب والرفع وجذعة اي من المعز
لان جذعة الضان جازية عن كل المسلمين يدل التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وفي
ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا
عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جاز صلاة النافلة فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك
حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدا به ان نصلي فدل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد
وكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسرع في الاضحى
فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا **باب** فضل العمل في
ايام التشريق **قوله** قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى
بيوم القر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام
التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق
الشمس **قوله** محمد بن علي ابي الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم
ير الوضوء الا من المخرجين **فان قلت** الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في
ايام التشريق وكبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة **قلت** البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما
له ادنى ملابسة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم

هو ابن عمران الكوفي **قوله** منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي جهاد رجل ولم يرجع بشي اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض ان دعي بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل الا يرجع بشي من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فالعلماء لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية **اقول** العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى ويكون تكرارا محضا **باب** التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة **قوله** يزجي يقال ازجى الجواد اذا اطره والزجر التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن **قوله** تلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكيده بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان **قال النووي** اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام يوم النفر او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره **اقول** واذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر **فان قلت** ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر **قلت** سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا ثم ضم اليهما اعتبار كونها قضاء او اداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه تكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان اي الشان **الخطابي** السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية **قوله** محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر محمد اصلا وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر وابوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وروى البخاري عنه ثمة بدون

الواسطة وعاصم اي الاحول بن سليمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضوء والخدر الستر **قوله** حتى يخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الطاء الطهارة والتقديس في الحديث سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن ايام ما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير اشعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام بصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وساير شبههما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النساء الى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الجماعة لا يخلو عن افاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية **باب** الصلاة الى الحربة يوم العيد **قوله** عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان ويركز اي يغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء **فان قيل** قد صلى بمنى الى غير جدار **قلت** ليعلم انها ليست بفريضة **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والتوبفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وفصلى في بعضها فيصلي وفيه الغد والى المصلى **باب** خروج النساء **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها **قوله** زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات **قوله** يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لا تؤذي جارها ان حدث اذى منها **باب** خروج الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وكسر الموحدة في اخر كتاب الصلوة في باب وضوء الصبيان **قوله** فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له والوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة **باب** استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرِّف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله** ان بدا **فان قلت** كيف صح تبدا بلفظ المستقبل

محمد بن يحيى الذهلي

أبان

الفرق بين الوعظ والتذكير

ومدادت الصلوة قلت اما ان المراد ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها قوله
لايعني وفي بعضها لايغني من الحديث مرارا باب العلم بالمصلي قوله
ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النسا قوله
حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قوله مقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله يهوين من الاهوا وهو الايما والضمير في بتقذفه
راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى
المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها
الا ترى ضبط ابن عباس للقصة باب موعظة الامام النساء قوله زكاة
هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة بالفا والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة
من فضة لافص فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت
اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الالفا قلت
ليفيد العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من
الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناه قرب
واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف عند البصرية
ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها
وبنو تميم يقولون هلا هلموا الى اخره قوله فدا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو
خبر مبتدا هو لفظ اي ولكن معلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلما
لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء
باب اذا لم يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين بنو خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النساء وبابي اي مفدى بابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحايض في كتاب الحيض قال ابن بطال
فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة
الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل
فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة
تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد
باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم
مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون

في قوله

وُلدُم

في قول محمد ان وذوات بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا يحبس
موضعها باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيرها والنحر في اللبة
والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة
المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها
والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح
وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح
اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفاء وقت يقصدونه
للصدقة ولا يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال باب
كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله
نسك نسكنا اي قرب قرباننا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين قوله ذبيحة بكسر الدال اي مذبوحة وخير ان مبتدا ولي صفته والجملة بعده خبره
والخصاصة الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم
الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة
واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية
وقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا
في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اسما اي بسنة الله او تبركا باسمه وسيجي بحثه ان شاء الله
مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة مما كان
من امر الدين جائز للسائل والمسؤول باب من خالف الطريق قوله محمد
بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي
وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان في
تامة ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان
يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين او ان يستفتي اهلهما منه او ان يدعو لاهل
قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او يزاد غيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله
او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد
ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين فيرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد
البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان
قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري
ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث
جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد

حامد بن عمر

جُندُب

في طريق يجي في غيرم بال وحديث ابي هريرة حديث غريب قال وروي ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حدثنا محمد بن الصلت الامن طريق ابي مسعود ولا غني بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح **اقول** حاصل كلامه ان الصواب اما طريق النسفي وهي بنقصان لفظ وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما فايدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا الا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله تعالى اعلم **باب** اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا او ان شاء ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة **قوله** وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافة الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادي مضاف حذف منه حرف النداء **قوله** ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة **قوله** فانتهرهما اي زجرهما وفا نفا اي الايام يفسره ما بعده **فان قلت** ما فايدة الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى **قلت** الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل عن الضمير **الخطابي** امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه امنوا امنا ولا تخافوا احدا الميم لاحد ان يتحكم انتهى **فان قلت** ما المراد بقوله يعني من الامن **قلت** بيان ان التامين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه انزلهم من جهة انا امنا هم او غرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امين كعجيب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار **فان قلت** ما وجه مناسبة الحديث للترجمة **قلت** قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف **فان قلت** هو خاص بايام العيد **قلت** العلة اظهار السرور وفيما وجدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي قبل

صلاة العيد **قوله** ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار قال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير **قوله** قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها وقال الشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي قبلها لا بعدها والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب** ما جاء في الوتر **قوله** مثنى بدون التنوين **فان قلت** ما فايدة تكرار مثنى **قلت** التاكيد **الكشاف** انما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال اخرون للعدل والوصف **قوله** توتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط **قوله** مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القران بعد الحدث **قوله** قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن ال عمران اي من خاتمتها وهي ان في خلق السموات الى اخرها ولفظ معلقة مونث باعتبار ان الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء **قوله** يفتلها اي يدلكها وذلك اما للتنبيه من النعاس او ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام **قوله** يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض **قوله** منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر ركعة لجايز **قوله** احدى عشرة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة **قلت** قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاثة عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روي ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر اخر **قوله** على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق **فان قلت** لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعتي سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلهما **قلت** تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والايمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر عليه السلام قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم تقدمها نافلة واقلها ركعتان كان مكروها **باب** ساعات الوتر اي وقته **قوله** يطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع **قوله** كان بتشديد النون وبادنيه بسكون الدال

وضمها يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح **قوله** كل
الليل بالرفع مبتدا او الجملة خبرة والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا
لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي وفي جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات
الليل او اجزاوه قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر **باب** ايقاظ
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوترت الفا تفصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه امتثا
لقول الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب**
ليجعل آخر صلاته الوتر **قوله** آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعد
الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا
الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة
وفليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه
من الاسلام **اقول** واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل نفسها
ليست واجبة فكذا آخرها **فان قلت** فما دليل الجمهور **قلت** عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل
اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام
ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء
قيامه اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي شفعا ثم يوتر بواحدة وكانت طايفة لا ترى نقض الوتر
روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح وقالت عايشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم
نؤمر بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** خشيت الصبح اي طلوعه والاسو
بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة
على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر
ولو كان واجبا ما صلاه راكبا فان **قيل** روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر **قلنا** نزل طلبا للافضل
لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة
الثابتة **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد
على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره
قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرايض استثناء منقطع اي لكن الفرايض لم تكن تصلى
على الراحلة **فان قلت** لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع
اثنان اما حقيقة واما مجازا **قلت** ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة
اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على
الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا

نحوهكم شطره

سعيد بن يسار

وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت قبل الركوع
لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة
وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره **قوله** محمد اي ابن سيرين ويسيرا اي زمانا قليلا وهو بعد
الاعتدال التام **قوله** عبد الواحد بالمهملة مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي
الاحول **قوله** كذب **فان قلت** فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين
بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به
قلت لم يكذب انس محمد ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد **فان قلت**
فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهر ادمفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت**
معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض
بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال
عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب
على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات **فان قلت** لفظ قبله
نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه **قلت** كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل
الامران الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي اتفا انه بعد رفع الرأس
من الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة **فان**
قلت ذلك في الدعاء للمسلمين او الدعاء على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة **قلت** لا قايل بالفصل
او نقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك
هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة وفي غير الصبح ايضا
وقال الامام احمد قبله وبعده وروي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيو
لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري الصواب فيه ان
يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة
وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نايبة
كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك
المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها
ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** القراء اي
قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة
يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم
القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم
فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** زهاء

بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعا على القوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء
على الكفار والظلمة **فان قلت** ما معنى دون اوليك **قلت** يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو
عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** زايدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل
المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط **قوله** رعل بكسر الراء
وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله**
في المغرب **فان قلت** كيف حكمه **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع
الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك
من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا والله اعلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اللهم عن

كتاب الاستسقاء

هو طلب انزال المطر من الله تعالى
بالتضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا
في باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى الصحراء **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سنين جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا
مخالف لساير الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه معتقب الاعراب
منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بالالف واللام وبدونهما
ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان
مر مرارا **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام
ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب
يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو
وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين واريد
بجرها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة
واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعاء لهما صنعة الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو
عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال
ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في
الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكرا لهم فحسن ولا صلاة وقال
ساير الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث
الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمومنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى
عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا
وات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على

المسلمين واذا

المسلمين واذا دبر يدعون له بالتوبة قال وتفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم
من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن **الخطابي** انما خص غفارا بالدعاء بالمغفرة لمبادرتهم الى
الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف **قوله** الناس اي من
قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب
نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها
القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره
محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا او لتكن
سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قلعته
والسنة الحصاء الجرداء لا خير فيها **قوله** الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت
لانها ما لم تلحقه الذكاة ۞ **قوله** فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر
الله تعالى عن وقوعها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان
الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل وقع
يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه
واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض
يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال
ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم
فان نفس الجائع اخشع لله تعالى واقرب الى الانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى
ما كانوا عليه **باب** سؤال الناس الامام يقال سالته الشيء وسالته عن
الشيء وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى
الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا **فان قلت** ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس
لا الناس **قلت** هو من باب القلب او اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه **قوله** ابو قتيبة
بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في
باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه
اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن
السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله** عمر بن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن
عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر ويجيش مشتق من جاشت
القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر واشتد جدا **قوله** الحسن اي محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد
بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم
قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج
والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى
اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة منه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى
قول ابي طالب ٭ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ واما استسقا عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام
بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى **باب** تحويل
الردا في الاستسقاء **قوله** اسحق اي ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة
قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور آنفا واراه اي اظنه وفي بعضها اباه اي يا عبد الله
يعني ابا بكر ويحدث اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا
والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره
وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلا من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلا من اليسار فاذا
فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلا اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد
راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي
واضاف الى الانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار **النووي** الاستسقا ثلاثة انواع
الاستسقا بالدعا من غير صلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول
والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا يحوله
في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاولا لتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى
السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وقال
ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما
على ظهره بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفل وعكسه قال فيه التفاول
بتحويل الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف
من الفعل وفيه دليل على استعمال التفاول انه لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا **باب**
الاستسقا في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة
مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب
القراة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح اليا من الغيث وهو المطر
يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة
فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى
قوله فلا والله ما نرى تقديره فلا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر المنفي تاكيدا
والقزعة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيا اي من الكدورة التي

باب انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه قال ابن رشيد وابن حجر وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر
وقع في بعض النسخ فيها حديث ولفظه قال يحيى بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي عن ابي هريرة قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما قالوا وانى ذلك يا ابا هريرة قال اي والذي نفسي
بيده عن الصادق المصدوق قالوا وعم ذلك يا ابا هريرة قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيمسك الله تعالى القطر عن اهل الارض
فيمسك الارض بايديهم ولم ينبه ابن حجر على هذا الحديث وكانه من زوايد بعض رواة الصحيح هنا والا فهو مذكور في الجزية انتهى
٢٢٨

تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة **قوله** سبتا اي اسبوعا
ليوافق ساير الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله **قوله** قايما حال من فاعل استقبل
لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر
في الاماكن التي في حولنا ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بالكسر للهمزة وبفتحها ممدودة والاكم هي ما
دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب
وجمعه آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا وبالموحدة جمع الظرب بفتح الظا
وكسر الرا وهي الروابي الصغار **الخطابي** القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة
دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع
ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الردا وفيه
استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستصحا كما يدعى في الاستسقاء
لان كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال الادب من النبي صلى
الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يتوجه الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله
فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر ايضا
نزوله في هذه الاماكن ومنه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها منهم **اقول** وفيه
ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث مرات
قال النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال
المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم
وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه والله اعلم **باب** الاستسقا في خطبة
الجمعة **قوله** نحو دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار
من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف
عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه **فان قلت** فما وجه تانيث الفعل **قلت** تانيثه اما
باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب** الاستسقا على المنبر **قوله** قحط
بكسر الحا وفتحها ولفظ ان يصل خبر لكاد مع ان الا ان بينه وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها
والمراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ويمطرون اي اهل اليمن واهل الشمال
باب من اكتفى بصلاة الجمعة **قوله** هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات
وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الما **قوله** انجابت بالجيم
وبالموحدة يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب وتقول جبت القميص
اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بقدر انجياب الثوب عند التقوير
الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا مكنا وسطانها **باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه **قوله** الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة

ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومايتين والمعافا اسم مفعول
من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس
وثمانين ومائة قوله هلك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
لكن الرواية بالفتح وقال الفرا الضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر اي انس
واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان
قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث
وكان باقيه يدل عليه باب اذا استشفعوا قوله لم يردهم اي لم يمنعهم
بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان
هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى والحالة على ما قدر فيه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يكون
وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام
اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده
وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه
حياطتهم باب اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل ثم عادوا
اي فعلوا فارتقب الى اخر الاية يعني ادعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف
الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر
قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وباهمال الطا منصرف ابن محمد القرشي المولى
مات سنة مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي دامت وتواترت
سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التا منه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظه
المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين
هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان
كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة
والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جايز اذا رجا رجوعهم الى
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بان من دور الحرب ان يسلم اهلها
ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا باس
حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب
مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك ما لجؤا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك
ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب
الدعا اذا كثر المطر الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر
المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر
المطر جزء لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا
قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله

المواشي

المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهايم ولفظ مرتين للقول لا للسقي وهمزة ايم الله همزة
الوصل ومن تحقيقها وحسبها بالرفع والجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر
الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل عصابة يزين بالجواهر ويسمى
التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون و[illegible]
بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث
اذا سمع في مقام التحميل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي بفتح المهملة تقدموا في باب
الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في
الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة
وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروي له تسعون حديثا
للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها راي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية
في الجملة فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا
وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قايما زيادة الخشوع والخضوع
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله تحول فان قلت هذا يدل
على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا
متقدما على تحويل الردا او الصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب
وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة
الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان
الصلاة متقدمة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه
باب الاستسقاء في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر بن حزم بفتح المهملة مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل
البهايم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا ادل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى
قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول
لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على
تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب
لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان
لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حول رداءه تقلبه باب استقبال القبلة

في الاستسقا **قوله** ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار
والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا قايما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي
والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس ممن يعلمهم ويعظهم
ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل **قال**
النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة
باب رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو
ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد
عن النكرة السابقة **فان قلت** قد تقدم ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره **قلت** لا منافاة اذ
ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف
قال البخاري بشق اي مل **الخطابي** بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل
يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب
مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة
لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل نشق الظبي في
الحبالة علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليد في الاستسقاء مستحب لانه
خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد اليه
يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليد في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند
الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى
قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا **قال النووي** قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء
لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن
كفيه الى السماء **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في
باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم وشريك بفتح
الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث **قوله** يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح
المهملة الاولى محمد بن ابراهيم ابن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن
ابي عروبة **قوله** ابطيه بسكون الموحدة **قال النووي** هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع
صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين في
باب ما يقال اذا امطرت السما وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال
ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر
البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب
المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب **قوله** صاب يصوب يعني هو مشتق

من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل
مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا
وفي بعضها اصبنا اي اصبنا صبا والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع
وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه **فان قلت** لم قال اولا تابعه
وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب **قلت** اما الارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه
قال ابن بطال فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة منه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سيبا
وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى والله اعلم
باب من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل ويتصبب والجوبة بفتح الجيم الفرجة
والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انها الوادي عند بئر حمزة وهو ياتي من الطايف
والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال يتمطر
معناه يتعرض للمطر وباب تفعل ياتي بمعنى اخذ كل الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت
والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستمطر
من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا يكره وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة
الناس اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهملة وهو المشهور
بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق
السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا
عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بهم وليات في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية
الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور
الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء
من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي
ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى
الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه
تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث
بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الخالية واهلاكها **باب**
ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى **قوله** يقبض العلم
وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان وهو مجاز وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم

تقارب الزمان

واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل
لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا
طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار فحينئذ يلزم
تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة اقول حاصل تفسيره
انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا الكلام مهمل لا طايل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار
اهله القاضي البيضاوي ويراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك
قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت
لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبل قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله
والواو محذوفة وقد تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جايز معروف
في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
اي جانبه قال الشاعر • شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض قوله الحسن بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله
البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند مات في الاستسقاء
سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين
ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا
ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال البخاري
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه
قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك
بالرأي وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان
بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات
الساعة فنحن في ذلك فقد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل الناس
ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن باب قول الله تعالى وتجعلون
رزقكم قوله شكركم اي الخلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر مجازا او اراد شكر رزقكم فهو من باب
الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في
الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة بهذا
الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا
تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك باب
لا يدري متى يجيء المطر قوله مفتاح الغيب هو لما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق

بالاغلاق

بالاغلاق ويضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل
ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها
الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس
قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون
انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه
لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما بحسب مبدإ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه
علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من
هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس
وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم
احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض يموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس
لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد
فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف
وان اعملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا
قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا
سواء احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا ابطل غرض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما
اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب
الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية
ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب
لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة وخالد ابن
عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طايفتان
من المؤمنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة او الاية لان الانكساف اية من ايات الله
وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى
تنجلي الشمس فقال الطحاوي فيقال لهم لا تعين الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا
وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والبدار الى الطاعة لانه قام الى
الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلا وفيه
ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تنكسف لموت الرجل من عظمايهم وانما هو تخويف

وتخفيف قوله شهاب ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنه اربع وعشرين ومايتين
وابرهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنه ثمان
وسبعين ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان
قوله ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت
حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب
العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم
من اعطايه الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انه باطل وانهما ايتان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله تعالى
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ثم علمهم الامر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة
والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده
للتضرع الى الله تعالى في دفع الآفات التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله
تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا للاحكام بهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة
على قرب القيامة وامارتان من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى
التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند
الخلاء شيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام
وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته
ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان مات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته
كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت
ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم
فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت
سببا للانكشاف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه
قدرة الله تعالى فقط باب الصدقة في الكسوف قوله اغير الغيرة الحمية
يقال غرت على اهلي وان يزني متعلق به وحذف الجار وهو في وعلى منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى
مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني واستعارة مصرحة تبعية فشبه حاله ما يفعل الله
تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله السيد لعبده الزاني من الزجر والتعزير
ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى
بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيره
ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج
وجنابه الاقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها

منه قوله لو يعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها
كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل يعني العدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فعل
صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر
واحد فيهما وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها
الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات قال
ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي
ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النقم ويرفع العذاب وقال
ابن الطيب ان قلت قايل السر رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة
بحدوثه على وتيرة واحدة ايات فما معنى التخصيص بهما انهما ايتان من ايات الله فالجواب ان
كلها ايات لله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما ايتان لاخباره
لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوها خوفا من ان يكون
الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة وتقدم
باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون
هو اسحق بن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب
ضيقا بدون الواسطة ومعاوية بن سلام ابن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة
والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي
هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان الثاني
والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم قوله الصلاة هي منصوبة على الاغراء اي الزموها وجامعة
على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لها
قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها
بتشديدها فيكون خبر ان محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان يثبت رواية لفظ جامعة وقال بعض العلماء
جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان
لها ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الكلمة والله اعلم باب خطبة الامام في
الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفا فزعوا اي فالتجئوا وفيه
ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين قوله وكان
يحدث هو مقول الزهري عطف على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب
اخو عبد الله كان رجلا صالحا فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة
عن عايشة في الكسوف قوله فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله ابن
الزبير امير المومنين قوله اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم

واخطأ السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اي بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد والراجع الى الايات او الفرق بان هذا روي به ودون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي واما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويتوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة ويسالها اي يطلب منها عطية **قوله** عائذا اسم مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائدة او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهر اي بتمامه مقحم **فان قلت** سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين **قلت** المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين ولذا حكم الركوع ليصح اول وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا **النووي** اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف وفي بعض الاوقات تاخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلاء وتاخره فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم **فان قلت** ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف **قلت** كما ان الكسوف ظلمة كذلك لعذاب القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب

القبر حق

القبر حق واهل السنة مجمعون على ان الايمان به والتصديق له واجب **باب** طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف **فان قلت** هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة **قلت** الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالة فقال الجمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي **باب** صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر وثماني عشر ومائة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما ما راه الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظره وجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلاة النساء مع الرجال **قوله** الغشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطائف **باب** من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزائدة فاعلة من الزيادة بن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا

علي بن عبد الله ابن عباس

ذات غداة

ظهراني

واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب والله اعلم
باب لا تنكسف الشمس قوله ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابي مسعود
اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح
الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري باب الذكر في الكسوف قوله
بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر وتكون الساعة بالرفع والنصب
وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان صلى الله عليه وسلم عالما
بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله
النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب
بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان تكون
بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه
ان يكون عليه السلام خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك
قوله قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب
فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته يفعله وكلمة
ما فما وجهه قلت اما ان يكون حرف النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف
واما ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب
اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة
السجود ولا ينكر ان اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة والله الموفق
باب الدعاء في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزايدة من الزيادة
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم
الميم وكسرها وباللام ودونها تقدموا مرارا باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه
في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكره
البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود
بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله ثاب بالمثلثة
قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما
يجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد عرفنا كيف الصلاة في
احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك
ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك
والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كساير النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو

منه

منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع
له مدة حياته ولم يبلغنا انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين
لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما
فيثقل عليهم الخروج باب الركعة الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو
احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في
باب المكث بين السجدتين قوله سجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني
وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب
الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر
تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية
وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطفا على
حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد
وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله
اخوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي قال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري
اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد
يجهر بها وقال الايمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فبقي ابن كثير وابن حسين وليسا
بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي
قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عايشة الجهر ومن الجايز ان ابن عباس لم يسمع املانه
كان في اخر الصفوف او لعايق عاقه من ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي روته عايشه
ذكر التخصيص والله تعالى اعلم بالصواب ❁ بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل ❁
ابواب سجود القران قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحق اي السبيعي في باب
الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية
بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك
اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل
على الندب على الصحيح عند الشافعية فكيف اذا انضم اليه القول فان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري
وللمستمع وكذا للسامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال
الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر
ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل فقال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانما

قط ... وفي القاموس ... وما رايته قط ... صلاة ... الكسوف اطول ... وقد قال ... داود ... الشواهد ... وهي حاصل على الشمس ... والله اعلم

صح ... شيخ الاسلام ... ابن ...

انتها سجد ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من
خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزا به كان يعاقب في الدنيا والاخرة **قوله** سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما **قوله** عزائم السجود يعني من السجدات
الماموربها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة
التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله** يسجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا
لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا
باب سجدة المسلمين مع المشركين **قوله** من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة
قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد
على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة
فيسجد وما يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان
اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة
لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم
ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم
فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء
ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو
اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا قراءته **فان قلت** من اين علم الراوي ان الجن
سجدوا **قلت** اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب **فان قلت** لفظ الانس تكرر بعد
لفظ الجن ايضا **قلت** هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة **فان قلت** لم سجد المشركون وهم
لا يعتقدون القران **قلت** قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى **قال**
القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون
ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق
العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشا منه **اقول** وهذا هو الحق والصواب
قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد والله اعلم
باب من قرا السجدة اي اية السجدة **قوله** سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في
باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع
الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة **قوله** زعم هو يطلق على
القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت**

قصة الغرانيق

ما وجه التوفيق

ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم **قلت قال الخطابي** وجهه انه يدل على
الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القارئ اي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قارئ قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ
لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير طهارة
والله اعلم **باب** سجدة اذا السماء انشقت **قوله** سجد فيها وفي بعضها بها
والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه
بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان لا يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما هي في موضع الامر وهنا انما هو تعليم فلا سجود
فيه **باب** من سجد لسجود القارئ **قوله** لتميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بفتح
المهملة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي **قوله** اماما فيها اي في السجدة يعني القارئ
هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا ايتاكد السجود على المستمع اذا سجد القارئ
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم
واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض **قوله** احدنا اي بعضنا وليس المراد منه
كل واحد ولا واحد امعينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم
متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض
وان يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك **باب** من راى ان الله لم يوجب
السجود **قوله** لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه **قوله** لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا
فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو
كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على السامع
بالطريق الاولى **قوله** سلمان اي الفارسي ما لهذا اما ناوية وهذه اشارة الى السماع اي ما غدونا
لاجل السماع وكانه اراد بيان انا لا نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة على من استمعها
اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب
كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وفلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
قوله السائب باهمال السين ابن يزيد من الزيادة مر في باب فضل استعمال فضل وضوء الناس والقاص
هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت
وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث موقوف

في كتاب سجود القران **قوله** عما حضر متعلق بقوله اخبرني **فان قلت** حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه **قلت** الاول متعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا القطام يفرض دليل اخر **فان قلت** الحنفي قايل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به **قوله** وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا الاثم لو سجد والف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جا بلفظ الخبر **باب** من قرا السجدة في الصلاة **قوله** معتمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم و بكر اي ابن عبد الله المزني و ابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفا في باب عرق الجنب في الغسل **قوله** ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة واللقاء بالقاف اي اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل و يحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الامام احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **كتاب القصر باب** ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر **فان قلت** حتى للغاية تكون بمعنى كي او الي وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة **قلت** الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الي تسعة عشر يوما سبب لجواز القصر لا الزيادة عليها **فان قلت** الاقامة زايدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر **قلت** المراد منها ههنا المكث **قوله** عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا انما كان لرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر **فان قلت** المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما **قلت** لعله اعتبر منها يوم النزول والارتحال **قوله** يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرة ايام **فان قلت** اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر **قلت** المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط لانه كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الي منى وذهب الي عرفات في التاسع وعاد الي منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في

الثالث عشر الي مكة وخرج الي المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان يحاصر الطايف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء منهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم يكن استيطانا لها لانه لا يكون رجوعا في الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **قوله** آمن ما كان اي حالة كونه في امن اكوانه **فان قلت** قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط **قلت** قال يعلى ابن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسافرين الخوف **الطيبي** فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى **قوله** مني متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق في جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القران قال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام **الخطابي** استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام في ما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روي عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما

قوله رابعه اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت
كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها
الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس قوله ملبون اي محرمون وذكر
التلبية وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء
هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل
حتى يبلغ الهدي محله باب في كم تقصر الصلاة قوله السفر يوما وليلة وفي
بعضها يوما وليلة السفر وهذا انسب يقال سميت فلانا زيدا او بزيد والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا
والفرسخ فارسي معرب قوله اسحق الحنظلي واسحاق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج مر
في باب فضل من علم وعلم قوله ثلاثة ايام وفي بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام وبقال
هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت
مع قرينة الاجابة كفى قوله احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد
بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس
ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم
ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول
يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم
جواز يوم من مفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار
له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة
برد وقال الاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان
ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين
كان سائلا ساله هل تسافر المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم ساله آخر عن ذلك في يومين فقال لا
ثم ساله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل
سفر القصر ثلاثا لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها القصر المسافة وحده الامر فيه وانما جاز الرخصة
في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما
دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر
في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل
مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب بن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين
ومائة والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب
المقبري وان كان الاصل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن ميسرة
ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء
موضع على نحو ستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم

كان قاصد

كان قاصد المكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان
ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدأ وبالياء على انه حال
سادة مسد الخبر ومثله قول الشاعر • الحرب اول ما تكون فتية • بسعى بزينتها لكل جهول •
فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث
يجري على ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة
الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب
وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عايشة وقد خالفت روايتها واذا
خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال
فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف
تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض
بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض
وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل
التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلايل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة
قوله تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راي القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو
الاتمام لا ما قيل ان عثمان باهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام
المومنين وكذا عايشة انهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب
حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى الاقامة
بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه
باب يصلي المغرب قوله يوخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي
في جواز الجمع بين المغربين بتاخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا السفر المعصية فانها
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قوله استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت
ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ
محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية
اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه شان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح
اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل
الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر مراد على ان ذلك في بعض الاسفار دون بعض
فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بتركه
باب صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في
باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات

سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر
بن الخطاب شهد بدرا مات بعيد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو
وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم
الواو وفي العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر
وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في
كل سفر وبالقياس على التيمم **باب** ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقبل
بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة **النووي** قال ابو حنيفة الوتر واجب
ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب
عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه
على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما
فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل
به غرضكم هنا **قوله** احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل
صلاة الفجر وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** بعين التمر بالمثناة الفوقانية
موضع وذا الجانب اي هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى
وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها
وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض
من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في
السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتابة العلم وعمر بن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات سنة خمس
واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة **باب** من تطوع في السفر
في غير دبر الصلوات **فان قلت** ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قلت** الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو
اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب
حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منها الياء ويكتفى بكسرة النون ولا

بفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح **فان قلت** ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح
قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض
لانه قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة
على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في
السفر تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض
لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها
بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر وقال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى
لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك تكليف وقد روي ابو هريرة وابو الدرداء
انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله**
حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سير بلفظ الظهر مقحم كما
في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا
كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها بسير بلفظ
المضارع والمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر الطلاقة
دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال
ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال
ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة
قد صحت فلا تترك باخبار الآحاد فقيل ايضا ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين
حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين
فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك
معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة
باب هل يؤذن او يقيم **قوله** اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه
ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان
والاقامة **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن
منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد تم كلامه وعبد الصمد هو ابن
عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة
وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** يجمع
اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض
الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما
وشرائطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما **باب** يؤخر الظهر الى العصر

حسان
المفضل

قوله حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة
ثنتين وعشرين ومايتين المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام
مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء
ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل فان قلت في
بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا
في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة وقال ابو
حنيفة واصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا
بعرفة والمزدلفة وهذا اقول بخلاف الآثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان
بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين
العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واشتهار في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل
ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك باب صلاة القاعد
قوله شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال ولفظ جحش بضم الجيم وكسر المهملة
وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به
مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس
خلفه قياما قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله
بن بريدة بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم
قال عمران كان يسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون كان به عيانا
قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث في المقعدة قوله نائما اي مضطجعا
على هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز
له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من الله
ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل العاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد
به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة
الموضوع عنه بين جعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا
صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على
النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلته وجوابا
له على حاله في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة لم ترخص
له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب صلاة القاعد بالايماء قوله ابو
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

قوله

قوله مرة اى روي مرة عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة
قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيهما من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع
كناية عنها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى
بالاكتاب وفي الحديث انه كره ان يقعد على الجنب لا يجوز له الاستلقاء باب اذا صلى قاعدا
قوله تمم ما بقي اى لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اى كبر قوله عبد الله
بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين
وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا اثابته قوله يتقاضى وفي بعضها يقظانة وعلى هذا ايصيرصة
وعدم صرفه مختلف فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه
استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام
وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم
القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان
العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض
الخمس وهذا امر خصا بعينه لانه سنة على غيره قوله سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة
الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق
المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اى خالق النور قوله وعدك
وهو يطلق ويراد به الخير والشر كلهما او الخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر
واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر
والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص
فان قلت ما معنى الحق قلت المحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف
بالصدق فيقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق
بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم
عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة قريبة بينهما
بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة
للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه
ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة
تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي
استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اى فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب

العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان
والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل
من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم اليه الجاهلية من صنم
وكاهن ونار ونجوم ونحوها وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل
عنه **قوله** فاغفر **فان قلت** انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة **قلت** ساله تواضعا وهضما لنفسه
واجلالا وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى
ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل
ما يشاء وكل هذا نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انت
الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة
والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار
وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم
عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون **قوله** عبد الكريم ابو امية
بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري
المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** سمعه اراد به ان يجعل معنعن سليمان
نصا في انه سمع من طاوس **باب** فضل قيام الليل **قوله** عبد الله اي المسندي
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام
قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا
الرأس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين **فان قلت** ما وجهه اذ هو مشكل **قلت** اما ان يقال فاذا
لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي
عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما
يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه
فاذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة **الجوهري** يقال لا ترع ومعناه
لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحق
وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض
فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل
ينجي من النار وتمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره
صلى الله عليه وسلم لها من العلم **باب** طول السجدة في قيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى
عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلوة والتاء التي فيها لا تنافيها
وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده عليه
السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع

والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل
العصافير على ظهره كانه حائط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس
بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها والمهملة
ابن عبد الله تقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب
في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون هو بالحقيقة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي
يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسة لا وحي **فان قلت**
ما وجه مناسبته للمترجم عليه **قلت** هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير
في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون
شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله تعالى والضحى **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث
في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فيا رب المنادى محذوف اي فيا قوم ورب عارية بالجرصفة
لكاسية والحديث وان ورد في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتنة مقرونة
بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم
من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي
من شر الفتن ويعتصم بها من المحن **قوله** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم
في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات
والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومأولة **قوله** بعثنا بفتح المثلثة ومول اي معرض عنا قال
ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد
الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى
قال عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل **قال النووي**
المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه
وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وحسبه
متعلق بقوله ليدع واستحبها اي اصليها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** يفهم منه انه صلى
الله عليه وسلم حث اذا صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله **الخطابي** هذا من عائشة اخبار
عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر
وابا هريرة بها **قوله** القابلة اي الليلة الثانية وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك
في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة

الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال واجمعوا
على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في ان الافضل في صلاة
رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ
المضارع من الورم وقالت عايشة فامر حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في
باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفا في افلا اكون مسبب
عن محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب لان التهجد شكرا له فكيف اتركه
قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ
بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم
فكيف من لم يعلم انه استحق النار لا وانما الزم الانبياء عليهم السلام شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله
عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم
بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل
اذ غالب افعل التفضيل ان تكون بمعنى الفاعل **فان قلت** ما معنى المحبة عند الاطلاق على الله تعالى
ههنا **قلت** ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل
ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما
يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على
النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه **قوله** عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث
بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثا في باب التيمن في الوضوء **قوله** الدائم **فان
قلت** الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق **قلت** المراد به المواظبة
العرفية **قوله** الصارخ اي الديك **فان قلت** هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله
الدائم **قلت** قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة
على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع وذلك انما امر عليه لا مشقة ومل تكون النفس
به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه
او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد
بن سلام اي البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب النحر بالمصلى **قوله** ما الفاه بالفاء اي وجده
والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة **فان قلت** كيف دلالة
حديث مسروق عليها **قلت** معناه اذا سمع الصارخ ثم ينام الى السحر **باب** من تسحر
فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحورهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب
وقت الفجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل
قوله هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة **فان قلت** القعود جائز في النفل

مع القدرة

مع القدرة على القيام فما معنى السوء **قلت** سوءه من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه
انه ينبغي الادب مع الايمة والكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية
والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك وبغسل
ومر بحثه اواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع
والسجود وقال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك
ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه
صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على
شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة تنبيها
على الاخر **باب** كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين
ففائدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد **قوله**
اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب
الايمان واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة
الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة
ثلاث ومائة **قوله** عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة
وقد روى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في
اول كتاب الايمان **قوله** ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر **فان قلت** ما وجه نصبه **قلت**
مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر **باب** قيام النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** نشا معناه قام بالحبشية فناشئة الليل اي قيام الليل **فان قلت**
القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة **قلت** صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او مثل
هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القران عن كونه عربيا **قوله** وطاء بكسر الواو وبالهمزة بعد
الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير قياسي
وللقران اي لقراءة القران او لمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ
اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقران **الزمخشري** الناشئة مصدر من
نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عايشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل اي
النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة
للقلب اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطاء اي نحو فعال بالفتح والكسر والمعنى اشد
ثباتا للقدم **قوله** محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر

عند الابيض سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة الاولى من مواقيت الصلاة وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب عقد الشيطان قوله قافية هي والقفا مقصورا موخر العنق وليل مبتدا وعليك خبر اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي تنحل به عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع الخلق وانما تنحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين وما تين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما هو قلت هذا قطعة من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها

معالي

باب اذا نام ولم يصل

هي التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب الخز بالمصلي قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء والله اعلم باب الدعاء والصلاة من اخر الليل قوله ما يهجعون اي ينامون وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية قوله الاغر باعجام الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا الروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان والماولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره وملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية تو كد خداى كار خويش كن ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلا الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما لدفع غير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفا

وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لاطلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا اخره اي وامرني اخره بجعل الصائم كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق المتصلة بشيء بل اجراه على الطلاقة **قوله** فان كانت جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رمضان اي في ليالي رمضان ولا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم آنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وان الحديث يدل على خلاف هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جائزان وعن الثالث بان الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء **قوله** لا ينام قلبي **فان قلت** مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه **قلت** طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر اي اسن بكسر الموحدة واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم

باب فضل الطهور بالليل **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطئها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحيه وأني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين الفعل وصلته وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل **فان قلت** هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه

باب ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال لئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **قوله** الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله تعالى في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين **قوله** فترت

اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يوجد او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال بما في ما هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومنه معنا والعفو وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين مبشر بلفظ الفاعل من التبشير ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلاثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة بن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور **قوله** هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وفصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود

باب فضل من تعار **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر بن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب علامة الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وبتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قبلت صلاته **فان قلت** لم يتقدم ذكر الصلاة **قلت** معناه فان توضأ فصلى وهكذا في بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين **قوله** في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او بيقص والرفث اي الباطل من القول الفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان **قوله** ساطع يقال سطع الصبح اي الرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان المعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش **قوله** عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرق يقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب

عباس
هشام
عمرو
ابو العباس عبد الحميد
عمير
جنادة
عبد الله بن رواحة

ای آتيين ٥

قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان وبذهبا بي من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب متعدية بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لابد فيه من المصاحبة ولم ترع مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف من الحدث في باب فضل قيام الليل قوله رويا اي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايتهم كانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا بجتهد الها

باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها والله اعلم

باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله نودي وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي بعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها

باب ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان يحيى مدني والاهو بكسر الهمزة واثنتين اي ركعتين اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر تقدما في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وياء النسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون من الحديث بطوله

في باب

تقلاص

تمير من الحكم

الاستخارة

في باب المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشيء وتعهدته واعتهدته تفقدته واحدثت العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخر من الترجمة باب ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث قوله اي بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القران باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على

بيان

عبيد بن عمير

ونعهده

النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق **قوله** كثيرضد القليل ابن فرقد بفتح الفآء والقاف مر في باب النحر بالمصلي وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو **قوله** في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل فيما اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم والله اعلم **باب** صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرآء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرآء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الرآء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرآء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها ولاستحبها اي لاصليها وفي بعضها لاستحبها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الرآء الاولي والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي عليه السلام غيره خليلا لا العكس **قوله** ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الرآء وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا النا وبل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته متنفلا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال وفي حديث

ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب **باب** الركعتين قبل الظهر **قوله** بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا **فان قلت** في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه الاربع ام هي ست ركعات **قلت** ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين ولعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع **باب** الصلاة قبل المغرب **قوله** قبل الغداة اي صلاة الصبح **قوله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرآء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفآء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** سنة اي واجبة او سنة موكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرآء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون امير مصر الفصيح القرشي المقرئ في باب من صلى في فروج حرير **قوله** الا اعجبك من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين **قوله** الشغل بضم الغين وسكونها **فان قلت** هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه **قلت** لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذلك في هاتين الركعتين خلاف المشهور منهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة **قوله** اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقبل بكسر القاف اي الجهة وخزير بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالرآء طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفآء ومعناه تذكرت السوال واهللت اي احرمت **فان قلت** ما سبب انكار ابي ايوب عليه **قلت** اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار فقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لا اشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت **باب**

ابن ابي الزناد

نوبة

مورق

واعلم

التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر
شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي
لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها
اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء من رابحة كانه قال اجعلوا اصلا انكروا النافلة في بيوتكم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم باب

فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم
احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم
يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري
واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وسياتي هذه الاربع مفصله
آخر الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار
الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر
من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام
لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر
لزيارة ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام
قلت المراد باعم العام ما ناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
ما رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى
ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسايل
من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف
واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد
الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا
قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض
ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم
ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة
قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان
من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة
اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر في غيرها من البقاع
فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما
الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يأول معنى الحديث على وجه آخر وهو انه لا يرحل
في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون ساير

المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال
الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة
التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة وبالمهملة
مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر اي بالمعجمة
والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو
عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا
ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول او افضل منه او دون منه بان يراد ان مسجد المدينة
ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة
وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام
فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا
التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق
الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا
يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه
عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت
اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل
والعمل هنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل
بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه
افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين ضرورة باب
مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر
وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي
وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله
من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح الدال والمقام مقام
ابرهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهي مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال ان جعلته اسم
موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه عليه السلام مسجد قبا يدل
انها من المساجد التي لا باس ان تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان يشد الرحال قوله
عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا
بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله
بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اول التيمم باب فضل ما بين القبر
والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب

قال الجويني يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاث

زيد بن رباح

بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد الفجر **قوله** بيتي **فان قلت** الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه **قلت** قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة وانه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته **قوله** حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض **الخطابي** معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي فى القيامة من الحوض **باب** مسجد بيت المقدس **قوله** قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية وفاعجبني بلفظ المفرد والجمع وانقتني اي اعجبتني وفرحتني **النووي** المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز عن ام الموطوءة بالشبهة لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى ولبناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور فى الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرام او فى مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف فى المسجد الاقصى دون العكس فى الصورتين والله اعلم **باب** استعانة اليد فى الصلاة **قوله** رسغه بالسين والصاد هو مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث فى باب قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل فى الصلاة يسير معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته **باب** ما ينهى من الكلام فى الصلاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **فان قلت** تقدم قريبا فى باب اتيان مسجد قباء لفظة ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فبم فرقت بينهما **قلت** علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان من كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام فى باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم

والجيم

والمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفراء مر فى الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد فى الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** نتكلم هو استيناف وفامرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين **فان قلت** فرع الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته **قلت** قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل ولكن اعندنا الا فى قليل يسبق لسانه او سهى وجهل الحرمة لقرب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفصوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلى اي فشرع فى الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفاشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه **فان قلت** ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف فى الصلاة **باب** من سمى قوما او سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفى بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفى بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الضبي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم

الاثنين … رمضان … ١٠٩٧

ابواب العمل فى الصلوة

البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية
وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله**
التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب **فان قلت** مقول القول لابد ان يكون جملة **قلت**
هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قوله** اذا فعلتم ذلك
اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قال البخاري من سمى قوما
يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا التشهد فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل
هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه
صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي
السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم
لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة والله اعلم

باب التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على
ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة
وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي يقال يروي ابن عن وكيع في الجامع **قوله**
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء
لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك
التسبيح للرجال والنساء جميعا

باب من رجع القهقرى في صلاته
قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك
قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد والسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر
القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان تموا اي بالاتمام ومر الحديث بشرحه

باب اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء
والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها
دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية **قوله** امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي
واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت نفي في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس **قوله** بابوس بالموحدتين الثانية منهما مضمومة وبضم السين
المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها
تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة **قال النووي** فيه انه اثر الشدة على اجابة امه ودعت عليه
واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام
وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان
الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض

الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون
معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال حنت قلوصي الى بابوسها جزعا
وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا
لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى فرج على ما ترك
من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل فخلصه
بها

باب مسح الحصا **قوله** معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبالقاف مكسورة بين
التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمله الشيخان على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي فعله واحدة لئلا يلزم
العمل الكثير **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من
تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم
مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب من شدة الحر

باب ما يجوز من العمل في الصلاة **قوله** ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على
الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد **قوله** فذعته بلفظ متكلم
الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها
فدعيته من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن بطال
ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم
العين في التاء كلامه **فان قلت** ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فج عمر ففراره
عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الاولى فكيف تفلت عليه واراد قطع صلاته **قوله** انه مثل ما
مر في الادبار عن الصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يجي في مناقب
عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال عليه السلام
عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله فقلن نعم انت افظ واغلظ وليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله**
سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا متحيرا **فان قلت** مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص
الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح
والطير والوحش ونحوه **قلت** اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم بالصواب

باب اذا انفلتت الدابة **قوله** يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق
بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض
خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى حروراء اسم قرية وتقصر

والمراد منهم الخوارج وكان اول تجمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل وفي
بعضها اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة
واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق **قوله** افعل
هذا الشيخ او ثمانيا في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة الي الغزوات **قوله** تيسيره
اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره اي سفره وفي بعضها سيرة جمع السيرة وما قبلها بفتح اللام مهملة
وبسق بضم القاف وفتحها **قوله** ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي الركعة والقضا هنا
مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا تنبيه وليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيامين
والركوعين في الركعة الثانية وانها اي الخسوف الكسوف ووعدت بضم الواو **قوله** رايته في بعضها
لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود ويحطم بكسر الطاء المهملة يكسر وجعلت
اي طفقت **فان قلت** لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر بل قال تاخرت **قلت** لان
التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع **قوله** عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية
وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شي **قوله**
سيب اي سمي النوق التي تسمى بالسوائب **الكشاف** قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء
ولا مرعى **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا
سواء كان في الصلاة ام لا **قال** ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد
من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده
من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها
واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من
خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جايز
وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث جاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الجرف
بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب **باب** ما يجوز من البصاق وفي الصاد والسين
والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها
لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال
بعضهم يجوز التنحنح والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق
بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم
فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق
لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع **باب** اذا قيل للمصلي تقدم **قوله**

ابن كثير

ابن كثير ضد القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب
عند ابواب السجود **قال** ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا
لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من
الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وجواز سبق الماموم بعضهم لبعض في الافعال وقال
شارح التراجم ما احسن استنباطه هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في
الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسئلتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر
لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم
ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا او طلبه جايز والاصغا اليه جايز
ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي **باب**
لا يرد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة الجعفي
بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بفتح الجيم مر مع الحديث قريبا
قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المنقطة واسكان التحتانية وبالراء
الاسدي البصري وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله به اعلم
اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير
قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان
الكبير اذا وقع منه ما يوجب حدثا يظهر سببه لينتفع بذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة
وعلى الراحلة **باب** رفع الايدي في الصلاة **قوله** شي اي خصومة وقتال
لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح ونابكم اي اصابكم وابو قحافة
بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة
باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة
الشاكلة **قوله** نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان
من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة **قوله**
هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء واهمال الدال المضمومة وبالمهملة
البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة
مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
الطريق صار الحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ
مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل **قال النووي**
الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا
عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان

اولان ابليس هبط من الجنة كذلك اولانه فعل المتكبرين روي انه استراحة اهل النار **باب**
تفكر الرجل الشئ **قوله** روح بفتح الرآء في باب اتباع الجنايز من كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر
الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة في باب الرحلة في المسالة النازلة ٥
قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب ومنه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه
وسلم **قوله** ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وعزمه بالصوت الذي
يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له **قوله** ثوب اى اقام للصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب
الاذان **و** بالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ياخذ باليقين ويأتي
بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله** اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة
اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان
يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره **فان قلت** اين موضع الدلالة على
الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بامر الصلاة وغيرها او ضبط ابي هريرة لانه
اشتغل بالضبط والله اعلم ❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا
باب ما جاء في السهو **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفلم يجلس
اى للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا **قوله** الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا **قوله** بعد ما سلم **فان قلت** الحديثان السابقان يدلان
على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام **قلت** لا كلام في جواز الامرين انما النزاع
في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان
كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث **الخطابي** كان الحدث لم يبلغ من ذهب
من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة
وعليه ان يستانفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها
سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو **باب** اذا سلم في ركعتين كلمة في اما
بمعنى من او بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و الصلاة
بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا او نقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي
بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية **فان قلت** فكيف وقع خبرا **قلت** اما انها كررت للتاكيد
او تقديره مقول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادّ مسد الخبر
وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخرين في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس **قوله** تكلم **فان**
قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام **قلت** كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج
الصلاة ومر مع ساير مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد
فان قلت لا بد من السجدتين **قلت** اما انه اختصار الحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث
يهدم قاعدة المالكية في انه ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص

كليهما

كليهما **قوله** سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري
وصلاتي العشي اى الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور وقيل بضم الاول وكسر
الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون المهملة ومرت مباحثه مرارا ٥
باب اذا لم يدر كم صلى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة
الايمان **قوله** يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم
في باب فضل التاذين مباحثه **باب** السهو في الفرض والتطوع **قوله** فلبس
بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن
بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ولفظ
عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلا يرغم انفه امر بالسجود ليرجع خاسئا
باب اذا كلم بضم الكاف **قوله** بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي
الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا **قوله** نصليهما في بعضها بضمير المفرد
راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم من غير ضعف **قوله**
عنهما اي اخبرت انها عن ادائهما وثم دخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بني حرام ضد
الحلال وفعلت الجارية اى ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها
هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **قوله** فهما اي هاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين
العايتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفا في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت
فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضا لما فات منه فالعايشة تصليهما
قلت استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة ملاحظة لاصل فعله من غير ان
يعتبر خصوص السبب ونحوه **الخطابي** فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشايها تطوعا
دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوايت النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه
وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا
باب الاشارة في الصلاة **قوله** اخذتم اي شرعتم **الخطابي** فيه ان الصحابة
بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظاره وجواز
بعض الصلاة بامام وفي بعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما
والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان
سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان يضرب
ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته
وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث

نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز له مخالفته واما قول
ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فانما انه كان للاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
واما الان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم
يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك
واما الايه فقد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على
انه لو اراد ان يتقدم لثبت من وراءها ولا يشق الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام
اي ابن عروه وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدم مواضع معنى الحديث في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم **قوله** شاكي اي يشكو عن اعراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مر
في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي
لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة ساير الاعضاء لا تفسد فكذا
حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم • هذا اخر كتاب الصلوات •
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات • بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم •
كتاب الجنايز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر
للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا ستر **قوله** لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي
وضميمتها محمد رسول الله **قوله** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر
في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة **فان قلت** لما اثبت اولا ان لكل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم
ثانيا ما له الاسنان وما ليس له **قلت** المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو
مفتاح بالفعل ومن الثاني اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة **فان قلت**
عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له **قلت** مقصوده
لم يفتح اولا الامر **فان قلت** هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو **قلت** لا شك ان ذلك جايز عندنا
معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد
التي بني الاسلام عليها **قوله** مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل
اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور
بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان **قوله** آت اي جبريل وان
سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وزنا والشرط حال
فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط **قلت** هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم
في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن
لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله

واشار

واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر
والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقاف
فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم **قلت** من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء
المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا دار لهما
او مما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه **باب** الامر باتباع
الجنايز **قوله** الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء
ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء
المشددة وبالنون الكوفي **قوله** ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك
وهو ان يفعل ما ساله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة قول
للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج
وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في آخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب
الى بلد يقال له القس **الجوهري** اصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة واهل مصر بالفتح
قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج **فان قلت** ما
الفرق بين الاربعة الاخيرة **قلت** الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج
والقسي ما خالطه الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع
وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة
غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها **فان
قلت** هذه المنهيات ست فما السابع **قوله** ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر
البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المياثر
الحمر وقال ايضا ثمة المياثر كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل المياثر جلود السباع
فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها
لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في
معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع **قلت** ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند
غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز **فان قلت**
كيف جوز الشافعي الشرط بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
وعن ارادة المعنى الحقيقي **قلت** المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم
في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا **فان
قلت** بعض هذه الاحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب
للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي **قلت** التفصيل علم من هذا الحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي **قال النووي** المياثر بكسر الميم

من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسآء تصنعه لازواجهن على السروج
ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف
وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وان كان حريره اكثر من
الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي فابدل
من الزاي سين **الخطابي** هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين من ابتها في
الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية اذا
قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من ورآء ذلك فضيلة وعيادة المريض من
الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم
واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه
وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد
حمد الله **اقول** في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين
فرض عين على كل واحد من الجماعة **قوله** محمد قال الكلاباذي روي البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة
غير منسوب في كتاب الجنايز ويقال انه محمد بن يحيي الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية
وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة **قوله** تابعه اي عمرو بن ابي سلمة
عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرآء وبالمهملة
الايلي روي عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري **باب**
الدخول على الميت **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي
المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة ثوب عاني
يكون من قطن او كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب
هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد
التصريفية وبابي اي مفدي بابي ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها
من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة وقد متها تلك الموتة وما يسمع بشر تقديره ما يسمع
بشر تلو شيا الا تلا هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر
ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث
جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته
عند الصحابة حين علوا اليه **اقول** وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف
وستر عورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل **قوله** خارجة

اسم فاعل

اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهآء السبعة
بالمدينة مات سنة ماية وام العلا قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اباها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض **قوله**
اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة
ابو السايب باهمال السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه
وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه **قوله** فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدا وعليك
صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا او تقديره شهادتي عليك قولي والله لقد
اكرمك الله **فان قلت** هذه الشهادة له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط
بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** من يكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين
فمن المكرم عند الله **قوله** اما هو **فان قلت** اين قسيم كلمة اما **قلت** مقدر تقديره واما غيره فخاتمة
امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد
بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
الاية واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم **قوله** نافع بن يزيد من
الزيادة مر في اواخر كتاب الصلاة واو في ولا تبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سواء بكيت ام لا
وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه **باب** الرجل ينعى الى اهل
الميت بنفسه اي بنفس الميت **الجوهري** النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال
في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا
مفعول ينعي **اقول** لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب
وفي بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين
وبتشديد اليآء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى
وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب **فان قلت** لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه **قلت** ممنوع ولين سلمنا فقد كان غايبا عن الصحابة وفيه
اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان
كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة **فان قلت** من كان في المدينة اهلا
للنجاشي حتى تصح الترجمة **قلت** المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة
العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال

تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون
الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان اصيب زيد
فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد والثلاثتهم بها سنة ثمان **قوله** جعفر هو ابن ابى
طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين
يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة
مؤتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه **قوله**
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول
خارج الى الغزوات وآخر قادم **قوله** لتذرفان يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن
الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة سيف الله روي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة
وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي فتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة
عمر **قوله** امرة اى امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم وهو في المدينة وهم بمؤتة
فكان كما قال **فان قلت** قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي **قلت** النهي انما هو عن
نعي الجاهلية **الخطابي** لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم
شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير
تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق
وان لم يكن له من رسول الله اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات
اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا يراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق
آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله
الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات
وتعليقها بالشرائط **باب** الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان
اى الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين **قوله** الا اذنتموني اى هلا
اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اى ابن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر
قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان
الليل بضم اللام وكان امه وكذا اى كان ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت
وندبية عيادة المريض **باب** فضل من مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا
بقضاء الله تعالى راجيا رحمته وغفرانه **قوله** من مسلم من زائدة وهو اسم ما وثلاثة اي ثلاثة اولاد
وفي بعضها ثلاث **فان قلت** الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث فيه **قلت** اذا كان المميز محذوفا
جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث **قوله** اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده
لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم **قوله** لم اى الاولاد **فان قلت**

القيام كانوا **قلت** للاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان
عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله حكاية عن
ابراهيم ومن ذريتي **قوله** شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة
اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن ابن عبد الله الاصبهاني
مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة
قوله قال ابو هريرة اي فيه ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث
يكتب عليهم الذنب وابو سعيد الملتهما قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة بخلاف من
قال الاطفال في المشيئة وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله
واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء وقال
المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم **الجوهري** التحليل ضد التحريم يقال
حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني لم ابالغ
في الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها **الخطابي**
حللت القسم تحلة اي ابررتها وهو تأويل قوله تعالى وان منكم الآية اي لا يدخل النار ليعاقب بها
ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كأنه قال والله ان منكم والله
الا واردها وقيل انه مردود لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم **الطيبي** الفاء انما تنصب المضارع اذا
كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى
الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا
محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب
ههنا كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو
مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله
بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظة كان وعلى الحتم والقضاء يدل عليه **اقول** وفيه اربعة
اوجه القسم مقدرا او ملفوظا او انه في حكم القسم في كونه منطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود القليل منه ولا قسمية لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كان في مثل ما تأتينا
فتحدثنا ايضا اوجه اربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان
والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تأتينا فالتحديث منتف واما على ما تأتينا
فالتحديث ثابت **فان قلت** ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة
قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر **باب**
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري **قوله** اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري
فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اي لم تعرف
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تشغلك هذه

المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة اومعناه
ان الصبر عند قوة المصيبة اشد والثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصايب فيصير
الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم
دعي الاعتذار مني فان سيمتي ان لا اغضب الا لله فانظرى الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل
بعد الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من
الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة
الدايمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة
القبور **اقول** وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب
معه وعدم اتخاذ البواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر
قوله حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شي خلط من الطيب للميت
خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق
ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ عام متعلق بقوله
اغسلنها وفي الآخرة اي المرة الاخرة وآذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهملة وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن
هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد
الهوام وشدة النون او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم
النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة
ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما
وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب
الرايحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملايكة **باب**
ما يستحب ان يغسل وترا **قوله** الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين والفاء عبد الوهاب
واشعرنها بقطع الهمزة وابدأن بلفظ خطاب جمع المونث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن
كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس القرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفاير قال ابن بطال المعنى امره بالوتر ليستشعر المومن
في جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر
وهذا لخلاف الحديث **باب** هل تكفن المراة في ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن
بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثني عشرة وماتين و عبد الله
بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم **قوله** من حقوه ازاره **فان قلت** تقدم انفا في
باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه فنزع من حقوه ازاره **قلت**

قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه هاهنا موضعه وثم نفس الازار
باب نقض شعر المراة **قوله** احمد وفي بعضها احمد بن عيسى التستري قال الغساني قال
ابن السكن هو احمد بن صالح البصري وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد ابن عيسى ذكره بنسبه **قوله** وسمعت
فان قلت ما هذه الواو **قلت** هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت
حفصة لذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** نقضنه هو استيناف كان سايلا
قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد من الراس
شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التضفير فلانه هو احسن
من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب** كيف الاشعار **قوله** الخرقة
الخامسة هذا الكلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع
المراة قميصها **قوله** تقدمت بيان لقوله حاجت او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام
عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان احتجتن الى ذلك لا انه مفوض الى مجرد شهوتهن
قوله لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب
ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي مبتدا وخبره محذوف وهذا الاينافي ما قاله اخرون
انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه
قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف نحو اشعرنها اياه الففنها فيه **فان قلت** كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر **قلت** فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة
ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرير لفه
عليها استر لها من ان يوزر لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين **باب**
يجعل شعر المراة ثلاثة قرون **قوله** قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن او من الحس ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنية نسيبة بضم
النون على الاصح تقدم **قوله** ضفرنا الضفر والتصغير نسج الشعر عريضا **قوله** وكيع بفتح الواو
ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين **فان قلت** قال هاهنا القرنين وثمة
قبله بثلاثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبي الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب
تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض **قوله** يمانية بتخفيف
التحتانية لان الالف بدل عن احدي يائي النسبة والسحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر
وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة
اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن

والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن **قوله** فوقصته بالقاف والمهملة **الخطابي** معناه اقصاصرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشي وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات **اقول قال الجوهري** يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايماء الى العلة بقوله فان الله يبعثه ملبيا للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا فالاول الحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم **قوله** وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام **قوله** عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامة **فان قلت** اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز **قلت** ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة **فان قلت** ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملبيا **قلت** الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط او يريد يكفي ولا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخ وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسده التحتانية الخزرجي هو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر بالجزم وبعدم الجزم استينافا **فان قلت** اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول ايه ولا تصل على احد منهم بعد ذلك **قلت** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع

يكون عبثا

يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله** خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر **فان قلت** لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف **فان قلت** كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر لم يجد واله قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة **فان قلت** لم لا تجعله اسم القرية **قلت** لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح منه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقريهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خير مني **فان قلت** عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه **قلت** قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله ورسوله اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضايله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حاله وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة

ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنه وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بنعمة منها **باب**
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب باعجام المفتوحة وشدة
الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله لا وجهة
الله لا جهة الدنيا واينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت
ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويخترف منها **قوله** قتل اي مصعب وهو
استئناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل
وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة بقوله منا من لم ياكل من اجره شيئا لم يكتسب من الدنيا شيئا
ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها لينالها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا
وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار وكلامه **فان قلت** اذا كانت الهجرة
لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره **قلت** الاجر شامل للخير الدارين وحسنة
المنزلين والمراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن
ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود
مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها
وهو فعل التعجب وما ما انيما احسنت نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج
قوله لا يرد سائلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء
قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول
السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال من العالم الشيء ليتبرك به **باب**
اتباع النساء الجنائز **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذاء
بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن
النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات
فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي مما اراد به ترك
ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيرهم **باب**
احداد المراة وفي بعضها حداد **الجوهري** احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد **قوله**
بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان
يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب
الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني
ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت **قوله** نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد

التحتانية

التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت
معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها
واصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله تعالى زوجني من فوق عرشه حيث
قال تعالى زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه
وسلم بعده **باب** زيارة القبور **قوله** اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من
اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث
قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه **قوله**
من سنته اي طريقته وعادته ووجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناعيا فاهله يقتدون
به فيصير سببا لنوح الاهل فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما
رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة
الوصية **قوله** كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب
به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا
غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان **قوله** ما رخص اما عطف على اول الترجمة والا على
كما قالت اي فهو كما رخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب
بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب
به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل
على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله فصار سنة لاهله وكان
هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته
قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك
فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته
وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال
التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن
ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا
خيرا فرحوا به وان راوا شيئا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال
كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء
قوله ليحتسب اي ليجعل الولد في حسابه لله راضية نفسه بحكمه قايلة انا لله وانا اليه راجعون
وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام

ويقال انه قتلته الجن وفيه قيل، قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، فرميناه بسهمين فلم نخط
فواده، ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وأُبي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في
الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** يتقعقع اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها
صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان في المثل لا تقعقع لي بالشنان **فان قلت** ما وجه
الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض **قلت** اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع ومآله ذلك
قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة
بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث
على التامل فيما هو عليه وليس ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي
وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم **قوله**
لم يقارف **الخطابي** معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل
ان سولي سار دفن البنت وبكاه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكا انما وقع عن الصياح
على الميت والقول المنكر **اقول** وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن
الولي والتوسل بالصالحين في امثاله **فان قلت** ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة
قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب
العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة صالحة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان
هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة
عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن
ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس
والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس
بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق لحالي بعدهما واما للغيرة **قوله** ثم حدث
اي ابن عباس والبيدا هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب
الابل في السفر وهم للعشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم
المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

المهملة الاولي التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى
المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة
التي هلك فيها وكلمة واي وا اخاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان
الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هي هاء السكت
وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة **قوله** رحم الله عمر هو من الآداب الحسنة على منوال قوله
تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به **قوله**
حسبكم اي كافيكم **فان قلت** كيف جزمت عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث
به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
او فهمت بالقرآن الاختصاص **فان قلت** الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب
فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية **قلت**
المادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين ولفظ الميت
وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** هو اضحك وابكى **فان قلت**
ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام **قلت** لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى
وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه
علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع غيره فيه ولا يسئل عما يفعل
وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة **الطيبي** غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه ولا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمرو اذعن **فان قلت** كيف
لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر **قلت** المومن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه
او من غيره **قوله** ما اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه **الخطابي** الرواية اذا ثبتت لم يكن الى
دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور على يهودية ما يدفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا
يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته
اليهم به **النووي** انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان الاشتباه واولت الحديث
بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية **قوله** عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر
بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى
ان يقال سماع صوت البكا هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على
ظاهره بلا تخصيص وتكلف **اقول** وله وجه آخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا
كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما

مجيء في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي
تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في
يعذب بان يفسر ليحزن اما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الي الذهن واما في البكاء
بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص
هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لوا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد
بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمي بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان
نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن **فان قلت** مر آنفا انه منع
صهيبا من البكا **قلت** كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من
بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة بفتح اللامين كل صوت في
حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر
الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي
والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احد اي غيري **فان قلت** الكذب
على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا **قلت** الكذب عليه كبيرة
لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه
صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومبوأ سيما وباب
التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكريمة الكفر بقرينة
الخلود **قوله** من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها
مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة **قوله** عبدان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة
بالمفتوحتين مر في باب اذا القي على ظهر المصلي عبد الاعلا اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه
وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الي الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف
المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصايحة اي امراة صارخة **قوله** بنت عمرو فتكون
اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد
الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل على المجاز والله اعلم

باب ليس منا من شق الجيوب **قوله** زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية اليامي بالتحتانية التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا
فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا
ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون
النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقول اهل الجاهلية

مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في
قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن
شعورهن ولا يدعون بالويل هو دعوى الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت رثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال
رثى له اي رق له وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجرا
بدريا ومات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عايشة
ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد والشطر تقديره افا تصدق
بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق
به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الي الناس اكفهم للسؤال
وما يجعل اي الذي يجعله **قوله** اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر
اي انفذته اي تممها لهم ولا ينقصها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر
المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام
سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر
وحتى ما يجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من
بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم
بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وهاجروا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد
بن خولة فهي كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم
يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حين مات
بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها **قال النووي** لا يرثني الا ابنة معناه من الولد او من اصحاب
الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه
النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث
او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة
المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الي الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب
به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية الذي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة
في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح
العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثي للراوي فقيل

انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان
جايز الامر بنقله الى دار مهاجره باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين بن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنه اثنتين وثلاثين وماتين
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنه ثمانين ومائة وعبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنه اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنه مائة قوله
حجر بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي
الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصالق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة اي التي
تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل
وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب ليس منا من ضرب الخدود قوله
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي
في الصلاة وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء في الايمان في باب علامات المنافق ومر شرح
الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي
واحد كان منها قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل
ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة
واحدة فان قلت ليس في الحديث دعوى الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل
ولفظ ليس منا للنهي والله اعلم باب من جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون
الشديدة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن
رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي
خبر قتلهم بغزوة مؤتة قوله صاير بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح السين وكسرها قال ابن
بطال كذا في النسخه لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب الجمل الصير اي بالكسر الشق قوله ان
نساء جعفر اي محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحه او نحو وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا
النياحه او ما فيه النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت
عايشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة
فقلت لذلك الرجل الذي جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو
بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان
ينهاهن وحيث لم تتركه على ما كان فيه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك
فان قلت هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم
يفعله او هو لم يفعل الحثو قوله العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر
تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك
حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا قال وبا وله بعضهم على انه كان بكاء بنياحة ولهذا اكد النهي

ولو كان بمجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكاء من غير النياحات قال
ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكاء مجرد والنهي عليه للتنزيه
لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم ينسبه النهي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة تقدما قوله الفراجع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا
من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح
الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر
فيه وقتل رسولهم وجا بطايفة من وايل عصية ورعل وذكوان في بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بالموحدة المكسورة
واسكان المعجمة بن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
وامراته هي ام انس بن مالك قوله هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا
من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله نجته اي تعدته وهدا بالمهموز اي سكن ونفسه
بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى
بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هدا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون
النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية
وانها صادقة فيما خيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم ورزقا
نسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف
وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة
هم اولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة قوله العدلان وقال
الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوه بكسر العين ما علقت على
البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والتمييز هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد
بالعدلين القول وجزاوه اي قولوا الكلمتين نوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب
من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال
المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة
والرحمة والعلاوة الاهتدا او معنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور
الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها
وقع التسلي وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل ذواتها
لانه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب
فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسين بن عبد العزيز

ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم
ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف
ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومايتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف
صحبة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظير بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر
ايضا وانما كان ظيرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظير الداية قوله يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله
وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب انت
تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة
ليست مما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى الاخرى او ثم
اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته ومنه استحباب
تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار المفضول حكم ما يستغرب
من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم
الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم باب
البكاء على المريض قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن
الحارث المصري مر في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة
بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد
من مزاجه لمرض له ولفظ عايشة قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور
عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به
تم كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمايه التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برا من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي به معنى
الاستفهام اي قد خرج من الدنيا ظنا انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة
لانه ابتداء الكلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجدون السماع قوله
او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال الخير واستسلم
لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله
لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت لم بكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي
عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ
اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

باب

باب ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي قوله الشك من
محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا قوله بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن او من الحثو على افواههن قوله من العناء اي من جهة
العناء اي المشقة او هو متعلق بمقدر اي مستريحا من العناء وخاليا منه ومر شرحه في باب من جلس
عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء بالمد الانصارية
تقدمتا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على الرواية الاولى وهي
غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب
القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير
الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايدة ذكر هذا الطريق بيان
ان الزهري وابن عمر روياه ايضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقوية
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزاهد هو
لفظ او يوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى
اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري
بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص
ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري
لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة
قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل
بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا
للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة
الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست
نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره مكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لمسلم
تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على
جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام
القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال

ينبغي ان يضطرب من راي ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر
في باب نفض اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف
البدري ونسب اليه لانه كان يسكن ثمة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفي
ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق
الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال
الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش
ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول
اليها مجاز قوله ياويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال ياويلي
قلت لضاف الي الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة تفر عنها وجعلها كانها
غيرها وكره ان يضيف الويل الي نفسه والصعق ان يغشى علي الانسان من صوت شديد يسمعه وربما
مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعيفات
قال ابن بطال قدموني اي الي العمل الصالح الذي عملته يعني الي ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان
القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت ياويلها لانها تعلم انها
لم تقدم خيرا وانها تقدم علي ما يسوها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الي دعايه بالويل
على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغمي عليه قوله قريبا هو متعلق بمقدر ولا
يقال اي قال غيرهم امشي قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولي وقالوا يستحب الاسراع
بالمشي بها ما لم ينته الي حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهي
خير تقدمونها الي القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن
طيب فاسرعوا بها حتى تصل الي تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب
من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا سماعا
من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما
تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث
سبق في باب الرجل ينعي الي اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة
والصفة اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في
باب وضوء الصبيان فقيل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث
لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان
الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها
الميت سوا كان مدفونا ام لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان هلم بفتح الميم اي تعال
يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله

ابو الزبير

ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن ليلا صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل
تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله
من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي
ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت
صلاة والناس اي الصحابة وصفوهم في بعضها رصوه ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فات منه
من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليها تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية
بالامامة ووجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالي
ولا تصل على احد منهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام
وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة
وهو حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو وهو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة
الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي
الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة
فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي
عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي
التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يوذن على الجنازة
ولكن ثبت من صلي الي اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي
سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة
نصف دانق والمقصود منه ههنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
فابدل احدى الرائين يا قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف
لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك
وبقوله اي بقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وفرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القران
ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان
سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن

شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين والمهملة مات
سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني كر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني
فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** يصلي بكسر اللام وفتحها وقله قيراطان اي فله تمام قيراطين
وفيه مباحث كثيرة تقدمت في اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب** صلاة الصبيان
مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالرا ابو زكرياء العبدي الكوفي قاضي بلد ناكرمان مات سنة ثمان
وثمانين ورابعة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت شك من ابن عباس
وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي
المصري قصد ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ
الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في
البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل
على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضا في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري **اقول** قد تستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة
اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه ان لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه **باب**
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب
احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الرا وضمها وقسمت
في بعضها فسمعوا وفقدوا في بعضها فطلبوا **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لا شك
ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الها ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان
بتشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجد اهو للجنس **فان قلت** مفاد الحديث
اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهوماهما
متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة
فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشي لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره
كشفا ظاهرا من غير بنا يبنى عليه يمنع من الدخول اليه **باب** الصلاة على النفسا
بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب
الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم **فان قلت** لم بدل الحديث
على موضع القيام من الرجل ولم ذكره في الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما
لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حايلا بين القوم وموضع
العورة منها **فان قلت** قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة **قلت** الوسط بسكون السين

يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب** التكبير على الجنائز اربعا
قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم
وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف
الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون
والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية
عطية وهو اسم ذلك الملك واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد اليا وتخفيفها لقب لكل من ملك
الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان يبيت في
الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
في ذلك عبد الرحمن بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم
وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم **باب**
قراءة فاتحة الكتاب **قوله** سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة
فيهيئ لهم اسباب المنزل **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله
بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندا مات عام تسعة وتسعين **قوله**
سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة
الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب
الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين
مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل عن اسود
وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اي يكنس القمامة والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي
بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظي الكون **قلت** احدهما
زايد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب
بمقدر اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال واللام بيان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها **فان قلت** المستفاد منه انه صلى عليه بعد
ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام
بتحقير شانه وفي ساير الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما **قلت** تلك قصة وهذه
قصة اخرى ولم يثبت اتحاد القصتين ولا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه
ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين **باب** الميت يسمع خفق النعال اي
صوتها عند دوسها على الارض **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في
باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي باهمال السين وسعيد اي ابن ابي عروبة وخليفة من
الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين
قوله العبد اي المومن المخلص وتولى اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان

اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه دهما مترادفان وهذا ابطل قول من فرق بينهما بان القعود
هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل
لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقراهما اي المقعدين قوله
لا تليت الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك
ما الوته اي ما استطعته ويقال لا آلو كذا اي لا استطعته كانه قال لا دريت ولا استطعته
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفايق معناه ولا اتبعت الناس
بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا اترات فقلب الواو ياء للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراءة الكتب قال ابن بطال الحكاية من سات الواو ولا نهما من تلاوة
القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت
داريا ولا تاليا الجوهري آلت الناقة اذا اتلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو
عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض
وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن
التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه فان قلت من العقلا فانحصر السماع على
الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي
مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا
يمنع منه تفرق الاجزا فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب
فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد اللذة والم ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون اما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع في ان
يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزئه الاصلي
الباقي من اول عمره الى اخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل
جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه
الحلول في جزء من الحلول في آخر باب من احب الدفن في الارض المقدسة
اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس
هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه لفظ فرد الله
اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او ورد اليه
عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال
اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي
بيت المقدس رمية حجر لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس
قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمة وان الملك يتشكل بصورة
الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام

في جبانه بامور افرده بها فلما دنا موته لطف ايضا له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن
ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على
عينه التي ركبت في صورته البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات
الله عليه حدة روي انه كان اذا اغضب استعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس
ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو انفقات عينه بذلك ثم رد
الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا
لقضاء الله الذي لابد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقو عين الملك قلت لا يمتنع
ان ياذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل ما يشاء او انه
لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادت المدافعة الى الفقي
فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادنى فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا
قالوا ولم يسال بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه
استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب
الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدم في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه فان قلت هذا انكار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله
قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث في
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة واراد اي اظنه ان معناه لم
يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته البنت التي توفيت هل خالط
امراته تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحة باب الصلاة على
الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي
القتلى وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم
الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى
ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم
بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر
تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني
المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح
الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه
انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه

واليه ذهب ابو حنيفة واول الجزري في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم **النووي** صلى على اهل احد
اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود
اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان
التنافس اي التحاسد والتحاسد قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده
قوله سعيد الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء
قوله كان يجمع **فان قلت** هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن **قلت** ان كان في
الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقديرين على الترجمة **باب**
من تقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اي المذكور في القران
وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجأ تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق **قوله**
واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب
وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان
المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا
كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند
بنت عمرو بن حرام وقال **النووي** ان عبد الله وعمرا كانا صهرين **قوله** سليمان بن كثير ضد القليل
العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث
ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة
مجهولا **باب** الاذخر بكسر الميم والخاء نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح
القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها
اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصائغ
قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
تقدم في باب من بدأ بشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في
وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت يجعل فوق
الاخشاب ومضت مباحث الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه والله اعلم
باب هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة
اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس
قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة صنيعه **قوله** ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة

وشدة النون بالمهملة المدني قال الغساني اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت
من القبر في قصة ابن سلول فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا
وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس
الا قميصه ومرت الحكاية في باب القميص الذي يكف **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا **قوله** استوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا
يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به فهنية مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا
بعد التكبير وفي بعضها هيئة اي صورة قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير الهين والهنة كناية عن
الشيء الحقير **قال** القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية في اذنه بتقديم غير
على هنيه ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض **قوله** سعيد بن
عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم **قوله** رجل هو عم جابر وعلى حدة نحو العدة بتخفيف الدال
اي على حياله اي منفرد **باب** اذا اسلم الصبي فمات **قوله** شريح بضم
المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد **قوله** قبل بكسر القاف
اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم وخفة المعجمة **قال**
القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفاء والمعجمة اي
ترك سوال الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بالمهملة والصاد
فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى
بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب الاستشهاد **قلت** لما اراد ان
يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت
برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط
عليك الامر فلا لكنك خلط عليك فاخسا فلا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيا بوزن
فعيل **قوله** الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان هو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال
ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر
قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره
رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة **الخطابي** لا معنى
للدخان هنا لانه مما ليس يخبا في كم او كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى
خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم
يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز
قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة

صدقا وكذبا بخلاف الانبيا عليهم السلام فانهم يوحي اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا
قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعده وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
ولن تعدو وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا او بنا على ان لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الجزم
بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو
موضع اياه او الخبر محذوف او ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال
قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا
من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كسا
مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة هو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار
اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينده هش عنه تبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي
فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة
فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم
بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم
واما امتحانه بما خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان
الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي
الانبيا ولا الهام الاوليا وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة
قال ابن بطال رفضه اي تجاه ورماه ويأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق وربما
تكذب وخبيئا اي شيا لا يطلع عليه وفلن تعدو انه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمزمة فعللة
من المزمار والرمزة فعلة من رمز اي اشار والرمرمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي
وكذلك الزمزمة بالزاي قال العلما قضيته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور
ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال
ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره
كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور
المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين
اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية
مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة
فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية ويدعى جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند
الولادة وصارخا حال مؤكدة عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط
قبل تمامه قوله من مولود من زايدة ومولود مبتدا ويولد خبر وتقديره ما مولود يوجد على

امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد
اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف
فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قوله كما ينتج روي على بناء
المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي
يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة
مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في
كما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل بان الابوين
يهودان قلت مؤول بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا تبدل والخبر
بمعنى النهي الخطابي المراد من الفتنة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين من ابايهم يعارضانه فلا بد من تاويل
الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك
الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي
الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابايهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد
بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه لو لد على دينهما اي ولهذا
يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او
شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام
الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا بمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت
له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تم
كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر
كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته والله اعلم باب
اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح
في الاسناد بهذا اللبس لان كلاهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور

ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا روي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض **قوله** اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش **قوله** اي عم يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص او للنداء لحركة ونعرضها بكسر الراء والراى في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وما انزل الله اى قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اى ما ينبغي لهم ولا له وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام **قال النووي** حدث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن وانما يظله اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بنقط الخاء وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه **اقول** لفظ عن عمه ليس مستلزما السماع منه فلعله روي مرسلا عنه **قوله** ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف **قوله** يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير **قوله** لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال

انما خص الجريد

انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب موعظة المحدث عند القبر **قوله** القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون المهملة ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فقال تعالى وذلك يوم الخروج اى من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض تفسير الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث تبركا فيه تكثيرا للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة **قوله** سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة والنكت ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا مما منكم والا ثانيا بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب فسيصير اى فسيجد به القضا اليه قهرا ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره وفسيتيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل **فان قلت** ما وجه مطابقة الجواب السوال **قلت** حاصل كلامه انا نترك المشقة التي في العمل التي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه **فان قلت** اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب **قلت** المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا **قال الطيبي** الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية

وايا كم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنه والنار بل
انها علامات فقط **النووي** فيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره
لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها
الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك
العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر
هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيد حقيقة
وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك مثل بقوله تعالى
فاما من اعطى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك
تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن
باب ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب
بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين **قوله** فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام
فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشي تعظيم
له **قلت** الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو
كاليهودي **قال النووي** لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا **اقول** فيه مجال للمناقشة لان الفقها
قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال **قوله** بها اي بالحديدة وفيه
ان الجزا من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح
الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر
عدم النسيان للخوف والتاكيد والتحقيق **قوله** جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة
وتخفيف الرا وهو ما يخرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة ونعت
صفة وفي بعضها فقتل **قوله** حرمت **فان قلت** المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب
الكبائر **قلت** معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشية الله تعالى
ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه **قوله** يخنقها بضم النون وبطعنها بفتح
العين وضمها **باب** ما يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر **فان قلت** لم جزم
البخاري بانه رواه ولم ما ذكره باسناد **قلت** لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر
قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله
فهو مما نسب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله **قوله** دعي بلفظ
المجهول واعددت عليه **قوله** اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة

ملن يغفر الله

ملن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا والله اعلم
باب ثناء الناس على الميت **قوله** مر بجنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم
الميم ومفتوحها **قوله** فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل
في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر ففي
الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها **فان قلت** كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى
وذكرهم الا بالخير **قلت** ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هولاء فلا يحرم
ذكرهم بالشر للتحذر من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم **قوله** عفان بتشديد الفاء ابن مسلم
بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين وماتين وداود بن ابي الفرات بضم
الفاء وخفة الرا والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر مرارا في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجام الظاء ابن عمرو بن
سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات
سنة سبع وستين هو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو
وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة
في النسب استثقالا للكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة
وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** خير في بعضها
خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه
ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنى
مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل
قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما
ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من
اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله تعالى الناس
الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة
بمشية الله فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر
فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة **قوله** ما وجبت ما استفهامية
فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله **قلت** المراد بالوجوب الثبوت
او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب **قوله** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما المقول **قلت** يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا الى عمر وان يكون عليهما
والظاهر الاول **فان قلت** هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة **قلت** اما انها حال
حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا **باب** ما جاء في عذاب

القبر **قوله** الهون بضم الهاء اي الهوان والذلة **الكشاف** يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت
الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد والوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه
العذاب في البرزخ والقيامة **قوله** مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدليل
عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار **قوله** ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي
المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام
وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة
وبالزاي في باب الصلاة من الايمان **قوله** اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان
منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وتثبيتهم في الدنيا انهم
اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب **فان قلت** ليس
في الاية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر **قلت** لعله سمى احوال
العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن **قوله** اهل القليب اي اهل البير والمراد
به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه
قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظة انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم
باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت **قوله** الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثاء بالمد
تقدم في باب التيمن في الوضوء **قوله** عذاب القبر خبر محذوف اي حق او ثابت وذكر غندر
الخبر صريحا والا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وهذا احتمل انه كان قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها
حيث سمعت من اليهود اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته
وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر **قوله** الذي يفتتن صفة
للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا
والتنوين في ضجة للتعظيم **قوله** عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع
شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** لحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وذكر
بلفظ المجهول ولفظة في زاوية اذ الاصل يفسح له قبره ورجح اي قتادة ومطارق جمع المطرقة
وافرد الضربة على نحو قولهم معا جيا عا اليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقه مطرقة
براسها مبالغة **باب** التعوذ **قوله** عون بفتح المهملة وسكون الواو و
بالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر
وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض **قوله** وجبت اي سقطت يعني غربت
ويهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو
غير منصرف لانه علم القبيلة وقد تدخل عليه الالف واللام **فان قلت** مر آنفا ان صوت الميت

من العذاب يسم

يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك **قلت** هو في الضجة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر في
باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنة
فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط **قلت** العادة قاضية
بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **قوله** معلى بفتح اللام المشددة
مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة
وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير
بن العوام **قوله** المحيا لما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان
فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم **فان قلت** رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال
ونحوها فما الفايدة فيه **قلت** نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا او هو
لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب
من الكباير ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء **قوله** ان كان **قال التوربشتي** تقديره ان كان
من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه **الطيبي** يجوز ان يكون المعنى ان كان من
اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله
وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندها هذا المقعد كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى
يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل
الرجال الجنازة **باب** ما قيل في اولاد المسلمين **قوله** لم يبلغوا الحنث اي
سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان موتهم
له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولفظ
او دخل شك من الراوي **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول
من الايمان واباهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد **فان قلت** لم يعلم
منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة **قلت** حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد
فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبياء في الجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال ساير المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين **وقال الخطابي** يروى لفظ المرضع على وجهين احدهما
مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة مرضع بلا هاء
ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت
اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب**
ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم

حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** اذ خلقهم اي حين خلقهم
فان قلت ما المستفاد منه اهم من اهل الجنة او النار **قلت** من كان المقدر منه عمل السعادة
فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم
في النار **قال النووي** اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم
ومن توقف طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة بحديث ابرهيم عليه السلام حين
راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيهم تصريح
بانهم في النار القاضي **البيضاوي** الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري
لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل
فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم
بالعكس **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط
والذراري **قال الجوهري** ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية
وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وبفتح بلفظ المجهول
والبهيمة بالنصب مفعول مات له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات **باب**
قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجا بخفة الجيم وبالمد ورويا مقصورا غير منصرف
وسلم بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور **فان قلت** هذا رواية
عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به **قلت** لما علم من عادة البخاري انه لا يروي
الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه **فان قلت** لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس
قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر **فان قلت** ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب **قلت**
كلوب من حديد **فان قلت** فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بينهم **قلت** معه وفي
كانه قال بيده شي نفسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر
وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف والشدخ
كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون اي التنور بتشديد
النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز
قوله اقترب اي الوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ
عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كلهما وروى الرجل بالرفع والنصب **فان قلت** لم ذكر في المشدخ
بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما **قلت** السوال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان
فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي
للعقلا اذ العالم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيرهم اذ لا فضيلة لهم وكانه
لا عقل لهم وطوبنا اي بالنون والموحدة **قوله** فكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي
هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله **قوله** واولاد الناس هو
عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها واولاد **فان قلت** ما هذه الفا **قلت**

كلمتها

كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على
الا الله **قوله** دار الشهدا **فان قلت** لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر
النسا والصبيان **قلت** لان الغالب ان الشهدا لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة وصبيا
فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهره الا في الزيادة فما هي **قلت** من جهة ان العري
فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا
كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها
بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراة القران والعمل به والتغليظ
على الزنا والربو وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه رويا منوطة
بالحكم مشتملة على الفوايد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب
والعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم
قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما للرسول
صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى
للصبيان والاوسط للعامة والاعلا للشهدا **فان قلت** درجة ابرهيم صلى الله عليه وسلم
رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا **قلت**
فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون
شجرة الاسلام ويدخلون الجنة **قوله** دعاني اي ابن كاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد
لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل ولمن حدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه فضل
تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لقوله ايت منزلك **باب**
موت يوم الاثنين **قوله** في كم كفنتم اي في كم ثوب كفنتم **فان قلت** كم الاستفهامية لها
صدر الكلام **قلت** الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة
وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن **قوله** يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا
بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجزاء يومي
واجزاء ليلتي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون
الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر **قوله** فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن
بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما فكانه جعلها
جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية **قوله**
خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة
معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في
الثياب البيض في المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل
وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى ما
يتمناه له **باب** موت الفجاة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي

بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر مفاجاة وفجأ ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة
قوله افتلتت تعال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اى مات فجاة وافتلتت نفسه ايضا وفي
بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر
فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما
موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان تقدم
نفسه عذرا ويجد ذنوبه ويرد مطلة **باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاقبره اى في قوله تعالى ثم اماته فاقبره **الجوهرى** اى جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى
للكلاب تكريما له وكفاتا اى في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشي
اي يضم ويجمع **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشاى بفتح النون والمعجمة الواسطي
مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان
وثمانين ومائة **قوله** ليتعذر اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الي بيت عايشة ويمكن
ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة
اليوم ولمن النوبة غدا اى في حجرة اى امراه من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عايشة يستطيل
اليوم اشتياقا اليها والي نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين
المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها نحو برد مع سكون الحاء الرية والنحر موضع
القلادة من الصدر **فان قلت** كان اذن له ان يمرض في بيت عايشة **قلت** اي كان يومي ايضا
لولا اذنهن يعني لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة
عايشة رضي الله عنها **قوله** هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اى قالت لولا ولفظ خشي
بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة او هي
او هو صلى الله عليه وسلم **قوله** كانى اي جعلني ذا كنية وتستيني اليها وهي ابو الجهم بفتح
الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لقا هلال عروة **قوله** ابو بكر بن
عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي التمار بالفوقانية **قوله** مسنما اي مرتفعا من الارض
مثل سنام الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح
قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره **قوله** فروة بفتح الفاء وبسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي هو
ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض **قوله** الحايط اى حايط حجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده
سنة ست وثمانين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في القبر لا في خارجه **قوله** اوصت
عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشة وصواحبي اى امهات المومنين قال ابن
بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم

فيكون

فيكون في ذلك تعظيما لها **قوله** جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما
وحصين بضم المهملة الاولي وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو
بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر **قوله**
صاحبي بتشديد الياء وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها **قوله** بهذا الامر اي الخلافة
والنفر عدة رجال من الثلاثة الي العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدم
صدق اي اثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا **قوله** استخلفت بكسر اللام
فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة
وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك
قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر
الي الصلاة بالناس الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله **قلت**
مر في باب فضل التهجير الي الظهر ان الشهدا ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة
وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد انه من قتل دون دينه فهو
شهيد **قوله** كفاف وهو بفتح الكاف المثل **فان قلت** ابن خبر ليت **قلت** خبره لا علي اي
ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اى اتمنى ان اكون راسا براس في الخلافة وفي بعضها لا ليا
بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص
منه لا علي ولا ليا **قوله** المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا
الي القبلتين والذين شهدوا بدرا **فان قلت** كيف جاز وقوع خبر ابين الصفة والموصوف
قلت مجموع الكلام يدل على ما تقدم والذين تبوءوا الدار هم الانصار وان يقبل عن محسنهم
عن الخبر وفيه لطف **قوله** بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في
ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص **قوله** ورائهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو
من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر
واختيار جوار الصالحين **باب** ما ينهى عن سب الاموات **قوله** افضوا
اى وصلوا الي جزاء اعمالهم وعلى بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس
من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن في كتاب الايمان
ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روي عن
ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد
الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن انس
كوفي كان بالري يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفرا الرازي وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه
روي استقلالا لا بطريق الاخر لا متابعة لاد بطريقه **باب** ذكر شرار الموتى
قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى
ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا **قوله** تبا مفعول مطلق يجب حذف

عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اى باقي الايام او جميعها المائزل وانذر عشيرتك
الاقربين فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاستجمع الناس اليه من كل اوب
فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير
لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا **فان قلت** ما وجه الجمع بين النهي عن سب
الاموات وجواز ذكرهم بالشر **قلت** السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار
والمنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين حسبنا الله ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النما والتطهير والمال ينمى بها
من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة
بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق سميت صدقة لانها
دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء
والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات
والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت
واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز
اكثرها واجبا ففيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه
النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية **قوله** حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم
في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوايد الشريفة **قوله** الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا بن اسحق
المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة **قوله**
فاعلمهم من الاعلام **فان قلت** توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام
فما وجه توقيف الزكوة على الصلاة والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من
فروع الدين **قلت** قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين
وانما يلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان الصدقة بلد لا تنتقل الى بلد اخر وانما تصرف الى الفقرا
البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها
وانه لا يعطى غير المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده
اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله
الى غريمه **قوله** فقرائهم **فان قلت** مصارف الزكوة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم
قلت اما المطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم هم الفقرا **فان قلت** لم ما ذكر الصوم
والحج وهما ايضا ركنا الاسلام **قلت** اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القران
ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب اداوهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط

بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه **قوله** محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع ومائة **قوله** ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب
بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه
فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص السائل قال
النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت ارابه
اي اعضاؤه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما
تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل تزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال
الاصمعي ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى
موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اى حاذق فطن وليس
بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب
ماله وما صلة اى حاجة ما او امر ما له **قوله** يصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات **فان قلت** لم خصص هذا الامر من بين ساير واجبات الدين **قلت** نظرا الى حال
السائل كانه قال كان قاطعا للرحم فيحال لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه **قوله** بهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج
الطلحي كان بالعراق **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة
اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال
محمد بن عثمان في اول الزكاة قال الغساني هذا اما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد
بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد
الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب
وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب **قوله** عفان بن مسلم
روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد
التحتانية وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما في باب سوال
جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث **قوله** المكتوبة هو اقتباس
من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم
ثمه وولي اي ادبر **فان قلت** فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم
نص على انه من اهل الجنة **قلت** النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول
صلى الله عليه وسلم والمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة او الذين
بشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد **قوله** يحيى اي القطان وابو
حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكر ثمة اسمه وههنا كنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا

بطريق الإرسال **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الإيمان
قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي **فان قلت**
لم ترك ذكر الصيام وقد ذكر ثمه **قلت** قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية
فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط **قوله** سليمان اي ابن حرب مر في كتاب الايمان في
باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وحماد وما عن شهادة بدون الواو **فان قلت** ما وجهه على
تقدير الواو **قلت** اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو
الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتدأ الاربعة من الشهادة او الايمان واحد
والشهادة آخرها واما لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة منها في ذلك الباب
قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس
قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع خبر ان ونعقد اي كما يعقد الذي يعد واحدة
قوله الحكم بالمفتوحتين وابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدم ما في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة
قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها **فان قلت**
ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال من كفر وكونهم مقيمين للصلاة **قلت** لم يقل ان الكافرين
هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين انما هو على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة
ابا بكر وحين ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه **الخطابي** هذا
الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متاولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في
غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا وقيل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف
على قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله
كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي انما لم يدعوا بهذا
الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل
البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك **فان قيل**
لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع **قلنا** الفرق انهم
انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع
الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة واما
اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد
بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة
فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره وقال ابو بكر ان الزكاة حق المال يعني داخلة تحت الاستثناء

بقوله

بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه
الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس ثم ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة
فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى بين
الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتبارا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه
في تلك الساعة وقال الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة
لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم
الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود
على عمل كان في زمنه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله
تعالى ذلك ولا يخيب مسالته **قوله** عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع
ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت
انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز
العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل
العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان
والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف
لنا الحول لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق والله اعلم **باب** البيعة
على ايتاء الزكاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم
في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد
مع الحديث بشرحه في آخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع الزكاة **قوله** الابل
هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها وتسلطها
عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل
بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار وبطيه بكسر الطاء وفتحها **قوله** من حقها
ان تحلب على الماء اي لتسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية
لانه اهون لها واوسع عليها **فان قلت** لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة **قلت**
من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال
فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا يأتي خبر بمعنى النهي و
واليعار اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال يعرت يعارا اذا صاحت صياحا شديدا
وثغت الشاة ثغاء اي بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الاصوات يجيء
في الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة **الجوهري** الرغاء صوت

ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج **قوله** لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت الى حكم الله فيك
وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي
صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب
الرجل والفارس ويقوم على ذنبها وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه لكثرة
سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان
حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان او النقطتان السوداوان فوق عينيها
ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان
الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم **قوله** انا كنزك وانما
يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم
واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة **باب**
ما ادي زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **فان قلت** ما هذه
اللام في لقول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من
خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر
الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق
جمع الاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية كقاض وجوار **قال** ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع
جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية
وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون ولانه
يقي الشخص من الضرر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا
الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذا كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس
ويقدر عليها الاطباء هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت الياء
في الجمع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة
البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي **قوله** زكاتها **فان قلت** لم افرد
الضمير والقياس يقتضي التثنية **قلت** وجهه اما على تاويل الاموال واما عوده الى الفضة فانها
اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية للنظم
القرآن حيث جاء مفردا قال في الكشاف **فان قلت** لم قيل ولا ينفقونها **قلت** ذهابا الى المعنى
دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول
الشاعر فاني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك **قوله** طهرا اي مطهرة وحاصله ان حكم الاية الكنز
منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسالونك

ماذا

ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجال ان يتصدق بما فضل عن كفايته
فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي
ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
قوله ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الثلاث
الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
وبزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا
ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق
ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا
وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل
على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
والعشرين بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال
التي يجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب
والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق ومنه انه لا زكاة
فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** علي قال الغساني
قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه
الطراح **قوله** هشيما بضم الهاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهو اللغة
الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون ولا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة
وزيد في باب الابراد بالظهر **قوله** الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث
مراحل من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية
نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكوة وابو ذر الى عموم الاية
وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف معاوية
ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم
المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو
ذر ذلك خاف ان يسائه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط
فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبار طاعة
الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة **قوله** عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب
اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان
من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء وعن الاحنف

وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملأ هو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والسين
المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكانزين بالرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء
الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي الناشز منه والثدي يذكر ويؤنث وهو للمراة
والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي نغض الكتف
الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان
في مشيته وتصرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب
الرضف وولي اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال
ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما بقي اي اي شي بقي
ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في حطام
ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى بالشيء مما
سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه
ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا
وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز ما لم تؤد
زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تمييز واما حال مقدم
على الخبر فان قلت هل التخصيص بالاستثناء ثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي
فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هولاء عطفا على انهم لا يعقلون ليس من تتمة كلام
الرسول بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وهو المبالغة في الزهد وكان
مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العمل عن العقلاء مجازا
باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة ومر الفرق بينهما
مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين في بعضها اثنتين وعلى
هذه النسخة لا بد من تقدير لفظة خصلة رجل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا
في هاتين الخصلتين لان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى معفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الاذى بسبب
الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها
فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب
المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصد
عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات
التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير

بضم

بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من
غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون
العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله
في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول
لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمايلهم لما هان منها وتربية الصدقات
مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر
ذلك وقال بعضهم المراد منه يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة
اختصاص لوضع هذه الصدقة منها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الانفطام وللانثى
فلوة نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت
فقلت فلو مثل الجرو بسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقاء بفتح الواو وسكون الراء
وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون
مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة
الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر
السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وما
رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت
الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد
المعنى فيهما والثاني لما لم يكن في سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول
باب الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد المهملة العابد وكان
من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي
مر في كتاب التقصير قوله فيفيض مشتق من الفيض بالفاء قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلأ
وافاضه ملأه وقال رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال همه اي احزنه ويحتمل
حتى يهم بضم الياء يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه المقلق له وانه
الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد
هذه الحال في ايام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل فان قلت
السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قوله المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت في بعض الروايات
حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين معناها قلت يعني يقصد حتى يعرض المال عليه قال
النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل
اي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده قوله النبيل بفتح النون

وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة بن الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيون **قوله** العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة **قوله** بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طايفتان المفوضة والمأولة مايناسبها والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية **الجوهري** هي زايدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان كلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم **قوله** يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه **فان قلت** تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد **قلت** التخصيص بعدد الاربعين لا ينافي نفي الزائد **باب** اتقوا النار **قوله** عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومايتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا **قوله** نحامل اي نحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرت **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريآء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** نحامل اي نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي بعضها نتحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان ولبعضهم جزم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد قال **التيمي** فنتحامل فنصيب اي فيكري نفسه ويوجرها به ناجر والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة **قوله** ابو اسحق هو السبيعي عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي **قوله** شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق شق تمرة واحدة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفا **قوله** هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل استار الا ان المراد به الجنس وهو

متناول للكثير والقليل **فان قلت** ما المراد من الشيء **قلت** اما احوال البنات واما نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي منهن ببنت

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحين وبالمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان **قوله** تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي يأخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتأمل بضم الميم اي تطمع بالغنا ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق **الخطابي** فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يؤمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه **اقول** ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره **قوله** فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب **قوله** لحوقا اي بالموت **فان قلت** لم لم يقل ايتنا بالتانيث **قلت** قال في الكشاف في سورة لقمان شبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن اي ليست بفصيحة **قوله** اطولكن **فان قلت** القياس ان يقول طولاكن يدا بلفظ الفعلى **قلت** جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فان قلت** في بعض النسخ فاخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه **قلت** اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم **قوله** سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور **قوله** بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه **فان قلت** اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده زينب لا سودة **قال النووي** في تهذيب الاسماء قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا بعده نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده **قلت** لا يخلو ان يقال

امان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بعد ذلك انما هي التي طول الصدقة يدها والحال انها اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة **الطيبي** معناه فهمنا ابتدا ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان عما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عايشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين **اقول** وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل ما قيل وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم

باب صدقة السر

قوله ورجل **فان قلت** الواو للعطف فما المعطوف عليه **قلت** هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا على سبيل التعليق **قوله** لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** على زانية اي على تصدقي عليها **فان قلت** ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك **قلت** التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار **قال الطيبي** لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعدم بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية او يجري الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي التي تصدقت عليها اي فهو متعلق بمحذوف **قوله** فاتي بلفظ المجهول فقيل اي راى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره وفيه دليل على ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد

باب اذا تصدق على ابنه

قوله اسرايل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن

بفتح الميم

بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك **قوله** خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين لان مقصوده بيان انواع علاقاته مع رسول الله من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا **قال التيمي** يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع الحديث بشرحه والطايفة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد **قوله** زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وترك اللا اجر وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم

باب من امر خادمه بالصدقة

قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة في الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء **القاضي عياض** يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشا **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف **قوله** شيا مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجره او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا **فان قلت** الترجمة في خادم واذا امر فاين وجه دلالته في الحديث **قلت** الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به **الخطابي** مخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر اي استبعاد الحظ منه وحيازة الاجر فيه

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس **قوله** الا ان يكون هو استثناء من الترجمة او هو من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه

والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا او قد يقال تخلي ابي بكر رضي الله
عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي
شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والي
الله اي منتهيه الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن
مثله قوله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان فضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك
يقول وابدا بمن تعول وقال محيي السنة اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال
التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول اي بمن يجب عليك نفقته وفيه
ايضا ترتيب وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة بن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا
ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة
ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله تعالى عن حكيم بن
حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين رضي الله عنه قوله
يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وبعفه بفتح الفا
التيمي من يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنا من الله
يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف وقال بعضهم من طلب من
نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يغنه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغنا عن الخلق يملأ الله قلبه غنا لكن ان اعطي شيئا لم يرده قوله
هي المنفقة من الانفاق وروي ابو داود بالعين ايضا من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق
في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر
الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون
الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هو اعلا وحينئذ يقال ان المال يفيد للفقر الدنيا
وهو القليل الفاني والفقير يفيد للمال الآخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل
العليا الآخذة والسفلى المانعة قوله

باب من احب تعجيل الصدقة

عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب
غير مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان
الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه

الليل

الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في آخر كتاب الايمان
والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء مع
ما فيه من الفوائد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال
حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم
الي في حوائج طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسائل
المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد
المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي يقال اوكى ما في سقائه
اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصاء العد
والحصو المنع والمراد منه عد الشيء المتبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى
وليحصي الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير
كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك في الآخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا توعي يقال اوعيت
الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى قلت
مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو الامساك
حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع
في الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي بنصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء
ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على
الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة
النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فافعلي اعلاها

باب الصدقة تكفر الخطية

قوله ابو وائل بالالف
ثم الهمز واللام هو شقيق وجري هو فعل من الجراة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال
سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها ونهينا اي نحونا
ان نسال حذيفة قوله قال اي ابو وائل فسال مسروق قال حذيفة هو عمر ولفظ عمر خبر مبتدا
محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال الله
لجري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره
عالم به واسار حذيفة بالكسر الى قتل عمر واشار عمر بقوله لم يغلق ابدا اذا قتل ظهرت الفتن فلا
يسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب فقال امر يفتح اشارة الى موته بدون القتل كان يرجوان الفتنة وان بدت تسكن انكار ذلك

بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا اشكر ابدا او الليلة اسم ان ودون جزم اي علم
عمران الباب نفسه كالاشك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك ان
حدثته حديث واضح لاشبهة فيه في معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه
ان يسالوه من الباب وكان مسروق اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو
عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا او علم عمر من يعني بالباب قال نعم علم الاسك فيه باب
من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي اخبرني عن حكم
اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله على ما سلف
اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات
الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او يحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما ياتي به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في
يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي
لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب
ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والاطليس للمراة ان تتصدق من
مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخادم بقوله غير مفسد قلت
من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد
بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم ويتعدى باعجام الذال
وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا
محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا او طيب خبر مقدم قال التيمي وروي طيبة
به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة
النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا
اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله يعني اي عايشة
حديث اذا اطعمت الى اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج
بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري
التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما باب قول الله عز
وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف
على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل
التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى قول الله مسببا بالحديث يعني تيسير الحسنى له اعطا
الخلف له اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعاوية بن ابي
مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور انفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه

قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احد اي ليس
يوم موصوف بكذا ينزل احد الا الملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه
قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك واما اعط الثاني فهو
مشاكل للاول اذ التلف لا يعطي باب مثل المتصدق والبخيل قوله
ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي كملت وتمت
وكذلك وفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله يخفى بالخاء المعجمة وفي بعضها تحن بالجيم والنون اي يستر
ويجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل ويعفوا اي يمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا
متعد واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة والمثلثة اي تمحوا اثر مشيه بسبوغها وكمالها
الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد
منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما تلبس انما تقع على موضع الصدر والثديين
الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله
عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما تبين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه
بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه
من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته
يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي هو تمثيل
لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله
بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه
فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت
الصدقة ذنوبه ومحته كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرض الافات
الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجنة ويد تحتها فاذا اراد
ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال ودقيقة المشبه
به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل
البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق
لا ما يتعاطاه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر
اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل والجبتين اي بالموحدة وحنظلة
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعا كم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء
في التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء اسمه عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان
بالنون والجنة الستر والدرع باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن
ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري

ن الضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم
وتلهف على الشيء اي تحسر والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي
الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له
اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله فهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او
متعذر التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس
في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه
ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات
سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فجا ذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح المهملة مر في
باب التيمن في الوضوء وهي كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع
المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت
فلفظ فارسلت متكلما او غايبا قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني
نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا ابو هم اسناده بان نسيبة غير ام
عطية وهو قال حدثنا احمد حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى
نسيبة الانصارية بشاة الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي
ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها فلما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شي فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من
الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك
الشاة قلت هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه
على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاتي وفي بعضها
هات محذوفا منه اليا تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف ها قوله
بلغت اي الشاة محلها بكسر الحا باب زكاة الورق قوله عمرو المازني
بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون الدال المهملة
قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي
جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون
صاعا مر في باب ما ادى زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا
الطريق بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة باب العرض في الزكاة
العرض بسكون الرا خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشيا وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل
او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب بدل

اوبيان

او بيان للعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر اراك والاضافة بيانية
والخميص الكسا الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس اي الملبوس والمدره تخفيف الرا
واهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى
تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ابتوني بخميس بالسين هو الثوب الذي طوله
خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة
ثم اشترى بهما منهم الثياب وراى ان ذلك ارفق للصحابة وان مونة النقل ثقيلة فراى التخفيف
في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس
اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية جمع
العتاد نحو العناق والاعنق وهو الة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي بعضها
اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها
لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح صرفهما في سبيل الله وقد صح صرفهما زكاة لانها ايضا سبيل الله
لان سبيل الله احد مصارفه الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل
الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف اموالا
لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة
باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحا واسكان اللام مفرد وبضم الحا وكسرها وكسر
اللام وتشديد اليا جمع ولفظ فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره
بيانا لنفيه الاشتراط لا لبيان اداء العرض في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على
التطوع عرفا والخرص بضم الخا وكسرها وسكون الرا وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين
القلادة قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري
يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو
عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله في بعضها ورسوله
وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل
فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين
والمصدق من التصدق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل يسمى
بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن
اخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب
جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مؤمل بلفظ المفعول من التاميل مر في كتاب التهجد وعطا
بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة قوله لصلى فان قلت ما هذه اللام قلت

هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا استعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي
الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة باب لا يجمع بين متفرق
بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب الى الجد لانه كالعلم لاصحاب المدينة
الدين او وانصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم بصريون قوله لا يجمع
قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة
فاذا اظلهما الساعي جمعوها لئلا يكون فيها الا واحدة وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما
ثلاث شياه فاذا اظلهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا
خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية
رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة
ولفظ مما تنازع عليه الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى
خلطة الجوار فمذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا تجب اي الزكاة او اي لا يثبت الخلطة
قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة قوله التي فرض اي فريضة
الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله
تعالى اوجبها ورسول الله قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا خبره محذوف
اي وفيها هذه الجملة اي وما كان لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي
معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق
من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة
قد تصح مع تميز اعيان الاموال باب زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة
وعطا بن يزيد من الزيادة قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود منه
فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص
بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل واما
منقاس عليه فان قلت فهل المراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث
تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان
له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل
شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا يقول بان هذه القضية كانت
بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة
من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه عنه
واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في
بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الانفعال قال ابن بطال لفظ

الكتاب

الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يتر بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل
وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم
ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت
ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا
يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل
وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت
وكذا في كل ما هو مثله وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف
نحو فيها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها
وقيل لانها خرج جميعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل او النزوان بها سميت
قوله استيسرتا يقال تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت
لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية
الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم
بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود
فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز
لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا
صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس
له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او
ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل
لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك
في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان
هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو وكلت الى ما يدعيه الخصمان فيها
لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي
وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به
النقص وتنقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت المخاض
لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ه
باب زكاة الغنم قوله البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف
بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها
الله وقوله فلا تعط اي الزيادة وقال بعضهم لا تعطه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير
معزولا ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدا محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة
البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في
كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا تجب في الاربع

وعشرين الا الغنم والاجمال انه لايدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال
في كل خمس شاة مكان هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس
قال وانما بدا بزكوة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب
فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتدا الكتب وتقدير هذه فريضة
هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة
واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب
الغالب لانه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت
ما فايدة لفظة انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها
بالانثى كما قال تعالى نفخة واحدة او ليلا ان يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت
طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها
فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق
اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه ودل حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على
خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم
المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في من الغنم طرف مستقر لانه
بيان لشاة توكيد اكما في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل
المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من
في من الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية والفئة خبر المبتدا اي الزكاة في كذا ثابتة
من الغنم قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين اي وترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي
عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت
اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله
فاذا زادت فيه قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب
اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون
على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في
حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سايمتها اي راعيتها وهو دليل على
ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سايمتها بدل
عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون
شاة مبتدا وفي صدقة الغنم جزء لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن
سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في
شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فزكوتها شاة او بالعكس اي فيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتدا او في صدقة الغنم في

موضع الخبر وكذلك شاتان وغيره والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله زادت على ثلثمائة
الخطابي اراد بذلك ان يزيد مائة اخرى حتى يبلغ اربع مائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيها
علقت بمائة مائة فيعقل منه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا احاد وفيها
وهو قول عوام الفقها الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع
شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي
بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والها عوض من الواو نحو العدة
والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها
وقصا كالماشية فلا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما
اخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليها شي
قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين
لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل
على صحته حديث لا زكوة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن ذات عوار اي
المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته
كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايدة او لان الذكر مرغوب
عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا
ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثنا اما من التيس لانه قد يزيد على خيار
الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون
الاستثنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من
الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها ليكون ذلك عدلا بين الفقرا
لا يحجف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقرا وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم
من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها باب
العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم
والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة
البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي
فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم
في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة
الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي
مر في اول كتاب الزكوة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة

واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وباعجام الذال **قوله** على اليمن اي الاقليم المعروف **فان قلت** البعث متعد بالى لا بعلى **قلت** ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم و يقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم **قوله** اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره **قلت** المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون **قال** القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله تعالى من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له **قوله** يوخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ يوخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** توق اي احذر اخذ النفائس وكرائم اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامر ويامرهم بتقوى الله تعالى والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتاملها **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز

باب زكاة البقر **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة **قوله** ما جاء الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجارون اي المذكور في القران في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة **قوله** المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله** اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم منصوب على المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكا في طعنها وينطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى **قال** التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لاريكم بهذه الحالة ولاعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي بمجيء الله يعني بمجيئه الله والجوار بالجيم

لا يختص

لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في اسمنه ضمير ما يكون وجازت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب **قوله** بكير مصغر البكر في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان

باب الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقاله بالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير **وقال التيمي** هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحاء مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذا حا بالقصر والمد وقد جاء حا في اسم قبيلة وبيرحا بستان كانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه بيرحا اضيف البير الى حا وروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي مقابلته **قال النووي** وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بني عمه من باب عطف الخاص على العام **فان قلت** عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها **قلت** لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما ويا رايح بالمثناة التحتانية وبتقليبهم من الخطا اي قريب يروح خيره ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضرها نفعا كقول الشاعر سابغيك مالا بالمدينة انني ٭ ارى عازب الاموال قلت فواضله ٭ قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارف دخله **النووي** معناه رايح عليك اجره ومنفعته في الاخرة **قوله** ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة

تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث **قوله** الحازم باهمال الحاء
العاقل الضابط واي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو
بالالف واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل
فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع **قلت** العبارة تقتضي التعميم والعبارة حجة لا السياق

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة **قوله** سليمن بن يسار ضد
اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش
قال النووي قال العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا
او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث
صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها **اقول** مراده
منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال الثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما
مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد
للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك
بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم **قوله** في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت
في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر **الخطابي** هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان ان لا
صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه
ما افترضت من الاموال وقد روي الا صدقة الفطر

باب الصدقة
على اليتامى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب
الحيض وعطا بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة اي هلال بن علي
المذكور في اول كتاب العلم **قوله** او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة
قال التيمي اي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق افتعود هذه الرحمة
وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما
شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح
الرحضاء يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال
راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه
ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر
الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع
الى اخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخاء وفتح الضاد
جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت
وذهبت وثلطت اي القت السرقين لفظا خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال
من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان **الخطابي** يريد ان صورة
الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا

تشبيها

تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في
الكلام من الرواية ما دون تغيره ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها
وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها
بقدر الكفاية والخضر هو من كلاء الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه قليلا لاشيا
فشيا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل
ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار
من الاكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب او يسرع
ان يكون منه التلف **اقول** ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كاكلة الخضر لا مضرة
له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كاكل ما يقتل والماعوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم
لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من
رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع من الحرف حكم الاسم الذي هو متعلق بمعناه
قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني
ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك
تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت **اقول** ولا يبقى على هذا التقدير لاستثناء
آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم ايضا وقال الخضرة لم يات على الصفة وانما اتى
على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة
كانك قلت هو فعلة حسنة **اقول** فهذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين وله
وجه رابع وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل داوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان
كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين
معناها وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وان العالم اذا سيل يعطل بالجواب
حتى تنكشف المسالة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلع
من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما
قال يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع وياتيه في
صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان
يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف
عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه **النووي**
لما قال الرجل ايكون الشيء كالغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه
وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا وملخصه ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه
فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفي الحديث

نجة لمن يرجح الغني على الفقر قال والرحضا بضم الراء وفتح المعجمة وبالمهملة وبالمد العرق من الشدة
وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي الغت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي
رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل عمرو بن الحارث بمعنى الزارع المصطلق
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي قوله
قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم
وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه
عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدي ومائة مر في باب لا يستنجي بروث
قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله
يجزي بفتح الياء معناه يكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا وينفق ونحوه قلت
المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر خطاب لبلال اي
لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال
قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان جوابه واجب يحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب
المطابق للفظهما ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية
وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر منها واعظم قال التيمي حمل
البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ يجزي عني
لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لي في حجري على ان الاضافة ليست اضافة
الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة
ما جازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك هذا
ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على الولد من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اي
ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابناء هاء من ابي سلمة الزوج
الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا
تجزي على الاولاد قلت لا علم منه ان الصدقة مجزئة على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس علم
تجزي الزكاة على ايتام هم لغيرهم او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول
في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك باب
قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله وفي سبيل الله
وفي ليها اي قال في اي مصرف من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول

ولذلك

ولذلك احزت من الاجزاء قوله ابو لاس بالمهملة السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني
وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل
من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه
الله اذ ليس هذا جزاء النعمة واعتدة بالموحدة جمع العتد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب
قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء
وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة
خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم
الجيم الاولى وحدثت بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تاول على وجوه
احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير
واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكوة عن اثمان الادرع
على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها اذ قد
جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب
وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما
حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان
الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة تكلم التابعون
فيها الشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف
يستاثرها وقال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس
اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها وتاول على انه قد كان تسلف منه صدقة
عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة
قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاة الرقاب فيعتقهم
ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم
على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع
بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين
ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان
نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم
وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه
الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن
جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من
فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر
الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا

على العباس قال واما في رواية فهي على فحناه اني او دبها عنه احسانا اليه وبرابه اقول لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموالها هي عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان الصدقة حرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسالة اي التنزه عن السوال قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي براد فا الاسناد سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما في ما يكون موصوله متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم و الفصيح فيه اهمال الدال وجاء اعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب الباء دالا مهملة وفيه ثلاث لغات قوله عطاء اي معطى او شيا من العطا وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر بفعل الله الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا من الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملأ الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح العلى ويصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه ففيه الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدموا في كتاب العلم قوله لان يأخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته وفيكف ليمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي من قريبا قوله خضرة الليث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي يأكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به هذه العلة اذ هي علة من العلل قيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزا بفتح الهمزة

وسكون الرا

وسكون الراء وبالهمز الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته فمعناه لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سوالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاسراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسه ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا يقتصر في الاخذ في امتثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبرى ساحته بالاشهاد عليه باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله اذا جاءك شرط جزاوه فخذه فان قلت المطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك فان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه ولا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمة لا يقبل الا من الامراء وقيل ما كان من ماثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب من سال الناس تكثرا قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزة باهمال الحاء ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يبلغ الناس من قربها فيتعرقون فيبلغ العرق قوله محمد فيه اختصار اذ فيه يستغاث بغيرهما ايضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيرهم لاظهار عظمة درجته ورفعة

منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة **قوله** وزاد هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه
ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
ولعل المراد ما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح
شيا انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا **قوله** لحلقة الباب اى باب الجنة او هو مجاز عن القرب
الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذى وعد الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو اراحة اهل الموقف
من اهواله بالقضا بينهم والفراغ عن حسابهم **قوله** اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع
فيه جميع الناس من الاولين والاخرين **قوله** معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد مر
فى باب المراة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقى وعبد الله بن مسلم بكسر اللام
الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى **قوله** فى المسالة اى فى الجزء الاول من الحديث
ولم يروا الزيادة التى لعبد الله بن صالح **الخطابى** لعله ليس فى وجهه مزعة يحتمل وجوها ان ياتى
يوم القيامه ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان
يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب
مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بى قوما تقرض
شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون او ان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف
به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري
ان الذى لحم فى وجهه انه السايل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال اى يستكثر بسؤاله المال لا
يريد به سد الخلة قال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا
لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال
ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا **باب** قول الله عز وجل لا يسالون
الناس الحافا اى الحاحا وابراما **قوله** غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر ولا يصح الرواية بالفتح
وبالمد بمعنى الكفاية **قوله** للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال
بتقدير لفظ قايلا **فان قلت** فى بعضها لقول الله عز وجل للفقرا **قلت** معناه شرط فى
السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله تعالى الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا فى الارض اذ من
استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع غنى **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال
بكسر الميم وسكون النون وباللام مر فى آخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية
وبالمهملة فى باب غسل الاعقاب **قوله** الاكلة بضم الهمزة الماكول وبفتحها المرة ويستحى
بالتحتانيتين وبياء واحدة وان لا يسال كلمة لا زايدة وفى بعضها ولا يسال بدون ان فلا غير زايدة وفيه
دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى
كل الاحوال وفيه الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح
واختلف المفسرون فى تاويله فقيل يسالون لا يلحون فى المسالة وقيل انهم لا يسالون الناس

اصلا

اصلا وهو كقولهم لا ضب فيها يحجر اى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سوال حتى يكون فيه
الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل
فى اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي
كمالها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو اسوا
حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعى الفقير **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح
اللام وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو
بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة وعامر الشعبى بفتح المعجمة وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد
بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة **قوله** قيل وقال هما اما فعلان
واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية **الخطابى** اما ان يراد بهما حكاية
اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعنى واما ما كان من امر الدين
ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال
الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره
او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجا المسايل
فى كتاب الله على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج
اليها فى الدين ولهذا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسالونك عن
الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة
المال فهى الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسو القيام على ما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه اخر
وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل ان تاول معنى الاضاعة
على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به **النووى** الرضا والكراهة
من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة
السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج فى حق المسول عنه
فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سو الادب **اقول**
فهذا توجيه رابع له **قوله** محمد بن عزير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الزهري
بضم الزاي وسكون الهاء مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم **قوله** لاراه بضم
الهمزة اي اظنه تقدم الحديث فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** وعن ابيه عطف
على المذكور اولا فى الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابى
وقاص الزهري قال الكلاباذى روى عنه ابن كيسان فى الزكوة بالقرب من اخره مقرونا باسنا
اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة **قوله** سمعت اى **فان قلت** ابوه محمد فروايته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا
قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل **قوله** فى حديثه اي فى جملة حديثه

وجمع بالباء الجارة وسكون الميم حال اي ضرب بينهم حالة كونها مجموعة وفي بعضها بجمع بالفاء وفعل الماضي
وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل **فان قلت** فما توجيهه **قلت** يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا اليه **قوله** لنفي يجوز فيه لغات ثلاث واقبل
اما من القبول واما من الاقبال بحسب الروايتين اي سعد بمعنى يا سعد **قال التيمي** في بعضها
اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين له وجه الاعطاء والمنع وفي
بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قابل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقبالا منصوبا
على المصدر اي اتقاتل قتالا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطى الرجل
ليتألفه ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعط قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه
شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدرهم ووثوقا على صبرهم قال ابن بطال
فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها لاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان
وان الحرص على هداية غير المهتدي آكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا
وترك السوال اقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من
ترك الرجل المشفوع له ذلك **قوله** فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ
المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكانه
المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره
استطرادا **قوله** غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر
حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** اكبر اي اسن
كان عمره مائة وستين سنة مر في آخر قصة هرقل **قوله** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي
اويس ابن اخت مالك والغنى بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا يفطن به اي لا يكون
للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه وفي بعض نسخ الفتح وكذا فيتصدق **قوله** احسبه اي قال
ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجبل اي موضع الحطب **فان قلت** ليس في
هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة **قلت** يحتمل ان البخاري حيث ذكر
ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه
بشرطه وان ما تعلموه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح
انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يعشيه ويغديه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى
اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له
ذلك فهو الغني والله اعلم **باب** خرص التمر **قوله** سهل ضد الصعب
ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون

التحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة
قوله تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام **قوله** اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم ولو اقترن
بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الراء واحصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة اما بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال
واسم الجبلين الذين لقبيلة طيئ أجأ على فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام **قوله** ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها
ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك
من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها **قوله** جاء حديقتك اي قدر تمر حديقتك وعشرة منصوب
بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او بالحالية او اعطى لجاء حكم الافعال الناقصة فيكون
خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او ثمرتها
والرفع في خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من
الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص ارضكم **قوله** فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار
ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها عليه السلام بذلك **قوله** يحبنا قالوا يحتمل
الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد
فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسئل القرية **قوله** دور جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبائل الذين
يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح
المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم **قوله** يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده **قوله** عمرو وهو المازني المذكور وفي روايته تقديم
بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر
الزاي وتشديد التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور آنفا وابوه
اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها وفيه جواز
قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار **باب** العشر فيما
يسقى **قوله** يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية
المشددة قيل هو ما خوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال

الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خف
مؤنته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء ونظرا لهم في
الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من ماء يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي
يتعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد
ما سقي بالسواقي اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر الغسل في هذه الترجمة التنبيه على ان
مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء العشر ولم يؤقت اي لم يبين ما لزيادة هو تعيين
النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبولة والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة والمفسر
بفتح السين المبين اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه
والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص
العام وهو معنى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر
ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم
عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر ورد ايضا ليس فيما
دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل
المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح
ما لم تتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال
التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا الباب ولعل
الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضي
ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن خمسة
اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب
بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم
حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال
اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في
قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة
الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل والبر وفيه خبر ولا اجماع قوله
الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون
حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله
فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت ليس هذا
من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما رأى
انه صلى فنفى الاثبات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا
ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل في الزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري

لفظ

لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قوله فيما اقل ما زائدة واقل في موضع الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل والاواقي
على الاصل اذ الاوقية يجوز في جمعها تشديد الياء وتخفيفها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل
المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في
قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما
لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية
باب صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة
منه ولفظ فيمس بالنصب قوله عمر المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي
بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين
ومائتين وابو محمد ابن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من ثمرة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا
بثمره قلت في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني ذكر المجيء منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما
قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب
ورفعت راسها فهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم
بالرفع قوله جعلها في بعضها جعله فالضمير عائد الى المأخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في
الصدقة ان الآخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة
الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها
بالفريضة وآل محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو
هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه
على تنكير الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر
قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين
لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب
وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجنب
الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه
وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده والله اعلم
باب من باع ثماره قوله الصدقة اي الفريضة وهي متناولة
لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة
فلم ذكرها قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع مع ان معا اذ مثله
يحتمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع

مع الارض او بدو بها او بالعكس **قوله** يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لحوان
بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سوا وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم
يخص الى اخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية
اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي
حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم
له **اقول** لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك
له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح
البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بعد اصلاحها جائز البيع
لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعله اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن
دينار وعاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور
النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار
او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات
لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان
ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع
للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب
الوضوء وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** يزهي اي يتلون وتفسيره
بلفظ يحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي
يقال زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى
انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا اصلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم
من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازها **باب**
هل يشتري صدقته **قوله** فاستامره اي استشاره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت
بشي فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان يتصدق به
اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به **فان قلت** في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه
قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا تخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال الا ان تجعله صدقة او لعرض الا لعرض الصدقة **قوله** في سبيل الله **فان قلت**
المفهوم من التسبيل الوقف فكيف يصح الابتياع **قلت** المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر
الى الذهن من سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس
ولا يشتره في بعضها لا يشتريه باشباع كسرة الرا اليا **قوله** كالعائد العرض من التشبيه تقبيح
صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقة **قوله** الحسن سبط

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه
حتى كان يوثر نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا
والخلافة لله تعالى كان سبعة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهر بذلك معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وفضايله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين **قوله** كخ
بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي
اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة **قوله**
اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي
كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم
اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة
الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها
مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهم
لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها
لاهل بيته قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ولهذا امران يصرف الى فقرائهم في بلد نعم
قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من
اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب**
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا
مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم
يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر
بالعلم ولميمونة صفة لمولاه ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** انما حرم اكلها
فان قلت كيف طابق الجواب السؤال **قلت** الاكل غالب في اللحم فكأنه قال اللحم حرام
لا الجلد **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى ومواليها اي ساداتها **فان قلت** المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم
والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد **قلت** جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد
منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة فسموا بالمعتقين نظرا الى
ما كان من الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى
قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم **فان قلت** هذا الشرط يفسد
البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة
المخادعة **قلت قال النووي** هذا من خصوص عائشة ولا عموم لها والمراد الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال

لعايشة هذا اعني لايبالي سوا شرطيته ام لا فانه شرطا باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس
لفظة اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة
هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
الزرع مرادف الحدث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفصة هي سيدة
التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله الاشي فان قلت ما المستثنى
منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي كذا ونسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ
الخطاب ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدى محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه النيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من
حل الشي حلالا وحال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت
هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها
صدقة ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في آخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر
الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر
اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة
وحكمها فيجوز للغني شراها من الفقير والهاشمي اكله منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي
الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين
بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا
وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع
انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل
في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهن احرى بذلك وقال وانما كان عليه السلام اكل
الهدية لانها من تالف القلوب والدعا الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها
فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة قوله
حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال ابو حنيفة
لا وقال الشافعي نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولئك الاغنيا
في موضع وجد لهم الفقرا والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب
الى ضد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث
مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل لا صفة وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم
من المشركين تغليبا لهم والطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل
لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقا وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعا المظلوم
ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين

باب صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في
باب تسوية الصفوف وعبد الله اي ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصور
اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري
خمسة عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قوله صل اي
ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغيره عليه السلام
ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على
غير الانبياء الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب
على ثلاثة اوجه الاصح انه مكروه ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية
الدعا واجب قال ابن بطال صل عليهم معناه اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمول
على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته
وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة
في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفرة
وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره صلى الله عليه وسلم
باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح
الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع
بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر
وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا
امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج
في المسيل بجزايره قوله انما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن اي تقدم لفظ في الركاز الخمس
فقيه الخمس لا في الذي يوجد في الما يقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول
لغة ما في البحر اي فيما في الارض الخمس لا فيما في الما قوله جعفر بن ربيعة بضم الرا وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الرا بينهما ويسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها
ويجي الى صاحبه او يبعث منه شيا اليه لقضاء دينه قوله فرمى بها اي قاصدا اوصوله
الى صاحبه وبادا بالخشبة اي اذا هو مفاجي بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث
طويل سيجي في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز
الخمس دل على ان الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان
من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل

على ان ما يوجد في البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال ومنه ان الله متكفل بعون من اراد
اداء الامانة وان الله تعالى يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على
المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب
الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس
علم ان حكمه ليس حكم الركاز والله اعلم باب في الركاز الخمس قوله
ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون
تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون قليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول
القديم له واما في الجديد فانه اشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز يجب فيه ربع العشر
لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت
مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفف زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه
والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فاتنزل واجده منزلة الغانم فكان
له اربعة اخماسه قوله خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون
اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والامام فيه الزكاة اي المعهودة في النقد
وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح
القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من
مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل علمها يجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف
ما لو كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا
حنيفة ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ
الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه
ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركزت فاختلف
الحكم وان اتفقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن
يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه
اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي
الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا
فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو
حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من
الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت
ركازا خطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهي حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء
لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري
انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي انه له ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق

في بيت المال

في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف
على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصابت
انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها
صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط
الخبر بالمبتدا نحو فعل العجماء جبار واما مسئلة البئر فتتناول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة
فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزمه
شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون
على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث
عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل
من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى والابن
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم
اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح
الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد يتعاقبان وانما قيل له اسد بفتح السين فهو بغير الالف
واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال
وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة
تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب
استعمال ابل الصدقة قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا
بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل
والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين
وم مر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ببول ما
يؤكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم
قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود
قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف
الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه
وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة قاطعة
ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا نها الانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع
بتلك المدة ونحوها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية
اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام قوله ابرهيم
بن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الابشار والوليد بفتح الواو وابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي
قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان

وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال
بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد
الله كلهم قرأوا القران قتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه
قوله يحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل
في حنكه والحنك اعلا داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة
اي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من
السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها
ان يتميز عن امواله ويتنزه صاحبها عن شراها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم
في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح
ليحنكوه ويدعوا له وتلك عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعايه
عليه افضل الصلاة والسلام باب فرض صدقة الفطر قوله راى وفي
بعضها روي بالواو وابو العالية فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة
محمد قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الرا القرشي
البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن
البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة
امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراق قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها
سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بنا على مذهبه
في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ
فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير
فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب
بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كمن اسلم قبل الغروب بلحظة
ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى
الترمذي لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون ساير اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه
فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب
صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شي قلت اوجب
طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها لتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده
عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طايفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها
فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم
انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه
وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه

قال

قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك
الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر
باب صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه
خبر كان محذوفا وهو مذكور على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث قوله الناس اي معاوية وعدله
بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته
بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالرا مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله السمرا
اي الحنطة ومحصلها رخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب يعدل مدين من ساير الحبوب
واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث وهو صاعا
من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بتمامه
وكيف لا وقد عددت اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتون بها ولا بد من ذكر البر الذي هو
افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع
صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صرح بانه رايه فلا يعارض
النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام
لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه
ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل
بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام
المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا
ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذا البر باب الصدقة قبل
العيد قوله حفص بالمهملتين والفا ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني
نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة مر في الوضوء قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الادا قبل صلاة العيد والشافعي
حمله على الندب ورخص التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده المطلق فيه لفظ يوم
الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس
بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
هي صدقة الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله

قال ابو سعيد **فان قلت** هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة **قلت** لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير **فان قلت** لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل **قلت** نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره **قوله** الناس اي معاوية **فان قلت** التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا **قلت** الاصل في اللام انها للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا **وقال النووي** كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم

قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول وقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر **قوله** بنيّ هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة **فان قلت** روي ان كان بكسر الهمزة وفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت** تكون اللام اوقعت مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة **قوله** يعطون بلفظ المعروف والمجهول **التيمي** لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زائدة وقال فاعطي اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يكن تحسس صدقة قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطي الا من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لانها السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته • هذا اخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات • وقدسنا غاية التقديس عن الخطيات • بحق افضل اهل الارضين والسموات • محمد سيد الكائنات • صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين والطيبات

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب الحج وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة **قوله** سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في

طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا حال ولا يثبت ايضا حال فيهما مترادفان او متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال **قوله** افاحج **فان قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة وما بين المعطوف عليه **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اانوب عنه فاحج له **قوله** في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بحجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها والسر في هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة **الخطابي** فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث والحديث حجة عليه **التيمي** قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا على كل ضامر جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا **قوله** احمد اي ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال **قوله** ابرهيم هو العنزي تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب

باب الحج على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل **قوله** فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **قوله** محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون **قوله** شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل للمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه **قوله** ايمن

بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد
الفاضل وكان لا يفصح لما به من اللكنة وهو من التابعين **قوله** فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار
واحقبها اي اردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير **التيمي** الرحل
للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل
وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس يؤثر الرحل على المحمل لطلب الاجر اما النبي صلى الله عليه وسلم
والتانيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اى كانت راحلة
وزاملة اى حملت المتاع والراكب واحقبها اى حملها على حقيبة الرحل **باب**
فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع فوائد الحديث وشرحه
في باب من قال ان الايمان هو العمل **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم
وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعايشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت
خالتها عايشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف
ومائة **قوله** لكن خبر للمبتدا امتنع ما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل
فان قلت ما المستدرك منه **قلت** الكلام المستفاد من السياق وليس لكن للجهاد ذكر الا
منه **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر
في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز
فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
فقيل معنى لا رفث لا جماع او الفحش من الكلام ولا فسوق اى لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم
يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب
في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة
المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني **قوله** مالك
هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في
باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة
وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث **قوله** فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط
وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل
بيت من كرسف فهو سرادق **قوله** فرضها اى قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض
ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء **قال الجوهري**
هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية
والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون
الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة على
نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر نحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل
باهلها فسميت بها **فان قلت** الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها

قلت

قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة **فان قلت** من اين يستفاد
الجزء الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج **قلت** لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى
الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله** يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
ابو زكريا البلخي احد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء كتاب الحيض وورقاء مؤنث الاورق في باب
وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو في باب كتابة العلم **قوله** مكة وفي بعضها المدينة والاول
هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال
فان قلت هل فيه مذمة للتوكل **قلت** كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه
المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر
عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم
بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **قوله** ابن عيينة اي سفيان ومرسلا بفتح السين
اي لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح
الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **فان قلت** غرض البخاري بيان ان الاحرام
لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة
قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها
فالمهل هو الميقات **قوله** وهيب مصغر الوهب ووقت اى عين والتوقيت التعيين فلا
يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت **قوله** قرن المنازل هو جمع المنزل
والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله**
يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد
تقلب ياؤه همزة **قوله** هن اى المواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروي
اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال **فان قلت** ليس للمكي الاحرام
من مكة بالعمرة بل من الحل **قلت** الحديث مخصوص به او لان العمرة حج اصغر والحج قصد
وهو بالخروج من الحرم **الخطابي** هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد
الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادة على ضربين احدهما
هذا والاخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها **اقول** الميقات
الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما يتعلق بالزمان قال
وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير
مريد للنسك ثم حضرته نيته بعدما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصد ولا يلزمه دم
وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى
الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج
لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال

العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصرفه منها بصير قاصدا الم يوجب
عليه الخروج الى الحل باب ميقات اهل المدينة قوله لا تهلوا قبل ذي الحليفة
فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي
فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان ان مذهبه
عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما
ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اوهو من
قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا ينقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر
والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة مهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة
اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة
قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور
هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضة
بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب
المراة تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين
وما تين عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة
وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم للبقعة
قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي
المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر
المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء
ارضه وخلوها عن الجبال التي تعلو والاودية التي تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ
دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتواشج عروق
الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي
ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثرفيه ولانه
نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق
صارت ميقاتا لهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر والاصح هو الثاني كما هو
ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابرهيم بن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة
التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل التيمي يخرج
من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده
النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة

حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف
الاولى واد يدفق ماؤه في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه
ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح
والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح
الفوقانية في باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل اي امر
ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع كانه قال عمرة
معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج
يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل بالضاد المعجمة
مصغر الفضل من الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راي بلفظ
الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري ورئي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب
ويتوخى اي يتحرى ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو
الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه
قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت
ما فايدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط الاقرب له الى احد الجانبين
كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة
قلت لعل الوادي ممتد من هنا الى ثمة او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في
صحاحه باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف
ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية
حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني
واما محمد بن بشار باعجام الشين قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة
وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح
مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاول افصح قوله متضمخ
بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني لما لم يسم فاعله
اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو
كغطيط النائم اي يخرج صوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي

وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** سري اى كشف عنه ما تغشاه وروى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شئ بعد شئ بالتدريج **قال النووى** وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه ولذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى اما امره بالثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لحقته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال يعلى راسه واذن عمر له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم **باب** الطيب عند الاحرام

قوله يترجل اى يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذ اتطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه **فان قلت** في بعض الروايات بالنصب فما وجهه **قلت** ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف **قوله** يسم بفتح السين والمراة على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما ياكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب **قوله** يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا **قوله** فذكرته اى قال منصور فذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير في لقوله عائد الى ابن عمر اي ما ذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول **فان قلت** هذا فعل للرسول وتقريره لا قول **قلت** فعله بيان للجواز كقوله **قوله** الاسود بلفظ افعل الصفة خال ابرهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها **الجوهري** قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** لحله اى لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل

احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام **فان قلت** حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل **قلت** قال محيى السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما **قوله** يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساتر البدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى شريفة مر الحديث في آخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذى فيه الطيب **باب** الركوب والارتداف **قوله** وهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي **قوله** ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما اذ معناه فكلاهما مردف فارح فيه جواز ارداف الحاكم الدابة **قوله** جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا **قوله** الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام **قوله** المعصفرة اى المصبوغة بالعصفر ولا يلثم اى لا يتلثم فحذف احدى التاءين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه **قوله** لا ارى المعصفر طيبا اى مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد **قوله** المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة **قوله** يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة **قال الجوهري** هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم

وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر
والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان تكون
في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي
لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم
الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم
الهدي فلهذا احل لهم النساء والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف وفي
اي حلال والحل عطف على الجملة

باب من بات بذي الحليفة

قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي
صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان
قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجي عنه مفصلا مع ان
هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة والله اعلم

باب التلبية

قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير
لا انها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف يا مع
المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب
بمعنى واجه ومن الب اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه
اتجاهي اليك او محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي
عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي
بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر
فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك
لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله
ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان اما حكم التلبية
فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها
لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي قوله عمارة
بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
وابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم ۞

باب التحميد

قوله البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة
وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وحلوا اي صاروا حلالا فان قلت

كيف جاز للقارن ان يحل بعد اتمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة
في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال الامام احمد جوازه باق الى
يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو
مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا
يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
قوله قياما اي قايمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والتحركان في البدنة التي اهدى
مكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته
مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم
قايمة

باب الاهلال

قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغد وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة
في هذا الوقت وقايما اي منتصبا غير مايل قوله يمسك اي عن التلبية فان قلت ما فايدته
وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص
فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت هي غاية لما
ذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني ليمسك
فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء
وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء
هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف
اليوم بآبار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب
المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون ثم كلامه وفي
بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى قوله زعم اي قال اسمعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما
قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامة
المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني هو جواب اما والفا
محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة التيمي
فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر
بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك

علي روايه اذا اتحد ولانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روي اذا تحد بلفظ اذ التي للماضي
فيصح موتي بان يراه النبي صلي الله عليه وسلم في المنام او يوحي اليه بذلك اقول المناسب لذكر
الدجال عيسي صلوات الله عليه وسلامه **باب** كيف تهل الحايض لي
تحرم وكله اى كل هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال
فقد ظهر من الخفا الذى له من المحاق **الجوهري** اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال
ايضا استهل بمعنى تبين **قوله** ما اهل اى نودى على الذبح بغير اسم الله واصله رفع الصوت
واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة **قوله** فاهللنا بعمرة **فان قلت** تقدم في باب الحيض
وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك
فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة
في اشهر الحج **قوله** هدى بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا وهو ما يهدي الي الحرم
من النعم وانقضى بالقاف ويجوز بالفا ان صح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون
وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها
قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف **الخطابي** الحديث مشكل جدا الا
ان يأول علي الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه
انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها
من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم
تطييب نفسها بذلك اى بان يحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لساير امهات
المومنين لكن تاويله يوهيه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا يوهيه لان نقض
الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة
بان كان براسها اذي فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح
الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط
المراة في كتاب الحيض **باب** من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله
قوله المكي هو بلفظ المنسوب الي مكة شرفها الله تعالي مر في باب من اجاب الفتيا في
كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم
الجيم وبالمعجمة وسكون المهملة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون
المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا
روى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري
كسرى فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال
ارفع يديك وقال الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك
اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكي واما جابر

فقابله

فقابله اما البخاري واما عطاء وهو اشاره الي ما قال عند قول رسول الله صلي الله عليه وسلم من
كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد اي ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز القران
وتقادير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الي يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها
في اشهر الحج الي القيامة او معناه جواز فسخ الحج الي العمرة **قوله** الحسن الخلال بفتح المعجمة
وشدة اللام الاولي الهذلي بضم الها وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون الحافظ
مات سنة اثنتين واربعين ومايتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنايز ومروان الاصغر البصري **قوله** لاحللت
اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم
النحر **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في
كتاب المواقيت **قوله** فاهد بقطع الهمزة وكما انت اي في الاحرام الي الفراغ من الحج وهذا التعليق
من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا اذ وجوب الهدي انما هو علي القارن او المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل
على عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما
في باب زيادة الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه
كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال **قوله** فقدم بكسر الدال اى جاء زمان
خلافته فانكر فسخ الحج الي العمرة **فان قلت** ابو موسى فسخ الحج اليها ام لا **قلت** فسخ لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا واما مفردا وهو كان ابطاله فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك
الاحرام **فان قلت** نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما
قولك فيه **قلت** اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الي العمرة وهو ظاهر
وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم **فان قلت** ما وجه دلالة الاية حينئذ
على ذلك **قلت** لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه
الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد
فان قلت ان عليا وابا موسى كلاهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسي بفسخه الي العمرة **قلت** كان مع علي الهدي
كما كان معه عليه السلام ولم يكن مع ابي موسي فاعطي له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو
التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل
ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما
قالا اهللنا بما اهللت به **باب** قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر
هذا هو مذهب ابى حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند
مالك ذو الحجة كلها **فان قلت** فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا **قلت** اسم الجمع

يشترك فيه ما ورآ الواحد اونزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة اي من الشهر
اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي من افعال
الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخا هي المملكة المعروفة موطن الكثير من علما المسلمين وكرمان
بكسر الكاف هي مملكتنا منزل الكرام والكرم دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان
متلاصقة الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين
اذ حكم ساير البلاد البعيدة عن مكه كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع
غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة
الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلما اقتدآ برسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون
وبالفآ عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع وماتين و افلح بفتح الهمزة واللام وبالفا
الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم
الحا والرآ **قال النووي** اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات
الشرع ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفآ غير منصرف موضع قريب بمكة
وفلا اخذ اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا
التارك **قوله** هنتاه هن على وزن اخ كناية عن شي لا يذكر باسمه وتقول في النداء ياهن اي يارجل
ولك ان تدخل فيه الهآ لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول ياهناه
وللمرأة ياهنت بسكون النون وياهنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعمل الا في النداء وجوز بعضهم
ضم الهاء **التيمي** الالف والهآ في اخره كالالف والهآ في الندبة ومنهم من يسكن النون **قوله**
لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك
الثلاث بمعنى واحد ويرزقكيها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يآ والنفر بسكون الفا وفتحها والاخر
هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحا
والصاد المفتوحتين المهملتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه
بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحده ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد ههنا **قوله** انتظرنا الى
على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنهما وانظركما اي انتظركما وحتى تاتيا ن بنون الوقاية
وحذف يآ المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها **قوله** فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوف وفي
اي فرغت من العمرة **فان قلت** ما فايدة التكرار **قلت** المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني
الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** بسحر
بفتح الرا بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر
ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف

والاولى

والاولى هي الاولى **قوله** فرغتم **فان قلت** القياس فرغتما **قلت** المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمال
او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكه واراد العمرة
فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات
من الحل **باب** التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه
يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد
الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الرآ الاولى ومنصور
اي ابن المعتمر تقدم موافي باب من سال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة
خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين
قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض **قوله** ان تحل اي بان تحل وهو بضم التآ وفي بعضها بفتحها
اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله تحل **فان قلت** مر انفا انه امرهم
بذلك بسرف قبل قدوم مكه وههنا قال بعده **قلت** قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار
للاول وتاكيد له **قوله** فلم اطف **فان قلت** هذا مناسب لقوله تطوفنا **قلت** المراد بلفظ
الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام **فان قلت** فكيف صح حجها بدون الطواف **قلت**
ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله**
ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها
سكون الصاد وجآ فتحها وكسرها وهي ارض ذات حجارة **قوله** بحجة **فان قلت** ما قول من قال
انها كانت قارنة **قلت** مرادها انهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لي عمرة منفردة **قوله**
صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة واما اراني اي ما اظن نفسي
الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو
عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على
ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال
لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعآ وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق
شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه يعقر قومها ويحلقهم
بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي
مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا **قال النووي** وعلى الاقوال كلها هي كلمة
اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها الذي وضعت له كتربت
يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا
ينونونه **قوله** انفرى بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه
ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور
بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا **قوله** من اهل بعمرة **فان قلت** قالت لا نرى الا انه الحج فكيف

اهلوا انا بالعمرة قلت ذلك الطرز كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران
والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن
جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة
في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في
المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها ﷺ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج
وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت
ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يجمع سقوط سفره للنسك الاخر
من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد
الاجماع بعد على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما
راى علي اي النهي وهو مفعوله محذوف واهل جواب لما ولبيك مقول قائلا مقدرا وقال اي
علي وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر
لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون
ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسيء هو تاخير
حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع
لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران قال
تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما يتاثر من ظهر الابل
بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا به الدبر في ظهور الابل اذا انصرفت
من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفى الشيء بمعنى درس الا ان المعروف
منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من
الاثر اثر الابل في سيرها قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما
وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من
اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار
صفر على هذا التقرير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برأ الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة
والمحرم اذ لا برء باقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل
انه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشهره
والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان او البدل لقوله
اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما
الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره
وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا او في لفظ يجعلون المحرم صفر الطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم

فهو

فهو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه
منصوب لكنه كتب بدونها وسواء كتب بها او بدونها لا بد من قراءته منونا اقول اللغة
الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا
عليه لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر
الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا فقال حل يحل فيه جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذاك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا
من الصمغ ليجتمع الشعر ولا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي
فان قلت ما مدخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول
الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه
ويمكث كثيرا في فضاء اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر
وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر
بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من
الايمان قوله فامرني اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنة وجعل
اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي
لاجل ان رؤياي وافقت امرء وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم
النون هو الفضل مر في باب استبراء الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة
وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر
فقد مر في باب الزكاة قوله مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال
وسكونها ومفردا بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا اههنا محذوف اي اجعلوا
احرامكم عمرة ثم احلوا منها وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا او جعل السعي ابتداطوافا فاعطف
عليه وقدمتم بكسر الدال وفتحه اي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله الا هذا
اي الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا الا مطلقا قوله حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة الحجاج وعمرو بن مرة
بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون
الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما يريد الى ان ينهى اي
ما يريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بهما اي احرم بالقران فان
قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مبينا لقوله نافيا لقول
صاحبه قوله القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع
عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا
والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب
تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع باب من لبى

بالحج قوله فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن
الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون قد كان يسلم عليه الملائكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب
يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع واول
قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر
الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو
البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا
وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة التابعي
قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطفنا هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال
جملة حالية وهي مقدرة منها قد قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي
يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة
تجزي الهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي تكفي
لدم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة
الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان
منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة
الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين هم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من
كان بمكة او بذي طوي دون غيرها قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما
نفس النسكين قوله انزله اي حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة
بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه
قلت قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكره الله
اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال اذا
اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم
هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق
المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة
للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين **باب** الاغتسال عند
دخول مكة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي اقرب
موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه

اوكان

اوكان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة
تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا
وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك الليلة او ليلته
التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة
الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث
فيه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما على الاخر
وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من
النجاسات قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما
فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد
له الطريقان وليتبرك اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق والنووي
هذا مستحب مطلقا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول
من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي عليه
الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا
عند الجماهير بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدي بضمها وشدة
الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن ليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر وقال
الرافعي السفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام
معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كداء بفتحها والمد والتنوين وكدا بضمها والقصر
والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين
الاسمين وانما هما كدي وكدا قال الشاعر انت ابن معتلج البطاح كديها وكدائها قوله
من اعلا مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله تدل انه
دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح
كليهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف
واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا
حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري
وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث
المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب
وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة
قال النووي واكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما بالجر الاقرب بيان
او بدل لكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث
على صورة واحدة **باب** فضل مكة قوله فخر اي لما انكشفت عورته

وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السماء يقال فلان اطمح بصره اى رفعه وعلاه وارني اى اعطني
اذ الارآة لازم للاعطاء وفشد العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات
بنتها الملائكة قبل ادم ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف
وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله
بنصب عبد الله والفاعل مضمر ولم تري اي لم تعرفي وقومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان
بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف
قوله لئن كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في
صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يسترب في حديثها لكن
كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي **قوله** استلام افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه
اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف
الدائرة وقدره من الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت
بلا خلاف وفي الزايد خلاف **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة
الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب
من ترك بعض الاختيار **قوله** الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد
به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد
وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل
مر في الحيض واستقصرت اى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم
عن تمامها **قوله** جعلت بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف
بفتح المعجمة واسكان اللام **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر
في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة بن هرون مر في باب التبرز في البيوت وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة بن رومان
بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين
ومائة **قوله** ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزقه اي الصقه بحيث يكون بابه على وجه الارض
غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم
عليه السلام **الخطابي** فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان
الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى وقت شاؤا وامال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل

الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه **قال التيمي** ولم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي
كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام ويقال استقصرته
اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحذرت اي قدرت **باب** فضل الحرم اي
حرم مكة شرفها الله تعالى وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها
وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة **قوله**
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مر في العلم **قوله** حرمه الله **فان قلت**
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرمها **قلت** الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم
باذن الله تعالى ولا يعضد اى لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى لانه
يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** الا من عرفها **فان قلت** ما حكم لقطات جميع البلاد **قلت**
الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يتملكها
قوله خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة
والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم **قوله** معكوفا اشارة الى ما في قوله
تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان
بن عفان **قوله** في دارك استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وان اهل مكة ملاك لها اذ الاصل في الاضافة الحقيقة **قوله** من رباع هو جمع ربع وهو
المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتوكيد او هو شك من الراوي **فان قلت** لم
جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم **قلت** فايدته الاشعار بانه لم
يترك من الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة
ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر
هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعى في كتاب الجنائز وطالب اسن من عقيل
وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله**
كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر
ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وجرى على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط
عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها **وقال** الداودي باع عقيل
ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من
المؤمنين **فان قلت** فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل **قلت** اما
كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار
الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور
التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران فورثا ثم اسلم عقيل وباعها
قال وعندي ان تلك الدور ان كانت قايمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يفادو رجوه ما في اية تعالى **قوله** وكانوا اي السلف يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث
وهي دالة على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم
بعضا في الميراث **فان قلت** المفهوم من الاية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن
لا يرث الكافر **قلت** قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفصل
فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم
او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شي اذ المهاجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس
مومنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه **باب** نزول النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ان شا الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
الاية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف
وخفة النون الاولى المراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين **قوله** الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام **قوله** من الغد
اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار **قال الجوهري** الغدوة بضم الغين ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون
غدا **فان قلت** النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من
العيد الذي هو الغد حقيقة **قلت** تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز
عن الماضي بالامس **قلت** تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول يعني وقريش
وكنانة قبيلتان **فان قلت** الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص **قلت** يحتمل ان يراد
بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه **قوله** سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام روي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون
التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** قالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما
عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة
بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود
انهم تحالفوا على بني عبد مناف **الخطابي** ان قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا بني
المطلب ولا يبايعوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون عليه
السلام انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك **قال** ابن الاثير وقريش تظافروا على بني هاشم والمطلب
حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين **قال**
النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب

من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من
الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة **باب** قول الله عز وجل
واذ قال ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب كلها ثم الحق بكل باب ما اتفق له مساعدة الزمان
بالحاق حديث بهذا الباب وهذا حكم كل ترجمة هي مثلها **باب**
قول الله تعالى جعل الله الكعبة **قوله** زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابن سعد الخراساني
مات باليمن **قوله** ذو السويقتين هذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء
في التصغير لانها مونثة وصغر لان في سوقات الحبشة دقة وحموشة اي يخربها ضعيف
من هذه الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب
الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيه ومحمد بن مقاتل بضم الميم
وبالقاف وكسر الفوقانيه ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد
الميمنة البصري **قوله** عاشورا ممدود غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
لا الى بدل **قوله** احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابوه
حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي البصري
مات سنة احدي وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري **قوله** ليحجن بضم الياء وفتح الحاء
والجيم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القران مهموزين وبقلب
الهاء همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو
الطول وقصار مفرطو القصر **قوله** سمع **فان قلت** ما فايدته **قلت** لما كان قتادة
مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة
في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد
به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة **قوله** عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح **فان**
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الي الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان البيت يحج
بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ هو محجوج قطعا مع ان الحمل عليهما
صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج مدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا **النبي**
قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيامة **باب**

كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب
ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين
العبدري اسلم يوم الفتح واعطي النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة
وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الي يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في
يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهلال
الصادر والكرسي واحد الكراسي وزعا قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا الى ذهبا وبيضا الى فضة
كانوا يطرحون ما يهدى الي البيت في صحنه وقت تفسيمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه
ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق
لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر هما الرجلان الكاملان انتهى انا ايضا بهما فلا افعل ما لم
افعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة
ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا **اقول**
لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر او
المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** جبير بالجيم والتحتانية لا بالمهملة
والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبيد الله الاخنس
بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله
قوله كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا ويفلجها خبر والجملة حال بدون
الواو ولقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروى اسود
منصوبا على الذم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة **قلت**
قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود
فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا **الطيبي** ابه ضمير مبهم يفسره
ما بعده على انه تمييز لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر لسبع
سموات وهو تمييز **التوربشتي** هاها لان **قوله** افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب
صدور قدميه وتتباعد عقباه **الخطابي** البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان
قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير **باب**
ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له
الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله**
محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح
الراء النخعي **قوله** تقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه
خلافا لمالك وهو من مفاريده هيبة وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من ان يرى تقبيله بعض
قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه

عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على
نفع ولا على ضر وانه حجر كساير الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان **الخطابي** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف
وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على ساير الاحجار كما فضلت تلك البقعة على
ساير البقاع ويوم عرفة علي ساير الايام ولذلك قيل ٥ ما انت يا مكة الا وادي ٥ شرفك الله على
البلاد ٥ وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله تعالى ومشيته لا يسئل عما يفعل
قوله عثمان بن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب
والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري **قوله** اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل
احدى يايي النسبة وجوز سيبويه التشديد **فان قلت** هذا يدل على نقيض الترجمة **قلت**
قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل
نواحي البيت من داخله سوا كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا **باب**
الصلاة في الكعبة **قوله** احمد هو الشمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف
اي المقدار او المسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري **قوله**
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام
في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا المراد به عمرة القضا
التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو
السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له
وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصبا
المعلومة وفي بعضها بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر **قال التيمي** يعني قاتل
الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا
بريين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح
التي كانوا يضربون بها على اكل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر والنهي
فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف
قال وكلمة ام اصلها اما لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم يصل **فان قلت**
تقدم انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح
قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في كتب الاصول وقرر البخاري مثله في باب العشر
فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة **باب** كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم

اسراع المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير
بضم الجيم مر في كتاب الوحي وتقدم بكسر الدال ويقدم بفتحها والوهن الفتور وفي بعضها وقد بوا والعطف
وحرف التعريب ووهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجا بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها
بالتشديد ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وبر ملوا بضم الميم والاشواط
جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جري مرة الى الغاية ومعناه ههنا الطوفة حول
الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والابقا بكسر الهمزة والموحدة والقاف الله
الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد
مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ او لطرف للاستلا
واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين قوله خبب بضم الخاء المنقطة
من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان
ولفظ اذا استلم طرف لا شرط وبدل عن حين تقدم واو لطرف لا استلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن
المقصود منه الثلاثة الاول ومن السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف
وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت يفهم منه ان الرمل
انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه
قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين
ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان
المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب
الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاثة هم بشرط البخاري لانه روى
عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح منه قوله شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب
وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله
سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الرا
بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في
باب ترك الحايض قوله للركن اي الحجر الاسود ورايتنا حكاية نفس المتكلم من المراياة اي اردنا
ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد
اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم
لا يكون مبتدا وفلا يجب جزم قلت شرط المبتدا الذي يضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا
نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه الخطابي كان عمر
طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل

ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد اندفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان
الاول هم بتركه ثم لاح له اتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين بسبب من الاسباب
فيزول ذلك ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه
وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول
المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو مقول عبد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق
بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن
بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة
وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد
بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف اليا
لان الالف عوض عن احدى ياي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز
سيبويه التشديد وقال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن
اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم
الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثا مؤنث الاشعث
جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن يتقي من استفهامية فان قلت في بعضها
فكان معاوية بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على من لا يوجب الجزم فيه
قوله انه اي ان الشان لا يستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغايب ومهجورا
بالنصب وبالرفع صفة لشي وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم
ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود
فيه فضيلتان كون فيه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واما اليماني ففيه
الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود
بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران
فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء
ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بناء ابرهيم عليه
السلام يستلمان باب تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات
بعد البخاري سنة تسع وخمسين ما تيرح ما يريد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز
وورقا مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ
الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر مات بالمدينة زمن عبد الملك قوله
الزبير بضم الزاي ابن عربي ضد العجمي ابو سلمة البصري وهو غير الزبير بن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط لا يلتبس عليك قال
الغساني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه

باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي احرمي عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** اجعل اي قال
ابن عمر للسائل وهو بمكان كان بمنا اذ اجئت طالبا للسنة فاترك الراي وقول ارايت ونحو باليمن واتبع
السنه ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن **قوله** على الركن
اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا فبل ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه منه اولانه كان ضعيفا او لبيان الجواز وفيه جواز
الطواف بالبيت راكبا وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار به
اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا
لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه
ينظف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن الحارث
ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة اي ما قيل في حكم القادم الى مكه ولفظ النبي هو من باب
تنازع العاملين وهو بيدا او تقدم **قوله** لم تكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة
انما ساله عن فسخ الحج الى العمره على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام
فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوج اسما **قوله** حلوا اي
صاروا حلالا **فان قلت** المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها **قلت قال النووي** لا بد
من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد
مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه
المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور
انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **اقول** لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن
كناية عن الطواف سيما والمسح ايضا يكون في الاطوفه السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف
احلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما اليسار كنين **قال القاضي قال** ابن عباس
وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع **فان قلت** ما وجه مناسبة ذكر اهلال
امه بما قبله **قلت** غرض عروة بيان ان الحاج يسن له طواف القدوم ولس له فسخ الحج الى العمرة
ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك
السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم
بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا
واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح
المنقوطة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل
وسجدتين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم
على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع
ويخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو ببطن نصب على الظرف في المسيل الوادي

الذي

الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس
وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه
يجب عليه اعادته **باب** طواف النساء **قوله** كيف تمنعهن بلفظ
الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع **فان قلت** ما المفعول الثاني لاخبر **قلت** ما بال
كيف تمنعهن اي اذ منع اي اخبرني بزمان المنع تايلا فيه كيف يمنعهن **قوله قلت** هو مقول ابن جريج
وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا
سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب **قوله** اوقيل بالضم او بالتنوين ادركت اي
طواف النساء معهم وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل
يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه **قوله** يستلم بالرفع والجزم ويستلمي بحذف النون
وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عايشة الاستلام **قوله** حين
دخلن وفي بعضها حتى يدخلن **فان قلت** ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر **قلت** يعني
اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه **قوله** وكنت اي
قال عطاء وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر بن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاضي
اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثه وكسر الموحدة
وسكون التحتانيه وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب
من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف
قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر **فان قلت** كيف راها **قلت** ما رايتها
بل رايت ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي
وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطا هو القايل
لقوله كنت اتي عايشة قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام زوج
اني اشتكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد
عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته
صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاه صلاة الصبح ومر الحديث في باب
ادخال البعير في المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله**
ابرهيم اي الفرا وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان
ابن ابي مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء وهو ما
يقد من الجلد والقد الشق طولا ويقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون
انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** قده هو امر من القود وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو
النبيل ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل
المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر

ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ
ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات والاحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة من الثقيلة
اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة النبي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر
مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج نفيا وحينئذ يكون لا يطوف بالجزم
قوله فيبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء
وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه ه
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت
اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكاة ويجزيه بفتح اليا وضمها والمكتوبة اي المفروضة
يقال اجزاني الشي اي كفاني قال الشافعي يادي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا قوله
السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين
صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا قوله لما فبين الصفا والمروة
فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قوله يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه من
انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتدا
حسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالضم يقرب اذا دنا
وقربه بالكسر اقربه اذا دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران المقصود ان الحاج
لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني
بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف
بعضهم فقالوا الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة
ثم المهملة اي كما ضبطنا ما قال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا
حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة سمع عن ام سلمة
فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت
الصلاة ثم صلت الفريضة ورات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر
البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع
الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين ويزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع اي الحرث
وحبيب ضد العدو وابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري قوله المذكر اي الواعظ
والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب
وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك كرهته
والتحري له وان كان للصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف

مستلزم للصلاة التي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي
مات سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي
وقيل الضبي والكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث
حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الا صلاها مر المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلي
بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو
ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام باب سقاية الحاج
قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو
ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به
وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية
ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا
للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض
اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في
الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي
كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة ويسكب في حياض
من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض اخر فقام
بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل
في يده حتى مات وليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي
وخالد الاول هو الطحان الثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب
المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو
عبد الله بن العباس قوله فقال العافية فضيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع
عليكم الناس من كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين ولولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات
التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية
الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة
هذه الماثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر
مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان

كثيرا وقيل لضم هاجر لمايها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجي في كتاب
الانبيا ان الملك بحث موضع زمزم بقدمه او بعقبه او بجناحه حتى ظهر الما ولها فضايل كثيرة قوله
ابوذر بتشديد الرا وسقفي اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة قوله
الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن
سليمان الاحول في الوضو والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم
من سلم قوله قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل انه الشرب من زمزم من غير قيام يشق
لارتفاع ما عليها من الحايط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عايشة
قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا
لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ
الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا
قارنين قوله قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على
ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال النبي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ
مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر
المراة من غير محرم غير جايز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة
لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله
طوافا اخر اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها ولها فوائد وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه
وقع في النسخ لها فوائد دون الفا وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم
لا يجوز حذف الفا مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله
عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة
نعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اي ركابه
وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفرا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه قوله
لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في
هذا العام ولو اقمت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا وهو للتمني قوله فان حيل يجوز في حرايه الرفع
والنصب وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب فان قلت ما الذي فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حين منعوه عن دخول مكة وقصته
مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على

وجه

وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه فاعل كاين ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن
اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتدا به والبيدا
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملسا والمفازة قوله الا
واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما لي
الا المحبونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما
بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل
من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون
التحتانية ما وسمي موضعه به ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات
الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من
الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف
للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم
تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما سال عن فسخ الحج الى
العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله
قرابته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني
قوله الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى
العمرة والهمزة مفتوحة قبل لفظ فلا يبسا لونها قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته
اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى بدل الحين وهو اظهر واما كون من بمعنى
لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشي الاخر
حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره اذ نفي
النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا الكلام ولا
احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قال
هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم
يعدل احد منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا
وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم به وتقدم تحقيقه قريبا فان قلت هذا اسناد لقوله انهما
لا يحلان فما الفايدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا
بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها
وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا
فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب

السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعاير جمع الشعيرة
وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها **قوله** ارايت اي اخبريني عن هذه الاية اذ
مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها ليس ذلك
بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم وخفة
النون وبالمد اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة
فتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار الجائز والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة
اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر **قوله** يتحرج اي يحترز الحرج ويخاف الاثم
فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي **قلت** لانهم ما نصبوها في المسعى بل في المشلل
وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة
ونايلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين **قوله** سن اي
شرع وجعله ركنا **فان قلت** الاية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عايشة به **قلت** اما
انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقران
ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلما
والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر
بالدم **قال النووي** هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان
الاية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط فاخبرت عايشة بان لا دلالة فيها لا على الوجوب
ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان
انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن عليه صلاة الظهر فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فيسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا
ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **قوله** ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوي بالتكبير **قوله** لعلم بالتنوين اي كلام عايشة لعلم وفي
بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب
وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت
هو بصيغة التكلم وحاصله استحسان قولها **قوله** كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى
بالالف في الاحوال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم
الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب
الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من
الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به **قوله** ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف
بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية
والكاف متعدد ركنا في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مامورا به **باب** ما جاء في السعي **قوله** بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة

وبالمهملة

وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة
قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر بن ميمون وعيسى اي السبيعي تقدم ما في باب من صلى بالناس
فذكر حاجة **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث
الاول ومشى اي لا يرمل واليماني المشهور تخفيف اليا ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي
بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** تقدم
فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال **قلت** معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعاير الجاهلية **فان قلت**
الطواف ايضا من شعايرهم **قلت** لا نسلم ذلك بخلاف السعي اذ كان لهم ثمة صنمان يمسحونهما
ويعبدونهما في تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء **فان قلت** ماذا زاده **قلت** لفظ
حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين
باب تقضي الحايض المناسك **قوله** الا تطوف لا زايدة وحليقة بفتح
المعجمة وبالفا ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم
يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ
الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ويقطروا اي منيا بسبب قرب عهدنا
بالجماع اي كما يتمتعن بالنسا **قوله** فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم
تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته
عليه السلام **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة
في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في
ايام النحر لا قبلها **النووي** احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ
الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية فقال هذا
الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما منعني من موافقتكم
الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من
اول امري لم اسق الهدي **قوله** طهرت بفتح الها وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في
باب امتشاط المراة **قوله** مومل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام في كتاب التهجد في باب
عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم اي الجريح والاجرح اي في
نحو يوم العيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبابي اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد تبدل اخر الفا
وسبق في باب شهود الحايض **باب** الاهلال من البطحا اي الاحرام
من وادي مكة ومن غير البطحا اي من ساير اجزا مكة **فان قلت** المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر

احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة **قلت**
المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع
اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلماء من كان في
مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها
سوآ الحل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة **فان قلت**
ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتداء
الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج ويظهر اي جعلنا ها
من خلفنا **فان قلت** اين موضع الترجمة **قلت** لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا
في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير
بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين
المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر بن جريج بضم الجيم الاولى في باب
غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب**
اين يصلي الظهر **قوله** اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والقاف الواسطي شريف
الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف
قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابطح هو
مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة
الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه **قوله** علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين
اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعد
ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي
وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير
قوله قط **فان قلت** شرطه ان يستعمل بعد النفي **قلت** اولا لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال
قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر
وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط
ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا او اكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت
اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما النافية فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم
خبر ليس عليه **قوله** آمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى **فان قلت**
ان خفتم ان يفتنكم ما وجهه **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد
سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف مر في باب علامات المنافق عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله** تفرقت

بكم الطرق

بكم الطرق اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين
وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قايما او خبر كان مقدرا اما الواو عرضه ليت عثمان صلى
ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه
انا اتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى تقبل مني من الاربع **باب**
صوم يوم عرفة **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها
شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري
وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم
في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله
ابن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحلها التعفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء
مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى
تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة **الخطابي** السنة ان لا
يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه في
خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان
الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة بن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج
قوله لا يخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي في احكامه ومراسمه والسرادق بضم السين
الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر
والرواح بالنصب اي عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقسار بالسين
والصاد وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس
فان قلت تقدم آنفا انه مولى ام الفضل **قلت** اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد
مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة فارسلت بلفظ التكلم والغيبة
قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صل وقت الهاجرة يعني وقت
شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا **فان قلت** ما وجه مطابقة
كلام عبد الله لكلام ولده سالم **قلت** لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه
امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل تتبعون بذلك وفي بعضها في ذلك
اي في الجمع او التهجير وفي بعضها بدون في فهو متعد **الطيبي** او لفظ سنته منصوب بنزع الخافض
قال واما في السنة فهو حال اي واغلين ححعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله**
بانتم اي يقتدي وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات
متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
قوله اقصر جواب للامر وفي بعضها اقصر فهو استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد
الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة

وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذ **اقول** هذا انفرج من البخاري بانه لم يعد حديثا
في هذا الجامع ولم يكرر شيا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول تناعي على سبيل المسامحة
واما عند التحقيق فهو لا يخلوا اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه
وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا
باب الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في
باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا
اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس **فان قلت** وقفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح
بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا **قلت** لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت **قوله تعالى**
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولم يكن السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة
قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد
مر في اخر الجنايز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل
في باب مباشرة الحايض **قوله** وما ولدت اي واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد
به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة **الجوهري** سميت قريش
وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها
وغير ذلك **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يفيض **قال**
الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم
فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا
تانيث فيه وسميت بها اما لانها وصفت لابرهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل
حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند
وحوا بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابرهيم عرف حقيقة رؤياه
في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل
عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله
بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل
لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون عن الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف
ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وساير الناس بعرفات
الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخل الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم

في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه
الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله **باب**
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفرا عرفات اسم في
لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اي
من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير
السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المتبسط والفجوة بفتح
الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد
المهملة السير الشديد واصله الاستقصا والبلوغ غاية الشي **الجوهري** النص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ودفع
في بعض النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا تحين مناص ذلك **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالباب **قلت** اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر والله اعلم
باب النزول بين عرفة وجمع **قوله** امامك اي الصلاة في هذه الليلة
مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة
ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم
في باب الجنب يتوضا وجمع اي بالمزدلفة واحده اي سلكه وينتفض اي يقضي حاجته وهو كناية
لان قضا الحاجة مستلزم لنفض التثقل **فان قلت** ما معنى لفظ غير هاهنا اذ حاصله يجمع
بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة **قلت** هو في معنى الاستثنا المنقطع
اي يجمع لكن بعد التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير **قال**
التيمي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي
المزدلفة **قوله** محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي
سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين
وتخفيف الوضوء اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل
مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او جاءت وغداة جمع اي غداة الليلة كانت
به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة **قوله** الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها الا الرمي اليها والله اعلم
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **قوله** ابرهيم
بن سويد بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب
الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري
لفظ اوضعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا المناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا

كلاهما للاشتراك بين الاثنين في لفظ الجلال ونظره في امثاله الى تكثير الفائدة **قوله** كرب بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضو **قوله** لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة يعني الاثر بفتحتين **فان قلت** قال الفقها يوخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي السنة / صلا لا بينهما ولا بعدهما **قلت** لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد صلاها بعدهما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب طعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وارى بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلا صلاة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** تحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك **فان قلت** فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما **قلت** لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان **فان قلت** الروايات السابقة لا اذان فيها **قلت** هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسالة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي يسن الاذان للاخرى في جمع التاخير ان قدمها **وقال النووي** يسن للاولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين **وقال التيمي قال الشافعي** لا يوذن ويصليهما باقامتين قال صاحب الراي يوذن للاولى ويقام لكلتيهما وقال مالك يوذن لكل صلاة ويقام لها فيصليهما باذانين واقامتين قال سفيان الثوري يجمعهما باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي ثم المهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعبادة **قوله** بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه

ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء في ضعفة اي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك ليلا لئلا يتاذوا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق يروي عن عطا بن ابي رباح ودبى بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلنا بمنى **قوله** هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم **قوله** ما اراناالا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وسكون العين الظعن اي يظعن بارتحال ازواجها ويقمن باقامتهم **الجوهري** الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج **النووي** اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطية من التثبيط وهو التعويق اتفقوا في ان الرمي قبل نصف الليل جايز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفا ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة وبدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفلان اكون بفتح اللام مبتدا احب خبره ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والغا ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله **النووي** المراد بقوله قبل

وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحبا
الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم
كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك
فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم
لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث
بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا
بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المغرب بالنصب
ويغتنموا من الاغنام وهو الدخول في وقت العشا الآخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل
ظهوره للعامة وفما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي
ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى
اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسين
ان في العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية **الخطابي** كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير كيما نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع
في النحر **باب** التلبية والتكبير **قوله** زهير مصغر الزهر ابن
حرب ضد الصلح النسائي بالنون واهال السيرمات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومايتين وهب
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
قوله وكلاهما جزم بحذوف نحو مرد فان **فان قلت** كيف دلالته على التكبير **قلت** المراد به
الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انتهاء
التلبية زوال يوم عرفة **فان قلت** مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي
الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي **قلت** اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا
بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل
يلبي حتى بلغ الجمرة **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء
وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم
الجزور الناقة المجزورة **قوله** شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا
شارك غيره في سبع احداهما اجزاء عنه **قوله** سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما
هو للتعجب عن روياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور

في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها
قوله لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لضخامتها **الجوهري** البدنة ناقة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم قال
والمعتر الذي يتعرض للمسالة ولا يسال **الزمخشري** او القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من
غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعاير هي الهدايا الا انها من معالم الحج وتعظيمها
ان يختارها عظام الاجساد حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق
من الغرق **قوله** **قال النووي** البدنة حيث اطلقت في القصة والحديث
يراد بها البعير ذكرا او انثى شرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة للهداة قال الشافعي
يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم
يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسايبة واما لفظ
ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب
وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم
بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له **التيمي** ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه
ويصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال
له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك غرم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن
قوله تمتع **فان قلت** كيف تمتع ومعه الهدي **قلت** **قال النووي** معناه انه صلى الله عليه
وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث
اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال
واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم
اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ
وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا
الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم **قوله** يقصر بالرفع
والجزم **فان قلت** لم خصص القصر والحلق جائز بل افضل **قلت** امره بذلك ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة **قوله** ليحلل اي صار حلالا فليفعل
ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما
لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل
وقضى حجه اي وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه **قوله**
فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة

ما علق فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب
باب من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى
وقلب الثانية يآء وان يصد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب
وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن
قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم
وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت
بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا رآ
المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعوها الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعاير
الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي الخطابي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه
المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شي بل هو باب اخر النووى قال ابو حنيفة
هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد
وغيرهما قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية
والشفرة بفتح الشين السكين العظيم قوله اهداي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والرآ وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب البزاق في كتاب الوضو قوله من المدينة وفي بعضها به له زمن الحديبية والبضع
بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ
ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له
من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام واقلح بالفاء
والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلايد
قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضو مرتين وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية الحاقه لابيه
فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدي اي بعث الهدي الى مكة وعلى الحاج
في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت
عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر بل هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت
هو غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن ذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان
مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال
ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة
السنة الطاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان
بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل
وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال

القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووى الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من
انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو
الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي
البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد
بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب النحر قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين راكبها اما حال لان اضافته
لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي يعلق الغنم جرب القرب
لان حمل النعال يثقل عليها باب الجلال هو جمع الجل وهو كسا يطرح
على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو
عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند
العلما انه يختص بالابل واما فايدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار ولئلا يستتر تحتها
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب قوله هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا والتانيث في مفعول
قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها
وفي بعضها بدنه بالتآ الفارقة بين اسم الجنس وواحده قوله ابرهيم بن المنذر فاعل من الانذار
ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرآء والحرورية بفتح المهملة وضم الرآء الاولى
منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي
الحايض قوله البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس
فيه بناء ولا اثر وكل مفازة بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قوله طواف
الحج في بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به
في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت
المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو
مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف
باب ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم
لا كلهم وان يحل بكسر الحآ اي يصير حلالا الا ان يتمتع ولماس معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله واتاك اي عمرة بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره
لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع
هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف وبالرآء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده

في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه **قال التيمي** اراد بالبدن الابعرة تلك
الحق السبعة الما، وقيل ماحال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير
القرن **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري
وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قوله قياما بمعنى قايمة وهو حال مقدرة وابعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة
اى معقولة ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قايمة على قوايمها الاخرى **وقال** ابو حنيفة
يستوي نحرها قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب
ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث **قوله** سنة
بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله**
اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يوسف روى في الاول معنعنا صواف اي قايمات
قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وامرهم اى من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة
باب لا يعطى الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل **قوله** محمد بن كثير
ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة
والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته
كما يقال لخذ العامل عمالته **التيمي** الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة
ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرته
اى كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
من الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ولا يعطى اى من الهدي **الخطابي** يريد لا يعطي
منها في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاية
والنشارة اسم لما سقط من الشي ولما انتشر من الخشب ونحوه **قوله** سيف بلفظ الالة
المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين **قوله** لا يوكل اي
لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما ومن
المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي الايام الثلاثة
التي كانوا بمنى وهي الايام المعدودات **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وبالمهملة الكوفي من في العلم **قوله** اذا الفاف **فان قلت** ما جزاء الشرط **قلت** محذوف نحو تم
العمرة او للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان تكون ثم زايدة **قال**
الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زيادة وفي بعضها لفظ اذا
مفقود وهو ظاهر **باب** الذبح قبل الحلق **قوله** محمد بن حوشب

بفتح

بفتح المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زادان بالزاي
والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة **فان قلت** الحديث يدل على عكس
الترجمة **قلت** لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر هو ابن
عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء وبالمهملة **قوله** زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي
بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو
عبد الله بن عثمان **قوله** القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين
ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد
المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور
الرياحي **قوله** عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي
وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** فقلت
هو على وزن رمت معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اى انا تحللت من العمرة
ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي **قوله** به اي بالتمتع لدلالة
عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه
في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة
قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح
فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب **قلت**
الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك **قال النووي** افعال
يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة
فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا
خلافا لبعض التابعين حيث قالوا الزمه دم متاولين بان المراد لا اثم عليك **الخطابي** هذه
رخص جاءت في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة
والسايل عكس القضية فاخر الرمى عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل
والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي
وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيا او
اخر فعليه دم **باب** الحلق **قوله** شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
فان قلت على م عطف والمقصرين شرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد
قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله العطف التلقيني كما في قوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في
العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة

والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبّد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاف فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم نبيهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمرا ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف سهم فيه نصل عريض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاحرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ويرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا أحابستنا خبر وهي مبتدا ولا عكس الا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة التيمي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما

باب اذا رمى بعد ما امسى

قوله التقديم اى تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه ونسيانا اى عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذى هو مذكور عقبه كالحديث الذى في الباب بعده قوله عن شيء اى من الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم النحر لهن وبلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد

باب الخطبة ايام منى

قوله فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في

الصلاة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وكذا حرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اى بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدى مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى في الصلاة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن وهو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم يلفون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني بانهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا عنه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله وقف بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجا بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر نحو ذلك والله اعلم

باب هل يبيت اهل السقاية

قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة

ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه
عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة
الحصاة ويوم النحر اى في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة
والراء المفتوحات كثمرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين
يتفعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس يعني في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك
فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه
قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول
سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره انما هو
في رمي النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي عتبة الدار مر في باب السمر بالعلم قوله
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن
اى دخل في بطن الوادي وحاذي بالشجرة اى قابلها والباء زايدة وقام اي للرمي قوله يسهل
اى ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل قوله عثمان
بن ابي شيبة بفتح السين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا
اى التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال
ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة
قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا
والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا
بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه باب الطيب بعد
رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلث الرمي
النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وكان ايضا من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافروا اما ابو بكر فهو افضل
خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت
فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان التطييب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس
الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحايض قوله اصبغ بفتح
الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله
المحصب بفتح الصاد المهملة المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر

سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والعرق بين الطريقين ان في
الاول قال حدثنا ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية
بنت حيي بضم الحاء بعدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اي اذا افاضت فلا
تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فيدع بالفاء والواو والنصب لان الواو للجمعية
والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف
الوداعي على الحايض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات
وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذاء ومسلم
اى ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف
قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون ليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها
وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي
ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القر قوله تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون منه
تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك
ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع
الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم
صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث
ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على
سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة
فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق ومعناه كمعنى
كلمة النفي قوله عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع
ومصعد هو بمعنى صاعد اذا اصعد لغة في صعد باب من صلى العصر
يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم
التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب من اين
يصلي الظهر يوم التروية قوله عبد المتعالي بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات
سنة ست وعشرين ومايتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي
في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره
محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البس دو الحجة
بعد ما قال اي شهر هذا والاصل اليسه ذو الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومن الاسم كان وخبره
ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز
كقوله ٭ كان سبية من بيت راس ٭ يكون مزاجها عسل وماء ٭ الثالث ان يكون منزل منصوبا
في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها

الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا
نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس
بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب
النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في
صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل
اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف قوله نزل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي احسبه اي اظنه يعني الشك انما هو
في المغرب لا في العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم قال
الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي
العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ
ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا
ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج
كلام الراوي ذكره تفسير للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال
التشديد السير اخر الليل ومر شرح عقدي في باب التمتع قوله محمد قال الغساني
هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ
الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة
باني لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير
واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما
لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله
مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فما به مكان وفاء الوعد
قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان
هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة
الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من
بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده

ومن مراد او الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة
قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين
والراء وسكون الكاف ابن خالد المخزومي اول كتاب الايمان قوله ابأس في بعضها ياس وهما بمعنى
واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت انه صلى في بيت ام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر
او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمة البدعة هذه والبدع على
خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده
ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي
بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد
يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى
قال هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في الارض
فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان المستفهم به في
موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير ويجوز ان يكون
كتب على اللغة الربيعة وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا
غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على
ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك
وهو ماخوذ من السن وما اماه في بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر
قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح
وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى عمرة القضا والجعرانة بسكون العين على الاصح
وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة
قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل
من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك
الافضل قوله حيث ردوه اي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة
قضاء الحديبية النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة
سنة ست وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع
وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان
احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عائشة
عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه اونسي او شك ولهذا اسكت عن مراجعتها
بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه
عليه السلام كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي

الغعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خالد القيسي مر في الصلاة وسريح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي
في باب اذا القي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس
عمرة فيه ثلاثا اواربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان
قوله ان تحجي في بعضها تحجين بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا
تستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من
قرا بسكون الواو من يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قلت ناضح اي بعير
يستقي عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في
رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة
الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب
حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة
كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض
قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذا الحجة الجوهري يقال وافى فلان
اذا اتى ويقال وفي اذا تم قوله اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح
الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار
وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وغايته ذكر سمعت عمروا بيانا لثبوت
السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد
الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب
ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في
الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال
قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون
المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه
اي الفعلة وهي القران والعمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شبك اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع
وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع
واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا قوله هدى
فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا معتمرة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما
ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام
ونحوه وان هذه العمرة كانت موافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة النفع
باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة

وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل
بين الاسنادين قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع
انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله او نصبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد
النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد
وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي
محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله لهم اي لم يكن لاصحاب
الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله وابينا
فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته
مصعد او انا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها
ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف هي داخلة لطواف عمرتها ولحقته
وهو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف
من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه
طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة للناس وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه
هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف
بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب
يفعل في العمرة قوله هما اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق في اول كتاب الحج
قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين
والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين النخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتى من الابل
والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة
وسري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف واسري انكشف وانق هو مشتق من الانقاء
بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي احذر قوله كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم
صنم وحذو اي يحاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مسروحا
في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو
الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزونه
لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن
عيينة وابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير باب متى يحل
المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام

لصاحب الصدقة والى الصفا والمروة اي سعي بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت قد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة
لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لابد له من الطواف والسعي حتى
يحل قوله نحدثنا بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة
رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب
والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان منهم صخب وجلبة والا كان في بنائه
واصلاحه نصب وتعب فاخبران قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الافات التي
تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا يقربنها اي لا يباشرنها ومر الحديث في ابواب الطواف
وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي راحلته
وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن
رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن
عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
مقبرة قوله خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان
الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به
كما يقال لمن زنا رجم اي لمن زنا واحصن باب ما يقول اذا رجع من الحج
قوله قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى الله وفيه
ايهام معنى الرجوع الى الوطن لفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على
سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة باب
استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى
سامرا تهجرون لفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها العلامين نحو قوله تعالى قتل
اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين
مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين
قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة
كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما طاقت الجوهري
الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه
قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله
لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة
وقيل هي من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون لمن

يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها باب من اسرع ناقته اصله
بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها
الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه
راكبه اي حملها على السير السريع وجبها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمير مصغر
عمرو البصري نزل مكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد
ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وعير بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب
الجوهري يقال عيرته كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
وطعامه اي لذة طعامه ونهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة
التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه لعشيه وغداه
واليوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في
الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة
عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل
وجمع اما جملة حالية واما استينافية ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
باب المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة قوله كل شيء اي لا يختص منع
العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع في عدو ومرض وغيرهما هو احصار ومالك والشافعي
انه منع العدو وحده والفتنة هو فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية
بالجيم ابن اسما اخو حمرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله
وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي
بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين
من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او تبرك
قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون متعلقا بما قبله
ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن
الى طوافين بل يكتفي بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا
قوله لو اقمت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او للتمني
قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس
الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية
بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف قوله فقال فان قلت ما هذه الفاء
قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد الشمسار المروزي

مر في الوضوء **قوله** طاف بالبيت **فان قلت** اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت **قلت** المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة **قوله** فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي
يحصل من قيمته **قوله** المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء **فان قلت** قال تعالى
لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين فمقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر
في محله **قلت** بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث احصر
فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم **قوله**
ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر **التيمي** قال مالك لا هدي على
المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى
الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب **باب** من قال ليس على المحصر بدل
اي قضاء **قوله** روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر
في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وباهمال الحاء مر في العلم **قوله** بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري
على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او
غير ذلك عليه **قوله** ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كان
وعليه ان يرجع لاهلها في سنة اخرى **فان قلت** ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع
بانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار **قلت** ذلك بتقصيره
وهذا بدون تقصيره **قال التيمي** وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا او فرضا
قوله يبعث اي الى الحرم وكان اي الحصر لا الحلق **فان قلت** قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم
وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا
بالحديبية **قلت** لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا
الوصول اصلا واما بان يوجد او لكنهما متاخران من الحل بان يقعا بعده **قوله** ولا يعودوا وكلمة
لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي
وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام
مالك وان يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث
الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد
ذلك عليهم **فان قلت** قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة
وهي المشهورة بعمرة القضاء **قلت** لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيه ما يدل على وجوبه
بل عدم الامر للصحابة به يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء

لماكتب رسول

لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله يجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو
خبر كان محذوفا **قوله** اما الصوم **فان قلت** اين قسيم الكلمة التفصيلية **قلت** مقدر تقديره
واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين **قوله** حميد مصغر الحمد
ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن
بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة
قوله هوام جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل
لانه يهم على الراس اي يدب **قوله** سيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في
ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل وقف ويتهافت يتساقط واذا حلق يحذف المفعول
شك من الراوي والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقد يحرك **قوله** او انسك اي اذبح وفي بعضها انسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب
لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا
ولفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة
قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي
الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة **قوله** نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس مفصودة
انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها
اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي **قوله** يصم **فان قلت**
الفاء للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير **قلت** التخيير انما هو عند وجود الشاة واما
عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة **النووي** ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا
لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين **قوله** نصف صاع **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ايجاب
الفرق **قلت** هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فثلاثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق **قوله** اسحق اي ابن منصور الكوسج ولعله
قمله في بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه
تسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت
انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى **قوله** ورقاء مؤنث الاورق
مر في الوضوء **قال التيمي** الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب وانسك
شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثنى عشر
مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون فمن كان منكم مريضا
اي مرضا يضر به ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامة فتوديه

الضرورة الي الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة **باب**
قول الله فلا رفث **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان
الكوفي مولى عزة الاشجعية **قوله** فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفا فيه عاطفة على
الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة
او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق
الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات
لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية **فان قلت**
هل هو عام في جميع الذنوب **قلت** عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم العباد تحتاج الى
استرضاء الخصوم والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله
باب جزاء الصيد ونحوه **قوله** بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل
يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشي اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشي وعماده
ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل
فتحا وكسرا ان عدل الشي بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في
المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل
بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشي **قوله** بعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون انما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما **قوله** ابو قتادة
بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **فان قلت** كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات
المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جايز **قلت** قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض
العرب يقصدون الاغارة على المدينة **قوله** يغزوه اي يقصدونه والي بحضر اي منتهيا او ناظرا
اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعلته ثابتا في
مكانه لا حراك به ونقتطع اي نصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين
عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة **قوله** ارفع يقال رفعت الفرس شدا وتخفيفا اي كلفته
السير والشاو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو متعد ارعد وه اي اركضه شديدا تارة واسوقه
بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية
وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة
واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء وبالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن في عزمه ان يقيل بالسقيا وردي

بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وفاضله اي فضله **ن**
الخطابي اي قطعة قد فصلت منه فهي فاضلة او باقية ومعي وفيه ان لحم الصيد مباح
للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر
فراه **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب
اليها وهو العامري البصري مات سنة احدي عشرة وما تين وعلي بن المبارك مر في الجمعة
قوله انبيتنا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني
غفار بين الحرمين **قوله** وانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد
وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد
من قولك اصتدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا
اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قال اصحابنا
ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة
المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفا
وهو وهم يتراون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل
عليه لا تعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه **فان قلت**
التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته **قلت** معناه تكلفت للاخذ فاخذته **قوله** اما
اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها **قوله**
عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والقايل بهذه هو سفيان وفي رضه التاكيد والتقوية
قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في الزكاة وفي بعضها
بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا **قوله** الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة
فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوزان يقال ما قال على بن ابو
طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الاحرف عطف وما
بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اتانا هذا يبين ان المراد بالحمار في ساير الروايات الانثى
منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف
الاسدي المدني مات في خلافة الصديق **قوله** الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال
الفرع ولم يرده في بعضها لم يرده **قال** القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال
وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون
ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم
فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة **قلت** ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد
حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه
اصلا **قال النووي** اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضا فا محذوفا وهو لفظ لحم وروا

صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقال والوجه
الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم فلا
يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي
يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه ٥
باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اي قال مالك عن ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم بن حرمل
الجشمي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه
من الطريق الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهالة اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدا
بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع
وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف
وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسميته هذه المذكورات
فواسق فلان الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم
الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس لقمة الناس والحداة
كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض
الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على
جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله
قياسا عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط
لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا تلقاها اي تلقفتها من فيه وتعلمها منه التيمي الرطب
عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول
ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها
قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ
ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق
تصغير فاسق تصغير الهوان وتغيير الشارع مقتضاه الذم لها باب
لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملة
مر مع الحديث من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث
جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة لتاكيد النفي ولا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله
لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول
والمعروف فان قلت ما هذه اللام التي في لمعرف قلت زايدة او ضمن معنى لا يلتقط الا على الالتقا
فان قلت حكم جميع اللقطة كذا هو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد
اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصائغ

فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه
مباحث شريفة ذكرناها في كتابة العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون
الجملة التي بعدها اي ما الغرض من تنفير صيدها قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت
مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور
منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة التي في معنى
الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا
استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف
على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك
كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم
فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار قال النووي لبيوتهم معناه
لسقوف البيوت حيث يجعل فوق الخشب التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال
الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد باب الحجامة
للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد
المحجومية والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمرو اول شيء اي
اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا
بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون
اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية
وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم قال الشاعر • لولا رسول الله ما زرنا ملل
ولا الرويثات ولا لحيي جمل • والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وسكونها
اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس
بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة اثنتي عشرة وماتين عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر تصبغ به
الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر ويلبس بفتح الموحدة والقميص بضم
الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في آخر كتاب العلم وفي اول
كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب
ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هولاء الاربعة
الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء البصري
ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا لفظ قال وثانيا

قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهنا كان يقول دايما مكررا او الفرق بين المروتين
اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ الابتعت من التفعل والثاني من
الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم البا على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا
ونهيا قوله ليث مرادف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد
العلما مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين وقصت اي كسرت رقبته ويهل
اي يهلل اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك من في ثواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات على
ثلاثة اضرب ماينبت للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وماينبت له
ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه
الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا
باب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح
النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالقصر موضع قرب مكة والقرنان هما جانبا البنا الذي على راس البير يوضع
خشب البكرة عليهما وطاطا اي خفض قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول
على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل
فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك
قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم
يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد
الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين
ومسح خف الاخرى باب لبس السلاح قوله لم يتابع اي لم يقل احد غيره
لوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما ولا يكون مخالفا للجماعة قوله
عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
قوله يتغمدوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله
دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي من يتكرر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم
قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب
اليا همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالة على
الترجمة قوله لمن اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما
ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل
هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله
او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما
امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان

تغنيان

تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم
المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت
ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان
قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلما لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خايفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل
وفي بعضها عليها اي على الجبة وسري بضم السين اي كشف والتثنية السر وابطاله اي جعله
هدرا لانه نزعها دفعا للصايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو
من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة
قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شي اخر والحديث بطوله سبق في اوايل
كتاب الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته
بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا
الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية
لا تنقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او
من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول
التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره
وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة
في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي
بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنسا
وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل
بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم
بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ويقضي اي يجزي او يكفي او ينفذ وفيه جواز
الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة
المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة
وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك
لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف
المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزدلفة قوله
ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن

يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب فضل استعمال الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الى اخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن اي في خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين كيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من يحرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بتقييد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا ما الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيد للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها وله ايضا والحق مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقها ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو ولان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج منها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله يقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير

مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله انقنني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع المونث ماضي باب الافعال اي اعجبنني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا يسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح ان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين جزم اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرايف مباحث الحديث تقدمت

باب من نذر المشي

قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر قوله يهادي بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في آخر كتاب الوضوء والله اعلم . بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

باب حرم المدينة

قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال بعضهم انه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى

عزيمة وقيل المراد به حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم تكن السنة مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل خفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهة المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي روى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة هنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكباير قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله والى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

باب

باب فضل المدينة

قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوايل الزكاة قوله بقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها وتاكل اي تغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها قوله يثرب اي الناس يسمونها بيثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبي عن التثريب الذي هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الردي الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخاء والباء وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تانيث طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالراء اي افزعتها ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان بحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط واباح ابو حنيفة ذلك قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا السباع والطيور ويحشر اي يساق ويحلى من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجدانها اي يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمها تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قيام الساعة قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد وكان نزيلا بالمدينة قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا ساقها اي يفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فتحملوا على

المهاجره اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا او الحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما
قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها
وعلى التقديرين فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم
ان ستفتح اليمن فياتي منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام
والعراق قوله يارز بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون
التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين بن حريث مصغر الحرث ابي
الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل ابا عمار الصاد ابن موسى السيناني
بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا في الوضوء وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز ادغام النون في الميم اى ذاب وجرى على وجه الارض مثلا اشيا
النووي يعني اراد المكر بهم لا يمهله الله تعالى ولم يكن له حكما انقضى شان من حاربها ايام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على
اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا او على غفلة من اهلها الا تم له
امره باب آطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين او وسكون الطاء جمع الاكمة
نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه
العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل
البصري وابو بكرة اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه
مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى سمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه
ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف الدجال
ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في
اول الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل
قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة
بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم
الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من بكل وينزل بعض السباخ وهو جمع
السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال الحمري في جامعه
بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القايلون به اما اليهود ومقصد قوم من اهل

الشقاوة واما الخ منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصد وابه عدم الشك في كفره وكونه
دجالا قوله اشد من اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة
اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا يسلط
عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر
نحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا باب المدينة
تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بشدة الموحدة وبالمهملة مر في باب فضل استقبال القبلة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث
متعلق بقال واي كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي
الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي
بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته
قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة
تقدما في اخر الايمان قوله تقتلهم اى تقتل الرجال وضمير الجمع واللام في الرجال للعهد عن شرارهم و
اخباثهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشي
مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه
مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة اي كثرة الخير فان قلت
مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة
يحتمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا
او يخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا
ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدر
بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع اى حملها على السير السريع والله اعلم
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري من العراء وهو الخلو
يقال ترك عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا استرة به او من الاعراء يقال اعريته
المكان اي جعلته خاليا ويعرى المدينة اي يجعل حواليها خالية قوله الفزاري بفتح الفاء
وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية ومنوسلة بفتح المهملة وكسر اللام والاحتساب طلب
الاجر ودون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وهو
بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اى كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة
والعبادة فيها يؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز
واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهي

بيته قوله على حوضي قال اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان فيه ان له هناك منبرا
على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض ويشرب منه
الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر
المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله
صباحك والموت ادنى من شراك نعله فلا يمسي حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون
على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول
والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا كسرت
احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم
وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم
والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية وشامة بالمعجمة وطفيل
بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان والخطابي كنت احسب انهما جبلان
حتى ثبت عندي انهما عينان ع لفظ اردن ويبدون بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو
وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانيه وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بما اشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من
رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام
وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهواء قوله صاعنا اي صاع
المدينة وهو كيل تسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان [illegible]
في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها
من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد
مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها
في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما
قال الاصمعي لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت
كيف قدموا على الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او
المنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار
بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم ورد قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح في
التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة
ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في
صحرا المدينة ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والآجن الما المتغير
الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب عاد

في الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء العنبري
البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا
عن امه لكن روح اسند روايته الى امه . والله اعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم باب

وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى وعز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن دخول
عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف
واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب
علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله
اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره
وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل
وشرايع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان
الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله ان صدق فان قلت مفهومه اذا
تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع
يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت
في كتاب الايمان قوله عاشورا ممدودا ومقصورا ويمد وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع
منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام
على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا في زماننا سنة واختلفوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه
واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه قوله
صومه اي الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة بن
ابي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على الفراش
قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر
وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار
بكونه مندوبا قوله ابن سلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار
او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفا وكسرها وضمها اي لا
يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخرية او لا يسفه اذ
الجهل جا ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض لمشاتمته
فليقل اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث
به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد

عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصايم آكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل
معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة **قوله** لخلوف بضم الخاء
على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم وقد يروى ايضا بفتحها **فان قلت** لا يتصور الاطيبية بالنسبة
الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله **قلت** معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة
اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي
لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب او المقصود من التركيب زبدته وهي الثنا
على الصايم والرضا بفعله ليلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري
هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة يميل الى الشي
فيستطيبه وينفر عنه فيستقذره والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه
لجزا خلوفه اطيب منه اي يجازيه في الآخرة فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله
عند ملايكة الله **قال النووي** الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في
الجمعات والاعياد **القاضي البيضاوي** هو تفضيل لما يستكره من الصايم على الطيب بما يستلذ
من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي
في الآخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الآخرة **قوله** من اجلي **فان قلت** السياق
يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد
لكن لا يصح المعنى عليه **قلت** لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على
نحوه **فان قلت** فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران **قلنا** القران لفظ معجز
وينزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي
والرباني **فان قلت** الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى **قلت** الفرق
بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه
ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس **قال**
الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي
اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه
وساير الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه **قوله** الصوم لي **فان قلت** جميع
الطاعات لله **قلت** سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في
عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير
ذلك وقيل هو انه ليس للصايم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس
وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافه اليه للتشريف
كقوله تعالى ناقة الله **الخطابي** معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليها الريا والسمعة
لانه عمل سر ليس كساير الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك

لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال
عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه
ان الاستغناء عن الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر
هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي قال وانا اجزي به
معناه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها ان
الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وساير الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه
باضعافه بدون الحساب **قوله** انا اجزي بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه
الجزا اقتضى عظمته وسعته **فان قلت** تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية
قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير العبادات
فان جزاها قد يفوض الى الملايكة **قوله** بعشر امثالها **فان قلت** المثل مذكر فالقياس بعشرة
بالتا التي هي علامة التانيث **قلت** مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات
فان قلت قد يكون بسبع ماية والله يضاعف لمن يشا **قلت** هذا اقله والتخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي
الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في اول العلم **قوله** ذاك اي الكسر اولى من الفتح
في ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لا ينكسر قط **قوله** دون
غد اي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب
مواقيت الصلاه **باب** الريان للصايمين **قوله** خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار **قوله** الريان
هذا الاسم في مقابلة العطشان الذي هو الصايم روعي المناسبة بين العمل وجزايه **قوله**
علو مخففا ومشددا ومر باب الاغلاق **فان قلت** القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال
ان الدخول قد حصل للصايمين **قلت** هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل **قوله** من
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع في النجاسات وروجين اي درهمين
او دينارين او زوجين من اي شي كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي
جاعلا الانفاق عادة نحو فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه
الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد **قوله** خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات
والتنوين فيه للتعظيم **فان قلت** ما الفايدة في هذا الاخبار **قلت** فايدته بيان تعظيمه
قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل **فان قلت**
ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه **قلت** لا تكرار اذ الاول
هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب
الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة

للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** بابي اي انت مفدي بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة
اي ليس على المدعو في كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال
فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة
قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما
تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق **فان قلت** انما هو
نفقة الجسم لا غير لا زوجين **قلت** لابد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة
فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير
الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصلة
واحدة ودعي بها من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه
انه يدعى من كلها الكراما وتخييرا له من الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا
اقول ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب
فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من تجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا **قوله**
كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على
انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك
قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب
البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه
ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا
قوله من صام رمضان بتمامه ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ابن ابي اويس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر
اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية **قوله** فتحت قال **التوربشتي** فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل
الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق
ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس الهواجس والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات **الطيبي** فايدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان كان من الله
بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه
بارئحيته **قال** القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان يفتح ويغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما
لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك
اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون
الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام
وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة
عما ينكفون عنه قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله وقوله رايتموه

الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا يشترط روية جميع المسلمين
اجماعا فالمراد روية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان ولهذا اشترط في الافطار روية
رجلين وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه **الخطابي** جعل صلى الله
عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية
في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم بضم
الغين الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها
يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد
واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل
بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر ومسيره فان ذلك يدل
على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه
هو الاول **قوله** غبي اي غبي عليكم والهلال اي فالامكان له لهلال فاظهرا ماهو مضمر والشان
باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا **الجوهري** الحسبة
بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة
الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة
لصيامه ولا مستطيلة لايامه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا
مخلصين يثابون عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه كان على نية انه لو عاش
مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث
تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود
هو الاسخى ومر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتاملها **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل
عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **القاضي البيضاوي** المقصود من شرعية الصوم
ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله
تعالى لا يحتاج الى شيء **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي **الخطابي** معنى الحديث
ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته
ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع
عليه احد ثم كلامه **فان قلت** الكل لله اذ السيئات عليه لا له **قلت** اراد بالاعمال الحسنات
فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا
الاختصاص النافع **قوله** لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح

والخصومة وتقدم الحديث آنفا قوله يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما
فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار
اما التوفيق باتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما التناوله الطعام واما الذي عند روية ربه
او روية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه
قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين في الغسل قوله
فقال فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل
الفاء مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له قوله الباءة
الجوهري هو مثل الباعه وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن منه كما يتبوأ
من داره التيمي الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها النووي فيه اربع
لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهه بهائين
بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها ثم قيل
لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى
احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما
والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة
كتناول الكافور ونحوه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
قوله صله بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف اسم زفر العبسي بالمهملتين
وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم
شهد الناقصون ممن لا تقبل شهادتهم بالروية او وقع في السنة الناس انه روي الهلال وفائدة
تخصيص ذكره بهذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله تعالى زمانا ومكانا
وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اى عدد ايام شعبان قالوا
فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار
ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويرة مصغر السارة
ابن سحيم تصغير السحر بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون
والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها خنس اى منع الخطابي
معنى خنس اي بالنون قبض والاختناس الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مر في غسل الاعقاب واللام في رؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اى وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي علي بالكسر اذا لم تعرفه
ومن التغبية وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي
بعضها اغمي من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام

قوله

قوله يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات زمن يزيد بن عبد الملك قوله آلى اي حلف لا يدخل
عليهن وانفكت اي انفرجت والفك انفساخ القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود بن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء
والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة
واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة
بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اى لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اي لا ينقصان
معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه
المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما
في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا يقع في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين
او ان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول
منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة
يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان
يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع عرفة في اليوم الثامن
او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام
الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال
التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهي نسبة الى الام وصفتها الان هذه صفة
النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب
فان قلت العرب فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون
والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغائبة
عنا وانما يحسبون الموجودات اعيانا قوله صوما اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء
او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان ولا يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين عليه ان الرجل
ينبغي له ان يستريح من الصوم لتحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي
اختلاط صوم النفل بالفرض لانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالصوم وقته بالروية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في
العلة واما القضاء والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه قطع
عن المالوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم وفي بعضها
عينه بلفظ المفرد وخيبة مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون
اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب

قوله فنزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما
صار الوقت حلالا في الاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا
واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه
او المراد من الاية هي بتمامها الى اخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو
بيان نزول لفظ من الاجر بعد ذلك قوله فيه البراء اي روي البراء ابن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا
الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم
بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون
وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف واللام الحبل ولا يستبين
اي لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي اسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو
غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وسبقوا قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سائغا غير محتاج الى البيان
فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في
الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في
الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبههما بالخيط فان قلت اهو تشبيه
ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران
وقبل نزول من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه قلت
التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون
الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان
مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من جوز تاخيره الى البيان تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض
فماذا تجعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر واكتفى باحدهما عن
الاخر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله
عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روي عبيد الله عن نافع وعن القاسم
كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ويرقى بفتح القاف
اي يصعد قوله محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي
اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل
الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن
الصحابي وهذا الحديث تقدم في باب وقت الفجر قوله واصلوا اي بين الصومين من غير
افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله جويرية مصغر الجارية وهو

من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي
مثل حالكم ولفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ايراث الضعف
والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه
نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد
طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله تعالى
طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة واما حقيقة فيهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وكما
يوضحه ان لفظة ظل لا تكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل
ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست
بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار
فقد جاء في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده
والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذ اجابنا الطعام والسقي
على الحقيقيين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ بها هو دليل ايجاب اكل
السحور لان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف للترجمة
قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا
اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه
صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج في باب
الوصال الى السحر حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز
بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصاد مر في الايمان قوله بركة قيل المراد بها الاجر
والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور
بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينبسط له ويخفف المشقة
فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول
الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار باب
اذا نوي بالنهار قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون
التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة

زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام بن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من
كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغايب وفتح الميم
للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا
ثم ثبت كونه من رمضان وكما قد الطهورين يصلي احتراما لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا
يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبه
باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم
عاشورا كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا
صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضا وقد جا في سنن ابي داود
انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير
التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سوا لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ
عام فيهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لا يختلف
فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشورا منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم
اذن لاحتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى تطمين نفسه للعبادة ولا
يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر حاصل
فلما قيل له لا اتم الصوم وقيل فاني صايم اذا كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات
وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني
راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضو قوله
ليقرعن بالقاف والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والرا وفي بعضها ليحرفن ذلك لان ابا هريرة
كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول
ويريد بلفظ ذلك ما روي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا
فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته عن عهدة اي العهدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها
هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات
الواقعة قوله همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون
ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة قوله بالفطر
اي لمن اصبح جنبا والاولى اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال
ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول
عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما
ولا موافق للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح
صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون

افضل

افضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز
وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامرين كان الجماع محرما
في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع
اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف
جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتقريع واما الكتمان فهو حيث يساله سايل ولا يبين له
باب المباشرة للصايم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر العتبة فنا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به
الجماع قوله لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الرا وبفتح الهمزة
والرا ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارث
وارب واربه ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم
انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تاملكون
ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب بسكون الهمزة وفتح الرا والاصمعي هو تفسير
لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو
الشعثا الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون
ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه او من نفسها
حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال
لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل
ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه عليه السلام
قوله هشام بن عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسدي المخزومي وام سلمة هي ام المومنين
فليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمي النفاس
حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه
حاضت وتقدم باب اغتسال الصايم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف
طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشي
عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مترجلا اي متمشط الراس وكلمه ابزن فارسية مركبة
من اب وهو الما وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للما لا يستعمله الا النسا غالبا
وحيث عرب اغرب وفي بعضها بقصر الهمزة وانقحم اي اغوص وانغمس قوله الما له طعم فان قلت
لا طعم للما لانه نعم قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على
كل ما يطعم حتى الما قوله ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن غير حلم بضم الحا واللام وسكونها
تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز

الاحتلام على الانبيا عليهم السلام والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون
عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم
لا يكون الا بغير حق باب الصايم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد
الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي
بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف
والجملة الشرطية جزا لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله تعالى في عباده تيسيرا عليهم ودفعا
للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان
الاحتراز عن الكثير سهل غالبا الندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه
الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها
والقياس مطردا الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرج العبادة عن حد القرب فردها
الى حكم العمد قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير
قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف تكون
سببا للرضى لله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه
مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي رضا صاحب المناجاة
وقيل يجوز ان تكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انهما مثل
الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضا الله تعالى وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا
مستقلين في العلية قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به
على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص اي هو
متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد
الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد
يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطا ابن يزيد من
الزيادة وحمران بغلان بضم الغين المهملة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله بشي اي بما
لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوءا
كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل
جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له
طعم فقال الما له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الما ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى
المضمضة بالما في الوضوء للصايم قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثنا
قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي الا كان

في شان

في شان الركعتين الا انه قد غفر له باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا فليستنشق بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح
السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يفطر في بعضها لا يضير وسعط
واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في فيه جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن
بطال الظر انه سقطت كلمة لا من الناسخ وكان اصله وما لا بقي في فيه قوله لا يمضغ في بعضها
يمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف
الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شي بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير
قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول
ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ
يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما سمعت به سمعي وبصري الابد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على
ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة
قوله نقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان وذكر
البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضا فقط من غير كفارة قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق تقدم في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب
من ابن توقى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن عبد الله بن الزبير وسبق في
كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا الاكل كالنا
لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والرا وقيل بسكون الرا ايضا المنسوج من الخوص قوله
تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع
وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت
الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من
المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صايم
اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه
اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب
عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة
باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الرا الارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان
قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن
الصيام لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره

انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا
الى الانفاق على عياله في الحال والكفاره على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسئله واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة
المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل
والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزا
الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب
الحجامة قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة
وعمر بن الحكم بالمهلة والكاف المفتوحتان ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة
وبالنون مات سنه سبع عشرة ومائة قوله اذا قاء هذا هو محل الخلاف واما الاستقاء
فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار في الاسناد الاول والصوم اي الامساك
واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل
بالراء والقاف الانصارى وام سلمه بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام
علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة
من غير بطلان عند الايمة الثلاثه وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة معناه تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وقال
ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان بمعنى اخر كانا يفعلانه
كما يقال فسق القايم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان
فنقص اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر
الصايم اقول او لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة وكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج
قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على
الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد
غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للترد
والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت
ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح المهملة وخفة
الموحدة الاولي في اخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني
منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن
ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق
بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله
عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية
المشرق فان اوايل الظلمه في الليل لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في

ووقت الفطر

وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانيه وبالمعجمة في اخر الجنايز قوله حمزه بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات
سنة احدي وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته فيه ان صوم
الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم
دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح
الكاف وكسر المهمله الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة
الاولي وسكون الثانيه وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح
المهمله الاولى وسكون التحتانيه بينهما قوله عبد الله التنيسي اصله من دمشق ويحيي
بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنه ثلاث وثمانين ومائه وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
ابن جابر الشامي مات سنه ثلاث وخمسين ومائة واسمعيل بن عبيد الله مصغرا سنه اثنتين
وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطايف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز قوله ليس من البر استدل به بعض
الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل
ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم
وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر
فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار
ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان معلوم
انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي
خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ
الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روي بعض النحاة الحديث بميم
التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد
القصير وابو عوانة بفتح المهمله وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة
الانتها والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء
فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد عليه السلام التيسير
عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم ابن عباس
لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصلة لانه لم يرو الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه فدية قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ
الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد

منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة ولبس الموضع موضع بيانه قوله
ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو
بن مرة بضم الميم وشدة الرآء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راي كثيرا من الصحابة مثل عمر
وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما رواية
مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها فان قلت كيف وجه نسخها لها
والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم
قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان تكون مفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي
الحجة الاول هو المسمى بالمعلومات ومر مضان اي بقضاء صوم رمضان وجاء من الحج وفي بعضها من
الجواد وفي بعضها من الجبن قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور
عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف
والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق
ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا
قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت
ما فايدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت الفايدة
تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار
وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر ه وجيران لنا كانوا كرام ه والمراد من
الشغل انها كانت مهياة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في سائر
اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ
عايشة رضي الله عنها لقضاء صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي
زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قال الشيخ يعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها
فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض
ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع ويصير
في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا
في الوقت باب الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون ووجوه الخير اي جهاته واسبابه قوله من ذلك اي من جهة ما هو خلاف الراي قضاء
الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت
لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة
واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم ه والله اعلم

باب

باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز
ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد
قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين
بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه
موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في
الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات
البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث
وقيل العصبة واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما
لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه وتبرا
به ذمة الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال الاكثر
لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه
يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله قوله معاوية بن عمرو البغدادي
مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضاء الصوم احق ماذا قلت
من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وساير الروايات هكذا
وقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فبالدار وسلمة بالمفتوحات
ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله ونحن هو مقول
سليمان والمراد بلانهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء
ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله
ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة
قوله عن سعيد فان قلت هؤلاء الثلاث رووا عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم
عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم
بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة
والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان
فان قلت قالت مرة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت او لا صوم شهر وثانيا صوم
خمسة عشر يوما فماذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذاك ه والله اعلم
باب متى يحل فطر الصائم قوله من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب
مر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف
اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله مال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القايل

به **قلت** اما عبد الله بن ابي اوفى او عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه
السياق **فان قلت** لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة **قلت** لغلبة ظنه
ان اثار الضوء الى بعد الغروب من بقية النهار لاجل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله
عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضو **قوله** باصبعه
في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله** ما عجلوا اي لا يزالون بخير
ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المقرى وسليمان هو ابو
اسحق الشيباني **باب** ــــــــ اذا افطر في رمضان **قوله** عبد الله هو ابن محمد
بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قوله** بعد **فان قلت** القضاء
واجب والسياق يقتضي ان يقال لابد **قلت** الاستفهام المفيد للانكار مقدر اى هل بد من
القضاء **قوله** معمر بفتح الميمين والنشوان السكران وقيل هو المنتشي من السكر وويلك مفعول مطلق
فعله لازم الحذف يعني اشربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد الخمر **قوله** بشر
بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد من في العلم وخالد
بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة
وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها **قوله** بصومه
اى عاشوراء بعد ذلك ويامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به **باب** ــــــــ
الوصال **قوله** عنه اى عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على
رحمة اى للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره **قوله** ابن الهاد هو يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح
المعجمة وشدة الموحدة الاولي الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا **قوله** فلما ابوا **فان قلت** كيف جاز للصحابة
مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم
قوله لو تاخر اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان تعجزتم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب
يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره **فان قلت** كيف جوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم الوصال **قلت** احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على
الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظايف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى
البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت
به **قوله** ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
بن ابي حازم باهمال الحاء ويزيد من الزيادة بن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقيين
او مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
يغنكم من تحودكم **باب** ــــــــ من اقسم على اخيه **قوله** او فق وفي بعضها

ارفق

ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم يزعليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق
للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر
والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار **قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد
الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** متبذلة اي لابسة ثياب
البذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة
عظيمة لسلمان رضي الله عنه **فان قلت** اين الترجمة في الحديث **قلت** السياق يدل على
تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح
على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض **قوله** كله **فان قلت**
كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان **قلت** المراد من الكل الجل او هو
تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا **قوله** لا يمل **فان قلت** ما وجه الملال الملال على
الله **قلت** الملال مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان
في باب احب الدين **قوله** دووم بلفظ مجهول ماضي المداومة والديوم والدوام ٥
باب ــــــــ ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان
فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله **قلت** اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما
راى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب
فان قلت كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نايما **قلت** غرضه انه كان له الحالتان مكثرا
منهما على ذاك مرة وبالعكس اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام
قوله مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشممت بالكسر ايضا
وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة **باب** ــــــــ حق الضيف في الصوم **قوله**
اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري
وعلي بن المبارك مر في الجمعة **قوله** الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور
اما مصدر بمعنى الزاير واما جمع للزاير نحو ركب وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف
ان يفطر لاجله ايناسا له وبسطا منه والبا في بحسبك زايدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من
كل شهر كافيك **قوله** فاذا ذلك روي اذا بالتنوين بلفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة
قوله افضل **فان قلت** ماذا يكون افضل من صيام الدهر **قلت** ذلك ليس صيام الدهر حقيقة
بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جا بالحسنة وان كان
بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اى في حقك **قوله**
ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر

في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد **قوله** اسرد بضم الراي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنها
وحقاني بعضها خطا ولا قوى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك ولاقي اي العدو
اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا
سيما عدم الفرار **قوله** لا صام **فان قلت** كيف يكون ذلك **قلت** لان صوم الابد يستلزم
صوم العيد وايام التشريق وهو حرام **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن
مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة **قوله** اقرا بلفظ
الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام **قال النووي**
اختلفت عادات السلف في وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره
فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو
يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** وكان لا يتهم
فايدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل
تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا **قوله** هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها ونفهت اي ذبلت
وهزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفا كلت واعيت **التيمي** نمشت بالنون والمثلثة ولا
اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نمث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا **الخطابي** المعنى ان
المؤمن لو يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع
من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن انقطعت
قوته وبطلت ساير ابواب العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لساير الاعما
ويؤيد ابتاعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد
فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعاء عليه وقد تكون لا بمعنى لم لقوله فلا
صدق ولا صلى وكقول امية ❊ ان تغفر اللهم تغفر جما ❊ واي عبد لك لا الما ❊ اي لا يلم فيكون
بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة
اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر **قوله** اسلك الحطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو
الجرمي الازدي البصري **فان قلت** كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا
رسول الله **قلت** الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه

باب

صيام البيض اي الايام التي لياليهن متمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر ومابعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم
وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون واهمال الدال في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة
فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انها ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن
عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنينان بعده وقيل اوله
وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر
والحادي والعشرون **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال
القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاعة **قوله** خويصة مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقا الساكنين
فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها **قلت** مقصودها
لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان
او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعا له **قوله** خير
اخره **فان قلت** ما فايدة تنكير الاخرة **قلت** التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه
قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا **قال** الزمخشري في قوله تعالى انما
صنعوا كيد ساحر **فان قلت** لم نكر اولا وعرف ثانيا **قلت** انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه
قيل انما صنعوا كيد سحري ولا في دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة
والمراد التنكير **قوله** مالا وولدا **فان قلت** انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة **قلت**
هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما ولفظ بارك اشارة الى خير
الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانهما **قوله**
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي
فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل **قلت** المقدم مصدر والوقت مقدر اي زمان
قدومه البصرة والمشهور فيها فتح البا وحكي ضمها وكسرها والبضع **قال الجوهري** انه
انه بكسر البا وبعض العرب تفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا
جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانه من
فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
استجيب فيه لان الله تعالى رزقه اولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملة ما روي انه كان له
بستان يحمل في السنة مرتين **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون المهملة وبالفوقانية المهدوي
ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران
بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا **قوله** سال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا والسرر **قال النووي** ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا
سرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار **وقال** الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شي وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروي ابو داود
عن الاوزاعي ان سرره هو اوله **فان قلت** اذا كان الاخر فهو الحديث الذي نهى عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين **قلت** اجابوا ان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من
الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي غير
المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة او قد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه
لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد **قوله** اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي
النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله** اصح اي اثبت اسنادا **قال الخطابي** اصح اذ لا معنى لامره
بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر **باب**
صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي **قوله** زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان
ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
قوله الا يوما **فان قلت** ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من يوم الجمعة ولا
يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم **قلت** ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض
وهو با المصاحبة اي بيوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب
الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا احبت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق
ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين
فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام ولا يجب قضاؤه
وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه
القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن **وقال** الداودي
لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة
يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها فالافطار اعون له على هذه
الوظايف وادائها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله
او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل
من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن
به كما افتتن اهل السبت **قال النووي** وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة
بكسر الدال اي دايما لا ينقطع وقيل المطر الذي يدوم ولا يبلغ ايا ما الديمة **قوله** سالم هو ابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر باره يقال انه
مولى لم الفضل ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله
عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر

قوله

قوله تماروا اي شكوا او جادلوا او فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف
بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قايما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول
هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك **قوله** او قري عليه شك
من يحيى في ان الشيخ قرا او قري على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما
مصغرا والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب
وهو اللبن بنفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف
ومهمات المناسك وهو مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين
باب صوم يوم الفطر **قوله** ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد
مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف
لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين **قال** ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله
ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف **قوله** نسككم
بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل
منهما **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن عيينة بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل
اهل الايمان ومر تفاسير الصما والاحتبا وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة بفوايد متكثرة
في باب ما يستر من العورة **قوله** عطا بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور
انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني **قوله** معاذ بضم الميم قاضي البصرة
مر في باب القلايد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج **قوله** فقال اي
الرجل الجائي وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه تعرض للسايل بان الاحتياط لك القضا ليجمع بين
امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخطابي** قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه
واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين لو ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا عليه
وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة **باب** صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها
ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام
منى **قوله** ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن

سا الرهو عطف على عن عروة قوله يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا
المشهور انه بالمد وحكى القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد
مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله
من شاء صام يعني نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالانتقال وفيه ان الوجوب اذا نسخ
بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي
الظاهر ان معاوية قال ابن علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس
بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا الظاهر ان يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد
الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومر عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى
لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق
منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث
السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه
ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه
ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصومه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول
اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك
او صامه باجتهاده او لمن اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر
ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا
كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم ضد
القاعد من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين
ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر
بان الصوم كان لمخالفتهم وتقدم سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيد
ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد كان جائزا عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود
المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبيد الله بن ابي
يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي قوله وهذا
الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت
تقدير في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه
يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا
كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام
يوم عاشورا ايضا التلفيق بينهما قلت عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من

جهة اخر

جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط
السؤال الظاهر قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد من الاسناد بعينه في كتاب العلم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل
التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول
النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الايمان والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح باب فضل من

قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل
بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة
الخطابي اي نية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا
اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها
منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الغفران يختص بالصغائر قوله والامر معناه استمر الامر
هذه المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله
عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني
كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي والمهملة جماعات
والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وشدة اليا ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة
كل شي عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها
من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا
اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في
حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر قوله
ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا
وبعضهم فصلوا ان من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه
الصفة قوله مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز
النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة
ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف
من عجزهم عن اداء التشهد وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيها قوله عني في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة
التراويح عشرون ركعة وعنده ما النسبة ولا توزعها وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر

والسوال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين
ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس ولم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا
تطيقونها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب فضل ليلة القدر
سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وساير مباحث الحديث
تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله ورسوله اياه اي قال
سفيان كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جا
بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وايما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زايدة وهو مبتدا
وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور مثله وفي بعضها بالنصب هو
مفعول مطلق بحفظناه المقدر وسليمان بن اثبر ضد القليل هو العبدي البصري قوله اروا بضم الهمزة
فعل ماضي الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطأت اي توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحري
القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط
المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من
الانساء وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه
المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه
التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي
والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها وفليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم
كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من
السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو
عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله
جاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشي لا على يمضي وبدا
لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي وابتغوها اي اطلبوها ووايتني الفاعل والمفعول ضميران
لشي واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهلت
السماء وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت
بيدي وانما يوكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة
قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف العشر
بلفظ الجمع وهو العشر الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض
او ايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم

قلت

قلت المطلق محمول على المقيد والمقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله التمسوها
الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان
اذ مفسره لابد وان يكون جملة وهذا مفرد قوله في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة
فان قلت اهي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان
المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا
وعشرين ولتوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالزاي هو لاحق بالمهملة والقاف من اللحوق البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة السابع
والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين اما رواية في سبع يبقين فيحتمل
ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع ساير الليالي بعده الى اخر الشهر كلهن قوله
عبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد الترجمة
في اوتار العشر وهذا امر الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في
تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة
ويذكر فيها احاديث اخرى بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق به كالاشعار بان ذلك
لم يثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة
تبقى واختيها وفي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما
وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا
فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث
بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون
قوله تلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة
تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لابد من تقدير المضاف ذهب الى ان
رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها
شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح
التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان
المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح
مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار كقولهم ملحف
ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زايدا على ما
هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره
ظاهرا ايضا قوله احيا ليلة فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم

الذى هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عايد الي الليل فان لليله لما قام
فيه فكانما احياه بالطاعه لقوله تعالى كيف يحيى الارض بعد موتها والله اعلم ٥ والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء
واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل عن الذي في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون
على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة واكثره لا حد له **قوله** كلها
يعني لا تختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب
هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع **قوله** اذا كان ليلة
احدى وعشرين **فان قلت** يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف قبل الحادي
والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال جاوز فيه الليلة
التي كان يرجع فيها **قلت** معنى جاوز اراد المجاوزة **قوله** هذه الليلة مفعول به لا ظرف
والعرش ما يستظل به والسعف والخشب ومر الحديث اتفاقا **قوله** يرجل اي يمشط ويسرح
الشعر ويصغي اي يدني ويميل اليّ وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة
لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المرأة ليست عورة لان
المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة واذا غسلت راسه شاهد وايدها وفيه ان الاعتكاف لا
يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل
ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث **قوله** عمرة بفتح المهملة وسكون الميم
ويباشرني اي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة
على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون
الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح
انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها ٥

باب الاعتكاف ليلا **قوله** قال وفيه ان نذر الجاهلية اذا كان
على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه
لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** خبا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف
ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة هي ام المومنين **قوله** البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام
منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل ويرون بلفظ المعروف من الراي وبالمجهول بمعنى يظنون ويجوز
الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز
اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان
العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله تعالى قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم

هذا الكلام

هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان تكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه
والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول
والخروج فيتبذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله
لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات
المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلا
وفي بعضها عن عمرة عن عايشة فتصير متصلا **قوله** اذا الخبية خبر المبتدا المحذوف نحو هذا
او مفاجاة او مضروبه ويقولون اي يعتقدون ويظنون العرب تجري تقول في الاستفهام
مجرى تظن في العمل **فان قلت** فاين المفعول الثاني **قلت** بهن اذ تقديره ملتبسا بهن **فان
قلت** القياس ان يكون بلفظ جمع المونث **قلت** الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال
والنساء **قوله** علي بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اي يصرفها وام سلمه بفتح اللام هند
ام المومنين **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد
فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة
والثانية مشددة وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما او لا ينبغي
او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه
انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين
قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى
بن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف
ومر الحديث قريبا **باب** اعتكاف المستحاضة **قوله** قتيبة بضم القاف
تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل او
علي بن حسين تابعي **قوله** فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجارا اي مضيا الجوهري
اجار اي حلف وقطع وفي بعضها جارا بدون الهمزة وانفسكما هو من اضافة لفظ الجمع الى
المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان **قوله** اخي هو
عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد
هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرفيق بن ابي بكر الصديق **قوله** رجل ولا منافاة بينه
وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهومها فلا اعتبار له **قوله** ابن ادم **فان قلت**
هذا مخصوص بذكور الادميين ام لا **قلت** هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف
الاستعمال عممه لاولاد ادم كما يقال بنو اسرايل والمراد اولاده **قوله** فقال هو الا ليلا

اى بفعل الاتيان في وقت الاتي الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي
النيسابوري مات سنة اثنتين ومائتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال
الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروي ايضا فيه عن عبد الله بن ابي
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة
وكان يرى القدر ومات في اول خلافة ابي جعفر قوله هاجت السماء اي طلعت السحاب وذكر الارنبة
اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد اي
ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي الجهاد
تقدم في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف
وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة
وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافيه واكبرنا على جمل او ما استفهامية واكبر بهمزة الاستفهام
مبتدا خبره محذوف وقوله اراها بالرفع وبالجزم باب من لم ير عليه اي
على الشخص صوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اي
عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على انذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر
اراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة
ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة الشين المقري في آخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط
قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه
لا يفهم من اطلاق العشر الا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله
ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عايشة رضي
الله عنها في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت ببناء اي بضرب خيمة لها ايضا في
المسجد واكبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب
الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر
الاخر فما التلفيق بينهما قلت لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يرجل
اي يمشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم وينا ولها اي يميل براسه اليها لتمشطه وكان
باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة رضي الله عنها تفعله في حجرتها من وراء العتبة ويفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم. هذا فاتحة كتاب البيوع
وخاتمة كتب العبادات. ختم الله لنا بخير الاعمال. بحق محمد واله وصحبه خير صحب واله
بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد. واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
كتاب البيوع البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الاشترا وكذلك

الشري

الشري جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والثمن والمثمن كل منهما مبيع
هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال
بمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اي ما حال واخوتي يريد بها الاخوة في الدين
والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل القاف
وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان
يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها احسن والسين في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا
بالاكف امارة لانبرام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا
تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك
صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو
هريرة حاضر دهره لا يفوته شي منها الا ما شا الله تعالى ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق
عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد
بعمل اموالهم الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل
غربا فقرا الصحابة اي لم يكن لي غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ
فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا
قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لصح مع ان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية
فان قلت لم اختصر في حق الانصار بهذا او بدل ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان غيبة
الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يتعلل
بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطايفتين كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ثم بان
يقدر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر في باب حفظ العلم
قوله نمرة اي كسا ملونا ولعله اخذ من النمر لان فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة لابي هريرة
وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قل ما يجتمعان فان قلت فاذا
كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل
قلت لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية
معناها الاكثرية الثواب عند الله تعالى واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة
الله تعالى وامثاله قوله اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع
ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد قوله اي زوجتي
بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة وهويت
اي اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وقينقاع بفتح القاف
الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف والمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع الغدو

بلفظ المصدر اى غد اليوم الاتي اليه والمتابعة الحاق الشئ بغيره وفى بعضها بلفظ الغد ضد الامس
قوله صفرة اى من الطيب الذي استعمله عند الزفاف **قوله** ومن اي ومن التي تزوجت بها وسقت
اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما
والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد
بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلث
وبعض المالكية هي ربع الدينار **التيمي** النواة خمسة دراهم اما ان تكون اسم صنجة يوزن بها
ويسمى هذا القدر من الذهب نواة **قوله** اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند
العرس ومن ذهب الي ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب **الخطابي**
انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسويق والتمر على بعض نسائه **قوله** زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي وحميد بضم
الحاء الطويل واستفصل اي ريح والوضر اللطخ من الخلوق ومن الطيب له لون والوضر بقية الهناء
ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هي
كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي راها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تامة وتأثموا
اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه معلم
يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظة في مواسم الحج في جملة القران زايدة على ما هو المشهور ٥
باب الحلال بين **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولي وكسر الثانية
وتشديد الياء محمد بن ابرهيم البصري وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله
والشعبي بفتح الشين عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدموا وابو فروة بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي فروة الاكبر ومحمد بن كثير
ضد القليل وسفيان اي ابن عيينة وفايدة التحويلات التقوية والتاكيد سيما اذا كان
بلفظ سمعت **قال** الغاسبي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** مشتبهة اى على بعض الناس لا انها مشتبهة في انفسها غير محرمة
او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لامته جميع ما بهم الحاجة اليه
من امر دينهم من الحرام والحلال قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالخمر
والتي ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء وتقدم شرح الحديث في باب فضل من
استبرا في كتاب الايمان **الخطابي** كل شئ يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه يقينا لغيره والشبهة ما لا يدرى
اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما الذي قلنا ومستحب كاجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل
الرجل الخراساني بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج

بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له **قوله** استبان اى ظهر حرمته ويشك له
بشبه فيه واوسك اى قرب اي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او
يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا **قوله** الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا
موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه شبه العاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا
على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام **باب**
تفسير الشبهات **قوله** حسان من الحسن او الحس منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولي ويريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك
وتكرهه **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين مصغرا النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم **قوله** ارضعتهما اى عقبة
وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة **فان قلت** كيف
يدل على الترجمة **قلت** لفظ كيف وقد قيل مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها **قوله** يحيى
بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة وعتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا **قوله** عهد اليه
اي وصى اليه ووليدة اي جارية وزمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم
ابن قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع اى هو ابن اخي وعبد ضد الحر ابن زمعة كان شريفا
سيدا من سادات الصحابة **قوله** هو لك اى هو اخوك وللعاهر اي الزاني الحجر اى له
الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد
بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط
ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه **قوله** منه اى من ابن
زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها **النووي**
الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد امكان الوطي بعد ثبوت
الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطي لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن زمعة فمحمول
على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم
ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القايف انما
يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش ولهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش **قال**
القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا والسادات
ايضا لا يجتنبوهن فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالالحاق
بالفراش فلما تخاصم سعد بما عهد اليه اخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم
يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بانه

ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر
وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة اليا مر مع الحديث في باب الماء الذي يغسل به
في كتاب الوضوء قوله المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذه
هي المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما
باب ما يتنزه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد
القرامات سنة ثنتي عشرة ومائة قوله مسقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد
يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرا عموا وصموا بلفظ المجهول التيمي هي كلمة غريبة
لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى
مفهوما ويجوز ان يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم الخطابي
ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده ماتيا اي اتيا وفيه ان التمرة ونحوها من اللقطة
فيها الحول للتعريف ولو اخذها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها
التصدق بها لم يقل لاكلتها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان
قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها
ارتاب عليه السلام في تلك التمرة اهي من الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله فترك اكلها تنزها
عن الشبهة قوله ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضا من الشك وشيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو
محمد بن ابي حفصة البصري ظاهر الاخواه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام
بصيغة المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفا مات سنة سبع وثمانين
ومائة قوله سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه
التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب باب
قول الله تعالى واذا راوا تجارة قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة
النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين زائدة من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة وسالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون قوله يصلي اي صلاة الجمعة فان قلت التفرقة كانت
في الخطبة قلت المنتظر للصلاة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت في
بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو قلت مستثنى من ضمير تبق العائد الى المصلي فيجوز فيه
الرفع والنصب او المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفة اعني اثني عشر رجلا او اعطي

لاثني عشر حكم الخواتيم لان الشيء في المفصل الاصل في العدد المنيف على العشرة ان يعطف الثاني
على الاول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر
منه ومر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري
روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشية ان يسبقوا اليه فما بقي معه
الا يسير وقال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا التجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى
ما فان قلت الاخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا يفرق بينهما
ولا يعتني بذلك قوله في البر بفتح البا وبالراء وفي بعضها بالزاي وفي بعضها بضم البا والاول
هو المناسب لما سياتي بعده باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده وغيره
اي في البحر وبا بصرا اي عرض لهم فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره قلت قال
في الكشاف خص البيع لانه في الالهاء ادخل من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي مطلبه
الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شيء تتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يقين
وذاك مظنون واما ان يسمى الشرى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجار هم اهل الجلب
قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست
ومائة قوله الصرف هو بيع النقد بالنقد مختلفين وزيد بن ارقم افعل الصفة الصحابي الانصاري
الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روي له تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله
الفضل بسكون المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الاعور المصيصي مر في الزكاة وعامر
بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والبراء بفتح الموحدة وخفة الراء
وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان قوله يدا بيد اي متقابضين
في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة
وشدة الراء وبالنون مر في آخر الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي
في التهجد قوله عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن
للمستاذن على ذلك اي على الامر بالرجوع والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر البينة يدل
على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا
يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث
مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى
لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به انه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم

يقله وزجر الغيره فان مرد و ن ابي موسي اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف
من مثل قضية ابي موسي وامتنع منه **قوله** مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
وبه اي بالبحر لا حل التجارة والاخرى نحو ابتغا آ الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب
في البحر لم يذكر في القران مذموما **قوله** ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة فاطر
واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو
في ولتبتغوا **الجوهري** مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى ترى الفلك
مواخر يعني جواري **الزمخشري** مواخر اي شواق للما بجريها **قوله** الفلك السفن اي المراد
من الفلك في الاية الجمع بدليل المواخر وسوا يحتمل ان يراد انه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كاسد
جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع **قوله** تمخر السفن بالرفع والريح بالنصب
وفي بعضها من الريح وهو نحو قوله كان بن مطر او من للتبعيض ولا تمخر الريح بالنصب ومن
السفن صفة لشي محذوف اي لا تمخر الريح شي من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل
عن شي ويجوز فيه النصب **فان قلت** كل السفن مواخر للريح **قلت** اثر الشق في العظام
اكثر **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الرحمن بن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا
بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفالة **قوله** عبد الله بن
صالح الجهني كاتب الليث ويحدثنا اي يحدث ابي هريرة ومحمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل
مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما في الايمان **باب** قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو **قوله** عثمان بن ابي شيبة
بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الرا آ المكررة وابو وايل بلفظ الفاعل من الويل اي الهلاك
قوله غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل **فان قلت** الطعام اما للزوج فلا يحل
لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه **قلت** هو للزوج وهذا ورد مبنيا
على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق وعلى الفقرا من طعام البيت **قوله** من غير امره
فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج **قلت** قد يكون باذنه ولا يكون بامره
فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف **قلت** ذلك فيما كان
بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف **قوله** محمد بن ابي
يعقوب اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون **النووي** كرمان اسم لتلك الدنيا
التي قصبتها بردشير حر كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف
اقول وهو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات
سنة اربع واربعين ومايتين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن والحسن ابن ابرهيم ابو هشام
العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وعشرين ومايه وله
مائة **قوله** ينسا من الانسا وهو التاخير ومنه النسي والاثر هو باقي العمر ووصل الرحم
تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا

في الرحم

في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره **قوله**
معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وابرهيم هو النخعي
قوله طعاما **فان قلت** هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة وههنا الثمن في
الذمة **قلت** السلم السلف وهو اعم من ذلك **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي مر في الصلاة
واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معرفا
بالالف واللام البصري بفتح البا وضمها وكسرها والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالاهواز **قوله** اهالة بكسر الهمزة وخفة
الها والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرايحة من طول الزمان فيه جواز
الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام
ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل
من الدنيا وجواز رهن اله الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك
اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه
فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك **قوله** لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وصاع
تعميم بعد تخصيص **فان قلت** كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة **قلت** كان ثمن غير
الحب ولفظ الآل مقحم **باب** كسب الرجل **قوله** شغلت بضم الشين
الخطابي الحرفة والاحتراف الكسب وهما زاد ما ياكل من اموال المسلمين فيه بيان ان
للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة
قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ
مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة بن الزبير في الغسل **قوله** فكان يكون **فان قلت** ما وجه هذا التركيب **قلت** في
كان ضمير الشان **فان قلت** الشان المراد اما ماض او مستقبل فما التلفيق بينهما **قلت**
ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وارادة للاستمرار والارواح جمع الريح وارائح
الحمرا اي انتن ولو اغتسلتم جزاوه محذوف او هو للتمني **قوله** عيسى هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي مر في الصلاة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف
وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرق داره فارتحل الى بيت المقدس
ومات به سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون
الكلاعي وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر
الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين والاربعة شاميون **قوله** خيرا وذلك
لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول
ولكسر النفس والتعفف عن ذل السوال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته

قوله ابو عبيد مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال ويقال له ايضا مولى ابن ازهر
قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء اي شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير
الاعطاء لتنزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التياسه بالم الحرمان قوله
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتابة العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس
اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال وعام الحدث خير له من ان يسال الناس باب
السهولة والسماحة والعفاف الكف عما لا يحل قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بلفظ
الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله فان قلت
هذا اخبار ام دعاء قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد
من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد من العموم من تقييده بالشرط
والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله زهير مصغر الزهر وربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة
مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله تلقت اي استقبلت واعملت وفي بعضها بدون
همزة الاستفهام لفظا والفتيان الغلمان الذين يقومون بامره وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة
في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر
متعلق بالتجاوز ولكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا
قوله فتجاوزا بلفظ الامر وهو قول الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد
الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي ونعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام
بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة
والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر
اعتباري يختلف باختلاف الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة
وقيل من يجد فاضلا عن قوته وقوت من يمونه ومسكنه وخادمه ودينه وقيل الغني العرفي
والمعسر في مقابله باب اذا بين البيعان قوله بين اي اظهر ما في
المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة واطلق البيع على المشتري تغليبا او هو من
باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين قوله العداء بفتح المهملة
الاولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله خبثة
بلفظ النوع من المصدر والغائلة بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العداء هو من بني
ربيعة من اعراب البصرة واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه امة او عبدا والمراد
بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه ابقا وبالخبثة
ان يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه

بل اراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لاخيه ان يصدق كل واحد منهما
صاحبه فان قلت العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري ايضا
وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت في بعض الروايات
هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهورة
التيمي بيع المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه
قال صاحب الغريبين ويكتب في عهدة الرقيق لا دا ولا خبثة ولا غائلة والخبثة ان يكون
غير طيب لانه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الجناية
قوله النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة واري بضم الهمزة
معناه اظن وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان
بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج
بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ
وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ آري
بوزن فاعول فقلب الواو يا وادغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد به الدابة
في محبسها به التيمي الاري المعلف واصله من قولهم تأريت في المكان اذا احتبست
قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة قوله عقبة بضم المهملة وسكون
القاف الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد الى عمر
بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان
وخمسين ومر في الصلاة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد
العدو البصري وعبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها
يلقبونه ببة بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها
سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي
مر في الزكاة وقال بلفظ رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار
اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه
ونقايصه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه انه مبيع و والله اعلم
باب بيع الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام
اي بيع اللحم والجزار اي الذي يجزر اي ينحر الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو
ابو وايل قوله ابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذي يقطع المذبوح عضوا
عضوا ورجل اي سادسهم قوله يدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة الشديدة وبالراء اليربوعي قوله بما احد فان قلت القياس حذف الالف

من باب الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف ايضا قوله ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في ابواب المسجد فان قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان بطل الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام او هما بسبب فعلهما كانهما قابلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين او عقد الترجمة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما اشارة الى انه لم يجد حديثا فيهما بشرطه قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في اخر الحيض قوله ارض مقدسة يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه ارض المسجد الاقصى فان قلت فلم نكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل فان قلت لم نكر الكتاب المبين قلت ليبهم بالتنكير فيكون افخم له قوله على وسط النهر متعلق بقوله قائم فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية فان قلت لا يكون خبرا مقدما على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت لان في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في اخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه فان قلت فارتبط رجل بما قبله قلت مبتدا وخبره محذوف اي نحوه او على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه قوله رمى الرجل اي الذي في شط النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث كان ولا يخليه يخرج منه قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر قوله ثمن الدم يعني اجرة الحجامة والحلق الشرعي عليه يجوزا فان قلت فلم اشتراه قلت ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعني عن الكسر قوله الواشمة وشم يدها اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج والموكل المطعم يقال اكلته ايكالا اي اطعمته والمراد من الاكل اخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر اي نهي عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن واذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي موجب للفساد الا ان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه عليه السلام اعطى الحجام اجرة واما نهيه عن الواشمة فيعني عن فعلها وهي ان تشم يد صاحبتها بدارات ونقوش غرزا بالابر حتى تدمى ثم تحشى فاذا اندملت بقي اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين اكله وموكله وان كان احدهما وهو

الرابح

الرابح مغتبطا والاخر مهتضما لانهما في الفعل شريكان متعاونان واما لعن المصور فيرجع الى تصوير الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم اقول او لان الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله منفقة وممحقة كلاهما بلفظ المكان تنفق البيع اي راج والسلعة المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها انهما بصيغة الفاعل فان قلت اهذا في مطلق الحلف ام مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة

باب ما يكره من الحلف في البيع

قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر الهشم مر في التيمم والعوام بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت ولفظة بالله يحتمل ان تكون صلة لحلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا تكون صلة له بل هو قسم ولقد جوابه قوله بها اي بدل سلعته اي حلف باني اعطيت كذا كذا بها وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته قوله لا يختلى اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش والشارف المسنة من النوق وابتني بفاطمة اي ادخل بها وقينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة ابو سبط من يهود المدينة قوله خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة جمع الصائغ ومر الحديث في كتابة العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد اي الحذاء وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد البصري وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في الصلاة قوله قينا اي حدادا والعاصي ابن وائل بالهمز بعد الالف فان قلت حتى يميتك الله مشعر بان بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدهما غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

باب الخياط

قوله دباء بضم المهملة والموحدة وبالمد القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في القين والنجار والصائغ لان هولاء انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها

غيرها والخياط انما يعقف الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فجمع الى الصنعة الآله واحداهما معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة وحصه احداهما لا تميز من الاخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتاده فيما بين الحكاه وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول البعثة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمه مر والبردة بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب والشملة كسا يشتمل به قوله منسوجة خبر المبتدا او في بعضها منسوج قيل ان لها هدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز قوله محتاجا في بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربعية وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه قوله طرفا بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وايمن بلفظ الافعل ضد الايسر مر مع الحديث بمسايل متفرقة في ابواب المسجد ملفقا بين هذا وهو ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري غلامك فيعمل لي ثم قوله النخلة اي الجذعه ويسكت بلفظ مجهول مضارع التسكيت وعلى ما كانت اي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ـــ شرى الحوايج بنفسه

فان قلت اين مرجع الضمير قلت تقدير الكلام شرى الرجل الحوايج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير والغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة الضرير قوله هو عليه اي البايع عليه لا المشترى والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم يمسسه حبل حتى صار صعبا وسيجي ان شا الله قريبا شرح الحديث بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنه تسع وعشرين ومائة قوله اعيا يقال اعيى الرجل في الشي واعياه الله لازما ومتعديا قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادي بل هو خبر المبتدا المحذوف وفي المحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشي اذا اجتذبته بالمحجن الي نفسك قوله اكفه اي امنعه منها ورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلا جارية اي افلا تزوجت جارية واما هو حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانيه الخطابي ذكر البخاري في كتابه له الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة

ان يكون

ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغربة وامتداد الغيبة والكيس شدة المحافظة على الشي وفيه من الفقه ان الهبة الشايعة جايزة اذ مقدار الرجحان هبة شايعة غير معلومة القدر التيمي انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقية بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم قوله ولبث بفتح اللام المشددة اي ادبرت ومنه اي من رحال الجمل فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب والحمير واما ان يقاس شراهما على شرى الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض وما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سوا حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك واستجاب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان نافلة النهار ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في ادا الحقوق وفضيلة جابر حيث ترك حظ نفسه لمصلحة اخواته وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيايه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ـــ الاسواق التي كانت

قوله بها اي فيها وتاثموا معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم حال عنه اي احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة او بيانا يعني الاثم الذي هو التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة قوله لذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرا بنقصان ان تبتغوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى القول بنقصانه ومر الحديث في اول كتاب البيع قوله الهيم جمع الاهيم والهايم هو المخالف للقصد في كل شي والقصد هو الوسط فان قلت المعتبر في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع قلت لين سلمنا لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها قوله نواس بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه واستفتها بصيغة الامر من افتعال السوق قوله لا عدوى الجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعدي من جرب وغيره وهي مجاوزته من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها قال ومعنى العدوى اي رضيت بقضا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليكما احا كما ولا ارعيكما اليه
اقول او يكون معناه رضيت بقضايه ولا ظلم في ذلك القضا او لا ظلم على لان هذه الابل
تسوي الثمن الذي اديته او لا سراية في هذا العيب فمضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان
يكون لا عدوي تفسيرا للفضل حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضايه
وهو انه لا عدوي وسيجي في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طيرة
قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
من فضلا الصحابة مر في التيمم وابن افلح افعل التفضيل من الفلاح بالفا وبالمهملة عمر بن كثير
ضد القليل ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في جزا الصيد وابو قتادة
هو الحارث بن ربعي مر في الوضو **قوله** حنين بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطايف
وراء عرفات وتاثلت بصيغة متكلم ماضي التفعل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي اتخذته
اصلا للمال وقد اختصر من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه وهو مشهور سياتي في المغازي في غزوة
حنين ان شا الله تعالى **قوله** ابو بردة بضم الموحدة في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد
والثاني عامر تقدما في اي الاسلام افضل **قوله** كير الحداد هو زق او جلد غليظ ينفخ به
النار وفي الكلام لف ونشر **فان قلت** المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير
على الصاحب وعلى المسك **قلت** ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه
قوله لا يعدمك بفتح الدال من عدم الشي بالكسر اعدمه اي فقدته **فان قلت** ما فاعله
قلت كلمة اما زايدة وتسريه فاعله سوا كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع
موقع المصدر وان كان بدون الناصبة نحو وقالوا اما تشا فقلت الهو ويجوز ان يكون الفاعل
ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة واسكان التحتانية
وبالمهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة ضد السواد والمراد هنا بالخراج
بفتح المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم **التيمي** فيه دليل على اباحة
مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه
والتخفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع
فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر **قوله** اعطى الذي حجمه لم
يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق **فان قلت** تقدم
في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة الحجام **قلت** النهي محمول على ظاهره
ولئن سلمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه **باب** التجارة فيما يكره لبسه
قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالفا والمهملتين الزهري مر اول الغسل **قوله** سيرا بكسر
المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير

محض مر في كتاب الجمعة ويلبس بفتح الموحدة والحلاق النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده
بالرجال وبالاجرة بالروايات المقيدة له **فان قلت** فالترجمة عامة للرجال والنسا وحرمة
لبس الحرير مختصة بهم **قلت** هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها
او يقال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص بهم فيبقى على الطلاقه **قوله** نمرقة بضم الرا
واما النون فقد حكي فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة **فان قلت** الاشترا اعم من التجارة
فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب **قلت** حرمة الجزء
مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء **الخطابي** فيه ان الصورة
محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان لها شخص ماثل او لم يكن ومعنى خلقتم
قدرتم وصورتم بصور الحيوان **قوله** الملايكة **فان قلت** ما حكم الكرام الكاتبين **قلت**
اما انه عام مخصوص واما ان يلتزم عدم دخولهم **قوله** ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة
التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم
وثامنوني اي قدروا لي ثمن حايطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قرر معه الثمن والسوم معناه
تبيين الثمن وتقريره وهذا الحايط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم شرحه في باب هل تنبش القبور في كتاب الصلاة **باب**
كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضا البيع او فسخه او من التخيير
قوله صدقة بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان
او بمعنى الا ان وانما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد **قوله** بهز بفتح الموحدة وسكون الها
وبالزاي ابن اسد في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيي قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم
الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل **قوله** اذا لم
يوقت **فان قلت** ما معنى هذه الترجمة **قلت** يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم
او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال وجايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ
والجواز بضد ذلك **قوله** البيعان بكسر اليا المشددة اطلاق البيع على المشتري
اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنييه **قوله** اختر قال الرافعي
لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الاخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع
خياره وينقطع خيار القايل في اصح الوجهين لان لفظ اختر رضا منه باللزوم **قوله** او يكون
اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط
الخيار ولو بعد التفرق **قوله** شريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة
القاضي في زمان عمر مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة في باب خوف المومن **قوله** اسحق **قال** الغساني لم احد اسحق هذا
منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روي مسلم في صحيحه عنه
عن حبان بن هلال **قوله** حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب صلاة الفجر

قوله فان صدقا يعني فان صدق البايع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما بيع متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس يجري المتبايعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا اعقبه به قوله الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء على هذا التاويل من لفظ بالخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورايه متروك له وقال ولفظ كانا جميعا يبطل كل تاويل اوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديث عن الفايدة لان الناس مخلوون واراهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها عقدا فاي فايدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التفرق بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه قوله او يخير بالجزم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع واعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد والمتبايعين بالمتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بالضرورة مع ان الحديث الذي نحن فيه لا يقبل هذا التاويل التيمي البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس وبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان انما سميا به بعد وجود البيع منهما فاذا اثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق والتخاير قوله هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا حينئذ ام لازما ولا بيع هو خبر المبتدا اي لا بيع لازما بينهما قوله همام اي ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار فان قلت فان صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر

هو الثاني

هو الثاني قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع منه في مقام النقل والتحميل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة

باب اذا اشترى شيا قوله فاعتقه قبل ان يتفرقا وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ووجبت اي السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن واد مفهوم عندهم والمال ههنا هو العقار وعدي بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة عليه السلام قوله بيعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت ذكر بمناسبة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي لا خديعة اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن عثمان قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه جار فيه خاصة وقيل عام في كل احد وحكي عن الامام احمد بن حنبل انه اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه ٥

باب ما ذكر في الاسواق قوله قالوا وفي بعضها قال اي سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق تقدمت قصته في اول كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها بني قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلاته واسمعيل هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة اربع وسبعين ومائة ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوضي صاحبه قوله يغزو جيش الكعبة

اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة والبيدا المفازة التى لا شى فيها وهى فى هذا الحديث
اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم اى اهل اسواقهم او رعاياهم ومن
ليس منهم اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفا والاسارى فان قلت لم يعلم منه العموم
اذ حكم الوسط غير مذكور قلت العرف فى مثل هذا التركيب يحكم به او ان الوسط اخر بالنسبة
الى الاول اول بالنسبة الى الاخر قوله على نياتهم اى يخسف الكل بشوم الاشرار ثم انه تعالى
يعامل مع كل منهم فى الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر فى العلم ولا ينهزه بالنون والزاي اى لا يزعجه ولا يحركه الا
الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها واللهم اى يقول اللهم وهو ايضا بيان
لقوله يصلي كذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه
ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ومر فى باب الصلاة فى مسجد السوق قوله
هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر من التسمية ولا تكنوا من الكناية والتكنية فان قلت
الامر للوجوب ام لا والنهى للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب
والتحريم وتقدم تحقيقه فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم قوله
زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك
مشتق من العناية اى لم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع
سوق فى ذلك الوقت قوله عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلا
والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس فى الصحابة
ابو هريرة الا شخص واحد قوله فى طايفة النهار اى قطعة من النهار وفى بعضها صايفة
النهار اى حر النهار يقال يوم صايف اى حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة
الصغير ويريد به الحسن على الاصح وقيل او الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه
اذ ليس هو لكع الذى هو معدول عن اللكع لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه
بالمعدول واعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع الخطابي
اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذى اراده هنا الاول سماه به
لصباه وصغره واما ارادته الذم فكما قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعنى لئيم بن لئيم قوله فحبسته اى حبست فاطمة الصغير شيا
من الزمان او القلادة التى تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة ويشتد اى
يعدو والشد العدو واحبه بلفظ الامر وفى بعضها احببه بفك الادغام قوله هو
بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفى بعضها اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه
ذكر الورق فى هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت عنه
فيما اختلف فى جوازه قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا اسمه انس مر فى باب
التبرز فى البيوت والركبان الجماعة من اصحاب الابل فى السفر ويستوفيه اي يقبضه وفيه

انه لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض باب كراهية السخب
بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم
الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي فى الاصح وعطا ابن يسار
ضد اليمين تقدموا فى اول كتاب العلم قوله اجل انما هو جواب مثل نعم من حروف
الايجاب فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس كذلك قلت يأول
احد الطرفين والحرز بكسر الحاء المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله ليس بفظ
اى غليظ شديد فان قلت القياس يقتضى الخطاب بان يقال لست قلت هو التفات
وحتى يقيم اى حتى تنفى الشرك وتثبت التوحيد قوله اعين عميا بالصفة وبالاضافة
والغلاف الساتر والمغطى قوله عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون مر فى العلم وسعيد
هو ابن ابى هلال فى اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة
ثلاث واربعين باب الكيل قوله كالوهم يعنى حذف الجار واوصل
الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل والموزون اي كالوا مكيلهم
قوله ما اكتل فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت قلت الاكتيال انما يستعمل اذا
كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشتوى اذا
اتخذ الشوا لنفسه وشوى اعم منه والغرض منه بيان انه لابد من الكيل احترازا عن المجازفة
والانسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعنى اذا بعت فكن كيالا واذا اشتريت
فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشترى قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره
اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم
بكسر الميم مر فى صوم يوم وعبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر
قوله العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم
شخص نسب اليه هذا النوع من التمر الجوهرى العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
قوله فراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة وهشام اى ابن عروة
ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير
بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله جد بضم الدال وفتحها وكسرها اى اقطع
للغريم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من
الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بكسر الميم واسكان
المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة اربع ومائة
والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات سنة سبع
وثمانين واكثر الرجال شاميون قوله يبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر
فى كتاب الرقاق وغيره ان عايشة قالت فكلته ففنى وهو مشعر بان الكيل سبب عدم

البركة **قلت** البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر **قوله** عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة وحرمت المدينة اى فى ان يصاد فيها ويكفي هذا القدر فى التشبيه **قوله**
الحكرة احتكار الطعام حبسه يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما
الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا وهى مذكورة فى الفقهيات **قوله** ان تبيعوه اى كراهة ان
تبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا ومرجا اى موخر ويجوز همزه وترك الهمز والقصر والمد
ان ذاك اى بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له محذوف من البين وهو
اشارة الى علة النهي وقد جاء فى بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب
والطعام مرجا **الخطابي** اوله ابن عباس على السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمائة درهم
الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه فى التقدير بيع الدراهم
بالدراهم والطعام موجل غائب **قوله** مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن
الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعى عند الجمهور وقيل انه صحابي ذمر **قوله** صرف اي من
عنده دراهم حتى تعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك
الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن سمى بيع الذهب بالفضة صرفا بصرفهما وهو تصوتهما
فى الميزان **قال الجوهري** الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير والغابة
الاجمة وقال سفيان الذى روى عمرو عن الزهرى نحن حفظناه ايضا منه بلا زيادة وغرضه
منه تصديق عمرو وقوله هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة
الساكنة مثل هع واذا قيل لك ها بالفتح قلت ما آها اي ما اخذ والمقصود ان يقول كل واحد
من العاقدين لصاحبه ها فيتقابضا رف المجلس **النووي** فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر ومعناه التقابض **قال** المالكي حقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذه
واذا وقع بعده ر قبله فكانه قيل ولا الذهب بالذهب لا مقولا عند المتعاقدين هاها **قوله**
الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ
وسيجي شرح الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله **قوله** اما الذي **فان قلت** اين قسيمه
قلت مقدر يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله فى انه
لا يباع ايضا قبل القبض **فان قلت** ما محل ان يباع **قلت** دفع بان يكون بدلا عن الطعام **فان
قلت** اذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت **قلت** فعل المضارع مع ان هو معرفة
متوغلة فى التعريف **فان قلت** ما وجه حسبانه **قلت** القياس من حيث العلة مشتركة
وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجا المبيع **قوله** زاد **فان قلت** ما الزيادة اذ هو نفس
الحديث السابق لان معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة كما فى الطريقة الاولى لان اسمعيل
يروى عن مالك فلا زيادة لا فى المتن ولا فى الاسناد **قلت** معناه زاد رواية اخرى وهو نقيضه
اذ الرواية المشهورة يستوفيه **قوله** جزافا فارسي معرب يقال بالحركات الثلاث وهو
البيع بلا كيل ونحوه وفى الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى فقال الشافعي

لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو حنيفة لا يصح الا فى العقار ومالك لا
يصح فى الطعام واحمد لا يصح فى المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير من يتعاطى بيعا
فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه **باب** اذا اشترى متاعا ه
قوله المبتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجاز اى ما كان عند العقد
غير ميت وغير منفصل عن البيع فهو من جملة المبيع **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى اواخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة
وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل فى باب مباشرة الحائض **قوله** اقل اللام جواب قسم محذوف
وقل فعل ماض وفيه معنى النفي اى ما ياتى يوم عليه الا ياتى فيه بيت ابي بكر رضى الله عنه ولم يرعنا
من الروع وهو الفزع اي اتانا بغتة وقت الظهر وحدث اى حادثة حدثت له وما عندك
هو على لغة من يقول ما عام للعقلاء ولغيرهم وفى بعضها من عندك والصحبة بالنصب
اى اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع اى مرادي ومطلوبي الصحبة وكذا
لفظ الصحبة الثانية بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك وبالرفع
اى مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت**
لانه اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن
البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني فى الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا
بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه
قوله لا يسوم السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع
ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريه باكثر وللراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص
منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار **فان قلت**
لم يذكر فى الباب ما يدل عليه **قلت** يعلم حكمه من القياس على الخطبة **قوله** لا يبيع وفى
بعضها لا يبيع بلفظ الخبر فى معنى النهي وهو فى زمن الخيار وللمشترى افسخه وانا ابيعك مثله
باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشري بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه **قوله**
لباد اى لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له
بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان
النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ
يصير اعم فيتناول البيع والشري له **قوله** لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة
وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان
الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام **فان قلت** لا يصح عطفه
على نهى ولا على ان يبيع **قلت** قال مقدر اى نهى وقال لا تناجشوا **قوله** لا يخطب
مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة **فان قلت** ما المراد
بالاخ **قلت** اخوة الاسلام والمومنون اخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب

مسلماً وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضاً والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا
يكون له مفهوم يعمل به قوله لا يسال بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهياً حقيقياً ومعناه
نهي المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها او يصير لها من نفقته ومعاشرته
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازاً يقال اكفات الاناء اذا كببته وكفاته
واكفاته اذا امليته والمشهورة في لفظ البخاري فتح الفاء التيمي هذا امثل لامالة الضرة
حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وروي لتكتفي النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها
في النسب او الاسلام او كافرة قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي
وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الاكتتاب في الغسل وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة
العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديماً واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من
الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا الى اي دين شئت ولما قدم المدينة
اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة
وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي
ابن الصحابي وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله اكل الربا اي كالكله
والحديبية اي صاحب الحديبية ويحتمل ان يكون فعيلاً بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة عو رجل
علامة باب بيع الغرر وهو متناول لمسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد
يحتمل الغرر تبعاً اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها
وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها
لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين وهو
نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المحبول كما سمي بالحمل النووي
الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل
مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل
الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن موجل الى
ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسر به ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب
لفظاً لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به وقال المحققون تفسير الراوي مقدم
اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول
والاجل يأخذ قسطاً من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه اقول فان قلت تفسيره
مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا
الاجل فليس التفسير حلاً للفظ بل بياناً للواقع قوله الجزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى

وينتج بلفظ المبني للمفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً قوله سعيد
بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان
قوله يقلبه من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثاني اي المشتري ولاصحابنا
ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا للملامسة وتفاسير متكثرة للبستين الاحتبار واشتمال الصما
تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوايل كتاب الصلاة قوله ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع
بين ظهره وساقيه بعمامته فان قلت كيف فسر اللبستين بشيء واحد قلت اختصر
الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكاً
يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد
مر في الغسل وعطا بن يزيد من الزيادة الليثي في الوضوء باب
النهي للبايع ان لا يحفل فان قلت هل يجب كون كلمة لا زايدة قلت لا لاحتمال ان تكون
ان مفسرة ولا يحفل بياناً للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها
التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير ماكول
اللحم كالاتان والجارية مثلاً بها قياساً عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر
معها والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرار به وتسمى المحفلة مصراة ايضاً قوله حقن
هو بمعنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم
الراء ونصب الابل من التصرية قال القاضي روينا عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء وبرفع الابل
على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة
او مصررة لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الراءين الفا
كقوله تعالى خاب من دساها اي من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد
قوله بعد اي بعد هذا النهي او بعد صر البايع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق
الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولاً معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه
ان يكون فاعلاً نحو جيت انا وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان
والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد
بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله اكثر اي من الطعام اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام
كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب اذ التصرية
تتبين بالثلاث غالباً لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الايدي وغيرهما واما ان
الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز
فتولى الشارع تعيين بدل له قطعاً للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد به من
يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة
في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماماً ونقصاناً وحسناً وقبحاً وكالجبران في

الزكاة مع تفاوت اسنان الابل **قوله** معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن الهندي بالنون في اول مواقيت الصلاة **قوله** تلقى اي تستقبل والتلقي الاستقبال البيوع اي المسعات او اصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشترا منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر **قوله** ردها وصاعا **فان قلت** الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع **قلت** هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ان يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء باردا او بجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها **قوله** محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة والمكي بن ابرهيم ساكن بلخ مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد بلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف **قوله** غنما هو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه ان القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا ولاية رد ها لكن **قال النووي** في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول **باب** بيع العبد الزاني **قوله** شريح بضم المعجمة قال الحافظ القاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولا يثرب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام **الخطابي** معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **قوله** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة **قوله** لم يحصن **فان قلت** مفهومه انها اذا احصنت لم تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد **قلت** لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دال على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفايف **الخطابي** ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق **قوله** ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنا يجلد مرة اخرى بخلاف ما اذا زنى مرات ولم يحد واحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم وهذا

البيع

البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشي الثمين بثمن حقير **فان قلت** كيف يكره شيا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم **قلت** لعلها تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها **قوله** الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله **قوله** قد ذكرت اي قصة بريرة وشرطها وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبايعين **قوله** بالحل **فان قلت** فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة **قلت** السنة ايضا مكتوب الله اي مقدره ومعروضه ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة **قوله** ما يدريك ما استفهامية يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان بعد الماروي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما والله اعلم **باب** هل يبيع حاضر لباد **قوله** فلينصح النصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له **قوله** اسمعيل هو المسمى بالميزان وقيس بالقاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر ومر الحديث في آخر كتاب الايمان **قوله** السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي مر في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهو يتناول البيع والشرى والمشهور ان المراد به ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم **فان قلت** من اين دل على انه لا يبيع بغير اجر **قلت** لفظ لا يبيع شامل لما كان لاجر وما كان لغير اجر **فان قلت** ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث **قلت** لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم الاغلب او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة تقدما في الصلاة **فان قلت** ان في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة **قلت** النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر **باب** لا يبيع وفي بعضها لا يشتري **قوله** ابرهيم اي النخعي قال لا يبيع سمسار الحاضر للبدوي البايع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع وتعني الشرا **اقول** هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا **فان قلت** فما توجيهه **قلت** وجهه ان يحمل على عموم المجاز **قوله** المكي هو ابن ابرهيم وقد روى البخاري عنه آنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق ثم لا تظنن ههنا حذف رجل من البين لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها **فان قلت** كيف استفا

السمسرة من الحديث **قلت** معنى التمسرة ينبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره **قوله** معاذ
بضم الميم وبتجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيها من في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
في العلم ومحمد اي ابن سيرين هذا النهى لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على
فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام **فان قلت** عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر
والثالث بالسمسرة وجا في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد **قلت** اراد ان الاحكام كلها تستفاد
منه **فان قلت** لم خصص كل باب باسناد **قلت** اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد اولان
الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا او اراد ان يسند كل
حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب** النهي عن
تلقي الركبان اي النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق
قوله لان صاحبه **فان قلت** كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان
فعله معصية وبيعه صحيح **قلت** لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود
قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سوا كان راجعا الى نفس العقد او
امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه **قوله** اذا كان عالما اي بانه منهى وهذا العلم
هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصي فاعله **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة والعمرى منسوب
الى عمر بن الخطاب وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
اي الحرث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى **قوله** على
بيع عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع **الخطابي**
نهى بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فالغش فيه غير مامون
والتين غير مرفوع **باب** منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى
اعلا سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد **قوله** جويرية بضم الجيم اسم
من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث
على الترجمة **قلت** من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في
مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله **قال** البخاري هذا التلقي
المذكور في حديث جويرية كان الى اعلا السوق بينه حديث عبيد الله العمرى الذي
بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد
هو المنهي عنه لا غير **قوله** حتى ينقلوه العوض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقول
ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح **باب** اذا اشترط
قوله بريرة بفتح الموحدة والاواق جمع الاوقية وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجاز
اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد اليا فحذف احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة
قاض وفيه ان مال الكتابة منجم **قوله** اعدها اي اشتريك وازن الاواقي ثمنك اعتقك
ويكون لي ولاك ولي وهذا بان يفسخ عقد الكتابة لعجز الكاتب عن ادا النجوم **قوله** من

عندهم في بعضها من عند ها اي عند اهلها **فان قلت** ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه **قلت** سمع شيئا مجملا فاخبر به مفصلا **قوله** اشترطي
فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة اقسام ما هو في نفسه مبطل للعقد وبالحل غير
مبطل ولا بالحل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول **قلت قال النووى** هذا مشكل من حيث
ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف
اذن صلى الله عليه وسلم لعايشة ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا
منقول عن يحيى بن اكثم اي بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد
اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلما ايضا وقالت
بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم
الولا او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط
لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة امره قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي سوا شرطتيه
ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصايص عايشة رضي الله
عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في
زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة **الخطابي** وجهه ان يقال ان الولا لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا
ثبت له ولاوه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن
والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقولهم ولا راه قادحا في العقد ادخله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاوا
لتكون الاشارة برده وابطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على روس الاشهاد اذ هو ابلغ
في النكير واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم **قوله** ما بال **فان
قلت** لا يجوز حذف الفا من جواب اما **قلت** هذا دليل على جواز حذفه ومر مثله
في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا
واحدا **قوله** في كتاب الله اي مكتوبه قرانا او حديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر
ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر
الولا على المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان
لما فيه من التكلف وفيه فوايد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا
وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد **باب**
بيع التمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام
وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وهاوها اي يدا بيد اي تقابضا

في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه رخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحمل المدافعة والمخاصمة اكثر من غيره **قوله** بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر **فان قلت** العقد مطلقا منهي سوا كان مكيلا ام لا **قلت** هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه هنهنا نفس العنب فهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم **قوله** يكيل اى من الزبيب او التمر معين وجملة ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اى يبيعه قايلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي المكيل فهو لي **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه **قوله** قال اى عبد الله والعرايا يجيء تفسيره واشتقاقه قريبا ان شا الله والبا في بخرصها للسببية اى رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخا مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اى رخص ملتبسا به **قوله** صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضنا باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى ياتي اى اصبر حتى ياتي وانما قال ذلك لانه ظن جوازه كساير البيوع وما كان بلغه حكم المسيلة فلما ابلغه عمر ترك المصارفة **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان **قوله** كيف شيتم اى مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان **قوله** عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اى مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة **فان قلت** ما وجه تلقيه اذ الكلام بيّن بدونه **قلت** يعني تلقيته بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وهو بتسكين الرا وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات **فان قلت** الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه **قلت** مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق **قوله** لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد

بالغايب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخارى تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيات هو بيع الزيت **قوله** لا اقوله كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه **قوله** كل ذلك بالرفع اى لم يكن لا السماع ولا الوجدان **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما كان بالنصب **قلت** المرفوع هو للسلب الكلي والمنصوب لسلب الكلي فالاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر **قوله** انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا **فان قلت** ما التلفيق بين حديث ابي اسامة وحديث ابي سعيد **قلت** الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اى فيه مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد او هو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره **الخطابي** واوله بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سمع عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة اى في مثل هذه المسالة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسا في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جايز **قوله** نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه **قوله** دينا اى غير حال حاضر في المجلس **فان قلت** الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس **قلت** البا انما تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت فيهما دخلت فيهما في المعنى سوا **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع

العلم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء **قوله** في الفضة في بعضها بالفضة **فان قلت** ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضي جواز ان لا يكون يدا بيد **قلت** لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بهما في باقي الشرايط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة **باب** بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومر تحقيقه آنفا **قوله** بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل **قوله** المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس اليها قال والعرية ما اعري من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم **النووي** لفظ بالرطب فيه ولا لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وتاولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير معناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في ساير الروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وهي بحسب الاصطلاح ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيعها بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم **قوله** داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوبا الى ضد الشباب سليمان تقدما **قوله** بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا امامه **قوله** حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب **قوله** عبد الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني في كتاب الوضوء

في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة **قوله** ان يباع هو بدل من العرية وبخرصها بضم الراء وفي بعضها بفتحها وهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما **فان قلت** اهل النخلة هم البايع لا المشتري والآكل هو المشتري لا البايع **قلت** الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سوا اي هذا القول مثل القول الاول سوا لا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عايد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل الخرص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد تسوية المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سفيان هو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث والقايل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله** لعرى اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته الثمرة يعروها اي ياتيها متى شاء **قال التيمي** ذهب مالك الى ان المراد منها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب الى البستان جاز له ان يشتري من المتهب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة الى انها هو ان يهب رجل ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب اليه الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صرح في انها بيع وحاصله ان الامامين خالفا ظاهر الالفاظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي **قال** البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس **قوله** بالجراف بضم الجيم وفتحها وكسرها مما يقوي كونه مكيلا معلوم المقدار **فان قلت** ما فايدة ذكر الموسقة **قلت** التاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم الوف مولفة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار وهذه من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين **قوله** ينتظرون اي جدادها والجمهور على انه يحكم بهذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف **فان قلت** كيف صح كلامه تفسير اللعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخيلات باي عوض كان **قلت** غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب او ما يناله المقصود معلوم من البحث وهو اشتراؤها بالتمر والعلم به لم يتعرض له

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقض ثمرة النخل قبل ان يصير بلحا وقشام للاية ما انتقض مما بقي فيها من الاخير فيه **قوله** اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول وعاهات اي افات وهو خبر للمبتدا المحذوف اي هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير **قوله** فاما لا اصله فان لا يتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل ويجوز امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف **النيمي** قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة ومن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله** واخبرني قال ابو الزناد واخبر بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح **قوله** على بن بحر مند البر الحافظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازي سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** نهي وذلك لانه لا يومن ان تصيبها افة فتتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدى صلاحها امن العلة لانه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر او مطلقا والجواز بيعها بشرط القطع اجماعا وعلة نهي البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله **قوله** ابن مقاتل بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء **قوله** سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز **قوله** تشقح التشقيح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة **الخطابي** اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال يفعال في اللون الغير المتمكن **قوله** علي بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام المشددة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخاري انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه فالو لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة **قوله** هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم **قوله** وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل **فان قلت** هو تكرار **قلت** لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان

الزهو مخصوص بالرطب **قوله** يزهي بكسر الهاء وزهى وازهى لغتان والفظ وما يزهي يقرا بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازها كقوله • وقالوا ما تشا فقلت الهواء • الى الاصباح امر ذي ابيرة **قوله** ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر **قوله** ثم يا خذ لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون اخذ البايع بالباطل **قوله** على ربه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية وهذا عام خصص بالعرايا **باب** شرى الطعام **قوله** ابرهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل البيع **قوله** عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي **قوله** جنيب **قال التيمي** هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه والجار الجنب اي الغريب **الخطابي** نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع نوع ردي من التمور ويقال هو اخلاط رديه منها وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون صفقتين فلا يدخله الربا **قوله** والصاعين اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب **فان قلت** المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه هنا اذ الصاعان المذكوران اولا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب **قلت** ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى توتي الملك من تشا فانه غير الاول قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة **باب** من باع نخلا وفي بعضها قبض من باع نخلا **قوله** او باجارة **فان قلت** على من عطف **قلت** على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو اخذ باجارة **قوله** قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكر له على سبيل المحاورة وابرهيم هو ابن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض **قوله** لم يذكر التمر اي والحال انه لم يتعرضوا للتمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون للمشتري فهو له لا للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يوبر فهو ايضا ليس للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا **قوله** العبد اي اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محيي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافة

الى العبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك **قوله** والحرث اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **الخطابي** التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى
ويكون ذلك باذن الله تعالى صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد مجتنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته لذلك
تمر النخل وفي معناه كل تمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل
هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض اذا بيعت الارض **قوله**
الثلاث اي التمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع **قوله** الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ان يكون التمر للمشتري فانه له لا للبايع **فان قلت** اين دلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ **قلت** معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح
وان كان تمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض تمر النخل اذا كان موبرا والله اعلم
قوله ان يبيع هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزا الشرط الثاني
نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام
فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها **باب**
بيع النخل اي بيع تمر النخل مع اصل التمر وهو النخل **قوله** اصلها الضمير عايد الى النخل وهو
قد يستعمل مونثا نحو والنخل باسقات **فان قلت** ما اصل النخلة اهو الارض ام لا
قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي اصل هو النخلة **قوله** الا ان يشترط
اي المشتري لنفسه **فان قلت** اللفظ عام فمن اين خصصته لنفس المشتري **قلت**
التحقق لمعنى الاستثنا خصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله
واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله **قوله** اسحق بن وهب الواسطي العلا
وعمر بن يونس ابن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع
وهو في السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها
ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل المس المتاع بعد البيع
والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه ولها تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر
بالمثناة **قوله** بيع التمر في بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة واضيف المثلثة اليه
مجازا **قوله** بم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابله عوض صاحبه شي فيكون اكلا للمال
عوضه بالباطل **فان قلت** احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع التمر
الزاهي ايضا **قلت** تطرق التلف الى غير البادي اسرع واظهر واكثر **قوله** الجمار بضم
الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو بشر هو بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المعرف
مر في اول العلم **قوله** احدثهم اي اصغرهم فيعني صغر السن ان لا تقدم على الاكابر وانكم
بحضورهم **فان قلت** ما الذي يدل على بيع الجمار **قلت** جواز اكله او لعل الحديث مختصر
حاتيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **باب**

من اجرى

من اجرى امر الامصار **قوله** سنتهم عطف على ما يتعارفون اي وعلى طريقتهم الثابتة
على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرها الى الامصار على
عرفهم وقصودهم وعوايدهم **قوله** شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي
القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسنتكم منصوب بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا
اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالون هم البياعون للغزولات **قوله** محمد
ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم
يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به وياخذ لاجل النفقة ربحا
وهند منصرفا وغير منصرف ام معاوية **قوله** الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس
بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب
اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على
العادة في اجرته **فان قلت** فلم نعت النصب **قلت** زاد على الدانقين دانقا اخر
كرما ومسامحة **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام
ومر الحديث قريبا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ربيعة
بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر
وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان
رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص وثبوت في بعضها
ثياب وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه **فان قلت** مقتضى المقام
ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او وما يكفيكم **قلت** تقديره ما يكفيك لبنيك ولنفسك
واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم **فان قلت** كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان
فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد **قلت**
هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة
بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ
الحق من مال الغريم بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي وان
للمراة مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف بما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة
من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به **قوله** اسحق قال الغساني لم اجده
منسوبا لاحد من الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في
التيمم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما العطار **قوله** والي اليتيم اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه
كالتعريف له وبعضها بقيم اي يتكفل عليه ويلازمه او يقيم نفسه عليه والله اعلم
باب بيع الشريك **قوله** محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة
مر في باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون مقسومة

غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة
لا تكون الا في العقار قوله الدور بالهمز والواو وكليهما وبالواو فقط والعروض بالضاد المعجمة
فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر
فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر
في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم
واما شرح الحديث فسياتي قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى الخطابي الشفعة
لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ
كل ما لم يقسم عام ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم
لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام
ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمال يضيع قوله في كل مال لم يقسم اي بحذف لفظ
المال وهشام اي ابن يوسف اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري
ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي
الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة

باب اذا اشترى شيئا لغيره قوله عليهم اي على باب غيرهم

والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب
فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل محمول هنا على القربا نحو
الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اي يصيحون
فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل في دينهم نفقة
الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والدأب
العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي طلب رضاك
والفرجة بالضم والفتح وفرج اي بقدر ما دعا وهو التي بها ترى السماء قوله كاشد الكاف
زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا يفض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التاء
وفتحها وهو كناية عن بكارتها والا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل بكارتي الا بالحلال قوله
فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع والذرة بتخفيف الراء حب معروف
فان قلت اين جزاء الشرط الاول قلت محذوف وجزاء الثاني دليل عليه او الشرط
الثاني تاكيد للاول وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله
تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من
الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها
وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الامانة واثبات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه
حجة على جواز بيع الفضولي قلت لا اذ اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير
الحجية فيحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته

فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو
ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضاهما
الخطابي انما تطوع به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن
يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد فعله ، والله اعلم

باب الشرى والبيع مع المشركين واهل الحرب وفي بعضها اهل

الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان النهدي بفتح النون وعبد الرحمن هو ابو بكر الصديق
قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر
متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث
وبيعا منصوب على المصدر به اي ابيع بيعا قوله بل بيع اي هو مبيع واطلق المبيع عليه
باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
منه قوله سلمان اي الفارسي وكاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر ولفظ
كان حرا ظاهر من كلام الامر كانت وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق
براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي
ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك
عاش مائتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر في باب الدهن للجمعة فان قلت
كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة
لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبي اي اسر وعمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد اليسار العنسي بالنون وامه سمية بلفظ التصغير جارية
لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا وولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو
مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف
وللمهملتين وكانت منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا
وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي
اشتراه الصديق رضي الله عنه من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وباهمال الحاء مر في العلم وهؤلاء الثلاث
كانوا ماسورين تحت حكم الكفار ممن عذبوا في الاسلام كثيرا قوله سارة بتخفيف الراء هي ام
اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكذب قلت اراد انها اخته في الدين انما المؤمنون اخوة او اراد انها واحدة
منهم قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هرون انما قيل اخت هرون كما يقال
يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او التزم اهون الضررين دفعا لاعظمهما وقال الفقهاء لو طلب ظالم

وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في انه لا يعلم موضعها
فان قلت ما الفايدة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة او غيرهما قلت قيل
كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان علم ذلك الزمني
بالطلاق وقصد قتلي حرصا عليها الخطابي فيه ان من قال لامراته انت اختي ولا يريد طلاقها
لا يكون طلاقا او مثل اختي على يريد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان على الارض ان هي النافية وفي بعضها
غيرك بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من مومن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف
قوله ان كنت شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت
كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الهضم هضما لنفسها قوله فغط اي اخذ مجاري نفسه
حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضرب على
الارض قوله يقال في بعضها فقال فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت
اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت
على قراءة الرفع قال الزمخشري قيل هو على تقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع
اينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين في قول الشاعر
مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ۞ ولا ناعب الا بشوم غرابها ۞ قال وهو قول نحوي
سيبويه قوله عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن كانوا يهابون الجن ويعظمون
امرهم قوله اجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدل من الهاء همزة وهي جارية قبطية
هي ام اسمعيل قوله كبت اي صرفه واذله ورده خايبا او خاسرا واخدم اي مكن من الخدمة
اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية
السلطان الظالم قوله عبد بن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالمهملة وابن
اخي اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه اي مشابهة
الغلام بعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسوده بفتح المهملة وسكون الواو ام
المومنين ومر شرح الحديث في اوايل البيع في باب تفسير الشبهات فان قلت كيف
دل على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لزمعة وامه مستولدة قوله سعد اي ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعي باشباع كسرة العين يا وفي بعضها لا يدع اي تنتسب
وذلك اي الادعا الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب
يدعي انه عربي نمري وقال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال
انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته
على ترجمة الباب قلت تمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه
قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي واتحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي اتعبد
وفي بعضها بالتاء الفوقانية فتقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها اتحنث
من الجنة قوله على ما اسلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه باب

جلود الميتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل
الدباغ قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اي
ليقربن نزول عيسى حاكما عادلا يقال اقسط اذا اعدل وقسط اذا ظلم قوله يكسر الصليب
بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ويغنيه ويضع
الجزية اي من دينهم فكانه قال يرفعها لوضوح البيان بحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم
الجزية ويفيض من الفيضان اي يكثر ويتسع قوله الحميدي بضم الحاء القاضي البيضاوي
قاتل اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه
فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها
بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت كيف استدل به عمر على
حرمة فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو
سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها
لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوا بالاذابة في الشحم فخانه عمر على ذلك وفيه
ابطال الحيل والوسايل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشي اذا حرم عينه حرم
ثمنه قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منون فلعله باعتبار
الحي وقد تدخله اللام نحو الحسن فان قلت ما قولك فيما يذاب للاستصباح قلت
المحرم ما كان للبيع بدليل ان الدعا للمقاتلة انما هو على الحيل المستعقب للبيع يعني الترجمة انه
لا يجمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه
قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه باب
بيع النصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه قوله
بنافخ باعجام الخاء اي لا يمكن له النفخ قط فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه الربو اي
علا نفسه وضاق صدره قوله كل شي بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل عن البعض عكس
بدل البعض عن الكل قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول
الشاعر نضر الله اعظما دفنوها ۞ بسجستان طلحة الطلحات ۞ او مضاف محذوف اي عليكم
بمثل الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شي كما في التحيات المباركات الصلوات حيث
قالوا معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده
الى جنس الشجر اي انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير قوله
محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وخفة الراء والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا
هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي من اول اية
الربا الى اخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بشر بالموحدة المكسورة

ابن عُيَيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن
عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف
الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الاولى الطايفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسمعيل
بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطاني اي اعطى العهد باسم
الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود او استوفى اي العمل منه والارضون فيه شذوذان الاول انه جمع السلامة وهو ليس
من العقلاء والثاني انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء والمقبري بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا
فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على
شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة
بكسر الفاء فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد فقط قلت الظاهر تعلقه
بهما سيما على مذهب من يقول القيد المذكور عقيب الامور المتعددة قيد للجميع فان قلت
ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باي شي كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان
بالحيوان ان يكون العبد بالعبد قوله راحلة اى الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اى تكون تلك الراحلة في ضمان البايع ويوفيها اي يسلمها
الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله رافع
بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب قوله
رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة
اي ان الاتي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس بعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة خطأ في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال
ودرهم بدرهمين قوله السبي اي سبي خيبر وصفية بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال
وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف
دل على الترجمة قلت قصتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية
فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي
غيرها وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة
في العبد قلت اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمرأة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في
البيع سوا قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد
الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله يصيب اي يجامع الاماء المسبية
ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد
المانع من البيع او بيع امهات الاولاد حرام فكيف تحكم في العزل اهو جائز ام لا قوله لا عليكم
ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في تفعلوا زايدة اي لا باس عليكم في فعله

واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا
قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر
باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله ابن نمير
مصغر النمر الحيوان المشهور ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل اي ابن ابي خالد التابعي
وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة
احدى وعشرين ومائة قوله باعه اى المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة
وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم قوله لم يحصن بفتح
الصاد وكسرها وتبين له ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت
ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها قوله يباشرها
من المشتري اي يلامسها قبل الاستبراء وليستبرأ بلفظ المجهول والمعروف اي ليستبرئ المتهب
والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق والعذراء هي البكر اذ لا شك في براءة رحمها عن الولد قوله
الحامل هو اشارة الى ان استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة فان قلت الاية وهي والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقتضي جواز اصابة الفرج ايضا
وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها قلت غرضه ان الاية لما كانت على جواز
ساير الاستمتاعات ضمنا لخروج جواز الوطء منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه
قوله عبد الغفار ابن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين
ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني في باب الحرص على
الحديث قوله صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب وسميت
بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية بن
اخطب باعجام الخاء واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحاء
بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قرب المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل
سد الروحاء والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي يلف
لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك حوية وقال صاحب المجمل الحوية
كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث باب بيع الميتة
قوله يزيد من الزيادة بن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعلة في تحريم
بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينور بها المصباح قوله لا هو حرام
اي لا تبيعوها فان بيعها حرام واجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير في باعوه راجع
الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بضم

المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان **قوله** ثمن الكلب سوا كان معلما او لا
جاز اساوه ام لا وقالت الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة **قوله** البغي فعول بمعنى
الفاعلة يستوي فيها المذكر والمونث او فعيل ومهرها هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على
صورته **قوله** حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته وهو حرام
لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل **الخطابي** الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب
ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا في الجن يلقي اليه الاخبار
ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور
بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون فيه السرقة ومنهم من
يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هولا كلهم **قوله** عون
بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء **قوله** ثمن الدم
لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اي اذا كان من وجه لا يحل كمن الزنا لا من الخياطة
مثلا والواشمة من الوشم وهو ان تغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل واما لعن الموكل اي المعطي
لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان
وفعل التصوير كبيرة ومر الحديث قريبا • والله الموفق بمنه وكرمه • بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم
هو بيع على موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا وسمي سلما للتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال **قوله** عمرو بن زرارة
بضم الزاي وخفة الراء الاولى في سترة الصلاة وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء في باب الفهم في العلم **قوله**
عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقري اي احد القراء السبعة قال الغساني
كان القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو
عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا يقوله اهل النسب والحديث ثوري ليس له في الجامع
غير هذا الحديث **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه
عليك بابي المنهال سيار البصري **قوله** تمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الاجل في
الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه
ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز
في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا
معلومين **الخطابي** المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما
اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا
ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط الكن فيه انه اذا اشترط الاجل يجب ان يكون
معلوما **قوله** محمد او عبد الله بن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي
وغرضه ان شعبة قال مرة محمد بن ابي المجالد وقال اخرى محمد او عبد الله مترددا في اسمه

ولهذا

ولهذا ابهم او لاحيث قال ابن ابي المجالد **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى
ابن الهاد واصله الهادي مر في الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي
الكوفة في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكاة وعبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم **قوله** فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وجمع اما
باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **باب** السلم الى من ليس عنده
اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار **قوله** الشيباني منسوب الى ضد الشباب
سليمان ابو اسحق مر في الحيض ومحمد بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ودونها
قوله يسلفون من الاسلاف والتسليف والنبيط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم نزلوا
البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها **قوله** عبد الله بن الوليد
بفتح الواو العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمرو هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلاة وابو
البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز
الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين **قوله** في النخل اي في ثمرته **فان قلت** كيف
صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة **قلت** اريد بالسلم معناه اللغوي
وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة **فان قلت**
فلم نهى عنه **قلت** لانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة
مطلقا **فان قلت** مقتضاه انه بعد الاطلاع الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح
ايضا **قلت** ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود
التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في اخر الباب
ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط الناسخ **قوله** الرجل **فان قلت**
السياق يقتضي ان يقال منكرا فلم عرف **قلت** لانه معهود اذ اراد به ابو البختري نفسه اي
السائل عن ابن عباس **قوله** واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل فقال رجل كان في جنب
ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص واعلم ان الخرص والكيل والوزن كلها كناية
عن ظهور صلاحها **قوله** يصلح اي يظهر فيه الصلاح وقدم تحقيقه والورق بكسر الواو
وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة والنسا بالمد والقصر التاخير
والناجز هو الحاضر سوا كان ذهبا او فضة اذ لا بد في جوهري الثمنية من الحلول التقابض في المجلس
نهى عمر ونفيه اما من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي
بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت اي قال ابو البختري **قلت** لابن عباس
الخطابي جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للاكل وفائدة
الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده في الثمر **باب**
الكفيل في السلم **قوله** محمد اي ابن سلام ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين

فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان ولاشك
ان المرهون كالضامن للدين من حيث انه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن
بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد
السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب
ضد المبغوض من في الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عايشة ان الرهن لما جاز في
الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وان ثمن اي اليهودي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يك اصله لم يكن
حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب والرفع والانباط الزراعون قوله حبل الحبلة
بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول وما في بطنها
بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور
بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد
الناقة والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الشفعة

هي مشتقة من شفعت كذا بكذا اذا
جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفي
الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي
تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد وان يكون
قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير وصرفت اي بينت الطرق او غيرت قال المالكي اي خلصت
وبينت من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخصت به لان الحكمة في ثبوتها
ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتابيد قالوا الاشيا على ثلاثة
اقسام ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما يثبت تابعا كالنخل الذي فيه وما لا يثبت لا
تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال ما لا يثبت الشفعة فيه ومر قريبا الحديث قوله الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه قوله ابرهيم بن
ميسرة ضد الميمنة مر في باب الدهن للجمعة وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء باهمال
الدال الثقفي الطايفي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما
تقدم في آخر كتاب الوضوء وابو رافع من الرفعة ضد الدعة اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي
كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله بيتي بلفظ المفرد والتثنية
ولهذا جا الضماير التي بعده مثنى ومفردا مؤنثا بتاويل البيت بالبقعة ومنجمة اي موظفة والنجم
الوقت المضروب ولفظ او مقطعة شك من الراوي والصقب بالسين والصاد والقاف ساكنة
ومفتوحة القرب قوله خمسمائة دينار لعله اراد انه اعطى له مائة دينار زايدا على اربعة
الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الالاف تساوي اربعمائة دينار لكل دينار بعشرة دراهم

التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه
بالبداية وهو ان الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما
حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل
ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك
اقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه
مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد
ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بينه في دار سعد وقد سلمه الخاصر وهم
اهل العربية وايضا يقال لامراة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط قوله علي بن
الكلاباذي هو ابن سلمة اللبوني بفتح اللام والموحدة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله
بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عثمان
التيمي القرشي قوله اقربهما منك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه
ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافة واما من فهو من صلة
القرب كما يقال قرب من كذا وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار
ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات
في اوقات الغفلات والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الاجارة

وهي تمليك المنافع بعوض اصطلاحا
قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه وابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء في الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر تقدما في اول
كتاب الايمان قوله طيبه بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس
فان قلت المعرفة لا تقع حالا قلت هو اضافة لفظية وفي بعضها برفعهما بان يكون
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر
الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت خازن المال الغير كالاجير لصاحب المال
قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد
ابن هلال في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة او لشك
الراوي وعملنا اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها قوله احد اي الازرقي من الاسناد بعينه في باب الاستنجا
بالحجارة قوله قراريط جمع القراط وقد يبدل احد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدانق
وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا اي كان اجرة الرعي القراريط
وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا لله تعالى وتعريفا
بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكاينات قالوا الحكمة في رعيهم انهم اذا خالطوا
الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف

طباعها ومع تفرقها في المرعي ومع ضعفها واحتياجها فصبرهم على مشاق الامة مع الاختلاف
الذي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم اولي فلا تنضجر نفوسهم من ذلك
لتعودهم عليه **قوله** واستاجر ذكره بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخرى في حكاية هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية
وباللام وعبد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة اليا والخريت بكسر
المعجمة والرا الشديدة اسمه عبد الله بن اريقط الليثي مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر
انه ادراج من الزهري **قوله** حلف بكسر الحا والعهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما
لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الما ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة
قوله العاص بن وايل بالهمز بعد الالف وباللام السهمي ويقال العاصي باليا وبدونه وفعلنا
مشتق من الثلاثي **قال التيمي** بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن منهم
والخريت فعيل من الخرت وهو الثقب بالابرة ويقال امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون
قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور وعامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالرا
الازدي كان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه
وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر
معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون **قوله** فاخذ اي سلك فانطلق
بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اى اخذ الدليل وعامر بهم طريق
وعلى هذا الابدان يقال اقل الجمع اثنان **باب** الاجير في الغزو **وقوله** يعلى
بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشده
التحتانية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه
تقدم في العمرة **قوله** جيش العسرة اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسعة والعاشر
الاصبوع والثداي اسقطسته واهدر اى لم يثبت له دية اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع
المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة
والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه والفحل الذكر
من الابل ونحوه **قوله** عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه
زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى **قوله** تأجر بضم الجيم والمقصود
منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج **فان قلت** ما الفايدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه
حديثا **قلت** البخاري كثيرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسايل الفقهية فاراد ههنا
بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان
معلوما عندهم عادة **قوله** يعلى بفتح اليا كما سبق انفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن هرمز واحدهما ابي يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما
يحدث عن سعيد بن جبير **فان قلت** يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون

الشئ مزيدا ومزيدا عليه **قلت** ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان
اراد به كل واحد منهما فمعناه انه يريد شيا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شئ مزيد عليه
باعتبار شئ اخر **فان قلت** فهذا المروي مجهول اذ لا تعلم الزيادة منه **قلت** علم من سياقه
زيادة يعلى اذ قال حسبت **قوله** بيده اي اشار بيده الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله
فاقامه **باب** الاجارة الى نصف النهار **قوله** كمثل رجل **فان قلت** السياق
يقتضي ان يقال كمثل اجرا **قلت** هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد
فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجرا **قوله** اكثر بالرفع
والنصب **فان قلت** كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب
قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان **قوله** واليهود عطف على المضمر المجرور بدون
اعادة الخافض وهو جايز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع
لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف المختلفة الاتية الى يوم
القيامة **قال** ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما
والناسي هو يوشع ويخرج منهما اللؤلؤ والحال انه لا يخرج الا من المالح او الى صلاة العصر وليس
فيه انه الى اولها وقال انما كان للمومنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان
التصديق ايضا عمل **قوله** يحيى بن سليم بضم السين مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا
والخصم مصدر او صفة مشبهة واعطاني اي اعطى العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة
للمفعول لفظ غدر **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء **فان قلت** الرواية السابقة ان
اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل **قلت** ذلك
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين
الاسلام ولم يؤمن به وتقدم الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر **قوله** لا تفعلوا اي
ابطال العمل وترك الاجر المشروط **فان قلت** المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا
ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا **قلت** الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون
الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم **فان قلت** فما المقصود من التمثيلين **قلت** المقصود
من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا
بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها **قوله** كلاهما
بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النور اى نور الهدى اية الى
الحق **باب** من استاجر اجيرا **قوله** آووا يقال آوى فلان الى
منزله ياوي اويا على فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو
لانه لفظ الجمع **قوله** اغبق من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشي اي لا مملوكا
ولا مملوكة ونا اي بعد وجا بالقلب وارح من الرواح وغبوقهما اى ما كان معدا للغبوق
والاول فهو صبوح لانه شرب في وقت الصباح **قوله** عن نفسها اي بسبب نفسها ومن

جمتها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها والمت اي نزلت بها سنة من سني القحط وعشرين
اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيا الغرم انه مائة دينار فقط قلت لم ينف
الزيادة ثمة والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه
كرامة لها ونقض بالقاف والمعجمة اي لا اجوز لك ازالة البكارة الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت
عن الحرج واحترزت منه قوله فثمرت اي اكثرت ومن اجرك هو خبر المبتدا ومن الابل الى
اخره بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وههنا ذا الابل والغنم قلت
لا منافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمه باب من آجر نفسه ليحمل
قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم
المهملة وسكون القاف قوله تحامل بلفظ ماضي التفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكسب
ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة اي يعمل صنعة الحمالين والالف اي من الدينار
او الدرهم اي كانوا حينئذ فقراء واليوم هم اغنياء قال شقيق ما اظن ابا مسعود اراد بذلك
البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء مر في باب اتقوا النار قوله السمسرة اي الدلالة
والسمسار بكسر السين الدلال لا لهم شروطهم اي الجائزة شرعا مقابله او عاد به ولا يتبع بالنصب
على ان لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهي ومر في اواسط كتاب البيع قال ابن
بطال قال لا يكون سمسارا يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته قوله ارض
الحرب اي دار الكفر وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي بالمهملة
بالياء وبحذفها ابن وائل بالهمز بعد الالف قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف
وهو نحو لا اكفر وحتى تموت غاية له فان قلت بعد البعث ايضا لا يكن الكفر منه قلت
الغرض التابيد كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيامة وفي بعضها فلا اكفر فان قلت
الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتقديره
اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله اي همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت
لم اكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العاص من
خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر
القين باب ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف العوذة قوله
ان يعطى بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء قلت منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط
جائز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط
فليقبله فان قلت لم كتب يعطا بالالف قلت هو كقراءة الكسائي من يتقي ويصبر او هو
حصل من اشباع الفتحة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقسام جمع القاسم والسحت
بضم الحاء وسكونها الرشوة بكسر الراء وضمها ويعطون اي اجرة الحارس قوله ابو بشر بالموحدة
المكسورة جعفر مر في العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى
وخفة الواو الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة البصري مات سنة اثنتين ومائة

قوله

قوله نسعوا اي عالجوه طلبا للشفاء ولو ابيتم جزاء الشرط محذوف او هو للتمني ومراد ابي سعيد
ببعضهم هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ ارقي بكسر
القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم والغالب
استعماله فيما بين العشرة والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كما جاء مبينا في بعض الروايات
قوله يتفل بضم الفاء وكسرها اي يبزق وبتفال اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ونشط
اي حل والفصيح انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع
الذراع والقلبة بالمفتوحات العلة وسميت بها لان صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع
الداء واوفوهم من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام ويقال
وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا قوله رقية بفتح القاف والامر بالقسمة امر
بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي وانما قال اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وفيه التصريح بان الفاتحة رقية يستحب
ان تقرا على اللديغ والمريض وساير الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقا المذمومة هي التي من كلام
الكفار والتي لا يعرف معناها المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية واما
غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقا بايات القران والاذكار المشهورة وقد
نقلوا الاجماع على جوازه بالايات واسماء الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقا
للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه فهو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما
هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة
قال ابن بطال فيه ان في القران ما يخص بالرقا وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا
كان في الاية تعوذ بالله او دعا كان اخص بالرقية فاراد عليه السلام بقوله وما يدريك ان
يخبر عليه بذلك والموضع الذي فيه الرقية هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف
الضر وسوال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه وهو في معنى الدعا ويحتمل انه اراد في الحمد
لله لعلمه انه ثنا على الله فاستفتح رقيته بالثنا رجاء الفرج باب
ضريبة العبد وهو ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله ابو طيبة
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ومواليه اي ساداته وجمع اما باعتبار انه
كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم والخلة
بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر
فهل هو مناف للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كان القضية
مرتين وكلمة او في صاعين في ضريبته لشك الراوي فان قلت من اين يعلم حكم ضرايب الاماء
قلت بالقياس عليه وذلك حين لا يكون ضرايبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر في باب الوضوء بالمد

وعمرو في الوضوء من غير حديث فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر وترك تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا فان قلت مفهوم الشرط انه اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خرج مخرج الاغلب او يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد قوله حلوان بضم الحاء هو ما ياخذه المتكهن من كهانته ومر اخر البيع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وبالمهملتين الايامي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اي كسبهن عن الزنا والقرينة تخصصه قوله عبد الوارث اي ابن سعيد واسمعيل اي المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكرى لما فيه من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدري هل تلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي الموجر او المستاجر قوله لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار ان يتصرفوا في منافع المستاجر والحسن اي البصري والحكم اي فقيه الكوفة واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزني قوله بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرية مصغر الجارية ضد الواقفة بن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضا قوله وان ابن عمر عطف على عن عبيد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا فان قلت لم قال ثمة حدثه وههنا حديثه بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا سياتي في باب المزارعة قصته ان شاء الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا واما النهي فانه كان عن الكرا ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبيد الله هو كلام موسى من تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات محتجين بان استيفاء المنفعة حينئذ للمكتري اما من ملك المكري وهو اذا مات لا تملك له واما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه • والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب

احوا

الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله يرجع اي المحتال على المحيل وفي بعضها بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقال يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله يتخارج اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واتبع ويتبع المشهور اسكان التاء فيهما والاول مجهول ماضي الاتباع والثاني معروف ماضي التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضاء ما استحق اداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت في بعض النسخ فاذا اتبع بالفاء فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غني وفقير قال ابن بطال الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه واعلم ان في نسخة الفربري ههنا زيادة وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شيئا فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فياخذ عنه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ مكة شرفها الله تعالى ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات بن الاكوع بافعل الصفة تقدموا في كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري قوله فصلى عليها فان قلت العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان هذه الثلاث الدنانير لا تفي بالدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال او بغيرها وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظ على دينه ضمان لا حوالة والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال هما متقاربان حيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الاصيل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن ابي ليلى واليه ذهب ابو

ثور وبهذا اجاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة في حديث ابي
قتادة براة لذمة الميت فصار كالحواله سوا الخطابي فيه ضمان الدين عن الميت يبريه
اذا كان معلوما سوا اخلف الميت وفاء ام لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع
من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قايمة وفيه
فساد قول مالك ان المودى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا
قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه القاضي البيضاوي لعله
صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث
حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا باب
الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها فهو من باب عطف العام على
الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون حمزة بالمهملة والزاي صحابي مات سنة
احدى وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذا للصدقة عاملا عليها
وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة
وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته
او صدق عمر الكفلا فيما كانوا يدعونه انه قد جلد مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق
بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كرم فمعناه فاكرم عمر الكفلا وعذر الرجل بجهالة
الحرمة او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلده قلت
لعل وطي الجارية قبل اصابته المراة او اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي
والتكفيل التضمين فان قلت الكفالة في هذه الحدود غير جايزة فما وجه اخذ حمزة الكفيل
من الرجل وايضا ما وجه تكفيل التايبين من الارتداد اذ لا معنى لكفالة امر لم يقع ولا يعلم
انه سيقع ام لا قلت ليس المقصود من الكفالة في مثلها معناها الفقهي كما في قوله تعالى
وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا وبضبطون
التايبين لئلا يرجعوا الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه
والاستيثاق لا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والزاي الساكنة وضم الميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا
اي سفينة وتقدم بفتح الدال وصحيفة اي مكتوبا وزجج اي اصلح موضع النقر وسواه
ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الجبين او ان اخذ من الزج وهو
سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشب فشبه عليه رجا ان يمسكه ويحفظ ما في
باطنه ونشرها اي قطعها بالمنشار والالف دينار هو جايز على مذهب الكوفية وراشدا
حال من فاعل انصرف الخطابي لفظ الاجل فيه دليل على جواز دخول الاجال في القرض وذهب

كثير الى

كثير الى وجوب الوفاء بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد
قال ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله
والذي سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه باب قول الله والذين
عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اذا لم يتم الركوع
وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة
بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير مر في كتاب البيع في باب ما يتنزه من
الشبهات قوله قال اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة دون ذوي رحمه اي دون اقربايه
فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان العلة هي الاخوة وهي جامعة للصورتين وبينهم
اي بين المهاجرين والانصار ونسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد
ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي
نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراي المعاونة والرفادة
ايضا شي كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ
او هو استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت قوله ذهب الميراث اي من بين
المعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت فيه معناها
حيث تحول استحقاق الوراثة من القريب الى المعاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين
كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك
وتعقل عني واعقل عنك قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم
فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الاخوة فتشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء قوله
سعد بن الربيع ضد الخريف مرت قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل في باب ما ذكر في الاسواق وعاصم اي الاحول في الوضوء في باب الماء الذي
يغسل به الشعر قوله حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فان قلت ما وجه الجمع
اذ اثبت لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو كان معهودا في الجاهلية
من التعاقد على الباطل او بالمحالفة المواخاة وقيل كان المحالفة في اول الاسلام . والله اعلم
باب من تكفل عن ميت قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل مر في اول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري فان قلت ذكره
في الحوالة وهاهنا في الكفالة فما وجهه قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه
معنى نقل الحق اطلق الحواله مجازا او اراد بالحوالة معناها اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة
والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان اولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بالمؤمنين من انفسهم فكانه احال غريم الميت على ابي قتادة قوله لو قد جا فان قلت
ما معنى قد هاهنا قلت معناه لو تحقق المجي وعده اي وعد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم له بالعطا وتثليثها في بعضها مثلها بلفظ المعرفة قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت

بدين فقال الجمهور الكفالة جايزة عنه وان لم يترك شيا يفي به وشذ ابو حنيفة فقال اذا لم يترك
وفا لا تجوز الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب
فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل ابي بكر لعدة النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق وانه
لعلى خلق عظيم واما تصديق ابي بكر جابرا دعواه فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله تقدم عليه تم كلامه فان قلت كيف دل على
عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براة
ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم تركه لكان صدقة فلا مجال للرجوع اليها باب جوار
ابي بكر رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك اي
استامنك فاجره اي امنه وعقده اي عقد ابي بكر قوله فاخبرني فان قلت ما
المعطوف عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني
بهذا ولم اعقل اي لم اعرف بعني ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام
قوله ابو صالح هو سليمن بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان
قوله قط قال ابن بطال يجزم اذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط وبضم
ويثقل اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط قوله ابتلي المسلمون اي بايذا المشركين برك
الغماد بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة
وخفة الميم وبالمهملة موضع قال الجوهري البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن
وغماد حي من اليمن وغمدان قصر باليمن قوله ابن الدغنة الغساني هو بفتح المهملة وكسر
المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين
رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما
الدغنة فهو اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر قوله القارة بالقاف وتخفيف الراء
قبيلة موصوفة بجودة الرمي اسيح اي اسير والمعدوم اي الفقير الذي لفقره كانه هالك
غير موجود اي تكتسب معاونة الفقير وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوايد
شريفة والكل بفتح الكاف الثقل اي ثقل العجزة قوله لك جار اي مجير الجوهري
الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وانفذت باعجام الذال اي امضوا جواره ورضوا به
فان قلت القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو اما من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا الى الطواف
الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله فليعبد فان قلت لا معنى للفا ههنا قلت
تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ويغتن من الفتنة والاقتار والتفتير وبدا لابي بكر

اي

اي نشا له فيه راي والفنا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار ويتقصف اي يزدحم حتى يكسر
بعضهم بعضا بالوقوع عليه واجزنا بلفظ متكلم ماضي الاجازة اي امنا وذمتك اي عهدك
ونخفرك من الاخفار يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف
به والسبخة بفتح الموحدة واللام تخفيفها ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار ولابة
الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة ومهاجرا حال مقدرة وعلى رسلك بكسر الراء
على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد قوله ترجو ذلك بابي انت وانت
اما مبتدا وخبره بابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم والسمر بضم الميم
شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده في الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يوذى من جهة
من اجار منه وكانه ضمن له ان لا يوذى وان تكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال
هذا الجوار كان معروفا بين العرب وفيه انه اذا خشي المومن على نفسه من ظالم جاز له ان
يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من اختار الرضا بجوار الله وفاه الله بما وثق به ولم ينله
مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام ۞ والله الموفق ۞
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوكاله

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت
الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضت اليه وجعلته نايبا قوله قبيصة بفتح القاف وباهمال
الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم قوله البدن بضم
الدال وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشرك
في هديه قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة تقدم ما في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير
قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الرعي وقوي قال ابن
بطال وكالة الشريك جايزة كما يجوز شركة الوكيل فان قلت ليس في حديث عقبة ذكر
الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب
اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركايه الذين قسم بينهم الاضاحي قوله يوسف بن
يعقوب بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة
وابرهيم مر في كتاب الجنايز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله امية بضم
الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي
والصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها
المال قوله لا نجوت من النجاة اي الخلاص وفي بعضها من الحرز اي الضبط وفي بعضها من
التحويز اي التنفيذ قوله امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي الزموا امية واتوا
من الاتيان وفي بعضها من الاباء وتجللت اذا غشيته وعلوته ولما قتلوه قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ابياتا منها، هنيا زادك الرحمن فضلا، فقد ادركت ثارك يا بلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية واما سعي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراهم به
فلانه كان عذب بلالا كثيرا بمكة على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضا اذا احميت فيضجعه على
ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول
بلال احد احد **قوله** وابرهيم بالرفع **فان قلت** ما الغرض في ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد
قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن لمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين
كمسلم وغيره **باب** الوكالة في الصرف اى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه
وعبد المجيد بن سهيل مصغر السهل مر مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب
بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردي وقال في الميزان اي في الموزون
مثل ذلك يعني لا يبيع منه رطلا برطلين بل يبع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم **فان قلت** ما
دلالته على الترجمة **قلت** لما منع الوكيل عن التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع
فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل قال ابن بطال
والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سوا وهو شبهه في المعنى
قال ويعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا كحكم المكيلات **قوله**
اصلح بجزم الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على ابصر والجزا محذوف وهو نحو جاز **قوله**
انبانا اى خبرنا لا فرق بينهما عند بعضهم كما مر اول كتاب العلم وقال الاخرون يجوز في الاجازة
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه
ههنا هو عبد الرحمن **قوله** سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق
الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ان ذبيحة الحرة والامة
جايزة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان **قوله** عبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي **قوله** عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان
بفتح القاف والرا خادم الشخص القايم بقضا حوايجه ويزكي اى زكاة الفطر وسلمة بفتح
اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في اخر البيع **قوله** اوفيتني يقال اوفاه حقه اى اعطاه
وافيا **فان قلت** كان القياس في مقابلته اوفاك الله **قلت** زيد البا في المفعول توكيدا
قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى الخيار وان يكون جمعا **فان قلت** احسن كيف
يكون خبرا له لانه مفرد **قلت** افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له **فان قلت** كيف يستفاد منه الترجمة **قلت** من لفظ
اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقراين الحال شامل لكل واحد
من وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضارا **قوله** تاغلظ يحتمل ان يراد
بالاغلاظ التشدد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان المتقاضي كافرا **قوله**

نصر به

نصر به اي قصد وه ليؤذوه باللسان او باليد وغير ذلك والامثل هو الافضل **فان قلت**
مم استثنى **قلت** تقديره لا نجد الا امثل اي لا نجد شيا الا شيا افضل من ذلك والسياق دليل
عليه وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة **فان قلت** اهو خير الامة مطلقا **قلت** المراد خيرهم
في المعاملات وخيرهم عند التساوي في ساير الافاضل او من مقدرة اى من خيار الناس وفي بعضها
ان من خيركم احسنكم **باب** اذا وهب شيا بالتنوين وجاز بالاضافة نحو بين
دراعي وجبهة الاسد وهوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس
قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الراء ومروان بن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا وزعم اي قال والزعم يستعمل في القول
المحقق واستانيت به اي انتظرته ويقال للتمكث في الامر مستاني وقفل اى رجع وطيب من
الثلاثي ومن الافتعال ومن التفعيل يعني برد الشيء مجانا برضا نفسه وطيب قلبه ويفي اى
يرجع من الامارة وهو الرجع فيتناول الفي والغنيمة وفرق الفقها بين الفي والغنيمة **قوله** عرفاكم
جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها رفعوا
على لغة اكلوني البراغيث **الخطابي** فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من
راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا في امورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نقلوه اليه من القول انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج النساء على من
كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الاحاد **باب** اذا وكل رجلا
ان يعطي شيا **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا ابن ابى رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة **قوله** بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى
الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما
رفعه فهو على الابتدا او يزيد جزم ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في
هذه التراكيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كله ضمير المفرد لكان ظاهرا واما الزيادات
والتفاوت فسياتي في كتاب الشروط ان شا الله تعالى **قوله** ثفال بفتح المثلثة
وخفة الفا وباللام البطي السير الثقيل الحركة وكان اى الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم
وفي مباديهم يبركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله**
ولك ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واباحة للانتفاع لا انه كان شرطا للبيع وخلا منها زوجها اى مات عنها ومضى منها وجارية
منصوب بفعل محذوف اى هلا تزوجت جارية وجربت اي خبرت حوادث الدهر
وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواته وتفقد احوالهن وفذلك مبتدا خبره
محذوف اي مبارك ونحوه **قوله** اقضه اي اقض دينه وهو ثمن الجمل وعلم يكن الغير الا وهو
قول عطا والقراب هو الوعا الذي يدخل فيه السيف بغمده **باب**
وكالة المراة الوكالة بمعنى التوكيل والامام مرفوع بانه فاعل المصدر **قوله** نفسي في

بعضها من نفسي قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان
زيادة من في الموجب جايزة عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق
تعليم القران لان ظاهره ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايدة في ذكره
ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية اى زوجتها منك بسبب ما معك من القران وفيه استحباب
عرض المراة نفسها على الصلحا لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوها ان يسكت
سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في
اخر الحج وعوف بالفاء الاعرابي في الايمان قوله كذب اى في انه محتاج وسيعود الى الاخذ
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر وكذب اي في الاحتياج
وفي عدم العود قوله ما هي في بعضها ما هو اي الكلام او النافع او الشيء واوس من اللاتي
ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او من باس الله
ونقمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا
اى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها
وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان كان صادقا في نفع قراة اية الكرسي والكذوب
قد يصدق وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران عالم بنفعه فان قلت
من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت امهله الى الرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم الطيبي يحثو اى ينثر الطعام في وعايه ولا رفعنك اى
لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في
غاية الحسن لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل
على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيل احد ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل به قوله فاسدا
اى بيعا فاسدا ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن عبد الغافر العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين
قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصفر مدور
هو اجود التمور قوله ليطعم وفي بعضها المطعم واوه بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء [illegible] عند
الشكاية والحزن الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وعين الربا اي هذا
البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اى نفقة الوكيل والحمامة صديقه وعمرو هو ابن دينار
وصدقه هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر وفي بعضها صدقة
عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار في الوقف العمرى ذلك
قوله متاثل اثلة الشيء اصله فالمتاثل من يجمع مالا ويجعله اصلا ويتزلد اي ابن عمر على ناس من مكة
ويهدي لهم من صدقة عمر قوله واغد هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول
وانيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا ان لا يومر في القبيلة الا
رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح

فيه التخفيف

فيه التخفيف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
مر في العلم في باب الرحلة والنعيمان مصغر النعمان ابن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم
وكانت فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر
كان ابنه الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه خفف
الحدود قوله عبد الله بن ابى بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين
وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم ومع ابي في بعضها مع ابى بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد قوله
بيرحا فيه اختلاف والاصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان
وتقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكبر الانصار
قلت اراد التفضيل على التفصيل اى اكبر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ورايح من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو وابن
عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو برده والمتصدقين
بلفظ التثنية مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم ٥ والله اعلم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الحرث

باب فضل الزرع

قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث
فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل
الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع
وسبعين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون
تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتاني من مشاهير الصحابة روي له مائة
حديث وخمسون للبخاري منها خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين قيل وهو آخر من مات من الصحابة
بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي والكل شاميون قوله سكة اي الحديدة
التي يحرث بها الارض والذل ههنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الايمة والسلاطين ٥ قال الشاعر ٥
هي العيش الا ان فيها مذلة ٥ فمن ذل قاساها ومن عز باعها ٥ والحاصل ان الزراعة فيها ذل
الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من
الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا
يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة
روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي انه
مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر
بطي الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت

وكان اذا اعاله زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تتعجب من غرسي وابطا
ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد
اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى ابو شروان فقال ان وقفنا عليه
لم يكفه ما في خزاينا قوله الاقتنا اي الاتخاد والامساك والقيراط ههنا مقدار معلوم
عند الله والمراد نقص جزء من اجزآ عمله فان قلت جا في بعض الروايات الاخر قيراطان
فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذآ من الاخر
او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد
التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملايكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكل
النجاسات او لكراهة رايحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها
قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثني الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا
للمصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد والسايب من السيب
وهو العطا ابن يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر الزهر
النمري بالنون الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو رفع
بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل السراة ويأتي المدينة كثيرا فينزلها قوله لا يغني به
اي لا ينفع بسببه او لا يقيم به والضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية
قوله سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولهذا اي للركوب وبه اي بتكلم البقرة
والسبع بضم البآ واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسم
للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون
الذيب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها
يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم في
الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم وقال الداودي هو بالضم ومعناه
يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه النووي معناه
من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا اي
منفردا بها قوله ما هما اي لم يكونا حينيذ حاضرين انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وبه
جواز كرامات الاوليا باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وتشركني
بالرفع والنصب قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واخواننا اي المهاجرين وهذا
يسمى بعقد المساقاة قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والبويرة
بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالرا نخل بقرب المدينة الجوهري البورة بالضم

الحفرة

الحفرة والسراة بفتح المهملة السادات وهو جمع السري على غير قياس ولوي بضم اللام
وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لاي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش ومستطير اي منتشر
الخطابي هذا يفعل اذا دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كانت مقابل القوم فقطعت
ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الرآء وبالقاف
الانصاري ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ومزدرعا مكان
الزرع او مصدر واصله مزترع ابدل الدال من التاء لان التاء لما ان مخرجها لم يوافق الزاي
لشدتها قوله مسمى فان قلت القياس ان يقال مسماه قلت ناحية الشيء بعضه
فذكر بهذا الاعتبار او باعتبار زرعها وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اي مالكها
جعل الارض كالعبد المملوك والملوك السيد عليه قوله فمما يصاب اي فكان ذلك البعض
مما يصاب اي تقع له مصيبة ويصير ماوفا ويتلف ذلك ويسلم باقي الارض تارة وبالعكس
اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل
ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب
رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر
موضع المضمر قوله بالشطر معناه النصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان واهل بيت هجرة اي مهاجري والواو في
والربع بمعنى او الفاصلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
وان جا بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب
اي يعطي للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل
واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي ثلث الكراء الحاصل منها قوله
خيبر اي اهل خيبر ومن زرع اشارة الى المزارعة وثمر بالمثلثة الى المساقاة ووسق تمر بالاضافة
وتمرا بالنصب ويمضي اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كان من التمر والشعير قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خيبر كان
برضا الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم وفيه دليل
على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعي على جواز
المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم
المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسايل هذا الباب قوله لو تركت جواب
لو محذوف او هو للتمني والمخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب
او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها وعنه اي عن الزرع على طريقة المخابرة
واي عمرو يعني يا عمرو واغنيهم من الاغناء وفي بعضها من الاعانة وخرجا اي اجرة والغرض
انه يجعلها له منيحة اي عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل
او لانه صلى الله عليه وسلم او لانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص

عليها ان لا يقعد وابطاعن الجهاد فان قلت ما وجه الجمع بين روايتي نهى عنه ولم ينه عنه
قلت اما ان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا او عدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد
بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم قوله حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
والحقل بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذي يزرع وذه اشارة الى القطعة فيصنع حق
احدهما وفيه بيان علة النهي قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مر
في باب التبرز في البيوت ويتصاغون بالمعجمة اي يتصايحون قوله انها كانت لي بنت
عم فان قلت لم قال في الاول انه وههنا انها قلت ذاك باعتبار الشارع وهذه باعتبار
القصة اذ في الجملة مونث قوله ففرج اي فرجه اجزي لاكلها والفرق بفتح الفاء ستة
عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وارز بتخفيف
الزاي وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم فان قلت
تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره ان الفرق كان من الذرة قلت ذلك اما باعتبار
انهما حبان متقاربان فاطلق احدهما على الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذلك
او كانا اجيرين قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه ان المستاجر عين للاجير اجرة
فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل
بها الى الله تعالى وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية
لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة
بالجعل ونحوه ومر سائر مباحثه في كتاب الاجارة في باب من استاجر اجيرا قوله
فسعيت اي رواه بدل لبغيت الذي بمعنى طلبت قال الغساني وفي نسخة ابي ذر وقال
اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبة بن اخي موسى
بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث
ذكرها البخاري في كتاب الادب والصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع والله اعلم
باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله تصدق
باصله لا يباع هذه العبارة كناية عن الوقف لفظ تصدق ولا امر وثانيا ماض والاول كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني كلام الراوي قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
ابن الفضل المروزي وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري قوله اهلها اي الغانمين وقد كان عمر
رضي الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى تغنم ماله وتحرز خزانته
فيعتني بها فقرا المسلمين فاشفق ان يبقي اخر الناس لا شي لهم فراي ان يحبس الارض ولا يقسمها
كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم
قوله مواتا اي غير معمور في الاسلام واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة
البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك في الحديث على مجرد الاحياء يدل على انه كاف
في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة

متفاوت

متفاوت قوله الخراب في بعضها الموات وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة والفاء المزني
وقال ابي عمرو يعني زاد هذا اي قال من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق
ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن فان قلت فذكر عمر لو
مكررا قلت فيه فوايد الاولى انه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون
الزيادة وهذا بها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع
هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذي في كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروى
عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو وروينا عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من
الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روي بالتنوين وبالاضافة
اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له حق الابقاء فيها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمعروس سمي به لانه
الظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في
الباب وانما لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ
يروى ممرضا قوله عبيد الله الاموي ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما
في الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة قلت جا اعمر الله
بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل
للعلم به قوله اري بلفظ مجهول ماضي الاراة والمباح بضم الميم واسفل بالرفع والنصب
وفي نحوه اي بحجة وتقدم الحديث بشأنه في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده
ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحياء او ان ذا الحليفة لا
تملك بالاحيا لما فيه من منع الناس بالنزول فيه باب اذا
قال رب الارض قوله فيها اي فالمقر وهو صاحب الارض والمقر وهو ساكنها باب على
تراضيهما فللاول ترك اسكانه وللثاني ترك السكون قوله احمد بن المقدام بكسر الميم
مر في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة واجلا اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينة
ومخاليفها وظهر اي غلب وليقرهم اي ليسكنهم فيها الكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام
بتعهدها وعمارتها قوله تيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد واريحا
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام
واحتج الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد ان
المساقاة ليست عقدا دايما كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان
شئنا اخرجنا كراوبان ما شئنا عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة او مدة العهد
باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها

اسمه عطا مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر في وقت المغرب
قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ابن رافع المدني الانصاري ورافقا اي ذا
رفق او هو من اسناد مجازي ومحاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع والربيع
ضد الخريف هو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه التيمي الواو بمعنى او اي او الربع
وكذا في الاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من الشعير ونحوه ايضا قوله ازرعوها من الثلاثي اولا وازرعوها من المزيد فيه
ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم
او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا بالرفع والنصب وليمنحها
بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منيحة اي عارية قوله الربيع ضد الخريف ابن رافع ضد
الضار ابو توبة بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الثقة من الابدال مات سنة
احدى واربعين ومائتين ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف قوله ذكرته اي الحديث
المذكور انفا فقال طاوس يجوز ان يزرع غيرهم بالكرا لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه نهي التحريم مر شرحه قريبا قوله صدرا اي اوايل زمان امارته فان قلت لم لم يذكر
عليا رضي الله عنه قلت لعله ما اكراها في زمانه شيئا ولفظ حدث على صيغة
المجهول والاربعا جمع الربيع قوله احدث اي احكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرى
وامثل اي افضل وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي مر في العلم تابعي جليل القدر واما
عما رافع فاحدهما هو ظهير واما العم الاخر فقال الكلاباذي لا اقف على اسمه قوله
يستثنيه كما يستثنى الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وذو الفهم في بعضها
ذو الفهم بلفظ المفرد قصدا الى معنى الجنس والمخاطرة هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث
قال فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس قال ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي
الى اخره قال الليث اظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له التوربشتي لم يتبين لي ان هذه الزيادة
من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر من السياق
انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكرا
الارض ما كان مجهولا الطيبي او كان لكل واحد قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما
في كتاب العلم وابو عامر عبد الملك العقدي وعطا بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله تبادر
اي فالقى البذر على الارض فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل
ودونك اي خذه والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية قوله سلق
بكسر السين والودك دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم مر الحديث في اخر الجمعة
قوله يكتري اي رواية الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما مكان
وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله قلت لابد من اضمار او مجاز لا يصعب عليك تقديره

وعرضه

وعرضه ان الله يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن السوء بي وعمل اموالهم اي الزرع
والغرس والملا بكسر الميم واعى اي احفظ قوله لم يجمعه بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى
فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط
الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
قوله نمرة اي بردة من صوف يلبسونها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف
العورة مر شرح الحديث في باب حفظ العلم والله اعلم ۝ بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء
قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الماء وغيره
شربا وشربا وشربا قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة السحابة
البيضاء والمزن جمع فان قلت ما ذكر هذه الالفاظ هاهنا قلت عادة البخاري انه اذا
ترجم لباب في شيء يذكر منه ما يناسبه من الالفاظ التي في القران يفسرها تكثيرا للفايدة
قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو رومة الغفاري وهي بير
معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين الف درهم
فوقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه
وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
جاز اخذه منه قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة
وغلام هو ابن عباس ومن جملة الاشياخ خالد بن الوليد ويفصل في بعضها بفضل قوله انها
الضمير للقصة والداجن شاة الفت البيوت واقامت بها فان قلت موصوفه مونث
فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتونث قوله شيب اي خلط فان قلت لم قال هنا
بعن وفي اليسار بعلى قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان
الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عمر اعط ابا بكر تذكيرا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم به واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر قوله الايمن ضبط بالنصب على
تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق فان قلت ما السر في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي قلت استاذنه ثقة بطيب نفسه بالاستيذان
لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتطييبا بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن
الاعرابي خوفا من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلبه شيء يهلك
به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وان الايمن يقدم وان كان مفضولا
وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ
النفس دون الطاعات وان خلط الماء باللبن جايز والحكمة فيه انه يبرد او يكثر او كلاهما وانما نهى
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن
يجي بعده الخطابي كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقدم الايمن وكان الكاس مجراها اليمينا

فخشي عمران يناول الاعرابي فنبه على مكان ابي بكر رضي الله عنه **قوله** يروى بفتح الواو من الري
والكلا بفتح الكاف واللام وما لهمز العشب سوا يابسا او رطبا **الخطابي** هذا في الرجل يحفر البير
في الموات فيملكها بالاحيا وبقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام
اذا منعوا الما فامر صاحب البير الا يمنع الماشية فضل مايه ليلا يكون مانعا للكلاء والنهي فيه
على التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو من باب المعروف **باب**
من حفر بيرا **قوله** عبيد الله هو ابن موسي روي عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان
وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسرائيل هو السبيعي مر في
باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان
بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان **قوله** جبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر والعجما اي جرح
العجما مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة باهمال الحا وبالزاي محمد بن ميمون
السكري في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وايل **قوله** يقتطع اي
ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرء وهو علي تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة
وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما
خصم الاشعث فهو الجفشيش بالحا والجيم والخا المفتوحة في الثلاث واسكان الفا وكسر
المعجمة الاولي الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اي فاطلب يمينه
وفي بعضها الرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود وفالحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف
بالنصب لا غير **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا
ينظر الله اليهم عبارة عن عدم الاحسان اليهم **قال** في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه
النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم **قوله** اماءة اي خليفة عصره وكلمة دنيا
غير منون لاضمحلال عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه واقام
من قامت السوق اذا نفقت والسلعة المتاع **فان قلت** هذا الحكم مختص بهذا الحلف
الخاص ام عام لكل حلف بالله **قلت** عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ كان عادتهم
الحلف بمثله وكذلك الحكم في وقت الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان مثله يقع في اخر
النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم او خصصا بالذكر لما فيهما من
زيادة الجراة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملايكة النهار وقد
يغلظ في ايمان اللعان به **قوله** فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه
اعطيه اعتمادا على حلفه **فان قلت** الذين لا ينظر الله اليهم لا ينحصر في هولاء الثلاثة **قلت**
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او يقال الاول اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله

والثالث

والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الخبر الى واحد منها
باب سكر الانهار يقال سكرت النهر اذا سددته والشرج مسيل الما
من الحزن الي السهل والجمع سراج والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات حجارة
سود **قوله** الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار
وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد **قوله** آن كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان
ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم
يذكر احد من الرواة عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروة عن
اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير **قوله** انه ابن عمتك **قال المالكي**
يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت
قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعوه انه
هو البر الرحيم قرا بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون **فان قلت** المناسب للسياق ان
يقول ثم ارسل بدل ثم امسك **قلت** ليس المراد امساك الما بل امسك نفسك عن
السقي **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة **قوله**
فامره بلفظ الامر في باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اي
استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهري اذ عادته الادراج **قوله** والله ان هذه
الاية **فان قلت** ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث قال احسب **قلت** قد يكون
الشخص شاكا ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس **قوله** والناس من عطف العام على الخاص
او هو معهود عن غير الانصار **الخطابي** ذهب بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول بحكمه الاخر
وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شا الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحسن
حكم الجوار فلما راي الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي الزجر
ابلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير
وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى
للزبير حقه في صريح الحكم وامره باستيفايه منه قال والجدر يريد به جرم الجدار الذي هو
الحايل بين المشارب وقد روي بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب
ولفظ ان كان معناه لين كان او لاجل ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال وفيه من العلم ان مياه
الاودية التي لم تستنبط العمل فيها مباح ومن سبق اليه هو احق به وفيه انه ليس للاعلى
اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان
عقوبة وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كامره بشق الزقاق وكسر
الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه في حال غضبه مع نهيه ان يحكم
الحاكم وهو غضبان لانه يفارق سائر البشر اذ قد عصمه الله تعالى من ان يقول في الغضب

والرضا الاحقا التوربشتي قد اجترا جع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا
قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الا بامثال ذلك
باب فصل سقي الماء قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
من فى الصلاة ودفع القاف فاشتد موضع اذ اكما اذا موقعها فى قوله تعالى اذا هم يقنطون قوله يلهث
اي يخرج لسانه والعطش بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى قوله رقي يقال
رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت فغفر له هو نفس الشكر لقوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث فى اواسط كتاب الوضوء
قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فان قلت لم انث رطبة قلت لان الكبد مونث سماعي
فان قلت ما المراد برطبة قلت حية اذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت
الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت فى ارواء او
فى رعاية كل حي او الكلمة للسببية كما قال بعضهم فى النفس المومنة مائة ابل اي بسبب
قتل النفس المومنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والربيع ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام
الجمحي البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن
ابن عمر الجمحي تقدما فى باب من سمع فى كتاب العلم واما منهم فيه تعجب وتعجيب استبعاد
من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية
لبعد المشرقين قوله تخدشها اي بلدحها وفى هرة اي فى شان هرة او بسبب هرة
والله اعلم جملة معترضة واما القائل بقوله لا انت اطعمتها فهو اما الله واما المالك الناز
وفى بعضها اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء والخشاش بكسر المعجمة وخفة
الشين الاولى الحشرات قد تقدم قال النووي وقد تقدم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان
بعض الناس معذب اليوم فى جهنم وفى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة
لانها اصرت عليه ومر فى باب ما يقول بعد التكبير قوله احدث اي اصغر سبق الحديث
بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما فى القربة والحوض على ما فى
القدح ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر فى باب غسل الاعقاب ولا يشتبه
عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة
الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل
المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث فى الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين
بالكبائر قال شارح التراجم اذا استحق الماء صاحبه فى البئر فلان يستحقه بحيازته
فى حوضه وقربته اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمي
وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت
نعم باعتبارين قوله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم بان لم تغرف منها الى القربة ولا

نسخ

تنسخ فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من
اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله ينزل فى بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم
مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم تستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت
به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم تغرف يريد به لو لم تنسخ ولم
تدخره لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بان الله تعالى سيمدها
وتجريها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء فى فلاة من الارض فانه قد ملك تلك البقعة
بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا اشترطت ان لا يتملكوه لكنهم
فى حكم السابلة فى الفضل قوله ليقتطع اي لياخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث آنفا والرجل
المبايع للامام هو ثالث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا
على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة
كل وقت لان الله تعالى عظم شان هذا الوقت وروي ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام
الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يتقدم عليها تجريا فان من تجرى عليها
فيه اعتادها فى غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى اليوم امنعك اي انك
اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فما الذي سمح به
لا حيائك قوله لم تعمل يداك فيه اشارة الى جواز فضل ماء القنوات والابار التي يستنبطها
الشخص بماله ويبلغ اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
باب لا حمى الا لله لفظة حمى بغير التنوين وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس من الرعي فيها والمقصود
من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية ياتي الارض الخصبة فيستعوي
كلبا فيحمي مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب
ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر فى جزاء الصيد والنقيع بالنون
وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع فى صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من
المدينة وسمي به لانه مستنقع الماء واذا نضب نبت فيه الكلأ وقد حماه لابل الصدقة
وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء
وفى بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والاول هو اظهر واشهر
والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات
عرق قوله مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية
الحبل الذي يطول للدابة واصله الطول ابدل الواو ياء والشرف والشرفان الشوط
والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتغنيا اي استغناء عن الناس
وتعففا عن السؤال فيتجر فيها او يتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فيكون
سترا له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله فى رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا فى ظهورها

فيركب عليها في سبيل الله الخطابي الطال الماشد هافي طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في الوتد
ثم تعلق به الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما
لغة وسن الفرس واستن اي لج في عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتغني والتعفف
ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة والنوا المناواة وهي المعاداة وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله
من يوجب الصدقة في الخيل قال وانما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة لاشياء
اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الواحد
الفرد قوله ستر اي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والثقل ومن يحمل الصحيح كما عليه
التلاوة هو ثمن يعمل بالفاء فان قلت كيف دلالة الاية على الجواب قلت كان سواء الحمران
الحمار له حكم الغير ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يرى جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس
وقال بعضهم اما فاذة اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة
بين احكام كل الخيرات والشرور قوله ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي ويزيد
من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس
القارورة والوكا ما يشد به راس القربة والسقا القربة والحذا ما وطئ عليه البعير من
خفه سبق شرح الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله معلى بضم الميم وفتح
المهملة وشدة اللام المفتوحة والحزمة بضم المهملة من حزمت اذا شددت ووجهه
اي ما وجهه اي عرضه مر في باب كسب الرجل في اوائل البيع وابو عبيد مصغر العبد
مر ايضا ثمة قوله شارفا هي المسنة من النوق وصائغ بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالمعجمة
وطابع بالموحدة وطالع باللام اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل
وقينقاع بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها وبه اي بمثل الاذخر والقينة بالفتح الامة
وهاهنا المراد بها المغنية والشرف بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف والنوى
جمع الناوية وهي السمينة وهذا اشارة الى ما في قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء . ضع السكين في اللبات منها . وضرجهن حمزة بالدماء .
وعجل من اطايبها لشرب . قديرا من طبيخ او شواء . اللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم
التدمية قوله بقر اي شق والخواصر جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله قال علي
هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا علي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا
وافظعني اي خوفني وهولني ولتصوره تاخر الابتنا ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
لا لفواتهما لانهما متاع قليل وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتغيظ اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه والعبيد
بلفظ الجمع واراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصة كانت
قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به باب

النبي وفيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان يمالك
الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة واناخة الناقة على
باب غيره اذا لم يتضرر به وتبسط المرء في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وان البكاء
الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن التهمة وفيه قبول خبر الواحد
لان عليا عمل على قبول قول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب
الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من
ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغنا بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة الجماع
من الامة والنحر بالسيف وفي حالة بروك المنحور والتخيير فيما ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس
باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان من دل انسانا على مال لقريبه ليس له الملام وحل ذبيحة
من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على
الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب
به معه وسنة الاستيذان في الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وان
السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه اخذ رداءه وجواز
اطلاق الكلام على التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشارة الى شرف عبد
المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان له في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه
في مالهما وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين فيقصد الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقاق
على سبيل الدلال باب القطائع يقال استقطع فلان
الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأله ان يقطعها له ويثبتها ملكا له فاعطاه اياها
قوله البحرين بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ حتى يقطع غاية لفعل مقدر اي لا
يقطع لنا حتى تقطع والاثرة بالهمز والمثلثة المفتوحتين يقال استاثر فلان بالشيء اذا استبد
به والاسم الاثرة بالتحريك اي سترون بعدي استئثارا للناس وتفضيلا لا تقسم عليكم
باخذ زيادة العطا واستيثار الفضل لهم الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام
اهل الفضل من ارض وعقار واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما
من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين وترك ارضها فلم تقسم والاثرة اسم من الايثار
اي ترون استيثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم فكم بين من يؤثر على نفسه عند الخصاصة
وبين من يستاثر بحق غيره وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي
اهلها الجزية بل من الجزية لانها تجري مجرى الخراج قوله وقال الليث تعليق من البخاري وان
تعلت اي الاقطاع وذلك اي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الامر لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير وتلقوني اي ترون في القيامة عند الحوض
وغيره قالوا فيه دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفاء وباهمال
الحاء مر في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري الثقة المشهور وعلى الماء

اي عند الما اي مسرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمه ولان ذلك خير للابل قوله بعد ان
توبر بفتح الموحدة مخففة ومشددة وترفع اى تقطع ورب العرية صاحب النخلة الذى باع
ثمرتها له المعرو السقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قوله وله مال اضافة المال
الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ عن ذلك اما تعليق
من البخارى واما عطف على حدثنى الليث اي روى عمر الحديث فى شان العبد او قال عمر فى
العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ فى العبد بعد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابرة وهي
عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى
والمزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر وداود
بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانية وبالنون وابو سفيان مولى ابن
احمد او مولى ابن ابي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى ابواب
المزابنة ونحوها واما يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة فقد مر فى اخر كتاب الصلاة
قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنه
احدى وخمسين ومائة وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بنى حارثة بالمهملة
والمثلثه مر فى باب من مضمض من السويق فى الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثه فى المزابنة والثمر بالمثلثه وبالتمر بالفوقانيه ومحمد بن اسحق صاحب المغازى والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاستقراض باب

من اشترى بالدين قوله محمد قال الغسانى هو ابن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف
فليس بشئ وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر فى العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها
ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم قوله يهودي واسمه ابو الشحم فان قلت هذا رهن فى
الدين لا فى السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله عبد العزيز الاويسى
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخى
عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعى
وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى
قوله اداها اى ردها الى المقرض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة
قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان
اتلافه اتلاف الله له قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المداينى الحناط المشهور بالاصغر
مر فى الزكاة فى باب على كل مسلم صدقه قوله الاكثرون اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا
من صرفه على الناس ولفظ هم مبتدا وقليل خبره وما زايدة او صفة ومكانك اي الزم مكانك
والذى سمعت خبر مبتدا محذوف نحو ما الذى سمعت وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوهما
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد الحبطى بالمهملتين والموحدة

بينهما

بينهما البصري وارصده من باب الافعال يقال ارصدت له اعددت له وفى بعضها ما
يسرنى ان لا يمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون لا صلة قال ابن بطال فيه تقليل الاستدانة
اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد لادائها الا بقدر الدين ومنه انه لا ينبغى للمؤمن
ان يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر
الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث باب حسن
التقاضى قوله ربعى بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش
مر فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى العلم قوله فاتجوز اى اسامح
واتيسر عليه مر فى البيع فى باب من انظر معسرا وابو مسعود كنية عقبة بن عامر الانصارى
مر فى آخر كتاب الايمان وسلمة هو ابن كهيل مصغرا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
قوله اوفيتنى اى اعطيت حقى وافيا كاملا فان قلت ما الفرق بين اوفى الله واوفى
بك قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر والبا
زايدة فهما متساويان مر فى الوكالة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة
مر فى الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية فى الوضوء ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح فى الصلاة اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن
وتحللوا اى يجعلوه فى حل من الدين والجد بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع والوسق بفتح الواو
واسكان المهملة ستون صاعا وتمر نخله روى بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر فى بعضها
نسخة عشر وبالذى كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر
فان قلت ما فايدة الاخبار قلت زيادة الايمان لانه لم يكن معجزة اذ لم يكن نبيا او لا
وراد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه لعمر قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر
مهتما بها او كان حاضرا فى اول القضية داخلا فيها قال ابن بطال اختلفوا فى استقراض
الحيوان فمنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون
حديث ابي هريرة قبل تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا محال ان يستقرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا لا يقدر على رد مثله لانه ابعد الخلايق عن الظلم على احد قال وفيه
جواز رد افضل مما استسلف اذا لم يشترط ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف
قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن التقاضى كما فى حديث ابي هريرة لحسن
القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الاخلاق
وقال وقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب اذا اقضا دون حقه او حلله بكلمة او والصواب
الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الا ان تحلل منه ولا خلاف
انه لو حلله من جميع الدين او ابراه منه جاز ذلك فكذا اذا حلله من بعضه قال وفيه
تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجا بركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه

كان وعده ان يمشي معه فحقق الله رجاه وظهرت بركته عليه السلام وثبت ما هو من اعلام نبوته
وفيه مشي الامام في حوايج الناس واستشفاعه في الديون وقال في شان ترجمة الباب الاخر لا
يجوز عند العلما ان ياخذ من له دين من التمر على احد تمرا مجازفة في دينه لان ذلك من الغرر وهو حرام
فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه
وهذا الظاهر في حديث جابر لان اليهودي لم يمتنع عن الاخذ الا لانه لم يكن يفي بدينه وقد
جا منصوصا في كتاب الصلح ان غرماءه لم يروا فيه وفاء وقال شارح التراجم مقصوده
ان الوفاء قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز
الا في العرايا وقد جوزه عليه السلام في الوفاء المحض باب من استعاذ
من الدين **قوله** محمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
والماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهو لزوم الاداء واما الغريم فهو
الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والداين **قوله** فاخلف **فان قلت**
الوعد ايضا نوع من التحديث **قلت** يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل
وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرايع لانه
صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد
مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال باب الصلاة
على من ترك دينا **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل بفتح الكاف الثقل
والعيال **قوله** فليح بضم الفاء واهمال الحاء وابو عمرة بفتح المهملة والعصبة لغة بنو الرجل
وقرابته لابيه واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع باصحابها
فان قلت قد يستغرق ارباب الفرايض الجميع فلا يصدق حينيذ ورثته عصبته
وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان **قلت** يلزم بالطريق الاولى لان ذا الفرض مقدم
على العصبة وايضا قد تطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له
فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا **قلت** التعميم ليتناول انواعهم نسبيا او نسبيا
بنفسه او بغيره ولان الالفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون من شرطيه **قوله**
ضياعا بفتح الضاد الهلاك **الخطابي** هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد
ان يضيع من ولد وعيال لا قيم بامورهم وانا مولاه اي وليه وكافله تم كلامه **فان قلت**
كيف دل على الترجمة **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا
مال له يفي بدينه في اول الامر فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى النبي اولى بالمومنين
وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينيذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلاة
عليه سوا او هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه **قوله**
همام بن منبه بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في اول الحوالة والمطل بفتح اللام المطل والدفع
الغني واحلال العرض ان يقال له مطلتني او انت ظالم ونحوه وفيه دليل ان المعسر لا يحبس في الحبس

قوله

قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة
باب اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل صار
مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها معه فلس
اي الهمزة للسلب **قوله** تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واحق اي من ساير الغرما
اي بعد الافلاس **قوله** زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في الوضوء ويحيى الانصاري
في الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء وعمر في وقت الايمان وابو
بكر المخزومي راهب قريش في الصلاة قال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضا يحيى بن سعيد
وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة **الخطابي** هذه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم سنها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف موضع
ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم من في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة
على الذمم قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه احق وقال ابو حنيفة البايع اسوة الغرما
ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع
شيا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كان المرتهن له الحبس ثم انه لو ابطل من الحبس لم يكن
له الرجوع فكذلك اذا اسلمه الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة **والجواب**
انه لا مدخل للقياس الا اذا اعدمت السنة واما مع وجودها فهي الحجة على من خالفها وايضا
فان البايع اذا نقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع الى العين
فان قال الكوفيون تاوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا فاسد
لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سوا كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه
انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل
غير صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعة احق سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط
الافلاس في الحديث **قوله** المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر ونعيم
بضم النون النحام بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور
والثمن ثمان مائة درهم **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** الانفاق على نفسه
والقسمة بين الغرما كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع
اليه فالى الغرما بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في
الترجمة بان دفع الثمن اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه
ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه **قوله** هو اي القرض
قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن له ذلك **قوله** فذكر الحديث
وهو بطوله تقدم في الكفالة **قوله** ابو عوانة بضم المهملة وخفة الواو وبالنون مر
في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي **قوله** عدق بفتح المهملة ابن زيد

نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة
قوله كما هو ما موصولة وهو مبتدا خبره محذوف او زايدة اي كمثله وازحف بالزاي
والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف وكره بالواو ويروى بالرا ايضا ولامه اما لانه كان محتاجا
اليه واما لانه اختار ان يصيب من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يبيعه وسهمي اي من الغنيمة
وفي بعضها سهمي بلفظ الفعل من البيع الخطابي العذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة
اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة وقيل
ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان الوكز الضرب بالعصا وكون
بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع
اقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما ينهى عن اضاعة المال قوله قول الله ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين سهو القلم
اذ المتلو والله يحب الفساد ولا يصلح عمل بدل لا يحب قوله والحجر اي حجر السفهاء ونحوهم
في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولا خلابة مر شرحه مبسوطا في البيع في باب
ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي
لم يخص الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما
على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد البنات
دفنهن احياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت
ويريد بمنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله
وهات فان قلت كيف صح عطفه على منعا قلت تقديره هات او هو باعتبار لازم
معناه وهو الاخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا
قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير هي الانفاق في الحرام وقال هي
السرف في الانفاق وان كان في الحلال وقال لا خلابة اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل قال منعا
وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما
مصدران واما كثرة السؤال فهو اما في العلميات واما في الماليات قوله والعبد اي
يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعى عليه ولا يعمل في معظم الامور الا باذن سيده
وما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ومر
الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات
قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره وعبد الملك بن
ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي والنزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام
ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر
على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله محسن اي في القراءة وافرد باعتبار لفظ كلا

قال ابن

قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا باس باشخاصه وملازمته وان
كان لا يخاف فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان الا ان يكون في شي من امور الدين قوله يحيى
بن قزعة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة ولا تخيروني اي لا تفضلوني فان
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته الى الافضلية
قلت اما انه كان قبل علمه بانه سيد ولد ادم او لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غض
على غيره من الرسل او بحيث يؤدي الى خصومة ونزاع او قاله هضما لنفسه او تواضعا قوله يصعقون
بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به بقوة قابض عليه
بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي الا لم
يصعق قوله اي جبيث اي باجبيث اصطفاه على محمد والقايمة في اللغة واحدة قوايم الدابة
والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش واحد خبر مبتدا محذوف وصعقته الاولى هي التي
كانت في الدنيا فيما قال تعالى وخر موسى صعقا اي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور
فان قلت قال اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا ام حوسب بصعقته الاولى فما وجه
الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا او معناه
لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه
لا قصاص بين المسلم والذمي لانه عليه السلام لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تادبه صلى الله
عليه وسلم واقراره لموسى عليه السلام بما خصه الله به من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد
ادم انه سيدهم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا
تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس
ما اعطى الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله بل
بتفضيل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا والهموم يجازي بها وتدفع بها اهوال القيامة
قوله رض اي دق واومت اصله اومأت وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة
والاقتصاص بمثل فعل القاتل باب من رد امر السفيه هو
ضد الرشيد وهو الذي صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه قوله ثم نهاه
اي رد على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه الى ما تصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره عن
مثله قوله بعد هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في التقصير وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب
حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء ونعيم مصغر النعم
والنحام بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان
النحام صفة لنعيم لا لابنه للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت الجنة
فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد
كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت المراد اعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على

١

المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا
رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع المنهي قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا
في السفه فانه يرد كما رد عليه السلام تدبير العبد **قوله** فاجراى كاذب **فان قلت** الغضب
على الله تعالى محال لانه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام **قلت** اريد به غايته
وهي ارادة ايصال السوء ومر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة **قوله** ابن ابى حدرد
بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي والسجف
بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من
كلام الخصوم الاما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا ومثل قول الاشعث مباح فيمن عرف
نسقه كما عرف من اليهودى واما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له الحق
وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضيعة لقطع
الخصام **قوله** عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفة منسوب الى بنى قارة والمشهور
انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها
وخفة الزاي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر **قوله** انصرف اي من القراة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت
ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته **فان قلت** اكان هذا الفعل جايزا **قلت** نعم اذ
اجتهاده ادى الى ذلك **قوله** سبعة احرف **الخطابي** الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل
مرخصا للقاري بان يقراه بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى
او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلم يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه
واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل في اللغات اى انزل على افصح لغات العرب وقيل الحرف
الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فيقال
فلان يقرا بحرف عاصم اى بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسماء
والافعال المولفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله تعالى
نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه **فان قيل** كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا
نزلت مرة حصلت كما هي الان ترفع ثم تنزل بحرف اخر اجيب بان جبريل كان يدارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة
بحرف ولهذا قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة
احرف **قال** القاضي عياض قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون
هو حصر للعدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم
وترقيق ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كما لا يكلف القرشي
الهمز والتميمي تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل
سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران

غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت
قال الداودى هذه القرآت السبع الذي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك
السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف
واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه والله اعلم

باب اخراج اهل المعاصي **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة
المعجمة مر في العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء **قوله** اخالف
يقال خالف اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى
الى المال عن البدن وان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الاموال
التى لا حد فيها موكولة الى الامام **قوله** عبد ضد الحر ابن زمعة بالزاي والميم والمهملة
المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي المختصم فيه اى ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن
صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح فانه ابني **قوله**
اخي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص بفتح الواو وشدة القاف والمهملة
اختلفوا في اسلامه وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم
احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المومنين **فان قلت** لم امر سودة بالاحتجاب **قلت**
ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع
قوله معرته بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب وسعيد بن ابي سعيد
هو المقبرى والحبل الركاز والقبل بكسر القاف الجهة والمقابل وبنو حنيفة بفتح المهملة
وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام
مصروفا اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد
مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف
قوله فذكر الحديث اى بتمامه وطوله والطلقوا بلفظ الامر وسبق في باب ربط الاسير
في المسجد **قوله** نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر على مكة وامره
بشرى دار بمكة للسجن وصفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي
وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط **فان قلت** البيع مثل
هذه الشروط فاسد **قلت** الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يجب
العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده للمو
بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع
فهي لعمر وان لم يرض فذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربع مائة وهذا بيع جايز قال والسنة
في مثل قصة ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادي به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره **قوله** غيره اي غير يحيى العزق بين الطريقين ان
الاول روي بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الله بن ابي حدرد بفتح

المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام واطلاقه من الحبس **قوله** اسحق قيل انه بن ابرهيم الحنظلي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي ابن وايل بالهمز بعد الالف واقتضيت من الاقتضا وفي بعضها اقتضيت من القضا مر في باب ذكر القين في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويتخصم له بنفسه • والله الموفق بمنه وكرمه

انتهى الجزء الاول من تجزئة اثنين
من الكواكب الدراري في شرح البخاري
للامام العالم العلامة شمس الكرماني تغمده الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنته
بحمد الله ويتلوه اول الثاني
كتاب اللقطة ان شا الله تعالى اعاننا
الله على اكماله بجاه محمد عليه افضل الصلاة
والسليم • وحسبنا الله ونعم الوكيل

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بن الصدر ...